الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 علي لونيسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل. م. د" حقوق
تخصص: القانون العام

من إعداد الطالبة: لعشاب مريم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور شريط وليد

السنة الجامعية 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02 علي لونيسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
تخصص القانون العام.

إعداد الطالبة:
لعشاب مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

شرقي محمود	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
شريط وليد	أستاذ	جامعة البليدة02	مشرفا ومقررا
عباس راضية	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة 02	عضوا مناقشا
إيراين نوال	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيبازة	عضوا مناقشا
بن مسعود أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
زغو محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

شـــكر

أتقدم بشكري الخالص إلى المولى عز وجل حمدا وثناء، وقد أنعم عليا بإتمام هذا البحث المتواضع

وعملا بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور «وليد شريط» على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى جميع النصائح والإرشادات والتوجيهات التي قدمها في إطار إعداد هذا البحث.

وأشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة كما أوجه عبارات الشكر والإمتنان لجميع أساتذتي بجامعة البليدة 02 الذين كان لهم فضل كبير في مسيرتي الدراسية والعلمية ، وجميع أفراد عائلتي.

وأتقدم بالشكر الخاص للسيد علي الذي سخر لي كل الوسائل المادية لإعداد هذا البحث ، وأسأل الله تعالى أن يجازيه خير الجزاء عن المجهودات التي بذلها معي لإتمام هذا البحث.

إهـداء

أهدي ثمار هذا العمل إلى والدتي الغالية أسأل الله أن يطيل في عمرها ويلبسها لباس الصحة والعافية.

وإلى والدي الغالي الذي كان سندا لي طوال مشواري الدراسي فأسأل الله أن يبارك لي فيك يأبي ويجازيك على خير جزاء.

كما أهدي ثمرة هذا العمل إلى زوجي شريك حياتي و إخواني وأختي الذين طالما شجعوني على بذل المزيد في مسيراتي العملية.

ويشمل الإهداء أيضا كل محب للعلم والمعرفة.

وأسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله صدقة جارية لنا .

الملخص

لقد تبنت الجزائر على غرار الدول المغاربية منذ السنوات للإستقلال، اللاّمركزية الإدارية لتأسيس الممارسة السياسية على الصعيد المحلي، ودعم ديمقراطية القرب التي تحمل أبعادا ودلالات تتجه نحو إعطاء السكان أهمية في تدبير شؤونهم المحلية، حيث عمل المشرع على إدخال إصلاحات تهم الجماعات المحلية لمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الخارجي من جهة، والتكيّف مع المستجدات والمخاضات على مستوى البناء الديمقراطي الداخلي من جهة أخرى.

وإذا كانت الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من تطبيق نظام الإدارة المحلية هي أهداف مختلفة، فقد يكون الهدف سياسيا يتمثل في تحقيق الديمقراطية الشعبية عن طريق إشراك المواطنين المحليين في إدارة الشؤون المحلية، وقد يكون الهدف متمثلا في رغبة الدولة في جعل وحدات الإدارة المحلية وحدات تنموية وخلايا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

لهذا فإن الديمقراطية التمثيلية في العصر الراهن أصبحت عاجزة عن تحقيق تلك الأهداف في كافة أبعادها، بفعل التناقضات والظواهر السلبية التي أفرزها منطق "حكم الأغلبية" فيما أصبح يصطلح عليه ب"أزمة الديمقراطية التمثيلية"، المرتبطة ب"أزمة التمثيل السياسي" الذي أخفق في تحقيق مطالب السكان وإحتياجاتهم.

إذن، ضمن هذا السياق العام، برزت ضرورة إبداع نماذج جديدة لتدبير الشأن العام المحلي، إرتبط بمفهوم **المقاربة المفاهيمية للمشاركة**، المحددة لمعيار المشاركة السياسية، والمشاركة المواطنة للسكان في العملية التنموية، باعتبارهما مفهومين محددين للديمقراطية التشاركية في إتجاه الربط بين القرار السياسي من داخل المؤسسات التمثيلية، والقرار التنموي من خارج هذه المؤسسات، تحقيقا للأهداف التنموية.

وهكذا فان الإطار المرجعي للديمقراطية التشاركية من خلال الشقين المكوّنين لها (الديمقراطية و المشاركة)، قادنا إلى إلقاء الضوء على التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية من خلال تسليط الضوء على المشاركة في التنمية المحلية و المقصود به المشاركة المواطنة والمسؤولة والفاعلة للسكان في تدبير شؤونهم المحلية، من خارج المؤسسات التمثيلية في كافة مراحل وسيرورة اتخاذ القرار التنموي والعمل على تنفيذه وتقويم نتائجه، سواء من خلال التدبير التخطيطي التشاركي المحلي عن طريق دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية، وهذا ماجسدة مشروع "كابدال" والذي يتيح الفرصة لمختلف

الفاعلين في الديمقراطية التشاركية في تحديد روية مشتركة لمستقبل لمستقبل البلديات أو من خلال التدبير المالي التشاركي باستغلال أليات مواكبة للمساهمة في التدبير المالي للجماعات المحلية، والذي يؤطره ويعطيه مشروعيته تحولان رئيسيان: الأول مرتبط بالعملية الديمقراطية نفسها بينما الثاني على صلة بتدبير الأموال العمومية، فكان مخطط الاستثمار التشاركية وتجربة الميزانية التشاركية أحسن نموذج لدراسة آليات تتبع وتقييم القرار المالي المحلي في إطار الديمقراطية التشاركية.

قائمة المحتويات

شكر	
إهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
مقدمة	13
البـــاب الأول: الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية "مدخلات نظرية وآليات إجرائية".	26
الفصل الأول: التأصيل المعرفي للديمقراطية التشاركية	30
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية	32
المطلب الأول: مبرّرات ظهور الديمقراطية التشاركية	32
الفرع الأول: أزمة الديمقراطية الديمقراطية التمثيلة	33
أولا: مفهوم الديمقراطية التمثيلية	33
ثانيا: أزمة الديمقراطية التمثيلية محدوديتها وإكراهاتها	35
الفرع الثاني: أزمة المشاركية السياسية	41
أولا: مفهوم المشاركة السياسية	42
ثانيا: أزمة المشاركة السياسية	44
المطلب الثاني: أسس وآليات الديمقراطية التشاركية	48
الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية	48
أولا: النقاش العام المفتوح	49
ثانيا: التوافق العام بين مكونات المجتمع المحلي	52
الفرع الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية	55
أولا: آليات هيكلية إستشارية	56
ثانيا: آليات إجرائية قانونية	64
المبحث الثاني : فواعل الديمقراطية التشاركية	68
المطلب الأول: المجتمع المدني	69

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني .70	70
أولا: مفهوم المجتمع المدني من خلال70 نظرية التعاقد	70
ثانيا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر76 الغربي الحديث	76
الفرع الثاني:الأدوار الجديدة للمجتمع ال83مدني في سياق الديمقراطية التشاركية	83
أولا: الجمعيات85	85
ثانيا: النقابات 98المهنية	98
المطلب الثاني:105 الشراكة بين القطاع العام والخاص	105
الفرع الأول: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص	105
أولا: تعريف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص	107
ثانيا: المقومات الأساسية لجعل الشراكة في خدمة تكامل أدوار الجماعات المحلية	111
الفرع الثاني: تقييم الشراكة بين القطاع العام و الخاص	114
أولا: مزايا الشراكة بين القطاع العام و الخاص	115
ثانيا: مخاطر وعيوب الشراكة بين القطاع العام والخاص	117
الفصل الثاني: إصلاح الإدارة المحلية في ظل التحول السياسي والديمقراطي في دول المغرب العربي	124
المبحث الأول: الإتجاهات المعاصرة لتطوير الإدارة المحلية في سياق الديمقراطية التشاركية	127
المطلب الأول: مفهوم إصلاح الإدارة المحلية	128
الفرع الأول: أسباب وأهداف الإصلاح	130
أولا: أسباب إصلاح الإدارة المحلية	130
ثانيا: أهداف إصلاح الإدارة المحلية	134
الفرع الثاني: مواطن الإصلاح	136
أولا: مواطن إصلاح الإدارة المحلية لتطوير أنظمة الإدارة المحلية	137
ثانيا: إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية (الإصلاح السياسي والإداري والتحول الديمقراطي)	142
المطلب الثاني: إتجاهات الإدارة المحلية في ظل التحول إلى القطاع الخاص	148
الفرع الأول: الإدارة المحلية في إطار الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني	149

أولا: الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني	149
ثانيا: الدور المنتظر للإدارة المحلية في إطار الشراكة	154
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعاقد مع الغير على مستوى الإدارة المحلية	155
أولا: مفهوم التعاقد مع الغير والعوامل التي تؤثر في قرار التعاقد مع الغير	156
ثانيا: عقد البوت BOT	160
المبحث الثاني: إدماج المقاربة التشاركية في الإدارة المحلية (دراسة حالة الجزائر، تونس)	168
المطلب الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية	169
الفرع الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية	170
أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989	170
ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996	172
الفرع الثاني: التكريس التنظيمي و التشريعي للديمقراطية التشاركية محليا	174
أولا: الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية	174
ثانيا: الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية	182
المطلب الثاني: إعتماد التعدّد الناجع لآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية	186
الفرع الأول: الآليات ذات الطابع التمهيدي	187
أولا: حق إعلام المواطنين بالشؤون التي تهمهم	188
ثانيا: حق إعلام المواطنين بجدول الأعمال من خلال إلصاق مشروع جدول الأعمال.	189
ثالثا: إرتباط قابلية نفاذ قرارات المجلس الشعبي البلدي بعملية النشر العام أو الإشعار الفردي	189
رابعا: حق الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي.	190
الفرع الثاني: آليات ذات طابع هيكلي	193
أولا: إحداث مجالس الأحياء	193
ثانيا: إحداث هياكل على المستوى المحلي	194
الفرع الثالث: إعتماد آليات ذات الطابع التشريكي	195
أولا: حق المواطن في إستشارته حول التنمية	196
ثانيا: إستشارة الخبراء و الشخصيات المحلية و الجمعيات	196

ثالثا: الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي.	198
رابعا: حق المواطن في المشاركة في تقييم المجالس المنتخبة.	199
البـــــاب الثاني: التنمية المحلية التشاركية بين النظرية و الممارسة الواقعية	203
الفصل الثالث: واقع التنمية المحلية التشاركية	206
المبحث الأول: دور محدود للديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية	208
المطلب الأول: سياسات تنموية ذات هيمنة مركزية تحد من دور المواطن	208
الفرع الأول: إحتكار الدولة للقرار التنموي	209
أولا : مبرّرات إحتكار الدولة للقرار التنموي	210
ثانيا: آثار احتكار الدولة للقرار التنموي	225
الفرع الثاني : إطار محلي ضعيف	240
أولا : إستقلال نسبي للإدارة المحلية	241
ثانيا: التمثيل الشكلي للمواطن في الإدارة المحلية	252
المطلب الثاني : آليات محدودة للديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية التشاركية	256
الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة الآليات.	257
أولا: آليات شكلية غير فاعلة.	257
ثانيا: آليات ذات طابع سلطوي	259
الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة المواطن	261
أولا : غياب ثقافة المواطنة	262
ثانيا : توتر العلاقة بين المواطن و الإدارة	265
المبحث الثاني: ضرورة تدعيم الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية	268
المطلب الأول: ضرورة تدعيم الإطار المحلي.	269
الفرع الأول: التكريس الفعلي لمبدأ الاستقلالية للإدارة المحلية	270
أولا: ضمان الاستقلال الإداري للإدارة المحلية	271
ثانيا: ضمان الإستقلال المالي للإدارة المحلية	274
الفرع الثاني : إثراء الدور التنموي للجماعات المحلية	276

المطلب الثاني: تدعيم مشاركة المواطن في برامج التنمية المحلية	282
الفرع الأول: تطويع آليات المشاركة لبرامج التنموية المحلية	283
أولا: التأطير الثقافي للمواطن	283
ثانيا : التأطير القانوني لآليات الديمقراطية التشاركية	286
الفرع الثاني: تدعيم مجال مشاركة المواطن في التنمية المحلية	290
أولا: إدماج المواطن في المراحل التمهيدية لمخطّط التنمية	290
ثانيا : إدماج المواطن في المراحل النهائية	297
الفصل الرابع: الديمقراطية التشاركية في التطبيق من خلال دراسة بعض التجارب التنموية لدول المغرب العربي، دراسة حالة (الجزائر، تونس، المغرب)	306
المبحث الأول: كابدال مقاربة تشاركية نموذجية للتنمية المحلية	307
المطلب الأول: التعريف ببرنامج كابدال	309
الفرع الأول: طبيعة مشروع كابدال	309
أولا : الشمولية الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية للشباب و النساء	312
ثانيا: الصلة مع تحسين نوعية حياة المواطنين و المواطنات	313
ثالثا: تعزيز الحكامة المتعدّدة المستويات	314
الفرع الثاني: مجالات تطبيق مشروع كابدال (هدف ثلاثي الأبعاد)	315
أولا: المجال الزمني لمشروع كابدال	315
ثانيا : المجال الإقليمي للمشروع	317
ثالثا: المجال الموضوعي لمشروع كابدال	320
المطلب الثاني: مخرجات برنامــج " كابدال "	325
الفرع الأول: ميثاق المشاركة المواطنة (بلدية أولاد بن عبد القادر– نموذجا–)	325
أولا: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة	327
ثانيا: تنظيم حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي	327
ثالثا: المجلس الإستشاري البلدي.	328
الفرع الثاني: المخطط البلدي للتنمية PCD من الجيل الجديد	331

أولا: خصائص المخطّط البلدي للتنمية	332
ثانيا: إعداد المخطط البلدي للتنمية	336
المبحث الثاني: التدبير المالي التشاركي في التنمية المحلية	342
المطلب الأول: تجربة الإعداد التشاركي للمخطط البلدي للإستثمار(تونس)	343
الفرع الأول: الإطار النظري لمخطط الإستثمار البلدي التشاركي	344
أولا: مفهوم المخطط الإستثماري البلدي التشاركي	345
ثانيا: مراحل إعداد المخطط الإستثماري التشاركي	349
الفرع الثاني: نموذج تطبيقي لتجربة إعتماد مخطّط الإستثمار التشاركي. (دراسة حالة بلدية الكرم– ولاية تونس–)	356
أولا: المرحلة الأولية	357
ثانيا : المرحلة النهائية	364
المطلب الثاني: تجربة الميزانية التشاركية في المغرب	378
الفرع الأول: مرجعيات الميزانية التشاركية في المغرب	379
أولا: نجاعة الميزانية التشاركية في التجارب المقارنة –الإستلهام–	380
ثانيا: المرجعية القانونية (المقتضيات)	384
الفرع الثاني: تكريس المقاربة التشاركية في وضع الميزانية التشاركية في بلدية– (تيزنيت)	388
أولا: الإطار الفني والقانوني لتجربة الميزانية التشاركية لبلدية –تيزنيت–	389
ثانيا: منهجية إعتماد الميزانية التشاركية	393
خلاصة الباب الثاني	398
الخاتمة	400
قائمة المراجع	408
Summary	442

مقدمـــــة:

شهدت العقود الماضية إهتهماما كبيرا بالديمقراطية التشاركية التي تشكل نمط و صورة جديدة للديمقراطية، حيث جاء هذا الإهتمام في إطار الإتجاه نحو توسّع دائرة مشاركة المواطن في صنع القرار، و ذلك من خلال تفعيل دوره داخل منظّمات المجتمع المدني ليتمكن من المناقشة و طرح البدائل التي تهم شؤونه على المستوى الوطني أو المحلي، و قد جاءت هذه المقاربة في ظل تصاعد المطالب المجتمعية حيث كانت إنطلاقتها من الدول المتقدمة في المجال الصناعي و الإقتصادي وإنتقلت للمجال السياسي لتتبناها الدول النامية التي تعرف أزمات كثيرة خاصة أزمة التمثيل النيابي أو الديمقراطية التمثيلية وأزمة المشاركة السياسية، حيث أصبحت الديمقراطية التمثيلية عاجزة عن تحقيق الأهداف السياسية في كافة أبعادها بفعل التناقضات و الظواهر السلبية التي أفرزها منطلق حكم الأغلبية فيما اصبح يصطلح عليه " بأزمة الديمقراطية التمثيلية " المرتبطة بأزمة التمثيل السياسي الذي أخفق في تحقيق مطالب السكان و إحتياجتهم.

و في هذا الإطار يرى" **آلان تورين** " أنّ هبوط المساهمة السياسية وما أسميناه أزمة التمثيل السياسي، حيث يعقد الناخبون الإحساس بأنهم ممثلون و هذا ما يعبّرون عنه و هم يشيرون بأصابع الإتهام إلى طبقة سياسية، لا هم لها سوى سلطتها الخاصة و الإثراء الشخصي لأعضائها في بعض الأحيان ، و ينتاب الوهن شعور المرء بمواطنته، ذلك عائد إما إلى إحساس الأفراد بأنهم مستهلكون أكثر ممّا هم مواطنون أو إحساس بعضهم على عكس ذلك بأنهم مهمشون أو منبوذون في مجتمع لا يشعرون بأنهم لا يساهمون فيه لأسباب سياسية او إقتصادية أو عرقية (إثنية) أو ثقافية[1].

---

1 – آلان تورين " ما الديمقراطية " دراسة فلسفية " ترجمة عبود كاسوحة ، منشورات وزارة الثقافة السورية، سلسلة دراسات فلسفية، 57، دمشق، 2000 ، ص12.

و من ثمة فإن الديمقراطية التمثيلية اليوم تشهد قطيعة متزايدة بين أجهزة السلطة و المجتمع بحكم إبتعاد آلياتها عن الإشراك للمواطنين في القرار السياسي و المساهمة فيه لغياب مؤشرات الثقة من طرف السلطة، و لغياب الإدارة من طرف الأحزاب السياسية التي كانت تدير الشأن العام الوطني لعقود من الزمن أحيانا أخرى، و قد جاءت الديمقراطية التشاركية كشكل للممارسة الفعلية للديمقراطية و نمط جديد لتدبير الشأن العام المحلي ، يتيح للسكان المشاركة المواطنة المباشرة و الكاملة في إتخاذ القرار المحلي، بعد مرور العملية الإنتخابية و تشكيل المجالس المحلية ،و ذلك عبر فتح فضاءات متنوعة وعديدة للحوار و النقاش المباشرو خلق صيغ تشاورية و آليات تشاركية تعمل إلى جانب المؤسسات التمثيلية، بغية الوصول إلى إتفاق عام حول مشروع إجتماعي و إقتصادي أو سياسة تنموية محلية، حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن وإعطائه الفرصة لطرح البدائل في ما يخص القرارات التي تهمه ،و الدور الهام لها في تعميق العلاقة بين المواطن و الإدارة .

من هذا المنطلق يمكن القول بأن الديمقراطية التشاركية قائمة أساسا على " إدماج منظوري الإدارة و ليس فقط الممثلين في تسيير الشؤون المحلية، و ذلك بهدف:

* تحقيق المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العضوي وهو ما يضمن حق كل مواطن في تقرير مصير و مستقبل المجموعة التي ينتمي إليها.

* تحقيق الشفافية .

* تفعيل المساءلة المدنية و ربطها بالمحاسبة.

* تكريس الحكامة الجيدة غي إدارة الشأن العام.

حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن و إعطائه الفرصة لطرح البدائل في ما يخص القرارات التي تهمه و الدور الهام لها في تعميق العلاقة بين المواطن و الإدارة .

و بذلك فإن الإطار المرجعي للديمقراطية التشاركية يتبدد بتفكيكها إلى الشّقين المكوّنين لها الديمقراطية من جهة و المشاركة من جهة أخرى، بإعتبار الأولى تتضمن الشق السياسي والفلسفي المحدّد لماهيتها ، بينما يرتبط الشق الثاني بالمشاركة كقيمة جوهرية للحياة الديمقراطية عامة.

إذن منطقيا لا يمكن الحديث عن ديمقراطية بدون مشاركة حقيقية و فعلية من الفرد في المجتمع و في الأصل يجب أن تتمّ هذه المشاركة بطريقة مباشرة من نفس الفرد و بدون وسيط ، لكن استحالة تطبيق ذلك على المجتمعات الكبرى قاد إلى إختيار أحد الحلين : إمّا الحل المجازي الذي يستند على التمثيل الجامد " المشاركة غير المباشرة " أو "المشاركة عبر وسيط " ، و إمّا الحل الذي يتوقف عند كلاهما محاولا التوفيق بين الحقيقة " الديمقراطية الأصلية "، وهذا الشكل التمثيلي عن طريق إبقاء التمثيل و في نفس الوقت يتاح للفرد ، عبر وسائل و صور مختلفة إمكانية المشاركة المباشرة في تسيير شؤون المجتمع ، هذا الذي يحث الفرد و يشجّعه على التقدّم بصادرات فعلية وتنمية قدراته المدنية، وزيادة مستوى إهتمامه و تحمّله مسؤولية حقيقية تجاه هذا المجتمع الذي يعيش فيه وقد إقترن مفهوم الديمقراطية التشاركية بعدّة مفاهيم أخرى حديثة مثل الحوكمة الرشيدة التي تهدف إلى تدعيم طرف تدخل المواطنين من خلال الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية والحكامة المواطنية التي تهدف إلى إلزامية مصاحبة ذلك سياسيا و مؤسّساتيا بنظم من الحكم لا ترتكز الى تمثيلية الجسد الإنتخابي حتى بأسمى صوره و أشكاله ، بل و تذهب لحد جعل المواطن في قلب صناعة القرار، و ذلك بالتمثيل الشاسع و الواسع ،و كذلك بالتشاور المكثّف الذي يضمن إنتشار لجنة في نحت الخيارات العامة و إنجازها، وكلها مفاهيم إقترنت بدورها بتطور مفهوم الديمقراطية المحلية والتنظيم اللاّمركزي عموما نظرا لإعتباره الإطار الأمثل للتدرّب على ممارسة الديمقراطية لقربها من المواطن.

في هذا السياق لا يمكن بالتأكيد إهمال ما أورده " Tocqueville " في مؤلّفه عن الديمقراطية في أمريكا، حيث أشار إلى أنّ في المحليات تكمن قوة الشعوب الحرة .

على غرار المدارس الأولية مع العلم ... النظم تكون مع الحرية ، وأن الأمة لا يمكن أن يكون لها حكومة حرة بغير حاجة إلى تلك النظم المحلية ... ولكن بكل تأكيد ستظل مفتقدة لروح الحرية لهذا من المنطلق أن تكون اللاّمركزية الإدارية هي مقدمة ضرورية لنظام الحكم الديمقراطي ، وفي ذات السياق يؤكّد أنّ الديمقراطية السياسية تغدو نظاما أجوف إذا لم تسبقها و يرافقها نظام سليم للإدارة المحلية ،لأن إهتمام المواطن بالشؤون العامة هو فرع من إهتمامه بشؤون إقليمية كما أن تطور زيادة إستقلال المجالس المحلية دليل قاطع على وعي الشعب المحلي وعلى إكتسابه لثقافة الديمقراطية الحقيقية[1].

إذا كانت الأهداف التي تسعى العدالة إلى تحقيقها من تطبيق نظام الإدارة المحلية هي أهداف مختلفة فقد يكون الهدف السياسي يتمثل في تحقيق الديمقراطية عن طريق إشراك المواطنين المحليين في إدارة الشؤون المحلية، وقد يكون الهدف متمثلا في رغبة الدولة في جعل وحدات الإدارة المحلية وحدات تنموية وخلايا للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

فإنّ ما يجب التركيز عليه في هذا الإطار نظام الإدارة المحلية كأحسن ضمان لتدعيم النظام الديمقراطي للدولة ذاتها عن طريق نقل الديمقراطية من عالم السياسة السطحي إلى عالم الحقائق الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية .

و يكمن تحديد مفهوم التنمية المحلية أولا من خلال تحديد مفهوم التنمية عامة و هي عبارة عن زيادة النمو و تحسين ظروف عيش السكان في مختلف مجالات الحياة ، و يقتضي توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك ، و تختلف أشكال أصناف التنمية من تنمية شاملة تهم كل الميادين وتنمية جزئية تخص ميدان مثل التنمية الإقتصادية أو التنمية الإجتماعية و التنمية المستدامة و هي التي تهدف

---

1 – محمد الغالي: " سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد،53 السنة 2006، ص23.

إلى توفير حق الجيل الحاضر في التطوّر و الرفاه دون دون المساس بحقوق الأجيال القادمة ، أيضا التنمية على المستوى الوطني و هي التي تعطي الأولوية فيها لتنمية المجال الوطني عامة.

و أخيرا التنمية المحلية و التي تقوم على إعطاء الأولوية للمستوى المحلي مع منحه الصلاحيات في تحديده مساره التنموي، و تعرّف التنمية المحلية بكونها العمليات التي بمقتضاها توجّه لكل من الأهالي و الحكومة الصلاحيات لتحسين الأحوال الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الإدماج في حياة الأمم و الإسهام في تقدّمها بأفضل ما يمكن، وهو تعريف إصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة منذ 1996 ، و من خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن التنمية المحلية تقوم أساسا على مشاركة المواطنين في مختلف مراحلها و في هذه الحالة ينبغي التمييز بين بعض المفاهيم المتقاربة من حيث الإشتقاق اللغوي ، و المختلفة في الدلالات الإصطلاحية و من بينها المشاركة التي تعني المساهمة من دون تدخل فعلي ، و تعني الشراكة من التعارض تنتهي بإبرام إتفاق لتحقيق أهداف معينة بين طرفين أو عدة أطراف ، و يعني تشارك مجموعة عمليات لتحقيق أهداف تم التشاور و التفاوض بشأنها و ذلك بهدف تقسيم المسؤولية، ومن ثمة فإن مفهوم المشاركة في التنمية المحلية المقصود به في التحديد النظري للديمقراطية التشاركية هو "المشاركة المواطنة والمسؤولية الفاعلة للسكان في تدبير شؤونهم المحلية من خارج المؤسّسات التمثيلية في كافة مراحل و سيرورة إتخاذ القرار التنموي و العمل على تنفيذه و تقويم نتائجه.

و في ظل التحوّلات الدولية و الإقليمية إتجهت أغلبية النظم السياسية إلى تطوير السياسة العامة التنموية بإدماج مراحل عديدة لبعث ثقافة مشاركاتية من خلال التعاون اليومي للأحداث والمعطيات السياسية لتحقيق السياسات التنموية الناتجة، لا يمكن أن تكون عبارة عن منوال جاهز للتطبيق بقدر ما هي عملية تبادلية قائمة على مبدأ التلاؤم الفعلي و التفاعل المتبادل و التكامل بين مختلف أطراف هذه العملية التنموية.

فالجزائر منذ بداية الألفية الثانية تحاول أن تسعى إلى إدماج و إشراك جميع الفواعل ضمن عملية التنمية التي تجسّدت في إطار الإصلاحات السياسة التي قام بها النظام السياسي الجزائري منذ 1989 وقوفا عند الدور التشاركي للأفراد و منظمات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، كما أنّ توسيع الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية قد تضمّنها الخطاب السياسي، و الذي طالما ركّز على هذه الآلية التشاركية بإعتبار أنّ شق قناة الإنتقال الديمقراطي تفرض المشاركة الفاعلة للمواطن و المجتمع المدني و مختلف الفواعل المحلية خاصة بعد الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية بتاريخ 2011 إستجابة لمطالب و طموحات المواطنين لبناء جزائر جديدة ، يساهم في بناءها جميع الفاعلين السياسين و المجتمع المدني ، حيث إعتبرت منعطفا في الحياة السياسية والممارسة الديمقراطية في الجزائر خاصة و أنّ مجمل القوانين التي نصّت على مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وعلى رأسها القانون 08/90 [1] المتعلق بالبلدية والقانون 09/90 [2] المتعلق بالولاية جاءت كنصوص شكلية وفقيرة من ناحية المبادرة والمسؤولية نتيجة للظروف الإقتصادية والأوضاع الأمنية التي مرت بها البلاد، وإعتماد سياسة التسيير المركزي التي عرفت بعد الإستقلال.

هذا ماساهم في إنتقال الجزائر بعد المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني بإعطاء الأولوية لتوسيع ودعم اللاّمركزية الإدارية وديمقراطية القرب التي تحمل أبعادا ودلالات تتجّه نحو إعطاء السكّان أهمية في تدبير شؤونهم المحلية، حيث عمل المشرع على إدخال إصلاحات تهم الجماعات المحلية، ماأسفر على إصدار قانون البلدية 11 /10 [3] قانون الولاية 07/12 [4] بعد تصريح وزير الداخلية يوم 13 مارس 2011 أثناء مناقشة الجلسة العلنية لأشغال المجلس الشعبي الوطني والذي تضمّن تكريس حق

---

1 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15، الصادرة بتاريخ 1990/04/11.
القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .

2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 الصادرة بتاريخ1990/04/11.
القانون 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

3 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 37 ،الصادرة بتاريخ 2011/10/03.
القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

4– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 12 ،الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
القانون 09/90 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

المواطنين في الإطلاع على شؤون بلديتهم وإستشارتهم حول المسائل ذات الإهتمام المشترك في إطار التسييرالجواري.

لهذا فإن توطيد العملية الديمقراطية وتعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي شكّلت خيارا أساسيا للبلاد، من خلال فتح الطريق أمام خيار الإصلاحات في الوثيقة الدستورية.

ولاشك أن ترسيخ قيم دولة القانون كان حاضرا في مضامين الوثيقة الدستورية يتم تكريس هذه المفاهيم الديمقراطية التشاركية عن طريق نهج أساليب جديدة في صياغة القرار، وتعزيز دور المؤسّسات المحلية كأولويات للتنمية، وقد تم ترسيخ هذا التوجّه الجديد في سياق الإصلاحات المؤسّساتية الكبرى من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 17 فيفري 2016 بالتنصيص على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وفقا لأحكام المادة 15 منه.

إن هذا التوجه الجديد يرتكز على دور مختلف الفاعلين الرسمين وتحقيق التنمية المحلية ويتطلب توعية وتكوين الفاعلين المحليين والمؤسسات والمجتمع المدني ، ممّا يشكل تحديا أساسيا للدولة في قدرتها على تطوير مشاركة المواطن والمجتمع المدني في صياغة القرار العمومي، وترسيخ مبدأ المواطنة في التقييم والمتابعة في إطار الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحسابة في ظل إشكالية الديمقراطية التمثيلية وضعف ثقافة المواطن في مجال التشاركية في الجزائر وفي مختلف الأنظمة السياسية المغاربية.

إن أهمية دراسة موضوع التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية (دراسة مقارنة) تكمن من جهة في أهمية إنتمائه لحقل الدراسات والأبحاث الحديثة على مستوى البنية المفاهيمية لمفهوم مقاربة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من منطلق دستوري حديث هو أصل المستجدات ، ومن جهة أخرى حين ترتبط بالإدارة المحلية نكون أمام موضوع مركبا مفاهيميا ومن هنا يمكن القول أن موضوع الديمقراطية التشاركية موضوعا يستقطب إهتماما كبيرا ليس في الجزائر فقط، بل في مختلف أنظمة الدول كإطار ملائم لبلورة إستراتيجية جديدة للتنمية المحلية.

حيث تقوم على تعبئة الموارد والطاقات المحلية ومختلف الفاعلين في التنمية ، من أجل ترسيخ الديمقراطية وتطوير والمجتمع المحلي ، عبر توفير مختلف الخدمات والإحتياجات وبالتالي ترتكز هذه الديمقراطية بشكل أساسي على جعل المواطن أساس التنمية.

كما تكمن أهمية دراسة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية خاصة في مثل هذه الفترة التي تسعى إرادة الشعب من خلالها إلى تجاوز السلبيات والتوجّهات السابقة وتدعيم المكاسب الحقوقية للمواطن الجزائري وتحقيق مطالبه، يكمن في بيان مدى تأثير المشاركة الشعبية في تحقيق التنمية المحلية من جهة، والمساهمة في بناء الإشكاليات التي يجب تجاوزها بهدف تكريس مشاركة فاعلة للمواطن، والتأسيس لمسار تنموي تشاركي نابع من إرادته ويستجيب لمختلف حاجيته، بما في ذلك من أهمية في التخفيف من حدة التوتر في العلاقة القائمة بين المواطن و الإدارة، وعلاوة على ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى تتبّع التطوّر الحاصل في مسار تشريك المواطن في التجربة التشاركية، ومدى تكريس مبادئ الديمقراطية في مجال التنمية، وهل أن هذا التطور هو تعبير عن الإرادة السياسية للدولة أو أنه نتيجة حتمية فرضها تطور مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان خاصة الحق في التنمية في مختلف دول العالم.

وبهذا يعتبر موضوع التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية مدخلا أساسيا لايمكن تجاوزه في التنمية المحلية ، لأهمية مشاركة المواطن والمجتمع المدني ومختلف القوى الناشطة في صياغة المشروع التنموي المحلي ، كذلك تبني السياسات التنموية بناءا على رؤية إستراتيجية من خلال إستحضار الأولويات التنموية وإحتياجات المجتمع المحلي.

لقد تضافرت أسباب موضوعية وشخصية دفعت لإختيار هذا الموضوع، وكانت الأسباب الشخصية لإختيار الموضوع هي رغبتنا في معرفة حدود ومجالات مساهمة هذه الآلية الدستورية في صناعة القرار

المحلي و صياغة المشروع التنموي كتجربة جديدة في الجزائر وحديثة بالنسبة للأنظمة المغاربية، من خلال الإحاطة بأهم المقتضيات القانونية والتدابير المواكبة وعرض مختلف التجارب التشاركية التنموية في الجزائرو الأنظمة المقارنة في مجال تبني الديمقراطية التشاركية على مستوى الإدارة المحلية ، بهدف تقديم مساهمة علمية في مجال الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية وإعتمادها كمرجع متخصص في مجال الإدارة المحلية بإعتبارها تجربة أولى من نوعها في الجزائر قصد تمكين الباحثين والمطالعين والموظفين في الإدارة المحلية من الوصول إليها وإستعابها وتدارك النقائص بشأنها ومن ثمة حسن تطبيقها.

أما الأسباب الموضوعية للإختيار فتتجلى أساسا في راهنية الموضوع وقابليته للمزيد والبحث خصوصا وأن ورش تفعيل مقتضيات التعديل الدستوري 2016 مزالت مفتوحة حتى بعد مرور مدة خمس سنوات، ليضاف إليها إصلاحات دستورية جديدة فرضها الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 بفتح ورش جديدة لمسودة مابعد الحراك، هذا مع إستحضار المكانة المتميزة التي منحها تعديل2016 وعزّزها تعديل 2021 للديمقراطية التشاركية، والأدوار الجديدة للجمعيات لاسيما فيما يتعلق بعملية التفعيل والتقييم في إطار المساءلة والمحاسبة،والتي أصبحت إختصاصا جديدة للتفاعل المدني بالإضافة إلى تكريس المراقبة وتحقيق التنمية المحلية التشاركية.

كذلك ضعف الإطار التشريعي في الإدارة المحلية في مجال ترقية الديمقراطية التشاركية تكريسا للمبدأ الدستوري ، ممّا يجعله نطاقا خصبا للبحث.

أما الدراسات القانونية المتخصصة السابقة التي عالجت موضوع الديمقراطية التشاركية فهي قليلة و أغلبها حديثة وتمثلت هذه الدراسات فيما يلي :

-كتاب بعنوان الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية للأستاذ بوحنية ، طبعة 2015.

-أطروحة دكتوراة من إعداد قاضي خير الدين تحت عنوان" الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية" 2019/2018.

-أطروحة ماجستير من إعداد عمر بوجلال تحت عنوان "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 2014/1989، (الواقع وآليات التفعيل) سنة 2015/2014.

إضافة إلى بعض مذكرات الماستر، الليسانس والملاحظ عليها إستنفاء أغلب أفكارها من أطروحات الدكتوراة ومذكّرات الماجيستر السابق ذكرها ، لذلك أثرنا الإعتماد على المصدر وإستبعادها في هذا البحث.

إتسم البحث بنوع من الصعوبات تمثّلت أهمها فيما يلي:

- قلة المراجع المتخصّصة، ممّا يصعب على الباحث إثراء الموضوع من خلال تزكيته بأفكار سابقة ثم توسيعها أو فقدها.

- تستدعي طبيعة الموضوع ضرورة اللجوء إلى كتب وأطروحات في العلوم السياسية و العلوم الإجتماعية و العلوم الإقتصادية ، وعليه شكّل فصل المكتبة القانونية للكلية عن المكتبة الإقتصادية و مكتبة العلوم الإجتماعية، وكذا ضرورة الحصول على الترخيص المسبق لإستخراج الكتب من المكتبات بالرغم من وجود بطاقة المكتبة عائقا في إنجاز البحث.

- صعوبة الدراسة المقارنة لنقص المراجع والمصادر التي تثري الموضوع.

- شح الإدارات ذات الصلة بالموضوع بإعتبارها أجهزة تنفيذ القوانين (الولاية، البلدية)، وبالرغم من الحصول على توصيات الإستقبال من الجامعة في التزويد بالمعلومات التي من شأنها إثراء الموضوع لاسيما فيما يخص الجانب التطبيقي لتجربة الديمقراطية التشاركية في البلديات ، بحيث تكون هذه

المعلومات مهمّة في دراسة الموضوع من الناحية التطبيقية ومحاولة إيجاد الحلول والنقائص والإقتراحات المقدمة في البحث.

الحديث عن الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية بالجزائر وإعتماد الدراسة المقارنة يتطلب البحث عن المحتوات التي تحكم العلاقة بين كل من الديمقراطية التشاركية و الإدارة المحلية ، فالدور الذي تلعبه الإدارة المحلية في مختلف الأنظمة المغاربية من خلال إعتماد آليات ومبادئ الديمقراطية التشاركية لتحقيق التجارب التنموية التشاركية يختلف بإختلاف الوسائل والتنظيم ودرجة التأثير، ومنه الإشكالية المطروحة في هذا البحث هي:

كيف يمكن أن تساهم الإدارة المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي اللذان رأينهما الأنسب في إنجاز هذا البحث نظرا لطبيعة الموضوع (والتي تعتمد أساسا على دراسة وتحليل النصوص القانونية وتحليل التجارب التنموية التشاركية).

فالمنهج الوصفي يعتمد على وصف دور الإدارة المحلية في دعم مبادئ الديمقراطية التشاركية وصفا دقيقا وموضوعيا ، والمنهج التحليلي الذي يعتمد أساسا على دراسة وتحليل النصوص القانونية والتجارب التنموية التشاركية بعد جمع البيانات الكمية والكيفية، ثم تقييم هذه النصوص والتجارب كلما أمكن ذلك.

كما إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن وهو الأنسب في الدراسة المقارنة حيث يعتمد على المقارنة في دراسة التجربة وإبراز أوجه الشبه والإختلاف فيما بينهما وهو ماتمّ إستخدامه في دراستنا حيث تمت تسليط الضوء على التجربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية في الجزائر ومقارنتها ببعض التجارب التشاركية في الأنظمة السياسية لدول مغاربية(تونس والمغرب) ودول أوروبية فرنسا برازيل مع مقارنة قوانينها في هذا المجال ببعضها.

ولدراسة هذا الموضوع إستهلنا البحث بمقدمة وقسّمناه إلى بابين ، تناولنا في **الباب الأول** الديمقراطية التشاركية و الإدارة المحلية كمدخلات نظرية وآليات إجراءية وتطرقنا في الفصل الأول منه إلى التأصيل المعرفي للديمقراطية التشاركية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه فواعل الديمقراطية التشاركية.

وتطرقنا في **الباب الثاني** من البحث إلى التنمية المحلية التشاركية بين النظرية والممارسة الواقعية ، وذلك بتقسميه إلى فصلين ، حيث درسنا في الفصل الأول منه واقع التنمية المحلية التشاركية، أمّا الفصل الثاني فخصصناه للديمقراطية التشاركية في الممارسة الواقعية من خلال إبراز ودراسة بعض التجارب التنموية .

وإختتمنا البحث بخاتمة تضمّنت أهم نتائج البحث وبعض الإقتراحات بشأن الموضوع.

البـــــاب الأول

الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية مدخلات نظرية وآليات إجرائية

البـــــــاب الأول

الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية مدخلات نظرية وآليات إجرائية

إن الديمقراطية التشاركية ليست آلية تقنية للتدبير الحر بل هي نموذج جديد له أسس نظرية ينهل منها التوجهات التأسيسية للفعل التنموي تحمل البعد المحلي في اطار تجديدات ومفاهيم تنصب بالأساس على الأفراد المهنيين داخل أحياءهم بعملية التنمية.[1]

فقد شهدت عدة دول متقدمة تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي كما هو الحال في فرنسا ، تركيا ، البرازيل وغيرها من التجارب المرجعية الهامة معتمدة على هذه المقاربة كسبيل أساسي لتجاوز نقائص الديمقراطية التمثيلة نحو ديمقراطية مباشرة تسمح للمواطن بتقديم فكرته أمام المسؤولين عن تخطيط السياسة العامة المحلية.

لذلك عمدت هذه الدول على تقنين هذه المقاربة من خلال التخفيف من حدة أسلوبها المركزي بإتباع أسلوب عدم التركيز الإداري مكرسة بذلك ما يسمى بالتنظيم اللاّمركزي بالإضافة إلى تزايد وعي الشعوب وتزايد تعاطيها الشؤون العامة على المستوى الإداري والتنفيذي بطريقة لا تقف على مجرد المشاركة في اختيار الحكام بل تحتكم الى المساهمة بصورة أخرى في ممارسة الديمقراطية عن طريق تحمل المسؤولية الكاملة في إدارة كل ما يتصّل بحياة المواطن اليومية من مشاريع تنموية[2].

ومن هذا المنطلق أشار pièrre mendis (fr) إلى الديمقراطية التشاركية على أن " الديمقراطية لا تتأسّس في أن نضع دوريا ورقة التصويت في الصندوق الإنتخابي ، وتفويض

---

1 – قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية،(دراسة حالة تونس، الجزائر،المغرب) نموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن ، الطبعة الأولى، صفحة 07.

2– أنظر يحي بوافي،" جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم..... في ظل غياب الأحزاب ، مجلة العرب الأسبوعي ، لندن، السبت 2009/09/03.

السلطات إلى واحد أو عدة منتخبين ، ومن ثم إلى عدم الإهتمام وعدم الإكتراث والغياب والصمت خلال خمس سنوات أو خلال سبع سنوات ، إنما هي تكون حركة مستمرة للمواطن ليس فقط فيما يتعلق بشؤون الدولة ، ولكن أيضا بالنسبة لشؤون الاقليم والتعاونيات والإتحادات والمهن "[1]

إذا منطقيا لايمكن الحديث عن الديمقراطية بدون مشاركة حقيقية وفعلية من الفرد في المجتمع، حيث جاءت الديمقراطية التشاركية بصورة تتمثل في إقامة الفرصة للمواطن من خلال المشاركة المباشرة لا من خلال النواب في وضع القوانين والسياسات والمساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة في الواقع العملي وتوفير صيغ عملية من شأنها[2].

ولا يكون هذا إلاّ من خلال توفير إدارة محلية قوية تجسّد مفهوم الدولة،الحديثة وتعتبر مؤسسات كبيرة تأخذ على عاتقها إدارة وتسيير وتنفيذ جميع البرامج والمخططات التي تضعها الدولة[3]، مستندة على نظام اللاّمركزية الإدارية تضمن حدا من الحرية والإستقلالية للمجالس المحلية، والتمثيل الجيد والحقيقي للمواطنين في هذه المجالس المحلية، وهذا ما يتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في معالجة أمورهم وحل مشاكلهم، إضافة إلى وجود المجالس المحلية المنتخبة فتبني اللاّمركزية الإدارية وتقوية نظم الإدارة المحلية وتعزيز المساءلة والمشاركة الشعبية[4]

---

1 - Pierr Mendis France , La rèpublique moderne, èditions gallimard,paris, 1952 , p24.

2 – عبد القادر رزيق المخادمي، آخر دواء الديمقراطية، القاهرة، دار الفجر للنشر، ط2004، ص125.

3 – العربي غويني ، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي ، مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي ، تلمسان ، الجزائر، 2016، ص14.

4– باديس بن حدة،الإتجاهات الحديثة لتطوير الادارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة) ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص14.

كل هذاه التغيّرات شكلت عاملا ضاغط على الدولة النامية وبلدان الوطن العربي على وجه الخصوص تبني إصلاحات على مستوى الادارة المحلية كحالة من حالات الإندماج والتكيّف مع التوجهات الحديثة في ظل التحوّلات السياسية والديمقراطية الراهنة .

من هذا المنطلق قسمنا هذا الباب إلى فصلين يتعلق **الفصل الأول** بالتأصيل المعرفي للديمقراطية التشاركية ،ويتناول **الفصل الثاني** إصلاح الادارة المحلية في ظل التحول السياسي والديمقراطي في الأنظمة المغاربية .

الفصـــل الأول

التأصيل المعرفي للديمقراطية التشاركية

الفصل الأول:

التأصيل المعرفي للديمقراطية التشاركية

إن الإطار المرجعي للديمقراطية التشاركية من خلال الشقين المكونين لها (الديمقراطية والمشاركة) سيمكّننا من حمولة نظرية مهمّة لتحديد المدلول الاصطلاحي لها والذي يتشكل من خلال أفكار وأراء الكتاب والباحثين الذين إختلفوا حول مضامينها وأبعادها داخل المجتمع.[1]

فتحددت التعاريف الاصطلاحية للديمقراطية التشاركية بين مدلول الاصطلاحي الغربي والمدلول الإصطلاحي العربي حيث عرفها Marion Gret et yves sintomer على أنها الديمقراطية التي تسمح للمواطنين بمناقشة الخيارات السياسية الكبرى ، والمشاركة في بناء المصلحة العامة وفي نظرها تكون على ثلاث مستويات: الانطلاق من الطاقات المواطنين والتدبير معا، واعادة بناء الرابط الإجتماعي[2].

أمّا عن المدلول الإصطلاحي العربي فنجد الباحث المغربي "يحي البوافي" قد عرّفها على أنها "عرض مؤسّساتي للمشاركة موجّه للمواطنين، يركّز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة اختيارات جماعية تستهدف ضمان الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر التوسع ترسانة من الاجراءات العملية[3].

---

1 – كاترين فوريه " إدارة المدن بمشاركة سكانها _ من كركاس إلى داكار 10 سنوات من التجارب لتشجيع الحوار الديمقراطي في المدينة "، ترجمة حاتم سليمان ، دار الفرابي ، الطبعة الأولى ، بيروت 2003 ، ص22.

2 – أنظر :

Marion Gret et Yves Sintomer, Porto Alégre : « L'espoir d'une autre Dèmocratie », édition, la découverte , Paris2002, page21.

3 – قوي بوحنية، المرجع السابق، ص55.

حيث يركز هذا التعريف للديمقراطية التشاركية بالدرجة الاولى على المواطن والتركيز على ضرورة الشراكة في مناقشة المواضيع والمشاريع الجماعية بهدف ضمان الرقابة والمسألة الفعلية حول البرامج التنموية .

كم عرّفها الباحث الجزائري الدكتور "صالح زياني " على أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي ، وهو مكوّن أساسي من مكونات التنمية البشرية ، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواءا بشكل أو من خلال مؤسسات شرعية وسطية تمثل مصالحهم ، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم ، والتعبير أيضا على قدرات المشاركة البنّاءة[1]

وعلى العموم يمكن القول أن أهمية الديمقراطية التشاركية تتخلص في كون أن :

– تطبيقها يتطلب إنخراط الجميع من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

– إشراك المواطنين في إتخاذ القرار يسمح للمجالس المحلية المنتخبة بالحصول على معلومات محدّدة، من خلال التعّرف على السكان المستهدفين وتشخيص واقعهم وتطلعاتهم بغية بناء مشروع تنموي.

– كسر المنطق المركزي الفوقي البيروقراطي لصالح علاقات أفقية مفتوحة على التدوال والتبادل والتحول[2].

وحتى يتسنى لنا الإلمام بالجانب المعرفي للديمقراطية التشاركية قسّمنا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول **الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية،** ويتعلق المبحث الثاني بـ **فواعل الديمقراطية التشاركية.**

---

1 – صالح زياني " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، " الملتقى الوطني حول التحولات السياسية لاشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، (16–17 ديسمبر 2008) ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف،كلية العلوم القانونية والإدارية.

2 – نقلا عن قوي بوحنية، المرجع السابق، ص54.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

إن الحديث عن الديمقراطية التشاركية يندرج في إطار التطور الذي عرفته الديمقراطية، حيث يمكن إعتبار الديمقراطية التشاركية جيل ثالث من الديمقراطية أو نوع ثالث منها بعد الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية التمثيلية ، والتي تطرح إشكالا نظريا عند مناقشة الأمر وفق مقاربة التكامل أوالتعويض[1]. من هذا المنطلق إرتأينا أن ندرس هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بـ **مبرّرات ظهور الديمقراطية التشاركية** ، ويتناول المطلب الثاني **أسس وآليات الديمقراطية التشاركية**.

المطلب الأول: مبرّرات ظهور الديمقراطية التشاركية

توجد عدة مبررات تقف مؤيّدة هذا الشكل من الديمقراطية، والتي تمّ الإجماع عليها من قبل العديد من الباحثين في الأوساط العلمية والسياسية، لما شهدته الديمقراطية التمثيلية من صعوبات وتأزّمات في تحقيق مطالب المواطنين .

يمكن تقسيمها إلى أزمة الديمقراطية التمثيلية (الفرع الأول)، و أزمة المشاركة السياسية (الفرع الثاني).

---

1 – عصام سليمان، مدخل علم السياسة، دار الطبع والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1989، ص25.

الفرع الأول : أزمة الديمقراطية التمثيلية

لفهم العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية يجب أولا الإحاطة بالديمقراطية التمثيلية (أولا).

وبيان الاكرهات التي تواجهها والتي كانت نتاج تدبير كلاسيكي وبيروقراطي تتنافى فيه الشروط التدبير الجيد والمعقلن ، إننا أمام وجود أزمة الديمقراطية التمثيلية (ثانيا).

أولا :مفهوم الديمقراطية التمثيلية

تعترض ممارسة الديمقراطية التمثيلية صعوبات كبيرة تجعلها غير قابلة للتحقيق عمليا في ممارسة الحياة السياسية، لما تعرفه من العديد من الإشكاليات، فطالما كان الشعب غير قادر على ممارسة الحكم مباشرة، فيتم ممارسة الحكم بواسطة قلة من الحكام يتم اختيارهم من قبل الشعب، وبدلا من أن تكون الديمقراطية حكم الشعب بالشعب تصبح حكم الشعب بواسطة قلة منبثقة منه[1].

وبالتالي فإنها تتأسس على فكر الوساطة حيث العلاقة بين الفرد والمواطن تمر عبر وساطة الممثلين بحكم أن الشعب لا يتوفر على الصفات التي تؤهله لحكم نفسه ، وبالتالي فهل المعضلة تقتضي إختيار الجسم الإنتخابي وفق عملية الإنتخاب , فالأمة من خلال نموذج الديمقراطية التمثيلية لا تمارس السيادة بشكل مباشر، بل تفوض ممارستها إلى ممثلين منتخبين ممايجعلها تقوم على المحدّدات التالية:

---

1 – عصام سليمان، مدخل علم السياسة، دار الطباعةوالنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية،1989، ص25.

1-الانتخاب كآلية لانتقاء الحائزين على السلطة .

2-القبول بوجود هيكل خاص مشكل من الممثلين[1].

ومن هنا تتجلى الديمقراطية التمثيلية في إنتخاب مواطنيها لممثليهم بهدف تدبير الشأن العام الوطني والمحلي لفترة محددة، وعلى أساس برنامج سياسي يستجيب لحاجيات وانتظارات أغلبية هؤلاء المواطنين، فتعدّ الإنتخابات إحدى أهم آليات تحقيق الديمقراطية التمثيلية لكونها تساهم في التعبير عن الإدارة العامة التي يجسّدها التصويت على برنامج حزب أو تحالف حزبي معين، من أجل حل الإشكاليات الإقتصادية والثقافية التي تعاني منها دولة ما[2].

وبأنها تجعل الصراع من أجل الوصول إلى السلطة يأخذ شكلا سليما عبر التنافس في معركة الرأي العام، وهذا مايفهم سرّ إنتشاره على نطاق واسع في بلدان العالم بالرغم من الإختلافات الإديولوجية لا هو دليل على نجاحه،غير أنه في الوقت نفسه يعرف إشكالات حقيقية و أزمة في بعدها التمثيلي[3].

كما أن الأمة تمارس كذلك السيادة بطريقة غير مباشرة وذلك عبر ممثليها عن طريق الإنتخابات، وهو ما يعني الحديث عن ركن من الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية.

وبالرجوع إلى الباحث السوسيولوجي البريطاني "**أنطوني جيدنز**"، فإن الديمقراطية التمثيلية "صيغة لنظام حكم يتسم بإنتخابات منتظمة وبالإقتراع العام وبحرية الفكر والحق العام في الترشح للمناصب العامة وتشكيل روابط سياسية "، كما خلص إلى أن الديمقراطية التمثيلية يعنى بها "الحكم

---

1 – محمد أتركين ، الدستور والدستورانية ، من دساتير فصل السلطة الى دساتير صك الحقوق ، الطبعة الأولى، 2007، ص122.

2 – رشيد بن بيه ، أزمة الديمقراطية التمثيلية بالمغرب، الحوار المتمدن، العدد 2717.

3- عصام سليمان، المرجع السابق، ص29.

بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي، ويخضع غالبا لهيمنة إهتمامات سياسية حزبية"[1]، وبذلك يقوم المواطن بإنتخاب من ينوب عنه ويمثّله في السلطة عبر مختلف المستويات الوطنية والمحلية.

ثانيا:أزمة الديمقراطية التمثيلية (محدوديتها وإكراهاتها)

بالنسبة للإدارة المحلية فإن الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من تطبيق النظام الإدارة المحلية هي أهداف مختلفة، فقد يكون الهدف سياسيا يتمثل في تحقيق الديمقراطية الشعبية عن طريق إشراك المواطنين المحلين في إدارة الشؤون المحلية،و قد يكون الهدف متمثلا في رغبة الدولة في جعل وحدات التنموية وخلايا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية[2].

فان الديمقراطية التمثيلية في العصر الراهن أصبحت عاجزة عن تحقيق تلك الأهداف في كافة أبعادها بفعل التناقضات والظواهر السلبية التي أفرزها المنطق «حكم الأغلبية »،فيما أصبح يصطلح عليه.

ب «أزمة الديمقراطية »، المرتبط بأزمة التمثيل الذي أخفق في تحقيق مطالب السكان واحتياجاتهم , مما أدى إلى الحد من دور الديمقراطية التمثيلية التي تشكل نظاما للحكم يتم تبينه في معظم الدول العالم. لينظر نظريا مسألة العلاقة بين الحاكمين والمحامين، في حين يبدو أنها تصطدم بحدودها في المجتمعات المعاصرة ، سواء في إيقاعها أو في أشكال اتخاذ القرارو الرقابة و التقويم.

---

1 – أنتوني جيدنز، «الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الإجتماعية » ،أحمد زياد، محمد محي الدين , 2010, القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ، ص143.

2 – فاطمة السعيدي مزروع، الإدارة المحلية واللامركزية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2003، ص19.

ويبدو النظام غير مكيف مع سرعة تفاقم المشاكل وتعقيدها[1].

وفي هذا الإطار يرى «**الآن تورين** » أن:

هبوط المساهمة السياسية وما أسميناه أزمة التمثيل السياسي حيث يفقد الناخبون الإحساس بأنهم ممثلون وهذا ما يعتبرون عنه وخم يشيرون بأصابع الاتهام إلى طبقة سياسة، لا هم لها سوى سلطتها الخاصة والإثراء الشخص لأعضائها في بعض الأحيان , وينتاب الوهن شعور المرء بمواطنته , وذلك عادت إما إلى الإحساس العديد من الأفراد بأنهم مستهلكون أكثر مما هم مواطنون وإحساس بعضهم عكس ذالك بأنهم مهمشون أو منبوذون من مجتمع لا يشعرون بأنهم مساهمون فيه لأسباب سياسية أو اقتصادية أو ثقافية[2].

ومن ثمة فان الديمقراطية التمثيلية اليوم تشهد قطيعة متزايدة بين أجهزة السلطة و المجتمع حيث لم يعد هذا الأخير يعتقد أنه ممثل «بشكل صحيح»ولا مصاعب ستجد لها حلا في الإجابة السياسية[3].

ففي صورة الديمقراطية التمثيلية يحدث تفويض للسيادة من طرف المواطنين إلى النواب عن طريق الانتخابات، وكذالك نجد أن النظام النيابي كان منتقدا منذ نشأته نظريا من قبل جون جاك روسو ومونتيسكيو وغيرهما، من منطلق أن تفويض السيادة من الشعب إلى النواب بشكل تنازلا عنها

---

1 – كاترين فورية ، المرجع السابق، ص37.

2 –آلان تورين، ما الديمقراطية، دراسة فلسفية ، ترجمة عبود كاسوحة ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، سلسلة دراسات فلسفية (57)، دمشق2000، ص12.

3 – باسكالا لامي، الديمقراطية العالمية من أجل شكل جديد ومختلف للحكم ، ترجمة حسونة المصباحي ووحشادة زموري ، منشورات اللجنة الشعبية العامة للشفافية ، طبعة 2016 ، ليبيا, ص55.

وأن الانتخاب ليس ضمانا من ضمانات تحقيق الديمقراطية، بل يؤدي في ظروف معينة إلى قتل الديمقراطية[1]

يوجد كذلك "**روبرت بوتنام**" ، حيث يتناول القضية إنطلاقا من جانب رأس المال الإجتماعي في محاولة منه لتأصيل مشكلة الديمقراطية التمثيلية، ووجود أقليات تسعى لتحقيق المصالح الخاصة واحتكار السلطة[2].

في هذا السياق حلّل«**روبرت بوتنام** » مجموعة العوامل التي تؤثّر في فعالية العملية الديمقراطية وكيف أفرزت مطالبات بإعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية.

لمسألة رأس المال الإجتماعي أشار إلى قضية أزمة الثقة من جانب المحكومين إتجاه السلطة والتي ترسّخت على أثر المشاكل الإقتصادية، حيث إتضح أن خلال الفترات التي تفصل بين كل إنتخابات وأخرى، قد يتم إتخاذ قرارات دون الرجوع إلى الشعب، تكون في ذات أهمية كبيرة و ربما يعارضهاالشعب[3]، وهذه من بين العوامل التي جعلت من الأفراد يعرفون عن الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات.

فظهور أزمة الديمقراطية التمثيلية لم يكن وليد الصدفة، كل هذه العوامل ساهمت في تزايد حذفها، وهو ما أدى بها إلى فقدان مكانتها، فظهر هذا المفهوم للإستجابة لمجموعة من التحديات تواجه مفهوم الديمقراطية التمثيلية.

1- الأمين شريط، لمرجع السابق، ص25.

2 – قوي بوحنية، مرجع سابق، ص56.

3 – مولود عقبوجي ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون ، جوان 2006، العدد06،ص206.

في هذا الصدد تناول "**جيمس ديوي**" أزمة الديمقراطية التمثيلية في الغرب، وأشار إلى أن الديمقراطية لا بد أن ترسخ في التنظيم الإجتماعي، خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركّبة والتي تحولت فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء، حيث أن الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تقتصر على الذهاب كل خمسة أعوام للتصويت لأحد المترشحين وإعتزال المشاركة بعدها إلى حين الإنتخابات التالية[1]

تلى ذلك الكثير من الكتابات التي عالجت الديمقراطية التمثيلية ، حيث وجد أيضا أن نظام السوق الرأس مالي الذي يعنى بتحقيق الصالح العام لكل مكونات المجتمع من خلال سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم ممثّلا في قانون المنافسة الحرة ، بدأ ينحرف عن هدفه وأنتهى بخلق كيانات إحتكارية كبيرة ، وأنتهى الأمر لتمكين وسيطرة أقلية على المجال العام ، والغالبية تعاني من الحرمان والمجال أمامهم أصبح مقفول بشكل لا يمكّنهم من الحراك الإجتماعي[2].

وبناءا على ما سبق ذكره ، وإستخلاصه من تحليلات وكتابات الباحثين حول مفهوم أزمة الديمقراطية التمثيلية، نخلص إلى مجموعة من الأسباب الرئيسية التي أوقعت الديمقراطية التمثيلية في عجز حال بينهم وبين تأديتها نحددها فيما يلي :

1-العجز الانتخابي: تعتبر أول عائق تسبب في حدوث أزمة الديمقراطية التمثيلية، اذا إعتبرنا أن الإنتخاب الحقيقي لا يكون إلاّ الإنتخاب الديمقراطي، والذي يعني "الإجراء الذي بواسطته

---

1 – محمد العتاجي ، كلوفيس هنرينك دي سوزا ، نوران أحمد ،من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية نحو دستور مصري جديد (تجارب ورؤى)، منتدى البدائل العربي للدرسات (A.F.A)، روافد للنشر والتوزيع ،2011، ص04.

2 – نفس المرجع ، ص04.

يعبّر الفرد عن إرادته في حرية كاملة دون تقصير وبغير إكراه أو إجبار، وذلك عن طريق الإنتخاب الحر بين المترشحين على قدم المساواة ودون تميز إزاء غيره من المواطنين[1].

فإن الإنتخاب ليس مجرد غاية في حد ذاتها تتيح للمواطن التمتع بلحظة قصيرة للحرية، ولكنها في الحقيقة وسيلة إسناد شرعية لأجهزة منوط بها خدمة مجتمع ، بغير ذلك تصبح وسيلة لإلهاء الشعب وتفريغ الديمقراطية من محتواها[2].

وقد قدّم «جون رولز» تصوّره عن التعامل مع الأزمة الديمقراطية التمثيلية والتي أصبحت تفتقر للعدالة حيث قال أنه «لا بد أن يتم إدماج للجماهير في السياسة والمؤسسات الديمقراطية بشكل يراعي هوية ومصالح المواطنين وبشكل يضمن المساواة للجميع ، وذلك من خلال تمثيل الجماهير والمواطنين لمواقعهم الإجتماعية في هذه البني والسياسات الإجتماعية، بحيث أن هذا التمثيل يكون تمثيل حقيقي لظروفهم ومعيشتهم الواقعية»[3].

فلم يعد وجود مؤسّسات منتخبة يعني تحقيق الديمقراطية الكاملة وأضحى من الضروري التفكير في إيجاد شكل جديد للديمقراطية تزيد من قوة الفرد وإعادة الحرية له ، عن طريق خلق فضاءات أرحب تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير الشأن العام المحلي، وتضمن له المشاركة الفعلية الحقيقية في إتخاذ القرار السياسي[4].

---

1 – محمد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص301.

2 – نفس المرجع ، ص303.

3 – محمد العتاجي ، كلوفيس هنريك دي سوزا ، نوران أحمد ، المرجع سابق، ص05.

4 – قوي بوحنية ، مرجع سابق ، ص56.

2 الديمقراطية التكنواقراطية Técnno Démocratie

أبرز "موريس ديفرجي" تحوّل الدولة شيئا فشيئا إلى التكنوقراطية التي إعتمدت على مصادر الطاقة البشرية دون تكلفتها وإتسمت تلك الإستراتيجية في إستقطاب التكنوقراطيين في إعتمادها على الحشد البشري مصدرا للطاقة في تقديم الحلول السياسية[1].

ممّا زاد من تأزم النظام النيابي بحكم تحول المجالس المنتخبة إلى غرف تسجيل لما تقرّره النخب التكنوقراطية التي تصدر القرار، وتمنع مشاركه المواطن في إتخاذ القرار، وتجعل هذا الدور منوط بالسلطة التنفيذية المحلية المنتخبة فقط دون غيرها[2].

ومن هذا المنطلق وجب على السياسي المفوّض من قبل الشعب ، أن يكون حذرا من التكنوقراطيين فعليه أن يوسع نطاق الإستشارات للوصول إلى رؤية أوسع للأمور و ايجاد أفضل حلول وبهذا يضعف من تأثير كبار التكنوقراطين عليه، من جهة أخرى على التكنوقراطي أن لا يتعد الحدود المرسومة له، فالتكنوقراطي "موظف"عند السياسي وليس له تفويض من الشعب للتأثير ولتوجيه القرارات السياسية دون الرجوع إلى المسؤولين.

ويمكن أن نخلص إلى أن الديمقراطية التمثيلية في ظل التكنوقراطية تكون الديمقراطية صورية مزيفة تتمتع بالشكل دون الجوهر، وأحلت الرموز محل الأصول، وإفترضت أن المنتخب يعبر عن إدارة الناخب في الوقت الذي قصرت فيه دور الناخب على مجرد الإختيار[3].

---

1 – قوي بوحنية، مرجع سابق،ص57.

2 – نفس المرجع ، ص57.

3 – نفس المرجع ، ص58.

فبهذا تكون الديمقراطية التمثيلية عن طريق الجهاز التمثيلي قد فصلت مابين الصاحب الحقيقي للسلطة وهو الشعب، وبين من يمارسها فعلا وهم ممثلي الشعب عن طريق التكنوقراطية كسيد مجازي يمارس السلطة في الواقع ويضع إرادته موضع التنفيذ[1]

وفي هذا السياق تجدر الملاحظة أن المشاركة المفتوحة للجميع في صورة النقاش وإقتراحات تكفل الوضوح أمام المسؤولين، وتبعد مخاطر تلك القرارات في غياب الشفافية من جانب التكنوقراطية، والتي لا تتوافق غالبا والظروف والمناسبات التفصيلية التي لا يعرف فحواها إلا الشعب من خلال معايشته لها[2]

ونخلص إلى القول أن إعادة التأسيس الديمقراطية الشكلية لا يكفي لإنجاز ديمقراطية حقيقة من حيث أن تنافس الجميع سيكون ضروري و لا غنى عنه ، ولا توجد ديمقراطية إلا إذا تشكل الشعب من مواطنين حقيقين يعملون بثبات وعلى الدوام في إطار ديمقراطية مشاركة.

الفرع الثاني: أزمة المشاركة السياسية

قبل التطرق لأزمة المشاركة السياسية نستعرض مفهوم المشاركة السياسية (أولا), ثم أزمة المشاركة السياسية (ثانية).

---

1 – محمد أحمد إسماعيل ،المرجع السابق، ص 328.

2 -René Capitant , principes du droit public ,les cours de droit ,Paris, 1970,Page 36.

أولا : مفهوم المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية أحد أركان الديمقراطية الأساسية ، ولذلك لايمكن حدوث تطور ديمقراطي حقيقي دون أن يكون هناك قنوات ومؤسّسات فعّالة ليشارك من خلالها المواطنون في إختيار حكّامهم وممثليهم في عملية صنع القرارات والرقابة على تنفيذها[1].

وفي هذا الإطار ذهب فيربا " verba " إلى أن مصطلح المشاركة السياسية يستخدم للإشارة إلى معاني متعددة ، فهو يشير إلى مجموعة من الأنشطة السياسية المتنوعة كالتصويت الإنتخابي والمشاركة في الحملات الإنتخابية ، والخروج في عروض جماعية في مناسبات ذات طابع مشارك ، ومن ثمّ عرّفها بأنها « تلك الأنشطة القانونية الشرعية التي تقوم بها جماعة من المواطنين بهدف التأثير من القريب أو من بعيد في عملية إختيار الحاكم ، والأهداف التي تتّخذها هذه الجماعة إزاء ذلك الهدف"[2].

وترتبط إشكالية المشاركة السياسية بشكل كبير بفكرة السيادة سواء أكانت شعبية أو وطنية ، كما تمارس إما عن طريق القوى السياسية وخاصة الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ، أو عن طريق عمليات و أساليب الإقتراع.

---

1 – عبد الغفار شكر، «أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي »، مجلة اليسار الجديدة الطبعة ثانية، العدد "1" ، أفريل / ماي /جوان ، 2002, ص111.

2 – محي شحاتة ، «المشاركة السياسية – طبيعتها ومحدداتها » ، دار المعرفة الجامعية ، بدون طبعة المغرب ، 1996، ص17.

وعليه فان المشاركة السياسية ترتبط بعملية الإنتخاب التي تعد الدعامة السياسية للنظام الديمقراطي، حيث يعتبرها "موريس ديفرجي **M.Duverger"** الآداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر[1]

ومن ثمة إذا أردنا أن نربط بين مفهومين المشاركة السياسية والديمقراطية نجد:

1- أن المشاركة السياسية هي التجسيد العملي لفكرة الديمقراطية وتطبيقاتها المتنوعة (المباشرة ،غير مباشرة، شبه المباشرة) التي تدور كلها حول محور أساسي ، وهو حكم الشعب لنفسه بنفسه ومن خلال إشراك جميع المواطنين بفرص و أدوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية .

2-إن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسّسي والإجرائي الضامن لتحقيق المشاركة السياسية وتفعيلها وقدرتها على تأدية مهامها وتحقيق أهدافها .

3-إن المشاركة السياسية والديمقراطية تقومان على ذات الأساس المتمثلة في الإعتراف بالحريات، والحقوق المدنية والسياسية المتساوية لأفراد المجتمع المدني وفي مقدمتها حقوقهم في:

*المشاركة في إختيار نظام الحكم في مجتمعهم وتحديد قيمته وإحتياجاته وأهدافه.

*المشاركة في إختيار هياكل النظام السياسي ومؤسّساته وشخوصه و آليات عمله.

*المشاركة في صنع السياسات العامة وتنضيم قواعد و آليات مراجعتها وتغيرها سلميا ودوريا[2]، وبحكم عناصر التطابق بين المشاركة السياسية والديمقراطية والأسس المشتركة بينهما ، يمكن القول أن المشاركة السياسية هي جوهر الديمقراطية وروحها المتجسدة في إعطاء مشاركة المواطن في

---

1 - عمر حلمي فهمي، الإنتخاب و تأثيره في الحياة السياسية و الحزبية، بدون دار طبع، طبعة ثانية ، المغرب، 1991 ، ص248.

2 - علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد الطبعة الأولى،2009 ، بيروت، ص 38 ،39.

تدبير الشأن العام ، عن طريق العملية الانتخابية وأي خلل يمس القدرة على المشاركة السياسية يفرغ الديمقراطية من محتواها.

ثانيا: أزمة المشاركة السياسية

تبرز أزمة المشاركة السياسية في عجز مؤسسات الدولة عن إستعاب كل القوى الموجودة في المجتمع[1].

وهي تشير إلى تدني المشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظرا للجوء الصفوة إلى وضع العراقيل أمام الناخبيين إلى المشاركة من جهة وإنتشار الأمية والفقر في المجتمع من جهة أخرى[2].

وتصبح المشاركة السياسية في المشاركة في حالات هي :

1- ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم .

2-عدم إستجابة النظام الحاكم إلى مطالب القوى الإجتماعية الصاعدة .

3-عجز النظام عن سد الإحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع[3].

ولا تقوم هذه الأزمة لسبب بعينه بل أن هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكل هذه الأزمة، وهي في حقيقة الأمر جزء من سلسلة متصلة ببعضها من الأزمات التي تعاني منها كثير من

---

1 – محمد أحمد نايف عكيش، مؤسّسة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي ، عمان ،الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، طبعة ،2012، ص61.

2 – منصور مرقومة ، المجتمع المدني والثقافة السياسة المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 302.

3 – محمد لمين لعجال أعجال ، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم ، مجلة العلوم الإنسانية ، جماعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد الثاني عش، نوفمبر2007، ص 244،245.

الدول وخصوصا الدول النامية، مثل أزمة الشرعية، أزمة الهوية،أزمة التوزيع،أزمة التدخل وأزمة التكامل.

كما أن مفهوم المواطنة في إرتباطه بالمشاركة السياسية يؤكّد أن نضج هذا المفهوم لم يتحقق بعد، ذلك أن الوقوف عند السلوك الإنتخابي الذي هو تمثيل حي للمشاركة السياسية وعند قراءة بعض الأرقام و المؤشرات التي تفيد بإضطراد صعود مؤشرات العزوف السياسي بشكل يعمل على عدم الإطمئنان في تكريس المواطنة الحقيقية من خلال المشاركة السياسية الواسعة ، وإقرار دعائم دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة[1].

إن الجانب الرئيسي في أزمنة المشاركة يعود إلى فقدان المواطن للثقة في المؤسسات السياسية (أ) وأيضا فقدان الثقة في المشهد الحزبي(ب).

أ- دوافع فقدان المواطن للثقة في المؤسسات السياسية للدولة

إن ترسيخ الديمقراطية لن يكتمل إلا بوجود أحزاب سياسية قوية، وما قوتها إلاّ في النهوض بدور الفاعل في تأطير المواطنين وتمثيلهم، وفي مقدمتهم شباب الأمة والعمل على تعزيز سلطة الدولة، وتوفير مناخ الثقة في المؤسسات وتجسيد المسؤولية، المسؤولية الوطنية في إيجاد مؤسسات قادرة على تحقيق الجانب التنموي و التحديثي للدولة[2]

---

1 – المصطفى منار، "المواطنة والمشاركة السياسية بالمغرب "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 83، نوفمبر/ ديسمبر، 2009، ص 179.

2 – عبد الوهاب الطراف،" البعد السيكولوجي للمشاركة السياسية"، الشأن المحلي بالمغرب من الديمقراطية التشاركية إلى التدبير التشاركي، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2009/12/11 ، ص65 .

وهكذا تبين أن فقدان المواطن الثقة في المؤسسات يؤدي إلى ظاهرة العزوف الإنتخابي الممثلة اللاّمبالاة السياسية ، والتي ساهمت عدة عوامل في تشكيلها ، حيث تعدّدت من العامل النفسي إلى العامل الإجتماعي .

1 - العامل النفسي :

حيث تعبر اللامبالاة جزء من الآليات الدفاعية الذاتية التي يلجأ إليها الفرد حيث تقترن بالهروب من الواقع، فعندما يشعر الفرد بتعرضه للحرمان مثل البطالة أو الفقر تظهر لديه ميول عدوانية على المجتمع تتمثل في غالب الأحيان في اللاّمبالاة السياسية[1].

2-العامل الاجتماعي:

تؤدي الضغوطات والصدمات الإجتماعية في الكثير من الأحيان إلى اللاّمبالاة[2]، وهو شعور الفرد لعدم إنتماءه للجماعة ، مما يؤدي إلى ضعف المشاركة في أوجه النشاط الإجتماعي الأخرى و في المجالات غير سياسية للحياة الإجتماعية، ذلك إن مثل هذه المشاركة تؤثر في إتجاهات الأفراد نحو النظام السياسي و العملية السياسية ، بالإضافة إلى ضعف الحراك الإجتماعي و عزوف المثقفين وبالتالي المقاطعة الإنتخابية[3].

---

1 – نور الدين حشود،« اللامبالاة السياسية وتأثيرها على النظام السياسي »، يوم دراسي حول المشاركة السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ورقلة ، ماي 2010 ، ص04.

2 – ثامر كامل الخزرجي، النظام السياسي الحديث والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، عمان، دار مجدلاوي، 2004 ، ص181.

3 – منصور مرقومة ، مرجع سابق ، ص304.

ب-أسباب فقدان الثقة المشهد الحزبي :

إن المشهد الحزبي يعرف إختلالات في أغلب دول العالم وخاصة الدول العربية، والتي قد يفهم منها عدمية الأحزاب السياسية ، والواقع أن الأمر ليس كذلك و يمكن إختزال أهم مظاهر إختلالات المشهد الحزبي فيما يلي:

*غياب منهجية ديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، وهذا الغياب يكشف عن تناقض خطاب الأحزاب مع ممارستها، فالخطاب السياسي المتداول داخلها هو خطاب ديمقراطي ولك ممارسته على أرض الواقع في تشكيل أجهزتها أو في تدبير إختلافاتها أو في إختيار مرشحيها و ممثليها ومسؤوليتها هي ممارسات غير ديمقراطية[1]

*المشهد الحزبي يكرس التباعد أو على الأقل غياب علاقة تفاعلية وتأثير متبادل بين الأحزاب و المواطنين، فأغلب الأبحاث و الإستطلاعات أكّدت نتائجها عن إبتعاد برامج وشعارات ومواقف الأحزاب السياسية عن المواطنين وعدم إكتراث هؤلاء بالعمل الحزبي[2] ومن هذا المنطلق ظهرت الديمقراطية التشاركية كمفهوم أكثر ديناميكية وعملية من مفهوم الديمقراطية التمثيلية التي عرفت تعثرات في أكثر من مرة ، فالديمقراطية التشاركية لا تتطلب من المواطن أن يقف موقف المتفرج ، يكتفي بالتدخل يوما أو يومان كل عدة سنوات ، ولكن تتطلب من الشعب أن يكون موجودا دائما في كل الأيام وفي كل المراحل ومسيرات القرارات التي يعود عليه أثرها.

---

1 – سعيد خمري، " تأملات حول مسودة القانون الأحزاب السياسية سياقات النص وملاحظات حول مضامينه" ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،أي إطار قانوني للأحزاب السياسية بالمغرب مواضيع الساعة، العدد 51 ،2005، ص 71– 72.

2 – عبد الوهاب الطراف، المرجع السابق، ص 69.

هذا ما يقودنا إلى الدخول في موضوع الآليات التي يكفل وضعها في النفاذ لتبني الديمقراطية التشاركية مركزين على الشأن المحلي وهذا ما سيتم دراسته في المطلب التالي

المطلب الثاني :أسس وآليات الديمقراطية التشاركية

في نظام الديمقراطية التشاركية الذي يتأسس بمزج النظام الديمقراطي التمثيلي مع النظام الديمقراطي المباشر ، يوجد إلى جانب جهاز تمثيلي منتخب مباشرة من الشعب جملة من الأسس والآليات التي تكفل مشاركة حقيقية للشعب في إنجاز شؤونه المحلية خاصة بالنسبة لعدد من الأسئلة ذات الأهمية التي يحتفظ الشعب بالنسبة لها بسلطة القرار، وتعطي بعضها للشعب سلطة مباشرة على ممثليه بوضع حد ونهاية لفترة تمثيلهم قبل إنقضاءها[1]

وثمة أسس عامة يتم وجودها عن إمكانية قيام نسق ديمقراطية تشاركي سليم البنية ، يساهم في تفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي .

من هذا المنطلق درسنا هذا المطلب من خلال إبراز أهم أسس الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول) ، ثم آليات الديمقراطية التشاركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أسس الديمقراطية التشاركية

إن مكونات المجتمع المحلي من مؤسسات تمثيلية وأحزاب ونقابات وخبراء وإعلام ونخب محلية ومجتمع مدني، دخلت في صراع محوره المشروعية عبر تقديم خدمات أضعف البنيات التقليدية

---

1 – محمد أحمد إسماعيل ، مرجع السابق ، ص 473.

للديمقراطية التمثيلية، مما تطلب إيجاد طريقة للمحافظة على هيئة المجالس الإنتخابية بأي شكل كان[1].

ومن خلال هذا سنعمل على إبراز أتم الأسس القوية التي تمنح المواطن إمكانيات التفاعل مع القرار المحلي من خلال النقاش العام حول القضايا الإجتماعية مع السكان (أولا)، والتداول في بيئة المحلية تنتج عنه رؤى متعددة تفرض ضرورة البحث عن تقاطعات مشتركة تجمع حلولها كل الفاعلين المحلين من أجل الوصول إلى إتفاق عام، التوافق العام بين مكونات المجتمع المحلي(ثانيا).

أولا : النقاش العام المفتوح

لابد من الإشارة أن الديمقراطية التشاركية قد تبلورت في إطار ديمقراطية القرب، حيث أنها جاءت لتقوية العلاقات والزيادة في قرب المنتخبين من المواطنين والبحث عن سبل تعبئة العموم لمواجهة تنامي أزمة التمثيلية[2]

ويعد النقاش العام على كافة مكونات المجتمع أساس الديمقراطية التشاركية لأنه يجسد ديمقراطية القرب، وذلك لإعتماده المناقشة المباشرة مع السكان ، واللقاءات معهم للتعبير عن إحتياجاتهم الحقيقية والقيام بتأطير مشاركتهم في صناعة القرار المحلي[3].

ويشكل النقاش العام أيضا دعامة أساسية أثناء صياغة أية قرار ضمن الديمقراطية التشاركية لذا يجب أن يتم الإعداد له بشكل عملي ضمانا لتفادي الدخول في متاهات النقاش العميقة .

---

1 – حسن طرق ، السياسة العمومية في الدستور المغربي الجديد ،المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات و أعمال جامعية ،العدد 92،2011، ص34.

2 -Yves Sintomer et Julien talpin ,«la démocratie participative au –déla de la proximitéss, RES, public » remmes , 2011 ,p 13.

3 – بن شريف مولاى محمد ، الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري وممارسة الواقعية ، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ، 2015 ، ص76.

كما يعتبر لدى البعض وسيلة لتنسيق الديمقراطية بحكم اتساع دائرة الفاعلين في صنع السياسات[1]، وعليه فالديمقراطية تتطلب سماع أصوات جميع المواطنين ، بما في ذلك الجماعات الاكثر هشاشة و ضعفا ، وليس سيطرة الجماعات أو العناصر الأكثر قوة وسيطرة في المجتمع[2].

ومن هذا المنطلق فتحقيق الأهداف المأمولة من العملية الحوارية، و التي تعطي المصداقية لفلسفة الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وحتى يعم النقاش على الجميع، فإن الركيزة الأكثر نجاعة للتواصل تتمثل في الإحتكاك المباشر أو ما يصطلح عليه باللقاءات المباشرة وجها لوجه مع المواطنين من خلال النزول لعين المكان لمعرفة الإحتياجات الأساسية مباشرة من المعنيين[3].

وإن النقاش العام يتطلب شرطا أساسيا يتمثل في ضرورة توسيع مجال الوصول إلى المعارف والمعلومات حتى يكون الحوار مؤسس على معطيات عملية ومعرفية، مما ينتج عنه حلول ملموسة للقضايا المجتمعية المختلفة[4].

وبالتالي لايمكن ضمان مشاركة حقيقية دون إتاحة المعلومات، ولهذا الغرض تضع الدولة نظاما قانونيا عاما للحصول على المعلومات من الأجهزة العامة بما فيها الجماعات المحلية[5]، فالإعلام بالنسبة للجماعة المحلية يتمثل في وضع المعلومة المتعلقة بتسير الشؤون المحلية على ذمة العموم، وهي مرحلة أولية لكل فعل تشاركي[6].

---

1 – حسن طارق، المرجع السابق، ص36.

2 – عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى، 2004 ،ص109.

3 – محمد بن شريف مولاي، المرجع السابق، ص80.

4 – عبد الرحمن أشوفي، مرجع سابق، ص80.

5 – شادية فتحي إبراهيم، المرجع السابق، ص28.

6 – المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي , مكتب تونس، 2017، ص11 ، أنظر الرابط: www.democracy.reporting.org

في هذا السياق لابد من وسائل إتصال دائمة وفعالة للجميع (المواطنين، المجالس المنتخبة) سواء مرئية كالتلفاز والأنترنات، أو سمعية كالهاتف بكل ما يتضمّنه من خدمات حديثة، إلى جانب الوسائل المكتوبة الأخرى كالجرائد و الجرائد الرسمية ، والمجلات ، وهذا لتمكين المواطنين من المشاركة وإيصال آراءهم[1].

وفي محاولة للتقييد بالحق الدستوري للمواطنين في الحصول على المعلومة لأغلب الدولة المتبنية للمقاربة التشاركية تبرز الحاجة إلى إبلاغ الجمهور بمواعيد جلسات المجالس المنتخبة والشبكة، وحق الجمهور في حضور جلسات المجلس ولجانه ، وإمكانية إطلاعه على الوثائق ومداولات ومحاضر والتقارير الملخصة لحساب المجلس ولجانه، وغيرها من الوثائق والمعلومات المرتبطة بأعمال المجلس المنتخب و أجهزته، ويعتبر ذلك لازما لشفافية المجلس ومساعدا للرقابة الشعبية الديمقراطية للمنتخب[2].

وفي ما يخص الشرط الثاني الذي يتطلب النقاش العام فيتمثل في إلزامية وضع إطار قانوني يرتكز على ضرورة إشراك المواطن في المناقشة وفي إتخاذ القرارات وذلك عن طريق:

أ- أن تناقش على مستوى البرلمان كل قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية المتعلقة بالشؤون المحلية.

---

1 - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي , مكتب تونس، 2017،ص11 ، أنظر الرابط: www.democracy.reporting.org

2 - إدريس جردان ،« تأملا ت حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب في أفق تفعيل ديسمبر2011 » مطبعة سبارطيل ، الطبعة الثانية ، 2015، ص53.

ب- وجب على الهيئات المحلية الأخذ بعين الإعتبار آراء ومقترحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب عليها تبرير وتعليل رفضها ، وإلاّ كانت المشاركة سبب في قطيعة بين المواطنين وبين الإدارة المحلية.

ج- تنويع طرق الرقابة الشعبية على المستوى تنفيذ وتطبيق القرارات الصادرة عن مرافق الهيئات المحلية[1]، لأنه إذا كانت مطالب المواطنين بالمشاركة لا تجد صدى وإهتمام من قبل الهيئات المحلية، فإنها تلقى بالمقابل لا مبالاة ومعارضة فعلية من قبل المواطنين[2].

ثانيا: التوافق العام بين المكونات المجتمع المحلي

إن المجتمع المدني كركيزة أساسية في بناء الديمقراطية تشاركية يسعى إلى خلق التوافق والإنسجام بين إتجاهين رئيسين يبرزان بشكل متوازن، إتجاه يمثل وجهة النظر الفردية والتي يكمن مضمونها في توفير الحقوق الأساسية للفرد، وإتجاه آخر يمثل البعد الاجتماعي ويعكس الحاجة الى ضرورة السعي في تحقيق الصالح العام[3].

ويعد التوافق من مستجدات الديمقراطية التشاركية على المستوى تدبير الشأن المحلي يهدف إلى توحيد الرؤى والتصورات المختلفة بين الفاعلين المؤسساتيين والساكنة المحلية من خلال فعاليات المجتمع المدني ، حول غايات تنموية مشتركة بغرض تعبئة جميع مكوّنات المجتمع المحلي من جهة، والتخفيف من عيوب مقاومة المشاريع من جهة ثانية[4].

---

1 – الأمين شريط، مرجع السابق، ص33.

2 – جون كلايتون توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة ، ترجمة فايزة حكيم ، أحمد منيب، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، 2001، مصر، ص19.

3 – محمد شريف مولاي، المرجع السابق، ص57.

4 – إدريس جدران ، المرجع السابق، ص55.

وفي ظل الديمقراطية التشاركية يتنامى دور المجتمع المدني من خلال محاولة خلق رؤية موحدة تجمع حقوق الأفراد مع الصالح العام حول التعاطي مع القرار التنموي المحلي وبالتالي خلق توافق عام بين مكونات المجتمع معه[1]، هنا تكمن العلاقة الإرتباطية بين المجتمع المدني والديمقراطية وكإطار عام فإن المجتمع المدني يربط بين الديمقراطية والتنمية والتوفيق بين الإشكالات القائمة على المستويين المركزي والمحلي ، فنشأة المجتمع المدني تتحدد من تكوينات إجتماعية وإقتصادية حديثة[2].

وفي هذا الصدد إذا كانت الديمقراطية التمثيلية تمنح للمواطن إمكانية المشاركة في الحياة العامة من خلال ممثليهم داخل المجالس المنتخبة ، فإن الديمقراطية التشاركية تجعل الفرد صانع القرار التنموي، على إعتبار أن مشاركة السكان هي حق لكل مواطن في أن يقرر في مجرى حياته ، ومشاركته في إتخاذ القرارات المتعلقة بأمور تمس حياته، وهو شرط أساسي وضرورية في التنمية[3]، إضافة إلى أنها ترفع من روحه المعنوية ، وتعزّز من شعوره بالإنتماء إلى مجتمعه ، حيث أصبحت تتردّد المطالبة بإنفتاح ديمقراطي ومساهمة أكبر للمواطنين في إتخاذ القرارات، و إدخال تقنيات جديدة كفيلة بإعلام المواطنين حول الأمور العامة ، وتقريب الإدارة ومحاولة إشراكهم فعليا في تسيير دواليبها[4].

وإنطلاقا من التصوّر الحديث للتدبير المحلي، المنطلق أساسا من السعي لإشراك مكونات المجتمع المحلي في القرار بما يحمله هذا المجتمع من عمق وإتساع وتعدد المطالب، فإن السكان

---

1 – عبد الرحمان أشوقي، مرجع سابق، ص78.

2 – صامويل هانتنجتون، المرجع السابق، ص11.

3 – جون كلايتون توماس ، المرجع السابق،ص21.

4– عزيز إدريس، إشكالية الشفافية داخل الإدارة العمومية، رسالة لنيل شهادة الدارسات العليا المعمق، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، السنة الجامعية 1997/1996، ص267.

لايمكن أن يقبلوا القررات التي تفرض عليهم، ولكن يحبّذون القررات التي يشعرون من خلالها بالمساواة ، ويعملون على تنفيذ القرارات النابعة منهم[1].

ويعد الإتفاق العام حول القرارات التنموية من الشروط الأساسية للديمقراطية التشاركية مادام هناك صراع ومطالب مختلفة تجعل كل مغايرا للآخر في هواجسه ونوازعه وطموحاته[2].

وبالتالي فإن شرط الإتفاق العام يقتضي بيئة سليمة ، وتحلي كافة الأطراف الفاعلة بقيم الديمقراطية، والقدرة على التنازلات من قبل الجميع ، حتى يتسنى الوصول إلى إتفاق يرضي الكل، لأنّ جميع المجتمعات الإنسانية تعتمد في تماسكها وتطورها على ما تتوفر عليه من –فهم مشترك للقيم والعادات والتقاليد التي تسود المجتمع[3].

وعليه فإن المشاركة في صنع القرار هي الخطوة الأولى للوصول إلى الإجماع، لأنه من خلال الديمقراطية التشاركية يمكن الوصول إلى الإتفاق يشكل القاسم المشترك بين مختلف الرؤى المتنافرة ، ومن ثمّ إرضاء الجميع ، ممّا يجعل القرار يحظى بالقبول من طرف كافة مكونات المجتمع[4].

وهكذا فإن شرطي الإتفاق العام والنقاش العام المفتوح يعّدان الركنان الأساسيان للديمقراطية التشاركية ، التي لا يمكن تصوّرها خارج هذه الأساس التصوّرية العامة ، المنطلقة من فلسفة الديمقراطية بشكل عام[5]

---

1 – عبد الرحمن أشوقي ، المرجع السابق، ص88.

2 – محمد شريف مولاي ، المرجع السابق ، ص68.

3 – عزيز إدريس، المرجع السابق، ص26.

4 – إدريس جردان ، مرجع سابق، ص57.

5 – إدريس فاخور، "آلية مشاركة المواطنين في تحديد المرفق العمومي في ضوء مضامين الدستور الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120، جانفي، فيفري، 2010، ص78.

إلا أن هذين الشرطين كأسس ومرتكزات نظرية للديمقراطية التشاركية ، تبقى غير كافية مالم تكتمل بمجموعة من المقوّمات التي ترتبط بالأساس بتوسيع دائرة الحرية و المشاركة وتوسيع مجال الوصول إلى المعارف والمعلومات، وكذا إنفتاح الإدارة المحلية على محيطها.

الفرع الثاني : آليات الديمقراطية التشاركية

في الديمقراطيات المعاصرة ، غالبا مايكون المستوى المحلي هو الأنسب لتعزيز المشاركة المواطنين في الشؤون العامة، والمقاربة والتشاركية ترتبط عادة بمفهوم الديمقراطية المحلية بإعتبارها « مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطن الإنخراط المباشر في تسير الشؤون العامة »[1].

لذلك فإن مشاركة المواطن ومدى فعاليتها عنصر مهم في المقاربة التشاركية، كما أنّ فعالية أعمال الهيئات المحلية تتجلى من خلال المشاركة الشفافة المتاحة للجميع في إتخاذ القرارات[2].

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال وضع إجراءات وآليات تكفل ذلك في سياق المقاربة التشاركية على المستوى المحلي، والتي تهدف إلى:

أ- تحسين إدارة الشؤون المحلية ، إنطلاقا من المبدأ القائل بأن « إدارة أفضل هي إدارة أقرب وإدارة مع » ، وبالتالي فإن هذه الإجراءات تعمل على تحسين فعالية مسارات إتخاذ القرارات وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة[3].

---

1 -RLN (L) , « Démocratie participative », in casillo (L),barbier (R) ,Blondiaux (L),Chateauraynaud (f) ,Faurniau (J-M), Lefebre (R) , Neveu (C) et Salles (D) (dir) Dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation , Paris , GIS Démocratie et participation , 2013 , Http : // www.dicopart . Fr /it / dico / Démocratie – participative-

2 – سيباستيان لامي وآخرون ، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني ، نشر على الشبكة العنكبوتية من طرف أكاديمية مجال و الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، لبنان2009، ص06.

3 – المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية التشاركية ، المرجع السابق ، ص12.

ب- من شأن آليات الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك السكان أن تؤدي إلى تحسين التماسك الإجتماعي مستوى منطقة معينة ، فهي شكل من أشكال تعلم المسؤولية الجماعيةو يمكن للآليات التشاركية تيسّر وصول أشخاص الأكثر بعدا عن المواطنة إلى ممارستها (لا فقط في معناها السياسي، بل أيضا في معناها الإجتماعي والإقتصادي)، وذلك بتيسير الإستماع إليهم وإشراكهم في حياة المنطقة[1]، و بإعادتها نسج الروابط الإجتماعية تسمح آليات الديمقراطية التشاركية بإستعادة الثقة المتبادلة في حدها الأدنى، بين السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية أن تعزّز مشروعيتهم[2].

فقد تعدّدت الآليات التي تجسّد مبدأ المشاركة في صنع القرار، وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة وطبيعة النظام السياسي لكل دولة، وتم رصد أهمها من خلال التجارب الديمقراطية التشاركية لدول مختلفة ومتعددة ، نقسمها إلى "آليات هيكلية إستثمارية (أولا)"، "آليات إجرائية قانونية (ثانيا) ".

أولا: آليات هيكلية إستشارية

إن إعتماد المقاربة التشاركية في تدبير الشؤون الإدارية يعدّ شرطا من شروط الحكامة الجيدة على اعتبار أنها تشكل آلية جديدة تقود إلى إحداث تغير إجتماعي شامل للمحيط ، فالمقاربة التشاركية تمكن من تحديد الإحتياجات الحقيقة للسكان وما ينبض الإهتمام به من مشاريع ، كما تمكن الخبراء

---

1 - إدريس فاخور، المرجع السابق، ص81.

2 - سباستيان لامي وآخرون، مرجع سابق، ص10.

من رصد مدى أهمية المشاريع المقترحة وفعاليتها[1]، وكذا إمكانية إنجاحها من عدمه، فبهذا الشكل تعتبر الضامن الوحيد لإدماج المواطنين بشكل مباشر في التنمية وممارسة السلطة[2].

وبهذا المستوى فإن المشاركة تعني إشراك شرائح المجتمع المحلي في آلية أو تنظيم مؤسّسي محلي لا مركزي، يشارك في مختلف مجالات التنمية الشاملة المرتبطة بالعمل المحلي في الدولة سواء كانت خدماتية ،أو ثقافية أو إقتصادية،أو إجتماعية على شكل مجموعات غالبا ما تضم المواطنين والسكان والشباب مهيكلة في مجالس ذات طابع محلي تتلقى دعما رسميا وشعبيا وتفويضا في مؤسساتها ونشاطاتها[3].

وعليه فإن مشاركة المواطنين في تفعيل السياسات العامة المحلية قد تتم عن طريق المشاركة عبر هذه المجالس المهيكلة محليا ونذكر منها :

1 – مجالس الأحياء

نشأت لجان الأحياء بأشكال ومضامين وتنظيمات متفاوتة حسب طبيعة الحكم والنظام السياسي، اللذين يسيطران على البلاد وعلى المجالس المحلية في المدن والقرى[4] ، ومجالس الأحياء هي بمثابة الهيئات الرسمية التي تمثل مصالح أهل الحي لدى بلدية المدينة ، وهو الجهاز الذي يتعاون مع البلدية في إقرار السياسة المحلية وإتخاذ القرار و الإجراءات المتعلقة بالخدمات الخاصة لسكان الحي ، والعلاقة بينهما علاقة مشاركة وتعاون.

---

1 – إدريس جردان، مرجع سابق، ص52.

2 – عزيز إدريس، مرجع سابق، ص271.

3 – إدريس جدران، مرجع سابق، ص 56 .

4– عبد العال عبد الحكيم ، رضا وزيتون ، أحمد وفاء ، تنظيم المجتمع أسس ومبادئ، نون للدعاية و النشر ولإعلام ، القاهرة ،1986، ص54.

ولابد من الإدراك و الوعي لأهمية حفظ التوازن لدى سكان الحي ، في المدن أو القرى المحيطة بالمدن بين الإستقلالية والذي يعني قبول المسؤولية و الإلتزام ومزاولة السلطة و تطوير علاقات قوية مع البلدية، والحفاظ على علاقات متينة معها[1].

حيث تكون منصّبة في كل حي من أحياء المدينة، ومجلس يجمع سكانه حول مختلف القضايا التي تهمهم مثل الإستثمارات المحلية ، التخطيط المستقبلي للبرامج والمشاريع الخاصة بالحي والمشاركة في إتخاذ القرارات مع السلطات المحلية ، وتعتبر همزة وصل وممثلة للشعب أمام الإدارة المحلية[2].

والهدف من تنصيب مجالس الأحياء هو تنظيم المواطنين وسكان الحي لضمان تلبية الإحتياجات المتباينة والمختلفة بأفضل طريقة ، ومهما تفاوتت الآراء في تقليل صياغة الأهداف فإن المواطنين هم المعنيون أولا وأخيرا ، و إن الغرض الأسمى هو السيطرة على النمو والتطور في الحي حسب الحاجات والإهتمامات والأولويات الخاصة بسكان الحي[3].

2- مجالس الشباب

حيث توجد في العديد من البلدان على مستوى المدن و المحافظات والمستوى الوطني أيضا ففئة الشباب تمثل النسبة الأكبر في المجتمع ، لذا فإنّ مجالس الشباب تضم هذه الفئة تنشط في شكل تنظيمات تتواصل فيما بينها[4].

---

1 – منال عبد المعطي ، صالح القدحي ، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير لجان المجتمع المحلي ، حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس ، رسالة ماجستير في التخطيط الحضاري والإقليمي ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، 2008،الأردن، ص53 .

2 – الأمين شريط، مرجع سابق، ص30- 31.

3 – منال عبد المعطي، صالح قدومي، المرجع السابق، ص38.

4 – الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص31 .

و لتكوين هذه المجالس يشترط أن يمتلك الشباب القدرة على المشاركة في مشروعات ومبادرات شبابية، يقوم الشباب بحشد الموارد من أجل إيجاد حلول لبعض المشاكل التي يعاني منها المجتمع المحلي[1].

و تعرّف مجالس الشباب كمنظمة إجتماعية على أنها "وحدة إجتماعية نشأت عن عمد وتدبير، وذلك لتحقيق أهداف معينة وإشباع حاجيات الشباب محليا"[2].

و تعتبر مجالس الشباب كإحدى أجهزة تنظيم المجتمع وآلية من آليات الديمقراطية التشاركية محليا، تقوم بالتخطيط لإشباع إحتياجات الشباب ومواجهة مشكلاته ووضع خطة لممارسة الأنشطة، وأيضا التنسيق بين هذه الأنشطة، وأيضا تدعيم القيم الايجابية لدى الشباب من خلال المشاركة والخدمة العامة، حيث تتلاقى أهدافها مع أهداف طريقة تنظيم المجتمع ، من خلال إمكانية مواءمتها بين الموارد والإحتياجات ومساعدة الناس للتعامل بفعالية[3]، ويمكن لمجالس الشباب أن يكون لها دورا في تطبيق فكر الحوكمة داخل منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال تطوير علاقة مجالس الشباب بالمنظمات الحكومية والشعبية الموجودة في المجتمع من خلال تعبئة الشباب المحلي بالأحداث التي تمر بها الدولة ، وما يجب الإلتزام به لتحقيق الأهداف المطلوبة[4] ، وذلك من خلال التنسيق بين مجالس الشباب المختلفة محليا من خلال الأنشطة وتنمية الفكر الثقافي والإجتماعي

---

1 – أحمد مصطفى محمد خاطر، العمل مع جمعيات المجتمع المحلي ،(الأطر النظرية– تجارب دولية وتوثيق لتجارب مصرية)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص226.

2 – مصطفى إبراهيم عوض وآخرون ،الشباب والتنمية المتواصلة ، دار مصر للخدمات العلمية1997 ص72–73.

3 – أحمد حسين محمد ، فعالية مركز شباب القرية ومشاركتهم في التنمية الريفية ، رسالة ماجيستر غير منشورة ، جامعة القاهرة ،كلية الزراعة، 2004، ص55.

4 – محمد أحمد صادق إبراهيم ، الشراكة بين التنظيمات النقابية وأثرها في تحقيق تكامل خدمات الرعاية الإجتماعية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية التربية، 2010، ص73 –74.

والسياسي لدى الشباب وتدريبهم على كيفية إتخاذ القرار السليم والمشاركة فيه، بناءا على التفكير القائم على البيانات السليمة لتحقيق أهداف التنمية المحلية[1].

3- ورشـــــات السكن

حيث توجد ورشات السكن في العديد من البلدان التي تطبق المقاربة التشاركية في التسيير المحلي لاسيما أمريكا، البرازيل ، فرنسا ، بالإضافة إلى الدول العربية كا المغرب، تونس والإمارات العربية ...إلخ.

تتعلق أساسا بالمستفيدين من المرافق المعنية، ويمثلون نخبة من المجتمع ، حيث يحضر هذه الورشات مختلف الفاعلين المعنيّين من جمعيات الأحياء التي تقع بها المرافق وبعض الجمعيات الموضوعاتية والمؤسسات العمومية[2].

حيث تتعمق كل مجموعة في نقاشات حول كيفية التفكير في المدينة إنطلاقا من تجارب المشاركين والمشاركات، وطرح إشكالية إجراء مقابلات معمقة مع بعض سكان الحي من شأنها نقل تجربتهم في ميدان السكن، كما يتم التركيز في هذه الورشات على مخرجات العمل الميداني والمقابلات التي يستعرضها الحضور بهدف رسم سياسات سكنية جديدة التي يثيرها سكان الحي أثناء المقابلات[3]

ويتمثل الدور الأساسي لورشات السكن في تفعيل دور مرفق السكن عبر وضع مخطط عمل يعتمد منهجية تشاركية يساهم وينخرط فيها كافة الفاعلين، وتتّم الورشة بتقديم عرض حول أهداف

---

1 – أحمد مصطفى محمد خاطر، المرجع السابق، ص 237.

2 – الأمين الشريط، مرجع السابق ، ص30.

3 – أنظر الموقع www.actionassociative org. أو التقرير

Les cadres formels de comcertation : un instrument efficace pour enraciner la démocratie borticipatire en tunisie étude réalisée dans le cadre de« la Mission d'appui à l'amélioration de l'environnement institutionnel et légal des organisations de la société civile tunisiennes », financé par l'union europeénne.

اللقاء (الورشة) ، وذكر الخطوات المنهجية والأساسية اللاّزمة المنجزة حول بلورة مخطط عمل بنيات القرب، إنطلاقا من مناطق التشخيص والتواصل مع الفاعلين المستهدفين[1]،وإعداد آليات الإشتغال مرور بالتشخيص التشاركي ، وذلك بهدف تحسيس وتعبئة المتدخلين[2] ، ثم عرض برنامج عمل مرفق السكن التي تتم صياغته إنطلاقا من المعطيات و الإقتراحات التي تقدم من طرف الفاعلين في ورشات التشخيص.

4- ندوات المواطنين (الإجتماع)

تعتبر ندوات المواطنين لجنة دائمة مركبة من المواطنين يتم إحداثها من طرف البلدية حينما ترغب في تشريك المواطنين بكيفية معينة في إتخاذ قرار حول مشروع ما أو حل مشكلة معينة بإعتبارها آداة للتشاور الدائم والقرار المشترك[3].

يشارك المواطنون بصفة فعلية في عملية إتخاذ القرارات، ويتم إحداث ندوات المواطنين على مستوى كل حي من الأحياء أو على المستوى البلدي ، ويستند على فكرة التعاون بين المواطنين والبلدية ، ويتألف من المواطنين المعيّنين بالمشروع أو القرار أو المشكلة (الشباب، النساء ، الفلاحون...)، وتكون المشاركة في هذه الندوات أو المجالس إختيارية وتطوعية، كما يستحسن أن تكون مشاركة المواطنين منتظمة ومعدودة من طرف البلدية[4]

---

1 – أنظر ورشة التفكير و التخطيط حول الحكومة المحلية الرشيدة ، برنامج COMUN-GIZ بتونس تقرير ورشة أكتوبر، 2012.

2 – الأمين شريط ، مرجع سابق، ص30.

3 – الأمين شريط، مرجع سابق، ص32.

4 – أنظر www.actionassociative.org، مهمّة دعم المحيط المؤسساتي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني التونسية ، حول الإطار الرسمي لتشاور : آدات فعّالة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية في تونس ، مارس ، 2014 .

تمثل ندوات المواطنين قوة حقيقية للتفكير والإقتراح ، ويمكن إدارة إجتماعات الندوة من طرف أحد المواطنين أو أحد المنتخبين ، وغالبا ما يتطلب تركيزه الاستعانة بخبراء خارجين[1].

ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه الآلية في التعاون بشكل منتظم ودائم مع مجموعة من المواطنين، وإيجاد حلول لمشروع أو قرار أو مشكلة ما تخص المواطنين في جميع مجالات السياسية المحلية التي تختص بها البلدية[2].

تشترط ندوات المواطنين جملة من الشروط الموضوعية تجعلها مركز قوة في تفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي نذكر منها :

أ- الثقة بين المواطنين والجماعة المحلية لتعبئة المواطنين للمشاركة في ندوات المواطنين.

ب- تحديد واضح لدور المواطنين وشروط مشاركتهم .

ج- توفير مسيّرين خبراء من أجل ضمان إحداث اللجنة وتسيير النقاشات داخل ندوات المواطنين .

هـ- ينبغي أن يتم تحديد صيغ التعاون بين البلدية و الهياكل بصفة واضحة ودقيقة مع توفر كافة المعلومات المطلوبة[3]

و- الإعتماد على الخبرات الخارجية لإنجاز أو لتجربة ندوات المواطنين وتجدر الإشارة إلى أن ندوات المواطنين يمكن أن تكون موسمية أي خلال فترة المشروع أو أثناء عملية إتخاذ القرار التي

---

1 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص32.

2-Blondiaux Loic , «democratie locale et participation citoyenne: la promesse et le piége », mouvements , MO 18 , 2001 .

3 - دليل الديمقراطية التشاركية ، الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي ، تونس صادر عن مركز التكوين ودعم اللاّمركزية مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدوليGIS ، 2013، ص82.

يمكن أن تستغرق عدة أشهر، وقد تصل إلى سنة كاملة ، كما يمكن أن يكون مجلس المواطنين مؤسسة دائمة[1].

5-الشبكات المحلية للأنترنت

تخلق شبكات الأنترنت المحلية رؤية جديدة للحق في الإتصال من حيث الإرسال وإستقبال المعلومات والآراء من قبل المواطنين بصورة غير مسبوقة ، كما تزوّدهم بقدرات هائلة لممارسة حقهم في إلتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها ، بأكثر من وسيلة في ذات الوقت سواء شفافية أو مطبوعة أو مصورة أو مرئية أو غيرها[2]، وتجدر الإشارة إلى أن شبكات الأنترنت تتسم باللاّمركزية ولا تتقيد بقيود المساحة أو التوقيت ، ممّا يسهّل على المواطن المحلي إبداء رآيه والمشاركة في القرارات المحلية مما يحدّ إمكانية التحّكم فيها وحجب الآراء وتعرض للضغوطات السياسية والإقتصادية على عكس وسائل الإعلام التقليدية[3]

تتوفر عموما في الأحياء وتشكل وسيلة حوار دائم بين المواطنين، عبرعرض كل الأنشطة المحلية وتسهّل مشاركة الجماعات الصغيرة ضمن الجماعات ببعضها ، وبينها وبين أعضائها ، وهو ما يزيد من قوة المجتمع المدني وحرية التعبير، فشبكات الإتصال المحلية تعتبر منبر نقاش ديمقراطي تشاركي علني[4]

1- Conseil de l'Europe , «les principe de la bonne gouvernance au niveau local » http ://www.coe. int /t/ dgap /local democracy /strategy- innovation / strategy Brochure- fr-oct, 2009 , Paf, page 21.

2 – قوي بوحنية، مرجع سابق، ص20.

3 – جمال محمد غيطاس ، الديمقراطية الرقمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتب الأسرة ، 2009، ص111.

4 – الأمين شريط، مرجع سابق، ص33.

ثانيا : آليات إجرائية القانونية

تتعدّد الآليات الديمقراطية التشاركية الإجرائية وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها، لتعرض فيما يلي لأهم الآليات و الأوسع إنتشارا:

1-الإستفتاء المحلي:

الإستفتاء المحلي يعرف بطريقة مبسّطة بأنه «إجراء يكفل للشعب حق التصويت المباشر على نص يعلن بموجبه قبوله أو رفضه بما يتوافق وبمشيئته"[1].

هذا الإجراء يمكن أن ينعقد بناءا على مبادرة من نفس الشعب المحلي حال تجميع عدد معين من توقيعات الناخبين طبقا للنظام القانوني السائد، سواء بالنسبة لموضوع من إقتراح نفس هؤلاء الناخبين يراد تبنيه وهذا يحمل تسمية "المبادأة الشعبية "، التي تتوقف نتيجتها على النتيجة النهائية للتصويت الشعبي بموجب هذا الإستفتاء[2]، أو بالنسبة لموضوع مقرّر مقدما بمعرفة الجهاز التمثيلي، وإعتراض عدد من الناخبين خلال مدة محددة على نفاذه وهذا يحمل تسمية "الإعتراض الشعبي "، الذي تتوقف النتيجة فيه على قبول أو رفض الشعب لواقع نتائج الإستفتاء[3].

في الأصل كمبدأ نتائج الإستفتاء تكون، ويجب أن تكون ملزمة من منطلق أنه إجراء يدعو الشعب مباشرة للبث والتقرير على موضوع معين ، وتبعا لذلك يمكن القول أن الإستفتاء إما أن يكون ملزما في نتائجه إما أن لا يكون[4].

---

1 – محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص437.

2 – جمال محمد غيطاس، المرجع السابق ، ص120.

3 – محمد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص 437.

4 – باديس بن حدة ، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية الجزائرية للأمن والتنمية العدد العاشر، جانفي 2017 ، ص289.

وأما بالنسبة للموضوعات الخاضعة للإستفتاء، فإنها تكون في الحقيقة مختلفة من نظام قانوني لآخر ، وهكذا نجد أن بعض النظم تقصر تطبيق هذا الإجراء على مسائل محددة على سبيل الحصر، وبصفة خاصة المسائل ذات الصبغة الإدارية الخالصة ، مثال ذلك النظام الفرنسي في مادة إتحاد الكميونات ، إيطاليا فيما يتعلق بتغير التقسيمات الكميونية ومسمّياتها ، والدانمارك فيما يتعلق بغلق مدرسة[1].

2- المبادآة الشعبية

المبادأة الشعبية هي آلية إقتراح متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الإستفتاء وذلك بجمع عدد معين من التوقيعات[2].

فهذا الإجراء يعطي للشعب المحلي هامش كبير من حرية الحركة الفعالة والمؤثرة و النفاذ المباشر في مجريات الحياة المحلية، عن طريق المقترحات البناءة التي يتقدم بها نسبة معينة من الناخبين بالنسبة لموضوعات محدّدة مع إحترام القواعد السائدة والإجراءات والشكليات المطلوبة[3]، إمّا إلى الممثّلين المحلين ، أو إلى الشعب مباشرة لتصويت عليها وإعلان قبولها أو رفضها طبقا لنتائج الإستفتاء الذي يعقد لهذا العرض .

هذه الآلية لا تضمن المشاركة الشعبية الواسعة فحسب ، بل تكرّس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين، فيعرضون التصويت على المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم , التي قد لا تكون

---

1 – محمد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص439.

2 – باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص290.

3 – محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص442 .

حاضرة على أجندات الأحزاب السياسية ، في المقابل قد تسبّب هذه الآلية إشكالا عندما يتم إقرار مبادرات يتعارض مضمونها مع قوانين أو مبادئ دستورية سابقة أو إتفاقات دولية[1].

ومنه فالمزايا المتحققة من وراء إتباع إجراء المبادأة الشعبية تكون واضحة، وتتمثل في المقام الأول في حث الشعب على تحمل مسؤولياته بطريقة مباشرة ، وتوقظ لديه روح التفكير الدائم في التطوّر إلى ما هو أفضل لتنمية إطار الحياة المحلية ، دون أن ينغرس في نفسه روح الخمود[2].

فقط يلاحظ أن نجاح الإجراء يتطلّب أيضا الشعب يقظا ، وعلى درجة كبيرة من الوعي والمسؤولية إلى جانب تنظيم فعّال لا يحوّل هذا الإجراء الديمقراطي إلى مضاربات أصحاب المصالح الخصوصية ، ومساومات جماعات الضغط[3].

3- الإعتراض الشعبي:

هذا الإجراء يقدّم للشعب إمكانية حقيقة للتوصل إلى إلغاء قرار محلي صدر عن الجهاز المحلي المختص بشأن مضمون محدّد كان محلا لعدم لقبوله[4].

هذا الإجراء إذا يفتح الطريق إلى وجوب عقد الإستفتاء المحلي الذي يكون نتيجته ملزمة للجميع فإذ فاز الإعتراض بأغلبية الأصوات ألغي القرار، وإذا لم يفز إكتسب القرار قوّة النفاذ القانوني، في هذا الصدد القرار المحلي يكون قد صدر مسبقا من الجهاز المحلي فقط يعلّق نفاذه على إنقضاء مدة محدّدة التي تكون بمثابة فرصة تتيح للشعب إمكانية الإعتراض و التي بفواتها دون

---

1 – في مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية وفرص تطبيقها في تونس، أنظر الرابط:
http:// www Jasmine –Foundation.org/ar/?p = 1774

2 – محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص444.

3 – جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص121.

4 – محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 444 .

إعتراض يتمتّع القرار بقوّة النّفاذ[1]، وفي حالة العكس يعني وجود إعتراض يتطلب الأمر عرض الأمر على مجموع الناخبين للتصويت لصالح القرار، وهذا يعني ضدّ الإعتراض الشعبي أو لصالح هذا الأخير.

وتجدر الملاحظة أن الإجراءات و الشروط المطلوبة لإنجاز الإعتراض الشعبي تكون مماثلة تقريبا، وتلك التي أشرنا إليها بالنسبة للمبادأة الشعبية والإستفتاء الشعبي[2].

ونجد الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا في مقدمة الدول التي تتبنى هذا الإجراء على مستوى الوحدات المحلية الإدارية، وماتزال العديد من الدول بعيدة كل البعد عن تبني هذا الإجراء من منطلق حفاظها على النظام التمثيلي التقليدي مثل ذلك فرنسا، إنجلترا، الدول المغربية (المغرب، تونس)[3] ، وأهمّ ميزة من هذا الإجراء تكمن في تزويد الشعب بوسيلة يستطيع من خلالها أن يضع نهاية لكل قرار لا يتوافق و إرادة حقيقية وليست مفترضة.

ولكن ينبغي مع ذلك وجوب أن يحاط إستخدامه بشروط وضمانات حتى لا يساء إستخدامه ويكون آداء لشل الحركة و عمل المسؤولين المحلّين و وسيلة للضغط المستمر على المجالس المحلية من جانب جماعات المصالح وقوى الضغط المحلية ، التي تملك من الوسائل الفعّالة ما يمكّنها إعاقة عمل المنتخبين حماية لمصالحها الخصوصية على حساب المصالح العامة المحلية[4].

---

1 – سليمان أشرف إبراهيم، مبادى القانون الدستوري : دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية المركز القومي للمنشورات القانونية، مصر،2015، ص152.

2 – محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص445.

3 – جمال محمد غيطاس، المرجع السابق، ص116.

4– محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق،ص446.

المبحث الثاني : فواعل الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على وجود مجتمع مدني منظم ومهيكل في جمعيات ونقابات وأحزاب ومؤسسات في مختلف المجلات الحياة، فالمجتمع المدني يرتبط إرتباطا وثيقا بالديمقراطية الحقيقية، ولا يمكن التحدث عن فعاليتة وعطائه إلاّ في ظل نظام ديمقراطي حقيقي، تستطيع من خلاله مؤسّساته أن تنشط في حيز واسع دون التخوّف من أي ردود فعل تؤثر على تنظيمه ونشاطه[1].

إذ لا يمكن نجاح المقاربة التشاركية في تفعيل عملية التنمية المحلية دون وجود مؤسسة المجتمع المدني بكل مكوّناتها، هذا ما تطلبه التغير الذي حدث في السنوات الاخيرة والذي يشتمل على مؤشرات كيفية كحرية الإنسان ، المشاركة السياسية ، نوعية الحياة، كل هذا أدى الى التغيير في الأدوار، بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها ، بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (مؤسسات المجتمع المدني)على مختلف الأصعدة الإقتصادية و الإجتماعية.[2]

كما أنّ الشراكة المحلية مع القطاع الخاص والتي تقوم على بعدين أساسيين، فهي تمكّن الجماعة المحلية من الحصول على تمويل مشاريعها الإقتصادية و الإجتماعية المحلية مع جهات مانحة (الدولة,القطاع الخاص)، قصد توفير خدمات جديدة لساكنة المحلية، ومن جهة أخرى تمكن الجماعة المحلية من الوصول إلى أهدافها التنموية عن طريق تمويل جهات أخرى وخاصة الجمعيات

---

1 – صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين) ، ترجمة عبد الوهاب علوب ، الكويت ، دار سعاد الصباح ، الطبعة الأولى ،1992، ص10.

2 – قوي بوحنية ، ناصر بو طيب ، هبة العوادي، المجتمع المدني المغاربي ورهنات الإصلاح ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2015، ص15. ص353، 354.

المحلية المدنية من خلال إسنادها القيام بمشروع محلي تنموي يكون أصله من إختصاص الجماعات المحلية وتزويدها بالإمكانات المناسبة لتنفيذ هذا المشروع[1].

من هذا المنطلق تتجسد الديمقراطية التشاركية بتدخل عدة فواعل يمكن إعتبار المجتمع المدني أولها وهذا ماسنعالجة في (المطلب الاول)، و الشراكة مع القطاع الخاص ثانيها وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجتمع المدني

لقد سقط مصطلح المجتمع المدني في مرحلة تاريخية معينة في دائرة الإهمال وعدم الإستعمال منتصف القرن التاسع عشر[2]، إلى أن أعيد استكشافه اليوم في ظروف تاريخية جديدة كليا، وقد ساهم إحياء المجتمع المدني من جديد في خلق مساحات جديدة للتقاطع مع مفاهيم موازية، على أن إعتبار المجتمع المدني في التداول المعاصر أصبح وثيقة الصلة بتنمية الديمقراطية ، ذلك أن أدبيات المجتمع المدني في الفكر السياسي أو السوسيولوجي سياسي إجمالا لتستحضره كفاعل مركزي في حقل الديمقراطية التشاركية سواء على المستوى السياسي أو المؤسساتي[3].

إن التداول الواسع لمفهوم المجتمع المدني في الخطاب المعاصر يستدعي العمل على المستوى المفاهيمي لتأصيل المفهوم عبر إعادة صيانة المفهوم وتحديد مدلولاته النظرية والعلمية ، ممّا يستدعي رصد مكوّناته المعرفية ومدلولاته المرتبطة بالديمقراطية التشاركية كفاعل أساسي وكذلك العودة إلى الفضاء الزماني الذي شاهدة ولادته.

---

1 – منير الحجاجي ،المرجع السابق، ص130.

2- Pierre muller , «les politiques publiques», Ed Puf, coll. que sais –je ? 1990,p 116.

3-Thomas carothers ,« civil society » freignpolicy, no 117 (winter – 1990 - 2000) PP; 18, 19 .

لذا سنتطرق إلى مفهوم المجتمع المدني (الفرع1) ، ثم **الأدوار** الجديدة للمجتمع المدني في ظلّ الديمقراطية التشاركية (الفرع 2).

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

ولد المجتمع المدني من رحم التغيرات الأروبية، فتمّت تحوّلات سريعة إعترت السياق الإجتماعي على صعيد الفكر والممارسة ، وبلورت تلك الرغبة إلى إعلان القطيعة مع أزمنة العصور الوسطى والتخلص من رواسبها الإقتطاعية وتأسيس نظام إجتماعي وإقتصادي وسياسي جديد يقوم على العقل والعقلانية وفق أسس شرعية مختلفة ومغايرة[1].

وبالنظر إلى ما تواجهه الدول من تحدّيات على جميع الأصعدة السياسية والإقتصادية والإجتماعية فرض ضرورة إيجاد أرضيات تحاول من خلالها تحقيق مطالب أفرادها للوصول إلى تنمية شاملة على جميع الأصعدة ، وتحقيق العملية التنموية هو رهين التفاعل الجاد بين حركات المجتمع المدني[2].

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى مفهوم المجتمع المدني من خلال نظرية التعاقد (أولا)، ثم مفهومه في الفكر الغربي الحديث (ثانيا).

أولا: مفهوم المجتمع المدني من خلال نظرية التعاقد

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من بين المصطلحات القديمة جدا في مجالات التداول الفكري والفلسفي والسياسي، فمنذ عهد الإغريق ظهرت أولى حالات هذا المصطلح ، الذي لم يكن

---

1 -Pierre muller,op ,cit,page 116.

2 – قوي بوحنية، المجتمع المدني المغاربي و رهانات الاصلاح، مرجع سابق، ص353،354.

يعني لدى "أرسطو" و"طاليس" غير "الدولة" نفسها، أي مجموعة سياسية تخضع للقوانين أو يحكمها دستور سياسي ، بينما المجتمع النقيض حيث تغيب هذه القوانين والمؤسسات، فهو مجتمع قبائل تحتل فيه علاقات القرابة مركز الصدارة في مجال الضبط وتنظيم المجتمعين[1].

ولقد تبلور المفهوم الأول مرة في صيغتة الإصطلاحية السياسية في سياق نظرية التعاقد الإجتماعي، حيث في هذه النظرية كان المفهوم يراد به "المجتمع السياسي المؤسس بناء على التعاقد الإجتماعي"[2].

و تعد نظرية العقد الاجتماعي من أولى المدارس الفكرية التي ظهرت في نهاية القرن 16 والتي تعتبرا إسهامات فلاسفتها حصاد و تراكم نظري ومعرفي في الفكر السياسي الأوروبي وتم إعتباره آنذاك بمثابة مفهوما واحد متداخلا يشير إلى نمط من الهيئة السياسية التي يخضع المواطنون في إطارها لمجموعة من القوانين الخاصة بها[3].

أ- توماس هوبز

يعد "**توماس هوبز** " من فلاسفة العقد الإجتماعي ومنظري السلطة المطلقة ولتنازل الشعب من جهة أخرى، ومع هذا حووب ليس بسبب نشره لفكرة السلطة المطلقة وإنما بسبب عدم إشتقاقه لهذه السلطة من الحق الإلهي ، وبهذا المجتمع عنده هو المجتمع القائم على التعاقد ولو إتخذ شكل الحكم المطلق[4].

---

1 – أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص92.

2 – فوزي أتومي ، المرجع السابق، ص 19 .

3 – أحمد عدلي، التفكير السياسي والنظرية السياسية ، منشورات فكر، بدون سنة نشر، ص 169.

4 – أحمد شكر صبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن الغربي ، طبعة 2 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 ص19.

وعلى هذا النحو تشكل المجتمع المدني الذي هو عبارة عن تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على إتفاق تعاقدي وبكونه المجتمع المنظم سياسيا الذي يمتلك السلطة المطلقة[1].

وعلى الرغم من أن الفكرة لاقت إنتقادات إلا أنها إعتبرت ترسيخا لمفهوم الدولة الحارسة ليس بسبب نشره لفكرة السلطة المطلقة وإنما بسبب عدم إشتقاقه لهذه السلطة من الحق الإلهي.

لقد وضع "**هوبز**" شكلا جديدا للعلاقة بين المواطنين ودولتهم في مواجهة الصراعات الطاعنة التي تفشت في مجتمعه آنذاك[2].

وقد ساعده بوضوح فكرة الملكية المطلقة ، إلاّ أنه أسند سلطة الملك إلى وجود عقد اجتماعي يرضى به الشعب ، وكان الشرط الرئيسي في هذا العقد أن توجد الحكومة لحماية الأفراد، و رمز إلى أن النظام المجتمع لم يعد هو الأساس الذي يمكن أن تنطلق منه التعهّدات الإجتماعية ، الأساس الذي يمكن أن تنطلق منه التعهدات الإجتماعية ، وأن هذه الجهود التي بدلها "هوبز" لإيجاد قواعد من شأنها تأمين الحقوق والحريات كانت بمثابة اللبنة الأولى للرؤية الليبرالية للمجتمع المدني[3].

فالعقد بالنسبة "هوبز" هو هذه اللحظة التي تخلى فيها الناس بكل حرية على كل سلطتهم وكل قوّتهم ومنحوها للسيد ، بمعنى آخر أنه العمل الذي تخلى من خلاله الأفراد بإدارتهم عن حكم نفسهم بنفسهم واستبدلوا حريتهم الطبيعية بالأمن الإجتماعي وضمانه السلام[4].

---

1 – فوزي التومي أبو سنينة، المرجع السابق ، ص18.
2 – أحمد شكر صبيحي ، المرجع السابق ، ص20.
3 – أحمد عدلي، المرجع السابق، ص170.
4 – أحمد حسين حسن ، المرجع السابق ، ص94.

وبذلك يكون "هوبز" قد وضع الإنسان في أساس السلطة الاجتماعية وبالتالي، فإن هذه السلطة لم تفرض على الناس ولكنها من صنعهم، وبذلك يكون المجتمع ثمرة لعمل من الصنع البشري[1].

هذا العقد الإختياري هو نفسه العقد الإجتماعي ، وهو ميثاق يبرم بين الأفراد بحيث يتنازل كل فرد عن الحق الطبيعي المطلق الذي يملكه كل فرد ، في كل شيء، إلى شخص ثالث بعقد يتم بين كل فرد وكل فرد، هذا هو العمل الذي يحول الناس الطبيعين إلى مجتمع سياسي ، بحيث تحل إرادة هذا الشخص الثالث الوحيد محل إرادة لكل وتمثلهم جميعا[2]

ب- جون لوك و روسو

من خلال هذه الدراسة نعمل على توضيح نظرة كل من الفيلسوف "جون لوك" (1) "وروسو" (2) إلى المجتمع المدني وهل هي نظرة مغايرة أو متشابهة ؟

1-جون لوك

لقد كانت رؤية "جون لوك " مغايرة لما رآه " توماس هوبز" ، فالتعاقد الاجتماعي عنده غاية لاتكون مع العبودية والخضوع ، فالملكية المطلقة لاتتحقق مع طبيعة المجتمع المدني وبهذا جعل من المجتمع مصدر شرعية الدولة ومراقبتها وعزلها[3].

---

1 – أحمد شكر صبيحي ، المرجع السابق ، ص22.
2 – ستيفين ديليو ، المرجع السابق ، ص171.
3 – أحمد شكري صبيحي، المرجع السابق، ص 19.

رافضا السلطة المطلقة وإعتبر وجودها منافيا لطبيعة المجتمع المدني الذي ينطلق في أساسه من مبدأ الإرادة الحرة ، حيث نظر إلى السلطة على أنها طرف في التعاقد المواطنين وأنه لم يعد حاكم إلها ولم يعد المواطنون رعية حيث يخضع الحاكم وبقية البشر للقوانين نفسها[1].

ومن هنا يمكن القول أن "جون لوك" في سياق تطور المفهوم أطلق إسم المجتمع المدني على المجتمع المنظم سياسيا وفي ذلك إعطاء أهمية للدولة باعتبارها تلعب دورا نشيطا في توجيه الحياة الإقتصادية ، مؤكدا بأن الدولة في المجتمع المدني يجب أن تكون لديها سلطات مقيدة لا تهدّد الحقوق الأساسية التي يفترض أنها تقوم بحمايتها لجميع أعضاء المجتمع[2].

أما الفيلسوف "**جون جاك وروسو**" فقد أكد على أن مفهوم المجتمع المدني إرتبط بمفهوم الملكية الفردية ، بأن أصل التناقضات في الإجتماعات البشرية يكمن في التفاوت الذي يظهر أساسا في حق الملكية ووسائل الإنتاج[3]، ويختلف "روسو" في فهم شكل العقد الإجتماعي وعن فكر "هوبز" ، والذي يتخلى كل فرد عن حريتة كاملة للحاكم المطلق ،وقد إتخذ "روسو" منحى جديدا يتمثل في الإرادة العامة ، وهي مجموعة الإرادات الشخصية أو الفردية ، معتبرا بأن أفراد الشعب مواطنون وهم القوة الفاعلة في إتخاذ القرار في الدولة[4] .

---

1 – فوزي التومي أبو سنينة، المرجع السابق، ص 20 .

2 – أحمد شكري صبيحي، المرجع السابق، ص20.

3 – ستيفين ديليو، المرجع السابق، ص227.

4 – صالح ياسر، إشكالية المجتمع المدني والمجتمع السياسي و الديمقراطية، منشورات طريق الشعب سلسة قضايا فكرية، بغداد، 2005، ص102.

ويمكن القول أن تطوير "روسو" لمفهوم المواطن والمواطنة تجاوز بها المفهوم عند "لوك" و"هوبز" ، مؤكّدا بأن السيادة لاتقبل أبدا أن تكون موضوع تعويض ولا تقبل التجزئة ، لأنها في الشعب الذي يستحيل أن تكون بموجبه محل تنازل أو تفويض[1].

وهكذا يرى مؤرّخو الفكر السياسي أن نظرية العقد الإجتماعي تكاملت وبلغت كامل صيغها مع الفيلسوف "روسو" ، الذي ربط المجتمع المدني كمصلحة إجتماعية في تنظيم المجتمع إنطلاقا من شرعية المصلحة و ضد كل وصاية سماوية، فدلالة المفهوم في نظرية التعاقد

كانت نتيجة إبعاد الشحنة الدينية عن المجتمع بتأسيس السلطة بمعيار التراضي يلغي المفهوم القديم ، كما يعكس محاولة متطوّرة في إتجاه ضبط عناصر المفهوم و مكوّناته في سياق تطوّر المجتمع الرأسمالي وتطوّر مؤسّساته[2].

كما لاحظ بأن المرور من حالة الطبيعة الى الدولة المدنية أو المجتمع المدني يسفر عن تحوّل ملحوظ لدى الإنسان فتحل العدالة محل الغريزة في سلوكه، ويضفي على أفعاله صفة أخلاقية كان يفتقدها فيما سبق.

ففي المجتمع المدني يتعلم الجميع إخضاع مصالحهم الخاصة إلى صالح المجتمع الأكبر لكونه أساس معاملة الأفراد كأشخاص متساوين بكامل الإحترام والكرامة[3].

ومما سبق نخلص إلى أن نظريات العقد الإجتماعي قد أفرزت فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة السياسية نذكر منها:

---

1 – أحمد شكري صبيحي، المرجع السابق، ص20.

2 – كمال الهشومي ، جمعيات المجتمع المدني والتحوّل الديمقراطي بالمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، عين الشق ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2011–2012، ص65.

3 – ستيفين ديليو، المرجع السابق، ص 228.

* قيمة الدولة ذات السيادة : حيث أن مفهوم المجتمع المدني وفقا لهذه النظريات يدل على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست لعقد اجتماعي.

* قيمة المجتمع المتضامن المتميّز بقدرة أفراده على الإلتزام بمقتضيات العقد الضرورية لتأسيس الجماعة المدنية.

* قيمة الفرد المواطن، فالمجتمع المدني وفقا لمعظم نظريات العقد الإجتماعي لامكان فيه للمراتب الإجتماعية والسيطرة أو التبعيية ، بل هو مجتمع الأفراد الأحرار المتساوين.

ثانيا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

إن تطوّر المجتمعات البشرية خاصة في أروبا تعقدت من خلالها البنية الإجتماعية والسياسية ممّا طلب إرتقاء المجتمع المدني، فقد عرف المفهوم ومفهوم الدولة حيزا هاما من إهتمام مفكري القرن (19) وفي طليعتهم "هيغل" و "ماركس" فاعتبروا أن الدولة المثالية هي دولة البروليتارية التي تهدف إلى القضاء على الفوارق الطبقية، و بالتالي فالماركسية ترى في المجتمع المدني حقل نزاع إجتماعي وإقتصادي بتشغيل الطبقة الحاكمة العاملة بقوة الإيديولوجية التي تكون أساس الرأسمالية[1].

أ-المجتمع المدني عند"هيجل " و "ماركس"

من خلال هذه الدرسة يتم الحديث على نظرية العقد الاجتماعي لكل من "هيجل" (1) و"ماركس" (2)

1-هيجل :

ينتقد "هيجل " في كتاب « نفد فلسفة الحق» الصادر سنة 1821 ، نظرية التعاقد الإجتماعي في الدولة، في هذا الإطار تصبح الدولة في نظره بصفتها مستقلة عن المجتمع المجسدة

---

1 – أحمد شكري صبيحي، المرجع السابق ، ص22.

للحرية بل إنها "نظام العقل" ، يذكر "هيجل" الإنسجام الذي تفرضه نظرية التعاقد بين الدولة والمجتمع المدني ، مؤكدا عجز هذا الأخير على إقامة وتحقيق العدل والحرية من تلقاء ذاته ،ويقترح بأن تكون الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق هذه الغاية[1].

وحسب "هيجل يتموقع المجتمع المدني في الفرق الموجود بين الأسرة والدولة، إن تكوّنه يأتي في فترة لاحقة عن الدولة التي تسبقه كواقع مستقل حتى يتمكن من البقاء[2].

فالدولة هي التي تمثل النظام السياسي القادر على حماية مصالح المجتمع المدني بإعتبارها منظومة غير مستقرة، لأن كل فرد فيها منشغل فقط بتأمين ملكيتة وتحقيق رغباته الخاصة[3]، فنجده يتصوّر أن المجتمع المدني يتكون أساسا من البرجوازية التي تشكّل طبقة جديدة وأن هدف الدولة هو تجاوز هذا المجتمع المدني من أجل تحقيق التناغم العام.

وبالتالي فالدولة عنده فوق المصالح الخاصة التي تصنع المجتمع المدني وتوفر أساسا لإنتقال المجتمع صوب مفهوم الرفاهية العامة[4].

نستنتج من التعريف الهيغلي للمجتمع المدني مسألتين في غاية الأهمية :

أولا : أن قيام المؤسسات المجتمع المدني أو تفككها محكوم بالإدارة الحرة للأفراد، لايمكن أن تتدخل فيها أية إعتبارات من شأنها الحد من هذه الحرية، ومن ثمة تستبعد من فضاء المجتمع المدني كل المؤسسات التي تتميز بكونها مؤسسات «طبيعية» يولد الفرد منتميا إليها و مندمجا فيها لايستطيع الإنسحاب منها مثل القبيلة والطائفية والأسرة .

---

1 – الحبيب الجنحاني ، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة ، عالم الفكر ، المجلد السابع والعشرون العدد الثالث ، مارس ، 1999.

2– قوي بوحنية ،مرجع سابق ، ص354.

3 – أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ، ص24.

4 – ستيفين ديليو، مرجع سابق ، ص229 .

ثانيا :أن ظهور المجتمع المدني حسب تعبير "هيغل" نفسه يرجع إلى العالم الحديث، فهو الوحيد الذي إعترف له بالحق في الوجود بكل ما يحمله هذا التحديد من معنى، والمجتمع الحديث في منظور "هيغل" هو المجتمع البرجوازي أي ذلك القطاع من المجتمع العام الذي تنطوي مشاغله حول السوق، وهذه النقطة من الأهمية حيث أن السوق هو المجال الذي يطفى فيه التعاقد الحر وتنمو بفضله الملكية الخاصة[1].

2 – كارل ماركس

أمّا بالنسبة "كارل ماركس"، فإن مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأولى التي جادل فيها فكرة "هيغل" سنة 1843م، هي نقده لحقوق الدولة في الرؤية الهيغلية، و إضفاء محتوى مادي أكثر على المفهوم ونشره بإعتباره مفهوما ثوريا وليس مجرد مفهوم فلسفي[2].

فالمجتمع المدني هو ذلك الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان مدافعا عن مصالحه الخاصة وعن عالمه الخاص متحولا إلى منصّة تبرز فوقها التناقضات الطبقية بجلاء، ويضع مقابل ذلك الدولة التي لا تمثل في نظره إلا فضاء بيروقراطية يتحول فيه الإنسان إلى عضو ضمن جماعة مسيّرة يقف في حقيقة الأمر غريبا عنها[3].

فلا يمكن فهم الموقف السلبي من الدولة والوضع المجتمع المدني مقابل لها إلا إذا وضعنا المفهوم "الماركسي" في سياقة التاريخي والسياسي الذي عرفه النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويمكن القول أن المفهوم إكتسب في الرؤية الماركسية معنى مادي ومعنى ثوري، ليتحول في العمل

---

1 – فوزي أتومي أبو سنينة، المرجع السابق، ص27.
2 – نفس المرجع ، ص27.
3 – أحمد شكر الصبيحي ، مرجع السابق ، ص26.

اليومي إلى آداة سياسية ضد السلطة الإستبدادية، وبهذا يقطع "ماركس" بالمفهوم شوطا جديدا في الإديولوجية الألمانية[1].

ب- المجتمع المدني عند "أنطونيو غزامشي"

خضعت المركزية لتطور جدي على يد الفيلسوف الإيطالي "أنطونيو غرامشي"، ولاسيما مفهومه للمجتمع المدني، إذ ينظر إليه بإعتباره جزءا من البنية الفوقية، هذه البنية التي تنقسم بدورها إلى مجتمع مدني، ومجتمع سياسي، حيث تتمثل وظيفتة الأولى في الهيمنة عن طريق الثقافة و الإيديولوجية، والوظيفة الثانية في السيطرة والإكراه[2]، ويرى أن إستراتيجية تحقيق الثورة والوصول إلى السلطة ينبغي تطويرها وتغيرها بما ينسجم مع الأوضاع الجديدة للدولة الأوروبية الرأسمالية، التي تقوم على إستخدام الإيديولوجية في سبيل الهيمنة على مكونات المجتمع المدني بإستخدام المثقف العضوي[3].

واضح إذا أن صياغة "غرامشي" لدلالة المفهوم إقترنت بمجهود نظري خلاق، وذلك في إعادة بناء المنظور الماركسي إنطلاقا من الواقع الخاص، فالجديد في تصوّر"غراميشي" للمفهوم هو أن المجتمع المدني ليس مجال للمناقشة الإقتصادية، كما أبرز كل من "ماركس" و"هيغل" كل بطريقته الخاصة، بل إنه مجال للتنافس الإيديولوجي[4].

---

1 – فوزي أتومي أبوسنينة ، المرجع السابق ، ص28.

2 – قوي بوحنية ، المجتمع المدني المغربي ورهانات الإصلاح ، مرجع سابق ، ص 355 .

3 – فوزي التومي أبو سنينة ، المرجع السابق، ص29.

4 – نفس المرجع، ص29.

ولقد اعترفت جل التعريفات التي تطرقت لي مفهوم المجتمع المدني على أفكار ومنظري العقد الاجتماعي ومن بعدهم أفكار التوجه المركسي، ويميل التوجه الماركسي إلى الشمولية ولم يعد مقتصر على التنظيمات التي تخضع لرقابة الدولة .

وفي هذا الإطار إختلف أصحاب التوجه الليبرالي حول ما يدخل في إطار المجتمع المدني وما يخرج عنه ، حيث يعتبر الأحزاب السياسية والروابط العائلية داخل إطار المجتمع المدني أي كل ما يتوسط المسافة بين العائلة والدولة .

ويؤكد "كارتوز" على أن المجتمع المدني هو مفهوم واسع يشمل التنظيمات والروابط التي توجد خارج الدولة وخارج إطار السوق ، فالمجتمع المدني يضم الأحزاب السياسية إلى جانب إتحاد العمال والنقابات المهنية وغرف التجارة وغيرها من المنظمات الدينية الثقافية والجمعيات غير حكومية[1].

أما "**أليكس توكفيل** "، فقد أشار في كتابه «**الديمقراطية في أمريكا**» إلى تلك السلسلة اللاّمنتاهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بطوعية ، ومن هنا تبرز أهمية المدنية والمواطنة كمكانة قانونية، وأكّد لابد للمجتمع من عين فاحصة ومستقلة ممثّلة في مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة القائمة على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة اللاّزمة لتقوية المسار الديمقراطي[2].

ومن خلال إستقراء التعريفات التي أوردناها لمفهوم المجتمع المدني على سبيل المثال لا الحصر – نستخلص أن المجتمع المدني يتشكل من مجموعة من المؤسسات:

---

1 – كمال الهشومي ، المرجع السابق، ص65.

2 – صالح ياسر، إشكالية المجتمع المدني و المجتمع السياسي و الديمقراطية، منشورات طريق الشعبي ، سلسلة قضايا فكرية ، بغداد، 2005، ص14.

1- الأحزاب السياسية : حيث تعتبر أهم العناصر المشكلة للمجتمع المدني وللدولة، فهي مؤسسة غير رسمية أساسية في أنظمة الحكم الديمقراطية نظرا لما تتمتع به من قدرة على التمثيل والمراقبة، فالحزب الديمقراطي سابقا على سبيل المثال كان هو أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم وبالدولة الديمقراطية ، فهو إما حكومتها أو حكومة الظل فيها[1].

وبهذه تكون الأحزاب رافدا أساسيا للتجربة الديمقراطية ومكوّنا أساسيا لها،حيث أنه كلما إزدادت فعاليتها في عمق المجتمع أصبحت التجربة الديمقراطية أكثر قوة ومناعة.

2-النقابات

وهي منظمات تستهدف تطوير المهنة وحماية مصالح الفئة المنتمية اليها من المهنيين مثل: نقابة المحامين، الأطباء، والمهندسين وغيرها، وتظهر أهميتها في الدفاع عن الحق في العمل وعن سياسات خلق وتوسيع فرص العمل،المشاركة في خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية تشجيع التقدّم نحو الديمقراطية وتوفير المعلومات[2].

تستطيع أن تلعب النقابات دورا حيويا في المجتمع، حيث يمكن أن تكون أداة لصنع التقدم الإجتماعي وذلك من خلال توسيع أفق الحياة الديمقراطية التشاركية، ويمكنها أن تقوم بفعّال في المجال الإجتماعي على المستوى المحلي و الوطني ويجب على هذه النقابات أن تقوم بتوعية المسؤولين بدورهم و تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع[3].

---

1 – مرفت جمال الدين على شمروخ ، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى، جانفي، 2015، ص150.

2 – مرفت جمال الدين على شمروخ ، المرجع السابق ، ص234 .

3 – عماد الدين حسن، مهارات العمل النقابي، القاهرة ، مطابع الجامعة العمّالية لمؤسسة الأهرام، مصر 1999 ، ص49.

3- مراكز الشباب

وتعرف مراكز الشباب كمنظمة إجتماعية على أنها وحدة إجتماعية أو منظّمة نشأت عن عمد وتدبير وذلك لتحقيق أهداف معنية وإشباع إحتياجات الشباب[1]. ويمكن لمراكز الشباب أن يكون لها دور في تفعيل الديمقراطية التشاركية داخل منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال تطوير علاقة مراكز الشباب بالمنظمات الحكومية والشعبية الموجودة في المجتمع من خلال تعبئة الشباب بالأحداث التي تمر بها الدولة، وما يجب الالتزام به لتحقيق الأهداف المطلوبة[2]، وذلك من خلال التنسيق بين مراكز الشباب المختلفة من خلال الأنشطة وتنمية الفكر الثقافي والإجتماعي والسياسي لدى الشباب وتدريبهم على كيفية إتخاذ القرار السليم والتفكير القائم على البيانات السليمة لتحقيق أهداف التنمية التشاركية المحلية[3].

3- **الجمعيات** : يعد وجود الجمعيات من أحد أهم المقومات الأساسية، التي تقوم عليها العملية الديمقراطية، وتعد من أبرز الآليات الأساسية لتحقيقها، وذلك أنها ضمانة فعّالة لإشراك جميع المواطنين في عمليات صناعة القرار، ومحاربة الفساد بشتى أنواعه[4] وتعتبر الحركة الجمعوية شريكا أساسيا للأجهزة الحكومية، بل يمكن إعتبارها فاعلا أساسيا إلى جانبها في تنفيذ سياساتها لاسيما في مجال الصحة، التعليم، البيئة، بحيث ظهرت الحركات الجمعوية في العديد من بقاع العالم ، وتعكف

---

1 – مصطفى ابراهيم عوض وأخرون ، الشباب التنمية المتواصلة ، دار مصر للخدمات العلمية ،1997 ص73.

2 – محمد أحمد صادق ابراهيم ، الشراكة بين التنظيمات النقابية وأثرها في تحقيق تكامل خدمات الرعاية الاجتماعية ، أطروحة الدكتوراه ، غير منشورة ،جامعة القاهرة ، كلية الزراعة ،2004 ،ص55 .

3 – مرفت جمال الدين على شمروخ ، مرجع سابق ، ص 23.

4 – قوي بوحنية ، مرجع سابق ، ص 313.

الجمعيات على الإلمام بجميع المشاكل التي تواجه المجتمع المحلي، فتعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالمشروعات، والتي قد تشكل تهديدا على المواطن[1].

ولهذا فإن من الواجب على الجهات الإدارية المتخصصة لاسيما المحلية تزويد هذه الجمعيات بكل المعطيات والمعلومات الأقل تمكينها من الإطلاع عليها في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية، كما يتعين على هذه الجهات الإدارية أن تسمح للجمعيات بعرض المعلومات التي بحوزتها والتي تحصلت عليها من الأفراد[2].

غير غالبا أن الجمعيات ما يواجهها عائق قانوني في تعاملها مع الإدارة، يتمثل في مبدأ سرية المستندات الإدارية، الذي يحول دون حصول الجمعيات على المعلومات اللاّزمة لتفعيل نشاطتها، لمواجهة هذه الاشكالية ينبغي أن يتدارك المشرّع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات والإدارة المحلية بالتخفيف من حدة المبدأ بجعلة أكثر مرونة ليتماشي مع الدور المنوط بهذه الجمعيات[3]

الفرع الثاني : الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في سياق الديمقراطية التشاركية

إتساع حجم المجتمعات وتنوّع حاجيات المواطنين كمّا ونوعا أمام تراجع دور الدولة في تلبية هذه الحاجيات، والإلحاح في سرعة الإستجابة وطلب المشاركة في رسم السياسات المحلية التي تهم المواطنين[4] ضمن هذا السياق أصبح للمجتمع المدني أهمية كبيرة في المجتمعات، تكمن هذه الأهمية

---

1 – قوي بوحنية ، مرجع سابق، ص 72.

2 – نفس المرجع ، ص 73.

3 – صالح زياني ، تفعيل العمل الجمهوري لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، المنعقد يومي 16 و17 ديسمبر 2008، بكلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن علي شلف.

4 – عمر بوجلال، المرجع السابق ، ص51.

في أدوار منظمات المجتمع المدني السياسية التي تتمثل في تكاملها مع الأحزاب السياسية على إختلاف أنواعها لتحديد إحتياجات المواطنين بصفة عامة وكذلك مقابلة إحتياجاتهم المحلية وعرض مطالبهم على الحكومة من جهة أخرى في إطار ما يسمى بالديمقراطية التشاركية[1].

هذا فضلا عن أدوارها التعليمية والتدريبية عن طريق تدريب القاعدة الشعبية على المواطنة الديمقراطية، وتعمل على تنمية مهاراتهم السياسية وإعداد قيادات سياسة جديدة، وتنمّي المشاركة السياسية للمواطنين، كما تعتبر آداة هامة للرقابة والمحاسبة الشعبية[2]

لهذا أصبح من الضروري التكلّم عن الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في سياق المقاربة التشاركية إلى جانب الدولة القطاع الخاص.

إن تحقيق الدور المنوط بالمجتمع المدني اليوم يبقى دون فعالية دون شرط توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها ويعد شرطا أساسيا في المراقبة والتتبع والمكاشفة التي يقوم بها المجتمع المدني من أجل ترسيخ مبدأ الحكامة، وتعزيز الديمقراطية التشاركية في التجربة المحلية رهين بمجموعة من العوامل و التي تتطلب إرادة سياسية ونخب المحلية قادرة على فهم ميكانيزمات الديمقراطية التشاركية[3].

والنظام السياسي الجزائري من جهته من خلال مسار الإصلاحات السياسية التي قام بها منذ تبنّيه التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ، وقف عند الدور التشاركي للأفراد و منظمات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وهذا من خلال الخطاب

---

1 – ناهد عز العين،المجتمع المدني، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 200، ص21.

2 – مرفت جمال الدين على شرموخ ، المرجع السابق، ص226.

3 – كمال الهشومي، المرجع السابق، ص65 .

السياسي في الجزائر ، الذي كان ولازال يشجّع على المشاركة الشعبية في فعاليات وأعمال الجماعات المحلية وكذا بعث نمط الثقافة المدنية والمشاركتية لدى الأحزاب[1].

لهذا إزداد الإهتمام أكثر بحركات المجتمع المدني وترسيخ دورها في إرساء معالم النظام الديمقراطي التشاركي، ولايمكن الخوض في أدوار المجتمع المدني في سياق الديمقراطية التشاركية قبل التطرق لواقع المجتمع المدني الجزائري في إطار التنصيص على الديمقراطية التشاركية مقارنة بالمجتمع المدني لدولتين تونس و المغرب.

أولا : التجمعات

بتزايد الإهتمام بالمنظمات المجتمع المدني ودورها في مجال الحياة السياسية، و في هذا السياق باشرت الدولة الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات التي تم بموجبها السماح ببروز العديد من منظمات المجتمع المدني.

نحاول في هذا العنصر الوقوف على واقع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مركزين على الجمعيات والنقابات فحسب على إعتبار أنها الأكثر تأثيرا في الأوضاع السياسية وهذا بالإعتماد على المقارنة بين الأنماط المغاربية لاسيما النظام التونسي والمغربي.

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فعّال في صنع القرار وفي سياسة التنمية بصفة خاصة بعد التحول نحو التعددية السياسية التي فتحت المجال لإنشاء المجتمعات مهما كان طابعها سياسي أو مدني[2] .

---

1 – الأمين شريط ، الديمقراطية الأسس و الآفاق، ندوة البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية ، مجلة الوسيط الجزائر ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 06 ،2008، ص46.

2 – قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 182 .

إن العمل الجمعوي في الجزائر يعود بدوره إلى الفترة الإستعمارية و إستمرت عملية تأسيس الجمعيات إلى مابعد الاستقلال ، حيث نص الدستور 1963 في مادة 19 على ضمان الدولة حرية التكوين الجمعيات[1]، إلا أن الشيء الملاحظ هو أن تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يتعارض أو يتناقض مع خط الحزب الواحد، و إنما يجب أن يتماشى وتوجهات وسياسات هذا الأخير، ومن ثمة فالمهمة الأساسية التي ينبغي أن تؤديها تلك الجمعيات تتمثل في التربية الإيديولوجية، وتكوين مناضلين للقيام بدورهم في نشر سياسة الحزب الرامية إلى بناء الإشتراكية[2].

بعد ذلك جاء دستور 1989 ، والذي أقر التعددية الحزبية، وهذا في نص المادة(40) منه التي نصت على « حق انشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية وإستقلال البلاد وسيادة الشعب ».

لتتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون 89-11 الذي جاء لإلغاء المادة 30 من القانون 87-15 التي تنفي نفيا باتا التعددية السياسية في البلاد، وهذا في المادة 42 من قانون 89-11.

وبالرغم من كون هذا القانون كان نقطة إنطلاق لبداية التعددية الحزبية، إلا أنه ظلّ يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بالتأسيس[3].

وحول المزيد من الإنفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون 90-31 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، وهو القانون الذي أحدث التغير الجذري في مؤسسات المجتمع المدني ، وأهم ما جاء به هذا القانون :

---

1 – أنظر المادة 19 من دستور 1963 .

2 – سي طاهر قاضي، واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي ، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، سنة 2017 ، ص09.

3 – أنظر المادة 05 من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات.

* رفع معظم العراقيل و المعيقات الإدارية والبيروقراطية.

* تحديد المدة القانونية.

* تكريس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية.

* تبسيط إجراءات التأسيس[1].

ومع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات المضمونة، إلا أن أن الشئ اللآفت للإنتباه هنا هو أن هذا الدستور إستعمل تعبير الحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات ، حسب المادة 43 « الدولة تشجّع ازدهار الحركةالجمعوية»[2]

ولعلّ المقصود من إستعمال الحركة الجمعوية لتكون الجمعيات تجمّعا ضاغطا بدلا أن تبق منغلقة على نفسها ممّا يحول دون فعاليتها، إلا أنه في الواقع بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني شهدت نشاطا كبيرا بعد أحداث أكتوبر 1988، وبعد العشرية السوداء خاصة من سنة 1995، بعد الإستقرار الذي عرفته مؤسسات الدولة ، حيث ارتفع عددها من 86 جمعية سنة 1988 إلى 151 جمعية سنة 1990 ثم إلى أكثر من 600 جمعية سنة 1995، بعد ما سجلت تراجعا سنة 1992 بسبب حل جميع الجمعيات التي لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، و جميع الجمعيات ذات الطابع الديني[3].

وهذا مانستشفه من نص المادة 41 من دستور 1996، حيث نص على أن « حرية التعبير والتجمّع والإجتماع مضمونة للمواطن»، كما صاحب الاعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات

---

1 – سي طاهر قاضي، المرجع السابق، ص10.

2 – المادة 41 من دستور 1996، المرجع السابق.

3 – نقلا عن قوي بوحنية، مرجع السابق، ص182.

والإقرار بدور المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات 1990، الذي أحدث تحوّلا جذريا في حرية إنشاء الجمعيات وعدم إخضاعها للإدارة سواء في إنشائها أو حلها[1].

إستكمالا للإصلاحات السياسية التي دعى اليها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "في خطابة أفريل 2011، تمّ إقرار مجموعة من الإصلاحات مست الجمعيات، هذه الأخيرة تم إستحداث قانون جديد لها، هو القانون رقم 12-06 المؤرخ في جانفي 2012[2] المتعلق بالجمعيات ليضع نظام قانوني متكامل للجمعيات، موسعا بذلك في مجال نشاط الجمعيات ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة، وحماية حقوق الإنسان، والمجال العلمي والتربوي والثقافي[3].

جاء بعدها التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016، ونص كذلك في مواده على النشاط الجمعوي لاسيما المواد التالية:

تضمنت المادة48 من التعديل الدستوري2016 مايلي:" حريات التعبير و انشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن".

---

1 – يحي وناس، المجتمع و حماية البيئية، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004 ، ص22.

2 – بلال موزاي،«الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر»، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد الأول، جانفي 2015، ص 137.

3 – نصت المادة 02 من القانون12-06 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/01/15 ،العدد 02 ، على أن أنه « تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمّع أشخاص طبيعين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محدّدة أو غير محدّدة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوّعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي الرياضي والبيئي و الخيري والإنساني».

تنص المادة25 منه على أن: « حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجّع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية»[1].

من الناحية التشريعية يمكن القول بأن المشرّع الجزائري على الرغم من أنه خطا خطوات هامة في مجال الجمعيات، إلا أنه مزالت مجموعة النصوص القانونية والتشريعية تعاني قصورا في التكييف رغم توجيهات الدولة نحو الإهتمام بمنظّمات المجتمع المدني وتشجيع الحركة الجمعوية وإعطائها دور ريادي في التنمية المحلية، ولو أن البعض يرى في هذا التوجه محاولة لإحتواء المجتمع المدني من طرف الدولة خشية تحوّله إلى معارض حقيقي للسلطة[2].

كما أن واقع الجمعيات بالجزائر يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة.

فبالرجوع لدور الجمعيات على المستوى المحلي وكيفية تدعيمها للبلدية في إدارتها في للتنمية المحلية، فنجد أن قانون البلدية الحالي لايضع عوائق أو قيود حول مشاركة المجتمع المدني بصفة عامة والجمعيات بصفة خاصة في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية، أو من خلال الإعتراض على مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد تعليقها والطعن ضدّها قضائيا[3].

وبالمقابل ذلك لم يضع أي آليات لمشاركة الجمعيات في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسيا، فإن كان المشرّع قد درس ملامح الطابع الإستشاري للجان البلدية إلا

---

1 – أنظر المواد 48، 52، من القانون الرقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2 – قوي بوحنية ، مرجع سابق، ص 183.

3 – بمفهوم المواد 13،14 من القانون 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جويلية 2011، العدد 37.

أنه لم يلزم هذه الأخيرة بالإستعانة بالمنظمات المخصصة أو فعاليات المجتمع المدني أو الشخصيات الفاعلة من أجل إستشارتها لأخذ إقتراحاتها حول أولويات المشاريع التي تهم المجتمع المحلي[1].

و لتدارك هذه النقائص حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 إعادة الإعتبار للجمعيات عندما نص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي ، كما عززه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، بالتنصيص على ممارسة العمل الجمعوي بمجرد التصريح به[2]، وهو ما يعطي نوع من التسهيلات في ممارسة العمل الجمعوي كسابقة من نوعها[3].

وبالنسبة للنظام التونسي نجد للمجتمع المدني جذور تاريخية تجد صداها في بروز جمعيات نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، شكلت ما اعتبر النواة الأولى لمنظمات المجتمع المدني التونسي[4].

ومن الملاحظ وعلى غرار مجتمعات أخرى أن ظاهرة الجمعيات المدنية سبقت الظاهرة الحزبية السياسية ، في تونس إستطاع المجتمع المدني التونسي أن ينفرد بخاصية النجاعة في الآداء التنظيمي رغم محاولات السلطة في الإستحواذ عليه عبر عشرات السنين[5].

---

1 – مرسي مشري ، المجتمع التحولات السياسية وإشكاليات التنمية في الجزائر (واقع والتحديات) المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية التفعيل، ملتقى جامعة شلف، الجزائر كلية العلوم القانونية والأدارية، 20 أوت 2008 ، ص 06.

2 – المادة 54 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

3 – المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمسة للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة ب 2020/09/16.

4 – قوي بوحنية، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح ،مرجع سابق، ص205.

5 – منير السنوسي، البنية القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس، الواقع والآفاق ، ص 02 أنظر الموقع:
www.ngolaw. org /programs/ mena / afain /docs / mounir 20% snoussi .docx

وفي ظل التغيرات التي شهدها النظام السياسي التونسي نتيجة سقوط نظام "بن علي" وما صاحبه من السعي لإرساء معالم نظام ديمقراطي يقوم على أساس إشراك مؤسسات المجتمع المدني في إدارة الشأن العام، وذلك في إطار الديمقراطية الشاركية التي كانت هدفا من هدف ثورة "الياسمين"، سعت السلطات في المرحلة الإنتقالية إلى الإنفتاح على مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات، فبعد رحيل الرئيس بن على ترك أكثر من 9600 جمعية وهو رقم لا يستهان به، بما فيها المنظمات غير الربحية مثل الجمعيات الخيرية الرياضية وغيرهاتتوزع في مختلف المناطق التونسية، ومع أن المشهد الخارجي كان يبدو مرضيا مع كل هذا الكم من الجمعيات، إلاّ أنه في الحقيقة لم يكن سوى واجهة للإستهلاك الخارجي على قول الأستاذ "مالك بوكلتي" أن مركز النساء العربيات للتدريب والأبحاث الذي تموّله الأمم المتحدة ، فجاء على لسانه « مع الأسف كانت أغلب تلك المنظمات كانت خاضعة لرقابة النظام، ولا يمكننا الحديث على ثقافة العمل الجماعي أو روح مدنية متطورة»[1].

ضف إلى ذلك أن عدد الجمعيات قد تزايد بشكل فطري في تونس مابعد الثورة ، حيث بلغ عدد الجمعيات أكثر من 500 جمعية تأسست بعد 14 جانفي 2011[2].

لكن بروز هذا العدد الهائل من الجمعيات لا نجد له أي دور على أرض الواقع كالتدخلات الميدانية الفاعلة والمساهمة الحقيقية في معالجة مشاغل المواطنين والفئات الإجتماعية.

بعد ذلك أصدر المجلس التأسيسي المرسوم 54/11 المؤرخ في 11جوان 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم 41/11 المؤرخ في 26 ماي2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية ، وهذا

---

1 – نقلا عن قوي بوحنية ، كاريزما الشارع التونسي وقوة التغير السياسي، مجلة الديمقراطية، عدد 42، أفريل 2011 ، ص 149.

2 – قوي بوحنية، الجمعيات في المغرب و تونس – قراءة في الواقع والتطلعات–الجزء الثاني، تقرير منشور في مركز الجزيرة في للدراسات، قطر، أفريل 2014 ، ص 06.

القانون يجبر الإدارة العمومية على تمكين الخواص والجمعيات من حقهم في الإطلاع على بعض الوثائق و المعلومات التي يستطيع من خلالها المواطن تقييم آداء المؤسسات الحكومية، ونظرا لأهمية هذا القانون ومايضمنه من حق الجمعيات في الوصول إلى المعلومة ، فقد تمّ تعديله في المرسوم 25/12 المؤرخ في 05 ماي2012 ، هذا القانون الذي كرس حق الجمعيات وكل مؤسسات المجتمع المدني في الإطلاع والنفاذ للوثائق الإدارية للهياكل العمومية ممّا يخدم الصالح العام ويؤسس لبناء دولة قوامها الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني وتحقيق الشفافية والنزاهة[1].

وقد ساهمت الجمعيات بعد هذه المرحلة بشكل كبير في إقناع المواطن بأهمية المشاركة في إنتخابات المجلس التأسيسي بإعتباره الجهة المخوّلة أساسا بإعداد الدستور التونسي لسنة 2014، ولعل الدور البارز الذي قامت به الجمعيات في هذه المرحلة هو إرساء، قيم العدالة الإنتقالية والمساهمة في عملية الوصول إلى التوافق في عملية صيانة الدستور التونسي لسنة 2014[2].

وبالرجوع إلى الدستور 2014 نجد الفصل 35 منه، قد كرّس حرية تكوين الجمعيات إذ نص «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون و بالشفافية المالية ونبذ العنف».

إلى جانب ذلك تضمن الدستور التونسي أحكام عامة بالفصول من 01 إلى 49 منه تضمن ممارسة النشاط الجمعياتي في مناح ديمقراطي، كما أكّد الفصل 65 من الدستور أن تنظيم الجمعيات يتم إتخاذه في شكل قوانين أساسية ، و لهذا التصنيف دلالة على أهمية هذه الحرية التي تستوجب من

---

1 – قوي بوحنية ، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح ، مرجع سابق ، ص 272.

2 – أنور منصري ، واقع المجتمع المدني في تونس، مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية ، سبتمبر 2016، ص60.

أجل تنظيمها ; توافق الأغلبية من النواب عليها على خلاف القوانين العادية الأخرى التي يمكن أن تمر بتصويت ثلث النواب فقط[1].

شهد النظام التونسي بعد دستور 2014، برز نمو كبير في عدد الجمعيات التونسية، حيث بلغ عددها إلى غاية 18822،2016 جمعية،لا تملك الدولة قاعدة بيانات بخصوص هذه الجمعيات ولم تضع خطة عمل لمتابعة نشاطها خصوصا أنه أثبت وجود جمعيات ناشطة غير مسجلة ونشاطاتها مريبة[2].

فكان التضخم الكبير في عدد الجمعيات ; سببا في في تحوّل العديد منها إلى معابر قانونية لمصادر التمويل المشبوهة و الأجنبية لبرنامج حزبية بعينها[3].

من جهة أخرى لا يمكن نكر الدور الايجابي الذي التي نهضت به الجمعيات بعد ثورة الياسمين، وبعد 14 جانفي 2011، خاصة بعد إكتساب الخبرة في ميدان الجمعيات التي مكنت الجمعيات من التحوّل من قوة إحتجاج كان شغلها الشاغل معارضة السلطة[4]، إلى قوة ضغط وإقتراح تساهم بشكل فاعل في المسائل الوطنية والشأن العام المحلي، بصورة إستطاعت من خلالها تجاوز الدور التقليدي الذي كانت تنهض به قبل الثورة من قوة مضادة تراقب وتضغط على السلطة إلى لعب دور جديد تشاركي من خلال المبادرة والإقتراح.

---

1 – أنظر الفصل 65 من الدستور التونسي 2014، المرجع السابق

2 – حلقة النقاش حول « واقع الجمعيات في تونس» المنظمة من طرف مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية بالشراكة مع « جمعيتي»،المنعقدة يوم الأحد 24 أفريل 2016 ، بنزل جولدن ياسمين , القصبة من ولاية قيروان – تونس .

3 – أنور منصري ، المرجع السابق، ص36.

4 – تعتبر الجمعية « سلطة مضادة للحد من تعسف كل من الإدارات العمومية والسلطة السياسية، ولهذا تعد الجمعية في الواقع عنصرا هاما للديمقراطية »، التمويل العمومي للجمعيات، دراسة من إعداد مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية ، ديسمبر 2014، ص07.

أما النظام المغربي، باشر المالك "محمد السادس" إصلاحات سياسية وإدارية جسدها في دستور 2011، ومن بين ما جاء به تعزيز مكانة المجتمع المدني ودستورها، حيث نص في الفصل12 على أن" تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظّمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقيمها"[1].

و للإشارة فإن الخبرة المغربية في عمل الجمعيات رصيدا نضاليا وتاريخيا مهما عرف صعودا معتبرا للفاعلين غير الحكوميين وغير المتحزبين ضمن الإطار الجمعياتي، حيث ساهما هؤلاء الفعالون الجدد بكيفية ملموسة وفعالة وفي دمقرطة النقاش العمومي بالبلاد[2].

فكان المجتمع المدني حاضرا في مجتمع المحطات التاريخية لمغرب ما بعد الاستقلال وكان حاضرا في صورة جمعيات ثقافية، و رياضية، شبابية و حقوقية، حركات كشفية، منظمات نسائية، وجمعيات تطوعية تعمل في مختلف منحي الحياة الإجتماعية والتنمية والتنشئة وقضايا التعاون والتضامن والرعاية الصحية والأسرية والإجتماعية[3].

---

1 – الأمين سويقات ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، دراسة حالتي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 17، جوان 2017 ، ص246.

2 – نقلا عن قوي بوحنية، مرجع سابق، ص197.

3 – التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 2014، ص29. المنشور على الرابط التالي : hiwarmadani 2013.ma/ storerdfileattach 1400241201pdf

وقد كانت تطورات النص القانوني مرتبطة بشكل كبير بحيوية المجتمع المدني ، وقوّته الإقتراحية ونباهته المتيقظة ونضج مرافعاته حول الحرية والحق في المشاركة المدنية، وتثمين أدواره في الوساطة الإجتماعية وفي ديمقراطية القرب[1].

إلا أن الفعل الجمعوي بالمغرب تميّز بعلاقة متذبذبة بينه وبين ابسلطة تمثلت في الصراع والمواجهة إنطلاقا من دافع حقوقي، ويمكن تلخيص هذه العلاقات في ثلاثة مراحل طبعت تعامل السلطة مع الفعل الجمعوي[2].

أ- مرحلة المواجهة :

وقد إمتدت هذه المرحلة من مرحلة بداية السبعينيات إلى أوساط الثمانينات وتميزت بالإصطدام المباشر مع ما كان يشكل نواة مجتمع مدني فني وناشئ، والذي كان في غالبه على صلة بهذه الدرجة.

ب- مرحلة المنافسة:

حين زادت السلطة في الإهتمام بمؤسسات المجتمع المدني في أوساط الثمانينات ، ومن ثم عمدت إلى خلق عدة جمعيات ترفع نفس الأهداف وشعارات باقي مؤسسات المجتمع المدني الحرة ، وأمدتها بجميع الإمكانات المادية وجعلت على رأسها أعيان السلطة و المال حتى تقوي نفوذها في المجتمع، مثال ذالك جمعية أبي رقراق ، جمعية الإسماعيلية، جمعية أنكاد، جمعية المحيط[3].

---

1 – التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 2014، المرجع السابق، ص 29.

2 – قوي بوحنية ، مرجع سابق ، ص 197-198.

3 – رشيد جرموني ، المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية ، مقال منشور على الموقع WWW.aljariabed.net/ m 9702 Jarmouni. htm

والملاحظ أن هذه الجمعيات أصبحت أنشطتها تغطي كافة جهات المغرب وإمتدت إلى الأنشطة السياسية الرسمية.

ت- مرحلة الإحتواء :

مع مطلع التسعينات تغيرت إستراتيجية الدول إتجاه المجتمع المدني، بعد أن عجزت عن منافستة بشكل كبير، وبذلك إتجهت إلى إحتوائه وتوظيف مؤسّساته وموقعها في المجتمع، وهكذا بدأ الحديث عن إشراكه في إحداث البرامج الحكومية وتدبير المرافق وتوسيع حضوره ورموزه في الأنشطة الرسمية ووسائل الإعلام[1]، ويشير الباحث المغربي "**رشيد جرموني** " بأن هذا الانفتاح لم يأتي في سياق طبيعي ويؤشر على بداية إيمان الدولة في قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المساهمة في تدبير الشأن العام، بل جاء في سياق العجز أولا في التصدي للمشاكل الكبرى التي بدأ يعرفها مغرب التسعينات والتي شكلت ثمرة مباشرة لنتائج التقويمات الهيكلية لسنوات الثمانينات[2].

ومن ثم فان إشراك هذه المؤسسات كان يرمي إلى محاولة لإمتصاص الغضب الشعبي من إختيارات الدولة.

إذن نتيجة لتحوّل و الإنتقال الديمقراطي الذي عرفته المغرب، تنامي عدد الجمعيات وإمتداد حضورها وتواجدها في كل المناطق حيث بلغ عددها في سنة 2011 إلى 40000 جمعية عاملة بمختلف الميداين[3].

---

1 – نقلا عن قوي بوحنية ، مرجع سابق ، ص198.

2 – رشيد جرموني ، المرجع السابق، ص 04.

3 – مصطفى برهو، أي دور لأداء عمل جمعيات في ظل الدستور الجديد ، مقال منشور بجريدة الإتحاد الإشتراكي ليوم 2011/21/31 ص 01 ، إطلع على الموقع: http ://www.magress. com /alittihad/140832

وأصبح دورها يتفاقم لمواجهة القضايا التنمية وإدماج الأطفال و الشباب والنساء في المجتمع كما برزت أشكال التكامل بين المجتمعات في إطار شبكات أو إئتلافات أو أنسجة مدنية لتنسيق العمل وتضافر الجهود لحشد التأييد حول القضايا إجتماعية مصيرية[1].

لقد جعل الدستور المغربي الحالي المجتمع المدني فاعلا أساسيا بخلاف الدستور القديم الذي لم يكن فيه إشارة للمجتمع المدني لا من قريب ولا من بعيد ، ولأول مرة الإقرار الدستوري لمجتمع مدني بوظائفه ومهامه، إقرار أصبح يشكل مدخل لفعل الشباب المنخرط في الجمعيات بالقدر الذي يشكل تفاعلا مع مطالب مهمة حول الديمقراطية التشاركية والمواطنة .

وعمل الدستور الجديد على ضبط آليات و ميكانزمات التنسيق والمتابعة والتوجيه من أجل إعمال نموذج للمخططات التنموية التي ترتكز على العمل التشاركي بين الجمعيات والمؤسسات الحكومية والمنتخبة[2].

يتبين من المعطيات السابقة أن هيئات المجتمع المدني المغربي بقدر ما تعرف تطورا ملحوظا في العدد و النوع والكم المالي ، إلاّ أن الإختلالات والتناقضات لا تنفك تصاحبها في مسار إرسال مجتمع مدني قوي ومستقل، بالنظر إلى ما أشارت إليه معطيات التنظيم الذاتي للجمعيات على ضعف في الحكامة وخضوع الفاعل الجمعوي للفاعل السياسي[3]، و وجود عملية تفريغ للكثير من الجمعيات في سياق إنبثاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، في المقابل محاربة جمعيات سعت إلى أخذ مسافة بينها وبين الدولة وشكّلت عامل إحراج للنظام.

---

1 – نفس المرجع، ص02.

2 – دليل أدوات الاستراتيجيات تقوية دور الشباب والمجتمع المدني في تحقيق الحكامة الجديدة والديمقراطية التشاركية، 2013 ، ص30.

3 – عبد الله لموش، ملامح عامة حول الجمعيات في المغرب، مقال منشور في العمق المغربي بتاريخ 16/مارس/2017، ص01، أنظر الموقع http ://www.magress.com

ثانيا: النقابات المهنية

إن الحركة النقابية الجزائرية هي حركة عمالية المنشأ و التأطير زراعية الإنخراط والتجنيد على أساس أن اليد العاملة الجزائرية هي يد عاملة زراعية وموسمية في أساسها، وأن البذرة الأولى لتكون وعي نضالي عمّالي بدأ على الهجرة إلى فرنسا والعمل بمصانعها[1]، الأمر الذي يسمح بالقول أن النضال العمّالي في الجزائر لم يكن بناء على تجربة ذاتية، إنما كان مبنيا على عملية المقارنة مع الأوضاع السائدة في الوطن الأم في ذلك الوقت(فرنسا) ، إن تشكيل وتنظيم أول نقابة جزائرية كان يهدف إلى دعم النضال السياسي وتجنيد العمّال في سبيل الوقوف في وجه الإستعمار، وبالتالي فإن العمل أو النضال المطلبي كان مؤجلا لما بعد الإستقلال بقيت الحركة العمالية الجزائرية ممثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين حيث تم إنخراطها في العمل التنموي حيث أعتبرت من بين المنظمات الجماهرية التي تسعى إلى تجنيد اليد العاملة في سبيل القيام بمهامهم التنموية[2].

بعد سنة 1989 فتحت الجزائر أبوابها للتعددية السياسية وحرية التعبير، فحدث الإنفجار الذي أدى إلى ظهور تنظيمات إلاّ أن الملاحظ أن الإتحاد بقي يحافظ على إحتكاره للعمل والنضال النقابي، في مقابل هذا يتمّ بروز نقابات في ميادين أخرى تتعلق بالوظيف العمومي ولعل أبرزها هي نقابات التربية و التعليم العالي تليها النقابة المستقلة للوظيف العمومي[3] (snapap)، ولعلّ ما يميز هذه النقابات التي تنعت بالمستقلة هو إبتعادها على النشاط السياسي، وتركيزها على النواحي المطلبية، كما

---

1 – عبد القدر جغلول، فيصل عباس، تاريخ الجزائر الحديث، فيصل عباس، دار الحادثة ، بيروت 1983، ص153.

2 – إدريس بولكعيبات، الحركة النقابية الجزائرية بين العصرين، إشكالية العجز المزمن عن فك الإرتباط بالمشروع السياسي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني عشر، ص150.

3 – زبير حسين، الحركة العمالية و النقابية و البحث عن العدالة الإجتماعية في الجزائر، تقرير بحث صادر عن المعهد السياسات بالجامعة الأمريكية في بيروت، معهد الأصفري للمجتمع المدني و المواطنة، فيفري2017، ص16.

أنها في السنوات الأخيرة اتجهت نحو المطالب النوعية كالحرية النقابية والتمثيل النقابي إضافة إلى المطالب الإقتصادية تبعا لتبني نظام الديمقراطية التشاركية التي تتيح لمؤسسات المجتمع المدني المشاركة في صنع القرار العام المحلي.

أما عن شروط ممارسة الحق النقابي في الجزائر منصوص عليها في القانون رقم 90 – 14 المتعلق بشروط وقوانين ممارسة الحق النقابي الصادر في الجريدة الرسمية 20 جوان 1990 وتمت المصادقة في السنة عينها على خمسة قوانين شكّلت القاطرة القانونية لعلاقات العمل والوقاية والنزاع الجماعي في العمل، وحق ممارسة الإضراب وممارسة الحق النقابي والنزاع الفردي في العمل، وأعمال "مفتشية العمل " ومساهماتها[1].

بعد ما نص دستور 1989 في المادة الثالثة منه على الحق النقابي وبعد إصدار قوانين وأحكام تشريعية متعلقة بالإلتزامات للممارسة هذا الحق النقابي ، تم إنشاء نقابات مهنية مستقلة تغطي قطاعات ونشطات مختلفة وتضّم كافة العمال والمستخدمين في القطاع العام والخاص[2].

وبهدف ضمان الإنتقال من تسيير الدولة لقوى العمل إلى تسيير تعاقدي تنافسي، إرتكز القانون على مجموعة من المبادئ هي عدم تدخل الدولة، وضمان حرية المستخدمين والأجراء في التعبير وسماح المرونة في تسير قوى العمل[3]، ومن المبادئ الأخرى التي نص عليها التشريع الجديد السماح بحرية التعبير أكبر للشركاء الإجتماعين وذلك بموجب القانون رقم 90 – 14 المتعلق بأشكال الممارسة النقابية، وفي تلك الفترة بدأ تداول مفاهيم جديدة كمفهوم « أرباب العمل »[4]،أما القانون رقم

---

1 -Ben marouche , « état , conflits et mouvement syndicale, en Algerie (1962-1995) , monde arabe, Magereb –Macherk , N148, avril – Juin 1995 , page 49.

2 – زبيري حسين، المرجع السابق، ص17.

3-Amar Benamarouche , OP , cit , p 50 .

4-Ibid , p 51 .

90 – 11[1] فنص على حق الأجراء و المستخدمين في التفاوض بعيدا عن محاولات التدخل الخارجي والضغوطات ،وما يشمل دور النقابة أيضا المشاركة في الحوار الإجتماعي والإتفاقيات الجماعية للمؤسسة ،وتأطير وتسير الإضراب من خلال عقد وتنظيم إجتمعات العمل[2].

في هذا الصدد يبرز على الساحة الإقتصادية والإجتماعية ثلاثة فعالين أساسين يسيرون الحوار الاجتماعي يتمثلون في الحكومة، أرباب العمل، الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) ، والذي يظهر الإحتكار النقابي كما سلف وذكرنا على الرغم من وجود العدد من المنظمات النقابية في جميع القطاعات ، وللإشارة نستشف ضعف أكبر للتنظيمات النقابية الأخرى مثل المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (CNES)،والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP)، والإتحاد الوطني لأطباء الصحة (SNPSP) وغيرها[3].

وفي الواقع الجزائري نجد أن حرية النقابات المستقلة في التحرّك وإتخاذ القرار تضر ببعض دوائر السلطة، فهذه الدوائر إعتادت على إتخاذ القرار والحوار الإجتماعي بعيدا عن العمال وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده ينص على أن «الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين»[4] ،الأمر الذي يكرّس إعتبار الحق النقابي من ضمن حقوق الإنسان والحريات العامة الواردة في هذا الدستور.

حيث يمكن إعتبار النشاط النقابي أحد العناصر المكونة لحرية التعبير و الرأي وانشاء الجمعيات و الإجتماع المضمونة في المواد 53 – 54 من الدستور، كما يمكن من إعتباره من أشكال

---

1 – القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 21/ديسمبر/1991 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي ،جريدة رسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991.

2 -Amar Benamarouche , OP , cit , p 59.

3 – زبير حسين، المرجع السابق، ص 18.

4 – أنظر المادة 70 القانون 16–01 المتعلق بالتعديل الدستوري2016، المرجع السابق.

الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية عبر النقابات[1]، وذلك كون النقابة تمثل مصالح العمال بإعتبارهم شريحة من شرائح المجتمع،و هي جزء لايتجزأ من منظمات المجتمع المدني والذي يعتبر فاعلا أساسيا في تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني والمحلي[2].

ومنه يمكن القول أن الحركة النقابية في الجزائر إستطاعت أن تساهم إلى حد ما في تحقيق بعض من مظاهر العدالة الإجتماعية في الجزائر، والتي غالبا ما كانت تأخذ أشكال مادية كالزيادات في أجور الرعاية الصحية، كما أنها ساهمت في فرض حصص سكن للعمال في إطار توزيع السكنات الاجتماعية وغيرها من تلك المظاهر ، مستمدة قوتها من بعض المساحات القانونية التي تسمح لها بالتواجد في الأجهزة الادارية التي تتكلف بالحماية الإجتماعية و مجالس العمال داخل المؤسسات الإقتصادية، لكن غالبا ماتلجأ النقابات المهنية إلى الإضراب في حال تعثر الحوار مقتنعة بأن الحكومة غير جدية بشأن فكرة الحوار كوسيلة للبث في المطالب المالية.

بالرجوع للنظام التونسي نجد الحريات النقابية قد تحسنت بشكل ملحوظ من الثورة 2010 – 2011 وينعكس ذلك زيادة قدرة إتحاد(VGTT) والإتحادات المتنافسة على التنظيم في قطاعات كان من الصعب في السابق تنظيمها، وقد أدت الإصلاحات الديمقراطية في البلد إلى الحد من تدخل الدولة، ممّا مكن الحريات النقابية من الإزدهار[3].

إن إنفتاح الديمقراطية التي وفرته الثورة وضع الإتحاد العام التونسي تحت الأضواء بطريقة لم يكن النقابيون يعترضونها سابقا .

---

1 – سليمان أحمية، قانون وعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص75.

2 – زبير حسين، المرجع السابق، ص17.

3– إيان م ، هارتشون ، يانكيه سترايمز ، تقرير بحثي ،الاتحاد العام التونسي للشغل و العمال في مرحلة إنتقالية من مظلة إلى حاضنة ، صادر عن معهد عصام فارس للسياسات العامة و الشؤون الدولية و المعهد الأصفري للمجتمع المدني و المواطنة ، بيروت، الجامعة الامريكية، ص12.

ومن الإنجازات البارزة كان التوقيع على ميثاق إجتماعي تحت رعاية دولية خلال فترة الأزمة الحكومية، وتشكيل و إستضافة الحوار الوطني وقيادة الحوار الاجتماعي الجاري[1].

وجاء في الدستور التونسي 2014 في الفصل السادس و الثلاثون منه (36) أن" الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون"[2]، والحرية النقابية والحق النقابي تعتبران اليوم من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إستنادا لنص الفصل (23)، وكذلك نصت عليه عدة مواثيق و معاهدات دولية صادت عليها تونس، نذكر منها ، والإتفاقية رقم (98) المتعلق بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية[3]، والمادة الرابعة من إتفاقية العمل الدولية رقم(151) المتعلقة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية و المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2013 في أول أفريل 2013[4].

والملاحظ أنه لا وجود لنص قانونيا تشريعيا كان أو ترتيبيا في تونس يضبط المعاير المعتمدة لتقدير تمثيلية النقابات مثلما هو موجود في النظام القانوني الجزائري بمقتضى القانون رقم 90 -14 المؤرخ في 02 جويلية 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي[5].

كما أنه إعتبارا لكون الحرية النقابية والحق النقابي ينتميان إلى حقل الحقوق والحريات المضمونة دستوريا فإن ممارستهما لا يمكن أن تخضع إلى ضوابط وحدود مثلما إقتضاها الدستور التونسي[6].

---

1 – إيان م ، هارتشون ، يانكيه سترايمز، المرجع السابق، ص 15.

2 – دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المرجع السابق.

3 – أنظر المادة (02) من الإتفاقية رقم98 المؤرخة في 11/اوت/1949 المتعلقة بحق التنظيم و المفاوضة الجماعية.

4 – الإتفاقية رقم (151) المؤرخة في 05 أوت 1978 ، بشأن إتفاقية العمل في الخدمة العامة.

5 – أنظر المواد من 34 إلى 37 من القانون رقم 90 – 14 ، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المؤرخ في 02 جوان 1990، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 جوان 1990، عدد 23.

6 – بمفهوم الفصل (49) من الدستور التونسي 2014، المرجع السابق.

ونظرا لكون الدستور التونسي يوجب أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بتنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات و الهيئات المهنية وتمويلها[1].

نستطيع القول أنه وفي غياب قانون أساسي يضبط حدود ممارسة الحق النقابي وخاصة فيما يخلق بإرساء نظم المفاوضة الجماعية من جهة ونظام للتمثيلية النقابية من جهة ثانية مثلما ينص عليه الفصلين 49 و 65 من الدستور التونسي، فإن الإدارة غير قادرة بمقتضى سلطتها على تقييد ممارسة الحق النقابي، وبالتالي فإن مشكلة رفض سلطة الإشراف و التفاوض مع المنظمّات النقابية في تونس يؤول إلى إفراغ مبدأ حرية ممارسة الحق النقابي من أهم مكوّناته.

وفي النظام المغربي فقد أعطى المشرع المغربي أهمية كبيرة للحق النقابي وإدماجه ضمن الحقوق الأساسية للمواطن حيث نص عليها في كل دساتير المملكة المغربية منذ 1962 إلى الآن ، فقد أكد الدستور المغربي فعلا على إلتزامه بالقوانين الدولية بقوله « وإدراكا منها بضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فان المملكة المغربية التي أصبحت عضوا كاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بإلتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق ووجبات"[2]

وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا كما خوّل قانون الحريات العامة الصادر في16 جويلية 1957 الحق للمواطنين في تأسيس جمعيات ونقابات مهنية، ويحدّد القانون الغاية من النقابات المهنية وتأسيسها، والكفاءة المدنية للنقابات المهنية والعلاقات النقابية والعقوبات[3].

---

1 – بمفهوم أحكام الفصل (65) من نفس الدستور.

2 – مقدمة الدستور المغربي الصادر في 29 جويلية 2011، بمقتضى ظهير شريف رقم 91-11-01 المؤرخ في 29 جويلية 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور.

3 – بمفهوم أحكام الفصل 01 من ظهير شريف رقم 119 . 57 . 1الصادر ب 16/جويلية/1957 المتعلق بنشأت النقابات المهنية، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، عدد27 لسنة 1999.

وتكريس حرية إنشاء النقابات من طرف أشخاص يتعاطون مهنة واحدة يشبه بعضها البعض[1].

وقد صدرت تدابير تكميلة لهذا الظهير منها المرسوم الصادر بتاريخ 17 جويلية 1957 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي[2]، ويؤكد هذا الحق النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر سنة 1958[3].

وعليه فقد عرف العمل النقابي في المغرب ديناميكية جديدة لاسيما مع ظهور الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل، إذ تضاعفت الإحتياجات النقابية والإضرابات القطاعية التي كانت تنظم بالشراكة بين مختلف الإتحادات النقابية، وهو الأمر الذي جعل الدولة تعبير إهتماما كبيرا للحركة النقابية الإحتجاجية وتدعوها لعقد إجتماعات دورية للنظر في المشاكل المطروحة[4].

من هذا المنطلق نص المشروع المغربي عن حرية تأسيس المنظمات النقابية في دستور 2011 الحالي[5].

وعلى سبيل المقارنة نجد الميزة الأساسية للعمل النقابي في المغرب بصفة عامة، هى أن نسبة الإنخراط ضعيفة والتي يمكن إعتبارها من أضعف النسب في العالم، ويزداد الإنخراط النقابي ضعفا عند النساء، كما أن نسبة كبيرة من المغاربة يشتغلون في قطاع ما يسمى بإقتصاد الظل حيث لا تعرف أي نوع من الإنخراط النقابي، إضافة إلى ذلك أن ثلث السكان النشيطين يشتغلون في الفلاحة وهم أقل إهتماما بالعمل النقابي، كل هذه المعطيات تجعل العمل النقابي مركزا بالخصوص في القطاع

---

1 – بمفهوم أحكام الفصل 02 من نفس الظهير.

2 – أنظر الفصل01 من المرسوم الصادر بتاريخ 17 جويلية 1957 ، بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي.

3 – أنظر الفصل 14 من الظهير شريف رقم 008. 58. 1 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4 – سي طاهر قاضي، المرجع السابق، ص 13.

5 – راجع المادة 08 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المرجع السابق.

العمومي وشبه العمومي، حيث تعتبر قطاعات التعليم والصحة والبريد والفوسفاط القطاعات في المغرب، وأيضا غياب إستقلال العمل النقابي عن الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى أن أغلب المركزيات النقابية غير مستقلة في قراراتها.

المطلب الثاني: الشراكة بين القطاع العام و الخاص

للتأكد من أهمية الشراكة بالنسبة لتحقيق التنمية المحلية في إطار المقاربة التشاركية المحلية قصد التوظيف الأمثل للإمكانيات و إنجاز المشاريع و العمليات و الأنشطة المختلفة يهمنا أن نتساءل عن مدلولها الحقيقي و المجالات التي تغطيها و الأطراف التي تتم معها و المقومات و الشروط الضرورية لجعلها تحقق تكاملا حقيقيا بين أدوار و إختصاصات الدولة و الجماعات المحلية خصوصا في الميادين التي تتقاسم فيها الصلاحيات أو تقتضي تدخل عدة أطراف، و ذلك فضلا عن جذب الاستثمارات و التكنولوجيا و الخبرات العلمية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالشراكة مع القطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي[1].

هذا ما سنجيب عليه في هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين، نخصص **الفرع الأول** لدراسة (مفهوم الشراكة بين القطاع العام و الخاص)، في حين نخصص **الفرع الثاني** لدراسة (تقييم الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص).

الفرع الأول: مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص.

لقد أصبحت الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الآونة الأخيرة إحدى المفاهيم المتداولة بشكل كبير على مستوى الإسهامات القانونية وأدبيات المؤسسات المالية، كصندوق النقد الدولي والبنك

---

1 – محمد بوجيدة، " مقومات التكامل الحقيقي للأدوار و إختصاصات الجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 78 ،2008، ص 78.

العالمي والندوات العلمية ،واليوم أصبحت الشراكة مع القطاع الخاص ممارسة جاري بها العمل سواء في ميدان تدبير الشؤون المحلية أو السياسات التنموية[1]، وهكذا صار مصطلح الشراكة بين القطاع العام والخاص يغطي عددا كبيرا من الأشكال التعاقدية الموجهة.

لم تأتي هذه الأهمية التي حظي بها مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص بل شكل محور عدد كبير من الباحثين ومنهم فريق البحث الذي ترأسه[2]neil kinnok إضافة إلى عجز الوسائل التقليدية للشراكة كالإمتياز وشركات الإقتصاد المختلط في تحقيق التنمية المستدامة كان وراء البحث عن أساليب حديثة لعقود الشراكة لمفهومها المنبثق عن القانون الفرنسي بموجب الأمر الجمهوري الصادر في 17جوان 200 المعدّل بمقتضى القانون الصادر في 2008/07/28. حيث تعرّف المادة الأولى القانون المشار إليه أعلاه تعرّف عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص على النحو التالي" عقد إداري بمقتضاه يتعهد أحد أشخاص القانون العام والخاص إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأشغال و التجهيزات الضرورية للمرفق العام و إدارتها و إستغلالها و صيانتها طوال مدة العقد المحدّدة وفق طبيعة الإستثمار أو طرق التمويل في مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزأ طوال مدة التعاقدية"[3]، التي تسمح بتنسيق و تنظيم العلاقات المالية و القانونية بين الدولة و الجماعات المحلية.

ولهذا سنتطرق لتعريف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص(أولا) ثم الإطار القانوني المنظم لعقد الشراكة بين القطاع العام والخاص(ثانيا).

---

1 – أنظر أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة)، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، جانفي 2019، ص05.

2 - Cabens (A), Essai sur la gouvernance, Cualino EJA, Paris , 2004, p 180.

3 – أحمد بوعشيق، "عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ، سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب"، مقال منشور، ص1–4.

أولا :تعريف عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص.

إن مصطلح الشراكة Partenership من المواضيع التي عالجت مسألة الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، حيث Yانتشر إستخدام مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص سوءا كان ذلك بين الباحثين أو الأكاديميين أو بين الممارسين، وجاءت بذلك عدة تعاريف نذكر أهمها :

أ- **التعريف اللغوي** :عقد الشراكة هو مصطلح متكوIIن من كلمتين العقد والشراكة

والعقد هو إسم جمعه عقود، والعقد قد يعني العهد، وقد يعني إتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع وعقد العمل، والعقد مقترن بالتراضي أي يكفي لإنعقاده إقتران القبول بالإيجاب[1]

أما الشراكة فتعتبر إسم وهي مأخوذة من لفظ أشرك –شارك ، يقال أشركه في أمر يعني أدخله فيه أي جعله شريكه، ويقال فلان يشارك في كذا أي له نصيب منه، ويقال إشترك الرجلان يعني أن كل منهما شريك الآخر في الشركة والأرباح أي تشاركا أو إشتركا ، وعقد الشراكة في اللغة هو عقد بين إثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك[2]

ب- التعريف القانوني التشريعي : بعد أن تطرقنا لتعريف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في فرنسا بحكم ظهوره لأول مرة في فرنسا ، نذهب إلى تعريفه في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة :

---

1 – معجم المعاني الجامع ، عقد الشراكة، أنظر الموقعwww.almaany.com/ar/dict/ar.ar

2 – المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة 2003، ص341.

1- في الجزائر :

المشرع الجزائري لم ينظم عقود الشراكة بموجب قانون خاص بها على الرغم من أن الحكومة الجزائرية أبرمت العديد من العقود في صيغة عقود الشراكة مع متعاملين يمارسون نشاطاتهم في مجال القانون الخاص، سواء كانوا متعاملين وطنيين أو أجانب ، وبالتالي تخضع عقود الشراكة في الجزائر إلى القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد، وسابقا للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى باعتبار أن عقد الشراكة يدخل ضمن عقود الإستثمار كما كان يعتبر الأمر 03/01 السالف الذكر وحاليا القانون 09/16 الإطار القانوني الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر، وخضوع عقد الشراكة لهذين القانونين إنما يكون من حيث كيفية إبرام العقد وإجراءاته والأهداف المراد تحقيقها والمزايا والضمانات الممنوحة للشريك الخاص[1]

حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمارات على أنه" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"، وبتحليل هذه المادة نجد أن الشطر الأول منها ينص على أن هذا الأمر يطبق على كافة الإستثمارات الوطنية والأجنبية، وعقد الشراكة يعتبر نوع من أنواع هذه الإستثمارات من طرف المتعامل المتعاقد سواء كان وطني أو أجنبي، وتهدف هذه الإستثمارات إلى إنجاز نشاطات إقتصادية منتجة للسلع والخدمات، وهذا ما يعتبر أحد الأهداف التي يبرم من أجلها عقد الشراكة، لكن ما يجدر القول في هذا الخصوص أنه في غياب تقنين خاص بعقود الشراكة في التشريع الجزائري، لا يمكن إعتبار أن المفهوم الذي قدمته المادة الأولى من القانون 16-09 هو مفهوم تشريعي لعقد الشراكة في الجزائر.

---

1 - أحمد حرير، المرجع السابق، ص32.

2- في المغرب :

على خلاف المشرع الجزائري عمل المشرع المغربي من خلال القانون 78.00 على خلق إطار قانوني موسع لإشراك القطاع الخاص في تدبير الشأن العام المحلي، إذ ينص هذا القانون في المادة 36 (الفقرة 02)على ما يلي :"يقرر المجلس إبرام كل اتفاقية للتعاون والشراكة من أجل إنعاش التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويحدّد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بالتعاون أو بالشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة أو الفاعلين الاجتماعيين"[1].

وبهذا يكون المشرع المغربي قد فتح باب الشراكة بين الجماعات المحلية ومختلف الفاعلين الخواص بشكل عام وبدون إستثناء أو تقييد، وحدّد أوجه التعاون بينهما في إتفاقيات التعاون والشراكة من خلال توسيع دائرة المشاركة في تبني المشروع التنموي المحلي.

كذلك نجد المشرّع التونسي وفي إطار تدعيم آليات التفاعل بين الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص قام بتقنين عقود الشراكة بين القطاعين،عن طريق تنفيذ فاعل للقانون عدد49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث نص على أنه " يهدف هذا القانون إلى تنويع آليات تلبية الطلبات العمومية ومصادر تمويلها بغاية تطوير البنية التحتية وتدعيمها ودفع

---

1 – أنظر المادة 36 من القانون رقم78.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 297-02-1 الصادر في 21 أكتوبر 2002، المتعلق بالميثاق الجماعي، ج ر عدد 5850.

الإستثمار العمومي بالإشتراك مع القطاع العام والقطاع الخاص والإستفادة من حرفية القطاع الخاص وخبرته[1]

ج-التعريف الفقهي :

تعددت وتنوعت التعريفات الفقهية لعقد الشراكة ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة هذه العقود وإنتشارها الواسع في الفترة الأخيرة على المستوى الدولي، لذا سنحاول التطرق لأهمها :

بداية نستهلها بالتعاريف التي قدّمها فقهاء القانون الفرنسي، حيث عرّف كل من الأستاذ "**بيزيسون كسافيه**" "**ولورون دوراي**" و "**روجير فيزيل سون**" و "**مارك فورنا سيري**"[2].

عقد الشراكة بناءا على ميزتين أساسيتين أولهما يتعلق بالدعم والرعاية الشاملة من طرف القطاع الخاص في مختلف المراحل لمشروع يشتمل عموما على التصميم والتمويل والصيانة وكذا الإستغلال، أما الميزة الثانية هو أن القطاع الخاص يتلقى أمواله وأرباحه ليس من طرف المستخدم النهائي للمرفق، ولكن من طرف الإدارة صاحبة المشروع أو صاحبة المرفق[3] ونستنتج من هذا التعريف أن كل مشروع مشترك بين القطاع العام والخاص لا يستند في مضمونه إلى هاتين الميزتين السالفتي الذكر، لا يمكن إعتباره من المشاريع الداخلة في عقود الشراكة بين القطاعين.

---

1 – أنظر الفصل 1 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/11/27، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد96 المؤرخة في 2015/12/1.

2 – أنظر أحمد حرير، المرجع السابق، ص33.

3 – نفس المرجع، ص34.

أما لدى فقهاء القانون المصريين، فقد عرّف الدكتور حمادة عبد الرزاق عقد الشراكة على "أنه عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها وإستغلالها وصيانتها مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طول مدة فترة العقد، فهذا العقد يجمع بين القطاعين العمومي والخاص[1].

وتعرف الدكتورة كاميليا صلاح الدين عقد شراكة على أنه عقد طويل الأمد موضوعه إنجاز مهمة من مهام المرافق العامة إرتكازا على مبدأ تقاسم المخاطر والمسؤوليات[2].

رغم تعدد هذه التعريفات وكثرتها إلا أن جميعها تناول فكرة واحدة ، وهي أن يقوم أحد أشخاص القانون العام بالتعاقد مع أحد أشخاص القانون الخاص لإنجاز مشروع معين بتموين هذا الأخير حتى تتجنب الحكومة مبالغ طائلة لإنجاز المشروع.

ثانيا: المقومات الأساسية لجعل الشراكة في خدمة تكامل أدوار الجماعات المحلية

ثمة أكثر من مقوم أو شرط لجعل الشراكة في خدمة تكامل أدوار الدولة والجماعات المحلية والحد من تداخل إختصاصها، وبالتالي المساهمة في إنجاز تنمية منسقة ومنسجمة على المستويين المحلي والوطني، وتحديدا يمكن إجمالها في المقومات الأساسية التالية :

---

1 – حمادة عبد الرزاق، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية و المرافق العامة ص103.
2 – أحمد حرير، المرجع السابق، ص37.

أ- ضرورة التأطير القانوني للشراكة لتقوم على أسس سليمة وواضحة :

إن إنعدام الأنظمة و الأطر القانونية لعقود الشراكة في الدول المضيفة يعد من أهم السلبيات التي تعرقل إبرام عقود من هذه الصيغة، بحيث أن وجود الإطار القانوني لهذا النوع من العقود يلعب دورا هاما في عملية تنظيمها[1].

فمن جهة سيسمح القانون المذكور بتشجيع وتوفير الأمان للإستثمارات والمبادرات ويساعد على توضيح الوضعيات القانونية للمتعاقدين وتبيان الإجراءات الواجب إتباعها لإختيار الشريك والإلتزامات والحقوق المتعلقة بالأفراد المتعاقدة، كما قد يوضح الجوانب الضريبية و غيرها.

والجزائر من الدول في العالم التي لم تقم بعد بتنظيم عقود الشراكة في إطار قانوني خاص بحيث أن المشاريع المقامة فيها في إطار عقود الشراكة تخضع لقانون الإستثمار الصادر في أوت 2016، وقبلها كانت تخضع للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2]، الذي يتعامل مع هذا النوع من العقود بشكل تقليدي من خلال التحكم والسيطرة على هذه المشاريع، وبالتالي هذه المشاريع لا تزال تفتقر إلى حماية المصالح العامة وكذا حماية الحقوق الشرعية للقطاع الخاص فبدون إطار قانوني واضح لعقود الشراكة فلا مفر للنزاعات من النزاعات بين الشركاء.

وعلى سبيل المقارنة نلاحظ أنه في الدول المتقدمة توجد بالفعل نصوص قانونية تنظّم الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا فقد صدر

---

1 – أحمد حرير، المرجع السابق، ص 118.

2 – منير الحجاجي ، التنمية المحلية التشاركية ، مقاربة المشاركة في إحداث التنمية ، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا 2007، جامعة الحسن الأول ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، طنجة، المغرب، ص146.

مرسوم بتاريخ 17جوان2004 بشأن عقود الشراكة حدّد النظام القانوني للعقود الشمولية التي بموجبها تسند الإدارة إلى الفاعلين الإقتصاديين إنجاز مشاريع أو تحقيق تجهيزات أو غير ذلك[1].

أما عن دول المغرب العربي نجد المغرب وتونس، فقد سار المشرع المغربي من خلال القوانين المنظمة للجماعات المحلية نحو التخلي عن التدبير الإنفرادي للمجال المحلي لصالح فسح المجال للتشاور والتعاقد مع مختلف الفاعلين المحليين من خلال الميثاق الجماعي لسنة2002 أو في النصوص المنظمة للجماعات المحلية[2] ، أو نصوص خاصة فضلا عن المشرع التونسي الذي عالج عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإصداره للقانون عدد49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ب- توفير البيئة الملائمة لتشجيع الشراكة :

إن نجاح الشراكة كأسلوب تعاقدي يقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف وذلك سواء من حيث إحترام إلتزاماتهم، أو من حيث مدى توفرهم على الخبرة العلمية والتقنية الضروريتين لإنجاح الشراكة، أو مدى قدرتهم على التكيّف مع التحوّلات والتطوّرات التي تطرأ عل المستويين الداخلي والخارجي ، وقبل ذلك مدى صدق عزيمتهم وإرداتهم على الدخول في الشراكة مع شخص معنوي عام[3]

ومن جهتهم فإن شركاء الجماعات المحلية يحتاجون إلى تعزيز ثقتهم في السلطات العمومية والتأكد من الإرادة السياسية للمسؤولين للدخول في شراكة مستمرة معهم، كما يطالبون بخلق بيئة ملائمة لنجاحها سواء من حيث السياسات العمومية المعتمدة أو على مستوى النظام الضريبي

---

1 – أنظر محمد بوحيدة، المرجع السابق، ص481-482.

2 – منير الحجاجي، المرجع السابق، ص483.

3 – أنظر محمد بوحيدة ، المرجع السابق، ص481.

المفروض، وذلك فضلا عن الإستقرار الإقتصادي المطلوب لتشجيع الشراكة حول المشاريع التنموية المعتمدة[1].

ج- تأهيل الجماعات المحلية للقدرة

إن نجاح الشراكة الجيدة المبرمة في إطار الجماعات المحلية تظهر من خلال العلاقة الجيدة مع مختلف الفاعلين الإقتصاديين المحليين والمبني على الحوار المباشر والموجّه نحو التعاون والتنافس في تدبير المشكلات التنموية[2]

ولا أحد يجادل في أهمية الشراكة إذا استغلت الإستغلال الأمثل في توفير الإمكانيات الحالية لإنجاز مشاريع تنموية وإنجاز الخبرات العلمية والتكنولوجية المتطورة وتسيير وتدبير المرافق العمومية، لكن المشكلة تكمن في إختيار نوع الشراكة أو الشريك أو الشركات لتحقيق الأهداف المتوخاة، فذلك مرهون بما تريد الجماعات المحلية الوصول إليه ويتوقف بالضرورة على مدى قدرتها على الإختيار بل التحاور أولا، خاصة في غياب النصوص التي تنظم كثير من الجوانب المتعلقة بالشراكة والعلاقات القائمة بينها وبين القطاع الخاص، بل في غياب دليل عملي يبسط الأمور، يصعب الحديث عن إجراء الحوار المطلوب لتأمين حقوق الأطراف[3]

الفرع الثاني : تقييم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

من الخطأ تعميم القول بأن لعقود الشراكة المزايا المطلقة، وإنما يتوقف ذلك على العديد من العوامل سيما الإستراتيجيات الإقتصادية وأهداف الدولة السياسية والإجتماعية وكذلك ظروف التمويل

---

1 – أحمد بوعشيق، المرجع السابق، ص26.

2 – منير الحجاجي، المرجع السابق،ص124.

3 – أنظر محمد بوحيدة، الجهة وعلاقتها مع السلطات المحلية والجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد26 مارس 1999، ص54.

المتاحة لها وتكاليف هذا التمويل، كما يتوقف هذا التقييم على عوامل تتعلق بطبيعة المرفق ذاته، فقد يكون لمشاركة القطاع الخاص في مرفق ما أضراره وعيوبه التي تفوق مزاياه من الجهة الإجتماعية[1]

من هذا المنطلق سنتطرق لتقييم عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص عن طريق عرض مزايا الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أولا) ثم المخاطر والعيوب التي تعتريها (ثانيا).

أولا- مزايا الشراكة بين القطاع العام والخاص.

تشكل الشراكة آلية تلجأ إليها الجماعات المحلية للإستفادة من الإمكانيات التي يتيحها القطاع الخاص والتي تظهر نتائجها على المستويين الإقتصادي والإجتماعي، فتظهر الشراكة بين القطاعين العام والخاص مزاياها على مستوى جوانب إقتصادية أهمها :

أ- جانب التمويل

توفر مساهمة القطاع الخاص في تقديم الخدمات الإقتصادية والإجتماعية الفرصة للإقتصاد المحلي لتوظيف موارد إضافية من القطاع الخاص لإستثمارها في البنية الأساسية في مقابل كل وحدة متاحة (نادرة) من موارد القطاع العام[2].

1- توفير العملة الأجنبية

إن تمويل مشروعات البنية الأساسية عن طريق القطاع الخاص يلعب دورا مهما في توفير العملة الأجنبية التي تحتاجها الحكومة شريطة أن يكون التمويل في الجزء الأكبر منه بالعملة الأجنبية التي يتم توفيرها من خارج الدولة المضيفة، وتبرز أهمية هذا الشرط في الحالات التي تواجه فيها

---

1 - عبد الرحيم بن عوامة، الإتجاه الحديث للشراكة بين القطاعين العام والخاص، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانوني والأقتصادية والإجتماعية، السويسي، الرباط المغرب، سنة2007 ، ص102.

2 - نفس المرجع ،ص103.

الدولة أزمة سيولة العملة الأجنبية في السوق المحلية[1]، وذلك راجع إلى إعتبار أن عقود الشراكة من عقود الاستثمار الدولية وكذا عقود التجارة الدولية.[2]

2- نقل الخبرات والتكنولوجيا الحديثة

تتيح مشاركة القطاع الخاص البلدان النامية الفرصة للحصول على التكنولوجيا الحديثة، فلشركة المشروع مصلحة محققة في إستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة، إذ أن في ذلك أكبر ربح إقتصادي ومالي لها، وإستمرار مشروعات البنية الأساسية لسنوات عديدة بشكل ضمانة للبلدان النامية على قيام شركة المشروع بتطوير التكنولوجيا المستعملة وتحديثها لأطول فترة ممكنة[3].

هذا الأمر من شأنه أن يؤهل المدن لتتوفر على مرافق في المستوى التي تتوفر عليها المدن العالمية ، مع ما يعنيه ذلك من تقوية تنافسيتها في جلب الإستثمارات والسيّاح وتحسين جودة الخدمات المقدمة للزبائن....الخ، كما تتيح فرصة لإحتكار الأطر الوطنية و المحلية بنظيراتها الأجنبية، والإستفادة من خبراتها في هذا الميدان، و ما يعنيه ذلك من التوفر مستقبلا على أطر وطنية بخبرة وكفاءة عاليتين يمكن أن تعوّض الأطر الأجنبية بعد إنتهاء عقود الشراكة[4] ، فالشريك الخاص في عقد الشراكة يساهم في نقل التكنولوجية الحديثة إلى البلدان النامية عن طريق إستعمالها في المشاريع التي تتولى إنجازها[5].

---

1 – عبد الرحيم بن عوامة، المرجع السابق، ص103-105.

2- حمادة عبد الرزاق، عقود الشراكة (ppp) ، مرجع سابق،ص201.

3 – عبد الرحيم بن عوامة، المرجع السابق، ص105.

4 – أنظر أحمد حرير، المرجع السابق، ص112-113.

5 – عبد الكريم رمضان، عمر دسوقي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة و دور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص75.

أمّا على المستوى الإجتماعي فيمكن رصد الإنعكاسات الإيجابية للشراكة في علاقته بالميدان الإجتماعي على المستوى الوطني من خلال بعدين إثنين:

الأول: يتخذ شكلا مباشرا و يظهر من خلال مساهمة الشركة صاحبة المشروع في تقليص الأزمة الإجتماعية المرتبطة بالبطالة التي تعد كظاهرة سويسيو إقتصادية تعاني منها شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، حيث بإمكان الشراكة أن تتيح فرص شغل تلاؤم مختلف المستويات (الأطر العليا، الأطر المتوسطة، عمال التنفيذ)[1]

الثاني: تساهم الشراكة في تحسين الشروط الإجتماعية للعيش على المستوى المحلي و ذلك من خلال تخفيف العبئ المالي للجماعات المحلية، و تحرير طاقاتها من أجل إيلاء عناية أكبر لقطاعات أخرى، و في مقدمتها الخدمات الإجتماعية عن طريق تحويل الإستثمارات التي كانت تذهب لتغطية نفقات المرفق موضوع الشراكة إلى خدمات تكتسي طابعا إجتماعيا،للحد من الهشاشة و الإقصاء الإجتماعي، و هي قطاعات تتطلب تعبئة إمكانيات مالية مهمة لأجل الحدّ منها[2].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من كل الإيجابيات التي يقدمها القطاع الخاص، فانه يظهر بدوره نواقص على عدة مستويات.

ثانيا : مخاطر وعيوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بالرغم من الإيجابيات العديدة التي يوفرها أسلوب الشراكة والتي تساهم في الدفع بعجلة التنمية الوطنية ، فإنها لا تسلم من مجموعة العيوب و المخاطر التي تمس القطاعين الاقتصادي والإجتماعي المحلي.

---

1 – عبد الرحيم بن عوامة، المرجع السابق، ص106.

2 – نفس المرجع، ص107.

أ-على المستوى الإقتصادي

إن الوجوه السلبية لإزدهار القطاع الخاص أصبحت تنكشف بإستمرار، فصعود النفوذ السياسي و الإجتماعي لرجال الأعمال شراكة مريبة بينهم وبين المسؤولين الكبار، لتحقيق الربح السهل وللهيمنة على قطاعات إقتصادية معينة، فخلال الفترة الأخيرة إشتدت الأزمة المالية التي تعالت إلى أزمة إقتصادية عالمية ناتجة عن أنشطة القطاع الخاص ضمن نظام إقتصادي ليبرالي يستبعد التدخل المباشر للسلطات العامة[1].

ومن هنا أصبح التفكير مجدّدا حول دور الدولة في الإقتصاد حيث أصبحت الحكومات تتدخل للمشاركة في ملكية المؤسسات المالية، بل تجاوز الأمر ذلك للتفكير في تأميم الشركات الرئيسية في مجال المالية ، والإنتاجية وتقديم الخدمات، وهذا ما تم تحقيقه في بعض الدول الرأسمالية كتأميم مؤسسة الرهن العقاري " **فاني وفريدي ماك**" الأمريكية، وقامت الحكومة البريطانية بتأميم بنك " **تنور درن روك**" الإنجليزي بسبب الأزمة نفسها[2].

1- إمكانية تسبب عقود الشراكة في إرتفاع في تكاليف الدولة :

من أسباب لجوء الدولة إلى عقود الشراكة هو بهدف التقليل من أعباء ميزانيتها العامة، لكن إذا كان هذا السبب هو الوحيد الذي تسعى إليه الدولة وفقط ، فينصح بتجنبها لذلك، لأنه قد يؤدي إلى لجوؤها إليه بصفة مستمرة ، الأمر الذي يؤدي إلى إرتفاع التكاليف لإنشاء مشاريع عقود الشراكة ، وبالتالي يجعلها غير متسقة مع أهداف المالية العامة المستديمة للدولة[3].

---

1 – عبد الرحيم بن عوامة ، المرجع السابق، ص107.

2 – أحمد حرير، المرجع السابق، ص117.

3 – حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص205.

2- إمكانية فشل الشريك الخاص :

إن فشل الشريك الخاص في إتمام المشاريع محل العقود الشراكة يعتبر أهم السلبيات التي تتخوف منها الدولة، لذا يجب على هذه الأخيرة أن تضمن أن الشريك الخاص مختص بما فيه الكفاية، وقادر من حيث الإمكانيات المالية والمادية والبشرية على إنجاز هذه المشاريع في إطار عقد الشراكة[1].

3-إتسام عقود الشراكة بالتعقيد:

تمتاز عقود الشراكة بالتعقيد، فهي تجمع العديد من الأطراف بأهداف ومصالح متضاربة، كما أنها تجمع العديد من العمليات التي يمكن أن تتسم بالتعقيد، حيث أنها تتضمن عملية التصميم والإنجاز ، التشغيل ،التمويل ،التشغيل ،الصيانة ونقل التكنولوجيا[2].

هنا فإن هذه المشاريع تتطلب خبرات واسعة، ويعتبر هذا المشكل حقيقي يواجه الطرفين قبل إبرام العقد، وقد يؤثرعلى هذه العملية و ينتج عنها الفشل في إبرام العقد وتعثره بعد مرور مدة زمنية على تفاوض الأطراف.

ب-على المستوى الاجتماعي

إرتباطا بالميدان الإجتماعي الذي يعرف في بلادنا وعلى غرار باقي الدول النامية (المغرب, تونس..) إحتياجات كبرى، ممّا يجعل الأزمة الاجتماعية تحتل صدارة تنمية الفاعلين السياسيين المؤسساتيين بالجزائر.

---

1 – حمادة عبد الرزاق حمادة، المرجع السابق، ص205.

2 – نفس المرجع، ص206.

ومعلوم أن القطاع الخاص كما أسلفنا ذكره، يهدف بالأساس إلى تحقيق الربح و أن تدخله بالمجال الإجتماعي يكتسي شكلا عرضيا، وبالنتيجة فإنه وكما يؤكد ذلك "**علي سدجاري**" فإنه رد فعل طبيعي للمواطنين أن يستديروا نحو الدولة ليطلبوا منها ضمانات للوقاية من الأزمات وضبطها محليا متوجهين نحو الجماعات المحلية بالنسبة للمستوى المحلي[1].

وهكذا يمكن إضافة إنتقادات أخرى تمس بالأساس طريقة تفعيل هذا الأسلوب، بداية بالمرحلة التي تسبق إبرام العقد، والتي تتميز بقلة الدراسات حول المرفق المراد تفويضه وإختيار الطريقة الأنسب، كما أن التجربة أوضحت بعض الهفوات المرتبطة بعدم كفاية القدرات التفاوضية لهيئات الإدارة المحلية،وكذا قدرتها على تتبع ومراقبة تنفيذ ومرافقة تنفيذ عقود الشراكة[2].

---

1 – أنظر عبد الرحيم عوامة، المرجع السابق، ص107.

2 – نفس المرجع، ص108.

خلاصة الفصل الأول

في ختام الفصل الأول من الباب الأول من بحثنا هذا لنا أن نستخلص أن الديمقراطية التشاركية في الأنظمة السياسية في الدول الغربية جاء تدريجيا مكملا للديمقراطية التمثيلية، و أن هذه الأخيرة عرفت إفرازات وحمولات سلبية تجعلها غير قابلة لتحقيق عمليا في الحياة السياسية وإبتعاد آلياتها عن إشراك المواطنين والمجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار، وكان من نتائج هذا كله تكريس أزمة الديمقراطية التمثيلية، ممّا يستوجب التفكير في آليات جديدة لتصحيح طرق التدبير المعمول به عن طريق إبتكار آليات ترتكز على فلسفة الديمقراطية التشاركية التي تعتبر دعامة أساسية لتصحيح عيوب الديمقراطية التمثيلية، إذ يمكن إعتبار الديمقراطية التشاركية بمثابة التأريخ لمرحلة جديدة في العلاقة ما بين المواطن و الدولة من جهة، و من جهة أخرى إشراك المجتمع المدني في إتخاذ القرار لما له من دور كبير في تفعيل و إبراز الديمقراطية التشاركية، لكونه فاعلا أساسيا في التنمية، على هذا الأساس شكّل دستور 2016 الحالي خطوة إيجابية في مسار التحوّلات التي عرفها تدبير القرار العمومي في الجزائر و الفلسفة الجديدة لهندسة السلطة التي سعت إلى إعطاء الفاعل الاجتماعي دورا أساسيا في تدبير الشأن المحلي جنبا إلى جنب مع المؤسسة المنتخبة، ومن أجل تقوية مكاسب المسار الديمقراطي على المستوى المحلي يتطلب العمل على ترسيخ ثقافة جديدة تضمن تفاعلا أكبر بين الدول والمجتمع المدني و بين القوى الناشطة محليا من إعلام و شراكة مع القطاع الخاص تنبثق في إطار علاقة ثقة وتكامل الأدوار من أجل تحقيق الصلح العام مع ربط المسؤولية بالمحاسبة ، والتحسيس بأهمية وسائل الإعلام من جانب المسؤولين المحليين في تسيير العمل المحلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعتبار الشراكة بين القطاعين العام والخاص ضرورة حتمية لتحقيق تنمية محلية تشاركية، وما تم إستخلاصه في هذا الإطار وجود مجموعة من الشروط أو المقومات لجعل الشراكة في خدمة تكامل أدوار الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص، تتمثل في مايلي:

* ضرورة سن التأطير القانوني للشراكة لتقوم على أسس سليمة وواضحة.

* توفير البيئة الملائمة لتشجيع الشراكة مع مختلف الفاعلين.

* تأهيل الجماعات المحلية للقدرة على التحاور واختيار الشركاء.

الفـصل الثــاني

إصلاح الإدارة المحلية في ظل التحول السياسي والديمقراطي في دول المغرب العربي.

الفصل الثاني
إصلاح الإدارة المحلية في ظل التحوّل السياسي والديمقراطي في دول المغرب العربي

تعد المركزية واللاّمركزية من أساليب التنظيم الإداري المعمول به في كل الدول النامية على حد السواء، ولقد شهد نظام الإدارة المحلية منذ مطلع القرن العشرين خدمات كبيرة ومهمة بسبب التغيرات والتطوّرات العالمية التي بدأت تتسارع معدّلاتها منذ مطلع القرن المذكور، وكانت مقدمة هذه التحولات ،الإنفجار السكاني، الثورة التكنولوجية، التحوّلات الديمقراطية[1].

وقد أظهرت الدول العربية لاسيما دول المغرب العربي نسبا متفاوتة إهتماما متزايدا يتبنى اللاّمركزية وتقوية قدرات نظم الإدارة المحلية، ومحاولة تعزيز تضافر الجهود الشعبية والحكومية بناءا على مقاربة الديمقراطية التشاركية، ومواكبة موجة التحوّلات الديمقراطية لتحقيق أهداف التنمية المحلية، حيث أن تطور النظام اللاّمركزي لا يتوقف فقط على منح الإمكانيات المادية والبشرية للهيئات المحلية، وفي صياغة نصوص قانونية متطورة، وإنما يتوقف بالدرجة الأولى على وجود الإرادة السياسية الهادفة لتطبيق أسس الديمقراطية المحلية التشاركية وتجسيد اللامركزية كخيار سياسي وإجتماعي[2].

وعلى تغيير طبيعة العلاقة التي تربط ممثلي السلطة المركزية والهيئات المنتخبة وتطويرها إلى علاقة تشاركية وتكاملية، وتطوير هذه العلاقة لا يمكن أن يتم إلاّ إذا كانت هناك آليات الشراكة

---

1 – أنظر بأديس بن حدة، الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، (دراسة مقارنة) مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 1، ص08.

2 – فاطمة الزهراء البخاري، "التعاون اللامركزي الجماعات الحضرية والقروية نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص تدبير الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، سلطان، المغرب،2010، ص165.

والتعاون مع كل الأطراف المعنية بالتنمية المحلية، فالأساليب القديمة لمعالجة مشاكل التنمية المحلية أصبحت متجاوزة تلك الأساليب، التي تقوم على أساس الإعتماد على التخطيط الفوقي وتهميش مختلف الفواعل المحلية، وعدم إستثمار كل الإمكانيات في إتجاه إيجاد حل أنجح للمشاكل التنموية ذات الصبغة المحلية[1].

لذا تمّ الإجماع من طرف المهتمين وذوي الشأن العام على أن ثقافة الإشراك هي الرهان الجديد الذي يجب على المسؤولين كسبه، علما أنه لا يمكن تحقيق تنمية محلية في غياب إصلاحات إدارية سياسية ترسّخ أسس الديمقراطية المحلية التشاركية تقوم على تحفيز السكان المحليين على المشاركة في تجاوز إشكالاتهم التنموية[2].

فضلا عن إعتماد الإدارة المحلية الإتجاهات المعاصرة لتطوير أداءها لاسيما إصلاح الإدارة المحلية و التحوّل إلى القطاع الخاص ، والجزائر على غرار دول المغرب العربي قد تبنت مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية كانت تهدف إلى تطوير سياسة الإنفتاح السياسي والإقتصادي، وتأسيس هياكل إدارية مركزية ومحلية تكون على مستوى عال من الآداء لخدمة المواطن، وهذا التحول جاء إستجابة النظام السياسي لمجموع التغيرات السياسية والإقتصادية التي حدثت في العالم.

إذ كان من الضرورة على صناع القرار السياسي أن يستحدثوا جملة من الإصلاحات الإدارية والقانونية، وتكريس مفهوم الحريات العمومية من خلال إشراك المواطنين على المستوى المحلي في

---

1 – فاطمة الزهراء البخاري، مرجع سابق ، ص166.

2 – للتوسيع أكثر طالع أحمد عبد الجبار، المقاربة التشاركية في التسيير المحلي، قاسم ميلود، إدارة الجماعات المحلية على ضوء التحول الديمقراطي، مجموعة أوراق مقدمة في ملتقى تحديات الإدارة المحلية في الجزائر، جامعة الجلفة، أيام27-28أفريل2010.

تسيير شؤونهم بأنفسهم، وتطوير دور الإدارة المحلية وتعزيز أدوارها بفعل تطوير الأساليب الإلكترونية التي من شأنها تعميق مختلف تقنيات الحوار السياسي وتمكين المواطن من المشاركة فيه[1].

وهذا ما سنتطرق إليه بالدراسة ضمن هذا الفصل لإستجلاء معالم الإصلاح على مستوى الإدارة المحلية في ظل التحول الديمقراطي مع إبراز مقتضيات إدماج المقاربة التشاركية بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فنخصّص المبحث الأول **للإتجاهات المعاصرة لتطوير الإدارة المحلية في سياق الديمقرطية التشاركية**، في حين نخصّص المبحث الثاني لدراسة إدماج المقاربة التشاركية في الإدارة المحلية " دراسة حالة الجزائر، تونس، المغرب".

1 – أنظر قوي بوحنية، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح، مرجع سابق ، ص142.

المبحث الأول

الإتجاهات المعاصرة لتطوير الإدارة المحلية في سياق الديمقراطية التشاركية

الإدارة المحلية هي خير تطبيق لما يسمى مبدأ الديمقراطية في الإدارة على إعتبار أنه التعبير عن نظام متحرر من الناحيتين السياسية والإدارية، كما أنه نظام يضمن الحريات ويتفق مع مبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في معالجة أمورهم وحل مشاكلهم، إضافة إلى وجود المجالس المحلية المنتخبة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين على نحو يحقق لهم أكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسياسي[1].

في هذا السياق فإن الإدارة المحلية المعاصرة هي علم تطبيقي وإن كانت بعض الجوانب النظرية تشكل جزء منه، وهي علم إجتماعي إداري يتعامل جذريا ومباشرة مع العنصر البشري (المواطن)، لذا فالإدارة المحلية خاضعة لتحولات وتغيرات البيئتين الداخلية والخارجية، ممّا يتوجب عليه أن يكون هناك دائما تطورا وتحديث في القطاع لمواكبة إحتياجات الأفراد وتحقيق التنمية المحلية ، والوصول بالمجتمع المحلي إلى الرفاهية ، والارتقاء به إلى مصاف المجتمعات المتطورة[2].

دون أن ننسى الواقع الاقتصادي العربي والتحوّلات الراهنة التي يعرفها الإقتصاد العالمي ممّا يفرض على الحكومات أكثر من أي وقت مضى أن توفر شروط تحقيق التنمية المحلية، وذلك من

---

1 – أنظر باديس بن حدة، مرجع سابق، ص42.

2 – أنظر أحمد رشيد، "نظم الحكم والإدارة المحلية، المفاهيم العلمية وحالات دراسية "، دار المعارف، القاهرة، مصر،1977، ص10.

خلال إصلاح الإدارة المحلية وإعتماد أهم الأساليب الحديثة لتطويرها حتى تتلاءم مع طبيعة المرحلة وكذا طبيعة النظام السياسي السائد[1].

وفي خضم هذه التحولات الكبرى التي تشهدها أنظمة الدول وتجدّد أدوارها، تعالت الدعوة إلى تطوير أساليب الإدارة المحلية التي تستند على النظام اللامركزي،وذلك بتبني منظور جديد ومقاربة مغايرة من خلال ترسيخ منهجية "المقاربة التشاركية" ، وإعتمادها في إصلاح الإدارة المحلية ، بإعتبارها من الوسائل الناجحة لتدبير عدد كبير من المشاكل المركّبة والتي يصعب على كل طرف من الأطراف المتشاركة تحقيقها فرديا، وبالتالي فإن المقاربة التشاركية تبرز كصيغة من الصيغ الكفيلة بتحسين وتطوير الإدارة المحلية وتحقيق أدائها التنموي[2].

إذ أن مردوديتها وفرض نجاحها لايمكن أن تضاهيها ما تحققه الوسائل الأخرى، لما تتبناه من وسائل وإتجاهات معاصرة لتطوير الإدارة المحلية في إطار إصلاح الإدارة المحلية والتوجه نحو التحوّل إلى القطاع الخاص.

وحتى نتطرق للموضوع بشكل وافي نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، فنخصّص *المطلب الأول* لمفهوم الإصلاح في الإدارة المحلية ، أمّا المطلب الثاني فنخصّصه لدراسة ديناميات الإدارة المحلية في ظل التحوّل إلى القطاع الخاص القطاع الخاص.

المطلب الأول: مفهوم إصلاح الإدارة المحلية.

يعرّف إصلاح الإدارة المحلية بأنه" كل عمل مقصود على المستوى الحكومي يؤدي إلى إنشاء نظم جديدة أو تعديل نظم قائمة للإدارة المحلية، أو إتخاذ إجراءات هامة لإعادة توزيع بعض وظائف

---

1 – أنظر العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016، ص09.

2 – أنظر عبد الرحيم بن عوامة، المرجع السابق، ص09–10.

التنمية الرئيسية بين الحكومة ووحدات الإدارة المحلية، أو زيادة الإسهام والمشاركة الشعبية في صنع السياسة والعمل على المستوى المحلي"[1] ، كما عرف على أنه "جهد سياسي وإقتصادي وإجتماعي وإداري وثقافي هادف لإحداث تغيرات إيجابية أساسية في السلوك والتنظيم والعلاقات والأساليب والأدوات بما يوفر للمجالس المحلية درجة عالية من الكفاءة والفعالية لإنجاز أهدافها"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإصلاح مهما كانت طبيعتها إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية لا يكتب لها النجاح والتطبيق إلا إذا إقتنع بها وإحتضنها المجتمع المحلي، حيث لاننسى أنه مسؤول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ هذه التغيرات.

فأي إصلاحات في أنظمة الإدارة المحلية العالمية كتب لها النجاح إلا ونجد المجتمع المحلي قد إحتضنها، فالمجتمع العربي كبقية المجتمعات لابد من إقناعه بضرورة الإصلاح الإداري بإتباع الإستراتيجيات الحديثة والمعاصرة كضرورة حتمية للنهوض بالتنمية المحلية.

أما عن الإصلاح القانوني فيعتبر نوع من أنواع الإصلاح في الإدارة المحلية، ويقصد بالإصلاح القانوني "إحداث تغيرات جذرية في نظام الإدارة المحلية هذا النوع من الإصلاح يحقق التوازن، ويعمل على تنظيم المعاملات وحماية حقوق الأطراف والمواطن، وقد يجعل الدولة تركز فقط على ما يمكن القيام به بصورة أفضل وتفويض الأعمال التي لا تستطيع القيام إلى القطاع الخاص[3].

وللتعرف أكثر على مفهوم الإصلاح قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فخصصناالفرع الأول لدراسة (أسباب و أهداف الإصلاح)، في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة (مواطن الإصلاح).

---

1 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص148.

2 – محمد المومني، إصلاح الحكم المحلي في الأردن، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والاقتصادية، عمان الأردن، 2002، ص28.

3 – العربي غويني، ، المرجع السابق، ص48.

الفرع الأول: أسباب و أهداف الإصلاح

تعدّدت الأسباب التي أدت إلى عملية الإصلاح على المستوى المحلي في الجزائر، نظرا للتطورات والتغيرات التي تطرأ على الوحدات المسيرة محليا، كذلك المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية كانت الدافع الأساسي للتفكير والمبادرة في عملية الإصلاح، كما أن إصلاح الإدارة المحلية بطبيعته يتبنى مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها الجماعات المحلية, نتطرق إليها فيما يلي:

أولا- أساليب إصلاح الإدارة المحلية:

يمكن أن نقسم أسباب الإصلاح إلى أسباب عامة تشمل الإدارة المحلية كنظام عام وأسباب تتعلق بالإدارة المحلية الجزائرية.

أ- أسباب عامة.

1- مواكبة التطور والتغيير: فالتطورات العلمية والتكنولوجية تستوجب إدخال الإصلاحات اللازمة لتلك الأجهزة كما أن الزيادة في عدد السكان وزيادة المشكلات وطلب الخدمات أضاف على الهيئات المحلية إلتزامات لم تعد تقوى على النهوض بها[1].

2- تغير أساليب الإدارة ووسائلها نتيجة لتوسع الخدمات العامة وتكاليف إنجازها، ومطالبة السكان بتحسين مستواها[2].

3- تزايد المطالبة بالمشاركة الشعبية وتفعيل دورها، فالإدارة المحلية تسهم بشكل كبير في جهود التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومن الضروري زيادة المشاركة الشعبية في تحديد

---

1 – صبحي محرم، إصلاح الحكم المحلي،المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، 1977، ص16.

2 – باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص149.

أهداف التنمية، وفي صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم بشكل مباشر ويتطلب ذلك إيجاد البرامج المناسبة التي من شأنها تفعيل المشاركة وتوجيهها الوجهة الصحيحة[1].

ب- أسباب إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر:

إمتزجت أسباب الإصلاح في الإدارة المحلية الجزائرية بين السياسية والاقتصادية والإدارية والمالية نلخصها في مايلي:

1- الأسباب السياسية:

* ضعف مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية، ويعود بذلك إلى القيود المفروضة على نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، أدى ذلك إلى عزوف النخبة عن المشاركة السياسية[2].

* غياب الرقابة السياسية على المجالس المنتخبة.

* تفاقم ظاهرة الفساد السياسي والإداري على مستوى الجماعات المحلية.

* ظهور المقاربة التشاركية والمطالبة بإسهام المجتمع المدني المحلي في إتخاذ القرارات وبالتالي تكريس التشاركية على المستوى المحلي، حيث أن الغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز الأنماط الإتصالية بين الإدارات المحلية وبين المواطن بشكل يمكّنه من ممارسة حقه في إدارة أموره العامة، تحقيقا لمبدأ المشاركة الشعبية في التنمية الشاملة[3]، غير أنه لا يكفي لتحقيق مشاركة شعبية فعالة النص على أنها حق أو واجب أو حتى تقنين قنواتها و إجراء إنتخاباتها، بل لابد

---

1 – صبحي محرم، المرجع السابق، ص16.

2 – أنظر قوي بوحنية، المجتمع المدني ورهانات الإصلاح، مرجع سابق، ص152

3 – قوي بوحنية، المجتمع المدني المغاربي و رهانات الاصلاح ، المرجع السابق،ص152.

من مشاركة شعبية واسعة وفعّالة من خلال المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات والقرارات الخاصة لجماعاته المحلية.

2- الأسباب المالية لإصلاح الإدارة المحلية

إن العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية دفع الدولة لإصلاح المنظومة المالية للجماعات المحلية، وتعود أهم أسباب القيام بالإصلاح المالي عموما إلى محاولة تجاوز القصور في النظام المالي المحلي ولعل أبرزها مايلي:

*إعتماد الإدارة المحلية على الإدارة المركزية، وإهمال الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

*السعي لتبسيط وتوضيح النظام القانوني للموارد الذاتية بوضع نص يوضح كل الموارد الذاتية للجماعات المحلية[1].

*عجز البلديات المادي وإعتمادها على ميزانية الدولة، فالبلديات التي لا تتوفر على مداخيل تغطي إحتياجاتها من النفقات العمومية مضطرّة للإستدانة العمومية وطلب دعم البنوك[2].

* معاناة المجالس البلدية من محدودية الموارد المالية، حيث نجد أن العديد من البلديات عاجزة ماليا على الرغم من إعتماد الجزائر مبدأ التعاضد بين البلديات، حيث توجد بلديات تتوفر على موارد سياحية وتجارية وصناعية وطبيعية وديمغرافية وبشرية قوية، حوّلتها إلى مدن نموذجية، أما في

---

1 – خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر 2011،2012/3، ص143.

2 – أنظر قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص114.

البلديات الفقيرة والعاجزة فقد تم تسجيل زيادات متطورة للنفقات العمومية دون أن تصحب هذه النفقات زيادة في الإرادات والمداخيل[1].

*البحث عن سبل مالية تفيد البلديات والولايات وعدم التركيز عن مصادر التمويل التقليدية، كتثمين الأملاك البلدية سواء العقارية أو المنقولة والسماح للجهات المحلية خاصة البلديات في التصرف في العقار وفقا لإجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى رفع المدخول العقاري[2]

3- الأسباب الإدارية لإصلاح الإدارة المحلية:

* التبعية المركزية وثقل الوصاية وهيمنة التسيير البيروقراطي المركزي على المصالح التابعة للولايات والدوائر[3] ، هذا ما شكّل تحدي الوصاية المركزية ، حيث لابد من وضع ضمانات أكثر بتدعيم لامركزية الجماعات المحلية، بإعتبار أن الإصلاح يقتضي أولا فسح المجال أمام حرية الإدارة في التسيير الحر ومنح الوسائل المرافقة لعملية التسيير[4]

* غياب التأطير والتكوين الجيد للموظفين والمنتخبين المحليين، فالإدارة المحلية تعاني من مشكلة الأمية الإدارية لأن هذه الأخيرة تقتضي توفر الكفاءات الإدارية في مختلف المناطق الحضرية والريفية من بين نفس مواطنيها[5]، وهذا ما هو غير متوفر في كثير من المناطق والقرى النائية والصحراوية أو في المناطق الجبلية أو الحدودية.

---

1 - أنظر قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص115.

2 - خيضر خنفري، المرجع السابق، ص87.

3 - سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي، رسالة ماجستار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص21.

4 - أنظر قوي بوحنية، المجتمع المدني ورهانات الإصلاح، مرجع سابق ، ص153.

5 - أنظر سليمة حمادو، المرجع السابق، ص21.

*عدم وجود مدوّنة أخلاقية تضبط الإلتزام، إذ أن مؤسساتنا وعلى المستويين المحلي والمركزي تعاني من ضعف الإلتزام بالقوانين واللوائح الإدارية التي تحكم عمّالها لعدم وجود روادع كافية تجبر الموظف على الإلتزام المهني والأخلاقي، وهذا ما أضعف ثقة المواطن في الجهاز الإداري[1].

4- الأسباب الاقتصادية

تتعلق الأسباب الاقتصادية للإصلاح المحلي بتفاقم المديونية وإرتفاع معدلات البطالة أساسا، بالإضافة إلى إنخفاض معدّلات النمو وعجز الإدارة المحلية على تلبية الحاجيات الإقتصادية المحلية، مما دفع بالدولة إلى مباشرة الإصلاحات وذلك من خلال الأسباب التالية[2]:

*تزايد الأعباء الإضافية والتكاليف على ميزانية المشروعات.

*غياب التخطيط الجيد على المستوى المحلي, وانعدام الوسائل القانونية والمادية التي تساعد على التخطيط.

*غياب الرقابة على خطط التنمية والمشاريع الاستثمارية.

*غياب الاستثمار المحلي وانعدام الشراكة في مجال الاستثمار.

ثانيا: أهداف إصلاح الإدارة المحلية:

تهدف عملية الإصلاح في الإدارة المحلية إلى زيادة جهود الإدارة المحلية في إحداث التنمية، فلابد للإدارة المحلية من عدم حصر مهماتها على الأعمال التنظيمية والرقابية والخدمات الأساسية المحدودة فحسب، بل المساهمة في الدور التنموي الحقيقي كالقيام بالخدمات الضرورية لمشروعات التنمية المحلية الوطنية[3] ، مثل شق طرق المواصلات الإسكان، تدريب القادة المحليين، المشاركة في

---

1 – قوي بوحنية، المجتمع المدني ورهانات الإصلاح، مرجع سابق، ص152.

2 – محمد القيروني، مقدمة في الإدارة العامة ، دار وائل للنشر ، عمان، الاردن، 2006، ص203.

3 – محمد القيروني ، المرجع السابق، ص203.

إعداد خطط التنمية في شتى مجالاتها كتوفير المعلومات اللازمة (إعلام محلي) ،إعطاء مقترحات(هيئات تشاركية)، وكذلك بتنفيذ المشروعات التنموية التي تدخل ضمن مناطقها[1].

* تقوية القدرة الإدارية للسلطات المحلية:

حتى تتمكن المجالس المحلية من القيام بما يوكل إليها من واجبات و تقديم خدماتها بكفاية وفعالية فلا بد من رفع مستوى أداء أجهزتها المحلية التي تقوم بتقديم هذه الخدمات وتسهم في عملية التنموية الشاملة ، وزيادة قدرة هذه المجالس على استقطاب الكفاءات و الاحتفاظ بها والاستمرار والاستمرار في تدريبها ورفع مستواها[2].

* توسيع النطاق الشراكة و المشاركة

يمكن الحديث هنا عن دور السلطات المحلية في تعزيز الحوار والشراكة مع الفاعلين المحليين من مجتمع مدني و القطاع الخاص عن طريق تنظيم و تعبئة كل الفاعلين المحليين حول مشروع مشترك[3].

كذلك تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إمّا بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبّر عن مصالحهم و عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، ممّا يؤدي إلى مصداقية القرارات السياسية وقبولها من جانب المواطنين[4].

---

1 – أنظر باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص150.

2 – محمد القيروتي، المرجع السابق، ص203 .

3 – محمد اليعقوبي،" التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء قانون الجماعات المحلية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، المغرب، 2003، عدد44، ص75.

4– أنظر قوي بوحنية المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح، مرجع سابق, ص167.

*زيادة الموارد المالية الذاتية

إن إستقلال المجالس المحلية من الناحية المالية و الإدارية يعتبر ركنا أساسيا يستند إليه نظام الإدارة المحلية، و للمحافظة على الإستقلال فلا بد أن يكون للمجالس المحلية مواردها الذاتية الكفيلة بإنجاز مشاريعها و ما يطلب منها من خدمات و رفع مستواها و عدم اعتمادها على القروض والمساعدات الحكومية[1].

* تحفيز مبدأ الاعتماد على المبادرة من طرف الجماعات الإقليمية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي و عدم التركيز و الاعتماد على المكونات المالية للدولة .

* تعميق مسارا اللاّمركزية و التسيير الجواري للمسائل الاقتصادية المحلية التي تعنى بالإستثمار.

* تدعيم الآليات القانونية لتحفيز الاستثمارات المحلية من خلال تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص[2].

* تمكين و إشراك الجماعات الإقليمية في التوجيه الإقتصادي المحلي[3]

الفرع الثاني: مواطن الإصلاح

باعتبار الإدارة المحلية مؤسسة من مؤسسات الدولة المعترف بها دستوريا وهي مؤسسة مواطنة بامتياز، فمن الطبيعي أن تتجه الدولة إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التي تسعى إلى

---

1 – محمد القيروتي، المرجع السابق، ص205.

2 – قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية و الادارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص248.

3 – نفس المرجع، ص249.

تحقيق هذا الهدف بالإنتقال إلى مرحلة نوعية إصلاحية في سير الجماعات المحلية وجعلها تستوعب الديناميكيات التي تضيفها هذه الإصلاحات على تطور المجتمع والمواطن.

لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم مواطن الإصلاح التي تتم على مستوى الإدارة المحلية والتي قدمت كإقتراحات لتطوير أنظمة الإدارة المحلية(أولا)، ثم مواطن إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية(ثانيا).

أولا: مواطن إصلاح الإدارة المحلية لتطوير أنظمة الإدارة المحلية

قدمت عدة اقتراحات لتطوير أنظمة الإدارة المحلية تكمن إجمالا في الآتي:

أ- حجم الوحدة المحلية

الإصلاح المحلي يستوجب أن تكون الوحدات المحلية ذات مساحة جغرافية مناسبة وعدد كاف من السكان لضمان زيادة الموارد المالية الذاتية وزيادة قدرتها على إستقطاب الكفاءات البشرية القادرة المتمكنة، وتقليص الإعتماد على دعم الإدارة المركزية، فيتحقق لديها ركن الإستقلالية[1].

ب- إصلاح المجالس المحلية المنتخبة

ويرتكز إصلاح المجلس المحلي على:

1-**حجم المجلس:** حيث يكون عدد أعضاء المجلس المحلي كافيا للعمل المطلوب إنجازه وممثلا مناسبا للسكان، يضمن تحقيق التوازن بين الكفاية الإدارية والسياسية.

2- **تشكيل المجلس المحلي:** يرى بعض الباحثين في هذا المجال أن أسلوب الإنتخاب المباشر هو الأمثل لاختيار رئيس و أعضاء المجلس المحلي، فمن شأن هذا الأسلوب منح المواطنين حق إختيار ممثليهم بإرادتهم الحرة.

---

1 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص152.

وعلى حسب رأينا الشخصي نعتبر الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فاعلة لحل المشاكل عن قرب، وضمان إنخراط جميع شرائح وفئات المجتمع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية ، بحيث تحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترمّم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الإنتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة مع رأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلا صوته الذي أدلى به وقتيا وموسميا دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمس واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة، حيث تحوّلت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق إنتخابية موسمية، وليست حقوقا مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير والتسيير المحلي عن قرب.

3- مدة العضوية في المجلس المحلي: من الضروري تحديد مدة معقولة لأعضاء المجلس المحلي ليتسنى لهم الاستمرار اللازم الذي يمكنهم من أداء الخدمات العامة والتخطيط للمشروعات ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها[1].

4- **شروط الترشح للمجلس:** إن تحسين الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس المحلي التي تضمن مستوى ملائما من الكفاءة[2].

كإحتساب مؤهل علمي معين أو خبرة علمية في مجال محدد يضمن الإرتقاء لمستوى أعضاء المجالس المحلية و ينعكس إيجابيا على أدائهم.

---

1 – باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص153.

2 – تقوم الإدارة المحلية على مبدأ الديمقراطية و التي بدورها لا تقصي أحدا لأن الجدل القائم بين طريقة الإنتخاب أو التعيين أو الخلط بينهما يخلق نوع من النتائج السلبية، خاصة في حالة ترأس المواطنين للمجالس المحلية وهم لايملكون الخبرة والمؤهلات العلمية والعملية في التسيير، خاصة في دول الوطن العربي الذي تكثر به نسبة الأمية، لذا فالباحث يؤكّد على ضرورة التقييد بهذه الشروط المذكورة أعلاه مع الحفاظ على المبدأ الديمقراطي وكفل حق الترشح للمجالس المحلية للجميع والتركيز على المؤهلات العلمية لرئيس المجلس المحلي.

ج- التنظيم الإداري للمجالس المحلية

يعد التنظيم الإداري الفاعل عاملا مهما لتطبيق أهداف الإدارة المحلية ورغبات المواطنين في الحصول على الخدمات المحلية وتحقيق التنمية المحلية ، وهذا يقتض ما يلي:

* إعادة تشكيل هياكل التنظيم الإداري على أسس علمية.

* تنظيم العمل وتبسيط إجراءات إنجازه.

*إنشاء الأجهزة المسؤولة عن مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع التي تتولاها المجالس المحلية وتطوير عملها.

*تطبيق أساليب إدارية حديثة تمكّنها من تحسين إنتاجيتها وتطوير مستوى أداءها ولعلّ أهم هذه الأساليب إدارة الجودة الشاملة، وهي فلسفة إدارية تشمل كافة نشاطات المنظمة يتم من خلالها تحقيق إحتياجات وتوقعات المجتمع عن طريق الأستخدام الأمثل لطاقات العاملين بدافع التطور المستمر[1].

*التحول التدريجي من الإدارة المحلية التقليدية إلى الإلكترونية، وذلك بتقديم كافة الخدمات التي يمكن تنفيذها إلكترونيا مما يسّر سبل آداء الإدارة المحلية لخدماتها بسرعة وكفاءة عالية مستثمرين بذلك التطورات العلمية الكبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات[2].

د-العلاقة بين الإدارة بالمركزية والإدارة المحلية

ويرتكز الإصلاح في هذا المجال على:

---

1 - راجع أيمن عودة المعاني، عبد الحكيم أخو شيدة"، إتجاهات العاملين في أمانة عمان الكبرى لدور إدارة الجودة الشاملة في الرضا الوظيفي"، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية، المجلد35، العدد02 سنة2008، عمان ، الأردن، ص469-492.

2 - باديس بن حدة، المرجع السابق، ص154.

*زيادة الإختصاصات التي تقوم بها الإدارة المحلية بشكل تدريجي لتشمل كافة شؤون السكان المحليين.

*مشاركة الإدارة المركزية في دراسة تنمية موارد الإدارة المحلية وكذا المشاركة في تنفيذ المشروعات التي لا تقوى الإدارة المحلية وحدها على إنجازها.

*تقليص الرقابة المركزية المفروضة على أشخاص و أعمال المجالس المحلية وتدعيم إستقلاليتها[1].

هـ- المشاركة الشعبية

يعتبر إهتمام المواطنين وإشراكهم في أعمال الإدارة المحلية أمرا ضروريا لنجاح برامج التنمية ومشروعاتها، فبالمشاركة الشعبية يمكن توفير الدعم المادي والمعنوي للمشاريع وتوفير سبل نجاحها، فلا بد من الإهتمام بتنمية هذه المشاركة و محاولة إزالة الفجوة في ما بين المواطن ومجلس الذي يمثله وهذا يقتض ما يلي[2]:

* إنشاء جهاز للعلاقات العامة في المجالس المحلية للتقرب أكثر من المواطن، أو ما يسمى بالهيئة التشاركية ، مع إعداد وتنفيذ برامج التوعية للمواطنين عبر وسائل الإعلام المناسبة لشرح مزايا المشاريع التي يتقرر تنفيذها، والإستفادة من آرائهم، ممّا يساعد على كسب تأييدهم لهذه المشروعات.

* الوقوف على حاجات السكان وإستطلاع الرأي العام المحلي، وإستفتائه بأساليب الديمقراطية التشاركية.

---

1 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص155.

2 – أنظر أيمن عودة المعاني، أبو فارس، "الإدارة المحلية: أسس وتطبيقات، ياسين للخدمات الطلابية عمان، الأردن،2005، ص77.

* التوسع في إنشاء صناديق الإقتراحات ، وإصدار النشرات الدورية وعقد اللقاءات لتحقيق الإتصال فيما بين المجالس المحلية والسكان، كذلك إشراك النقابات ومؤسّسات القطاع الخاص لضمان مبدأ التعاون والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني.

* تعزيز القوانين والتشريعات التي تكرس المشاركة الشعبية[1].

و- التعاون والشراكة بين الإدارات المحلية

من الضروري ترسيخ التعاون والتنسيق بين الوحدات المحلية لرفع مستوى أدائها وقد يكون التعاون داخليا بين المجالس المحلية ضمن إطار الدولة الواحدة مثل:

* إنشاء الإتحادات التي تضم في عضويتها المجالس المحلية ضمن إطار الدولة الواحدة، وتعرّف الإتحادات بأنها "مؤسسات دائمة غير حكومية ، هدفها إمداد الأجهزة المركزية بالمعلومات والخبرات المتخصصة في كافة المجالات الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية[2].

كما تساعد الإدارة المحلية على تطوير مصالحها المحلية وإقامة المشروعات المشتركة فيما بينهما، ومن أمثلة هذه الإتحادات: الإتحاد المركزي للبلديات اليونانية، إتحاد المدن الإسبانية، إتحاد المدن الألمانية، جمعية المدن والجماعات البلجيكية، الجمعية الدولية لعمداء المدن الفرنسية...، وقد يكون التعاون كذلك إقليميا أو دوليا، حيث يضمن التعاون بين الوحدات المحلية في دول العالم المختلفة عن طريق تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات والدراسات الخاصة بالإدارة المحلية بين الأعضاء في هذه الإتحادات، ومن أمثلتها منظمة الدول العربية، منظمة الدول والعواصم الإسلامية, منظمة الدول والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية[3].

---

1 - أنظر أيمن عودة المعاني، المرجع اسلابق، ص157.

2 - باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص157.

3 - نفس المرجع ، ص158.

ن- إصلاح القوانين و الأنظمة

فلا بد من تحديث القوانين و الأنظمة التي تنظم شؤون الإدارة المحلية و جعلها مواكبة التطورات السريعة التي يشهدها العالم في جميع المجالات[1].

ثانيا: إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية (الإصلاح السياسي والإداري والتحول الديمقراطي)

سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الإصلاحات السياسية و إلى تدخل في إطار مشروع إصلاح منظومة الجماعات المحلية، والتي شكلت قفزة نوعية في التحول الديمقراطي، وللهيئات المحلية دور فعال و أساسي في تجسيد اللامركزية و تكريس الديمقراطية المحلية لهذا نستعرض لحملة الإصلاحات التي أقرتها الدولة الجزائرية علي المجال السياسي.

أ- إصلاح قانون الإنتخابات(تعزيز المشاركة السياسية للمرأة).

جاء إصلاح قانون الإنتخابات في إطار إصلاح الجماعات المحلية وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء تكريس مشاركة الموطنين في تسير الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة[2]، من خلال الدور الذي قامت به الدولة من أجل تكريس مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين و المواطنات، فقد ثبت تعديل الحقوق السياسية الموجودة في الدستور، كما رفع العراقيل أمام الممارسة السياسية للمرأة لأن تكون ممثّلة بنسبة أكبر في المجالس المنتخبة وإعطائها الحق لأن تكون موجودة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة[3].

---

1 – أيمن عودة المعاني ، المرجع السابق، ص214.

2 – أنظر المادة 31 مكرر من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج د ش عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

3 – نبيل دريس،الديمقراطية التشاركية(مقاربات في المشاركة السياسية)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ، الأردن،2016، ص180-181.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فهو بدوره نص صرامة علي تشجيع المرأة علي تولي المناصب والمسؤوليات في الإدارات والهيئات العمومية[1] وصدور القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[2].

حيث وزّع النسب في المجالس المحلية المنتخبة كما يلي:

1- إنتخابات المجلس الشعبي الولائي:

- 30 % نسبة المرأة عندما يكون عدد المقاعد يتراوح بين 35 و 47 مقعدا
- 35% نسبة المرأة عندما يكون عدد المقاعد يتراوح بين 51و55 مقعدا.

2- إنتخابات المجلس الشعبي البلدي:

30% نسبة المرأة بالنسبة للمجالس البلدية بمقر الدوائر التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 (نسمة)[3].

لكن ما نستطيع إستنتاجه من ممارسات وتطبيقات هذه الإصلاحات، أن ربط المشاركة السياسية للمرأة بنظام الحصص لم يحقّق إجماع الهيئات التي تسعى إلى تفعيل هذه المشاركة، فتواجد المرأة في المجالس المنتخبة لم يحقق التمثيل الفعلي والنوعي.

حيث أن النسب المجدّدة لم تكن بناءا على معايير مدروسة ،ولم تبنى على أساس عدد السكان والمقاعد، فهناك مقرّات الدوائر التي تختلف عن بلديات تتجاوز 20.000 نسمة وهذا مابين لنا نوع من التمييز بين المناطق.

---

1 – المادة 36 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2 – القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،ج رج ج عدد01 ، الصادرة بتاريخ 14 جانفي2012.

3 – المادة 02 من القانون03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق.

ب- زيادة المشاركة السياسية للفرد زيادة نوعية في الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2017.

شهدت المشاركة السياسية للفرد زيادة نوعية في الإنتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2017، بلغت نسبة المشاركة 44.96% بالنسبة للمجالس البلدية، حيث تفوق تلك المسجّلة خلال محليات 2012، حيث بلغت نسبة المشاركة آنذاك 42.92% بالنسبة للمجالس الولائية و 44.26% بالنسبة للمجالس البلدية[1].

كما بلغ عدد المسجلين 22مليون و833 ألف و772، وبالمقابل بلغ عدد المصوتين 10ملايين و142ألف و639 مصوت، فحسب تصريح وزير الداخلية أنّ عدد المصوتين بلغ 8ملايين، و653 ألف و673، أمّا الأصوات الملغاة بلغت مليون و488ألف و966 صوت، وهذا مابيّن إرتفاع مشاركة الفرد في الإنتخابات المحلية لسنة2017 التي فاقت النسب في 2012[2].

وتعود أسباب الارتفاع إلى الإصلاح من جهة، و إرتفاع عدد السكان من جهة أخرى.

ج- تفعيل دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية.

تم التأكيد على المفهوم التشاركي والتسيير الجماعي في تسيير الشؤون البلدية، وهذا من خلال قانون البلدية 10/11، حيث نص على أنه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية" ،(خبير, ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا)[3].

---

1 - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz/dynomic/fr mitem بتاريخ 2017/06/03.

2 - نفس المرجع.

3 - أنظر المادة 13 من القانون11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

حيث تعتبر مشاركة المجتمع المدني في عملية إتخاذ القرارات بشؤونهم العامة من بين الإنجازات التي سعت إليها الدولة في ظل الإصلاحات التي قامت بها، وذلك عن طريق الجمعيات المحلية، ويظهر ذلك في عدد الجمعيات الموجودة على المستوى المحلي التي بلغت 108940 جمعية موزعة على مختلف الإختصاصات والتي تم إحصاءها في الجدول التالي[1].

جدول رقم 01 : يظهر عدد الجمعيات الموجودة على المستوى المحلي لسنة 2017

الجمعيات المحلية	العدد	النسبة
الجمعيات المهنية	4618	%4.24
الجمعيات الدينية	15974	%14.66
الجمعيات الرياضية	18032	%16.55
جمعيات الفنون والثقافة	13134	%12.06
جمعيات أولياء التلاميذ	16631	%15.27
جمعيات علوم وتكنولوجيا	1052	%0.97
جمعيات الأحياء	23371	%21.45
جمعيات بيئية	2505	%2.30
جمعيات المعاقين	1746	%1.60
جمعيات المستهلكين	142	%0.13
جمعيات الشبيبة والطفولة	3634	%3.34
جمعيات السياحة والترفيه	142	%0.13
جمعيات المتقاعدين والمسنين	3634	%3.34
جمعيات النساء	1086	%1.00
جمعيات التضامن والأعمال الخيرية	4304	%3.95
جمعيات الإنقاذ	339	%0.31
جمعيات الصحة والطب	945	%0.87

1 – موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz، تصفح بتاريخ24 /2019/10، الساعة 00 :15.

جمعيات تلاميذ قدامى وطلبة	132	%0.12

إلاّ إنه نلاحظ أن مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية تعتبر ضعيفة، بالرغم من دور اللجان والجمعيات يبقى هناك ضعف في المشاركة في تنفيذ السياسات ومشروعات التنمية، سواء في الإستشارة أو التبرّع المادي والعملي، بالإضافة إلى غياب اللقاءات مع المسؤولين المحليين، كما نجد عدم فاعلية هذه الجمعيات وعدم تمثيلها للمجتمع بل أصبحت في خدمة القوى الخارجية ويرعى البعض في الكثير من الجمعيات المصالح الشخصية على المصالح العامة.

د- الزيادة في عدد لجان المجالس المحلية

نجد أنه تم زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعيا التعداد السكاني في كل بلدية، حيث نجد أن الحد الأدنى لتشكيلة المجلس الشعبي البلدي رفع من7إلى 13 عضوا، هذا مايتيح فرص الإلتحاق بالمجلس لسكان البلدية[1].

كما نجد أنه تم الرفع من عدد اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي والفصل من حيث موضوع إختصاصها، وهذا ما يؤدي لرفع مستوى وتحسين أداء المجالس المحلية، فتعتبر الزيادة في عدد اللجان كإنجاز سعت إليه الدولة من خلال الإصلاحات التي قامت بها على المستوى المحلي[2].

هـ- الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.

يعتبر إصلاح الإدارة المحلية من أهم الإنجازات التي أتى بها الإصلاح المحلي الذي تم عن طريق عصرنة الإدارة، بإنتقالها من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وذلك بفضل تقنية رقمنة وثائق الحالة المدنية من خلال إعداد مايسمى بالسجل الوطني الرقمي للحالة المدنية، وإنشاء السجل

---

1 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012، ص172-173.

2 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012، ص215.

الوطني الآلي لرقمنة المركبات الذي مكّن المواطن من الحصول على بطاقة الترقيم بصفة آلية دون التنقل إلى ولاية التسجيل، وهو ما أعتبر إنجاز أزاح عن السكان المحليين حملا كبيرا من البيروقراطية، ليتم فيما بعد رقمنة البطاقة الرمادية التي أدخل عليها عدة تغييرات وتحسينات، الأمر أرقى بتحسين الخدمة العمومية[1].

كما عملت وزارة الداخلية إلى إعداد ما يسمى بشبكة الإنترنت بينها وبين الجماعات المحلية وبين هذه الأخيرة فيما بينها لاسيما فيما يتعلق باستغلال المعطيات والإحصاءات[2].

و- تعزيز روح الديمقراطية لدى الأفراد.

من خلال قانون البلدية 10-11 الذي تم التأكيد فيه على المفهوم الديمقراطي التشاركي والتسيير الجماعي في تسيير شؤون البلدية، فالبلدية هي" القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[3].

كما عزّز التعديل الدستوري لسنة 2016 روح الديمقراطية وكرس الديمقراطية التشاركية حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري " يعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسّسات أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ..."[4].

---

1 – عبد المجيد سلامة، "تطبيقات الإدارة الالكترونية وأثرها على إدارة الجماعات المحلية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد05، جامعة محمد خيضر، بسكرة2018،ص69.

2 – نفس المرجع، ص69.

3 – المادة11 من قانون11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

4 – الفقرة 07 من ديباجة الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

كما نص صراحة على قيام الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي وتشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[1]

إن تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الإهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالإدارة المحلية، كما أن ممارسة الديمقراطية تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه إتجاه محلياتهم وهذا من شأنه أن يزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم، وتعتبر الديمقراطية من الأهداف التي تسعى الإدارة المحلية لتحقيقها، إذ تعد من الحلول التي يجب تكريسها عن طريق الإصلاح ، وذلك من أجل تقوية الفهم السياسي لدى المواطنين وتمكنه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة و إختيار الأكفأ منها.

المطلب الثاني: توجهات الإدارة المحلية في ظل التحول إلى القطاع الخاص

في إطار التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي شهدها العالم في أواخر القرن العشرين والتي إنعكست بالتالي على دور الدولة، حدث الإنتقال من نظام حكم محلي تكون السيطرة فيه للمجالس المحلية المنتخبة إلى نظام حكم محلي يشارك فيه في تحمل المسؤوليات والسلطات والموارد إلى جانب هذه المجالس القطاع الخاص والمنظمات الغير حكومية أو الحكومة المحلية[2] ، ولذلك لجأت الحكومات المحلية في العديد من الدول إلى تبني سياسات التحول إلى القطاع الخاص, من خلال إعطاء دور أكبر لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات وتحقيق التنمية المحلية أو من خلال إدخال الأساليب التجارية.

---

1 – المادة 15 من القانون16 –01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص193.

وعلى الرغم من الإهتمام الكبير والمتزايد بإتجاهات التحول للقطاع الخاص' فإن أساليب الشراكة بين القطاعات الثلاثة (الإدارة المحلية– القطاع الخاص – منظمات المجتمع المدني) تكاد تكون مغيبة، و يركز هذا المطلب على موضوع الشراكة والعوامل التي تأثر في قرارات السلطات المحلية بخصوص التعاقد مع الغير، وعلى دور الإدارة المحلية المنتظر في إطار الشراكة، وكذا واقع المشاركة المجتمعية في الإدارة المحلية والطبيعة القانونية لتعاقد الإدارة مع الغير.

هذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين، نخصّص الفرع الأول لدراسة (الإدارة المحلية في إطار الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والشراكة المجتمعية)، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة(التعاقد مع الغير على مستوى الإدارة المحلية).

الفرع الأول: الإدارة المحلية في إطار الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني (المشاركة المجتمعية) ودورها

في إطار تحوّل دور الدولة والإدارة المحلية المرتبطة بتحول إلى القطاع الخاص ظهرت بعض المفاهيم التي تعكس الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني (أولا) ،كما تعكس طبيعة الدور المنتظر للإدارة المحلية في ظل هذه الشراكة (الشراكة المجتمعية) وهذا ما سنتناوله (ثانيا).

أولا: الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

إن الشراكة من أهم المواضيع التي عالجت مسألة الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث إنتشر استخدام مفهوم الشراكة أو المشاركة بين القطاعات الثلاثة: العام والخاص والمجتمع المدني ، سواء كان ذلك بين الباحثين و الأكاديميين أو الممارسين[1].

---

1 – العربي غوني، المرجع السابق، ص65.

فالشراكة هي "آلية عمل تهدف لحل المشكلات المعقدة أو تنفيذ مشاريع التنمية الضخمة بكفاءة وفعالية ، والتي لا يمكن تنفيذها من قبل طرف واحد وإنما من خلال آداة لا تمثل بشكل مطلق السوق أو بشكل مطلق الحكومة، وإنما الإستفادة القصوى من ميزات كل قطاع للعمل معا[1].

والشراكة تجسد العلاقة بين الشركاء لحشد الموارد والإستغلال الأمثل لهذه الموارد بهدف التطوير وتذليل معوقات التنمية التي تواجه القطاع العام، وكان مفهوم الشراكة مطروحا في التسعينيات في الخطاب العالمي للأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية كمؤتمر البيئة في البرازيل[2].

إن مفهوم الشراكة جاء مختلفا عن مفهوم ومصطلح التعاون بحيث يعد التعاون أشمل و أعم من الشراكة، وبعبارة أوضح هو الذي يضم الشراكة وليس العكس، ولا تشكّل هذه الأخيرة سوى إحدى أدواته إلى جانب أدوات أخرى، لكن الملاحظ أن هذا التداخل لا يسجل فقط مع مفهوم التعاون، وإنما يتعداه لمفاهيم أخرى تجمعها جوانب مشتركة مع أسلوب الشراكة[3].

ولهذا فقد ميّزه الباحثون عن مجموعة من الإشتقاقات اللغوية والعملية الأخرى التي سنتعرض لها فيما يلي:

أ-الشراكة والمشاركة: تختلف الشراكة عن المشاركة والتي يقصد بها مختلف الإسهامات والمبادرات التي يقدمها الأفراد والجماعات سواء كانت مادية أو عينية وتوصف تلك الإسهامات بأنها طوعية وغير مفروضة عليهم، كما أن المشاركة هي نوع من التوجّه الإداري الحرّ للمواطنين للإسهام عن طوعية في تنمية المجتمع في دافع من الوعي الذاتي أو الشعور بالمسؤولية[5].

---

1 – نفس المرجع، ص66.

2 – نفس المرجع، ص67.

3 – عبد الله بوراس، المرجع السابق، ص18.

5 – عبد الله بوراس، المرجع السابق، ص19.

ب-الشراكة والتشارك: إذا كانت الشراكة تعرّف كطريقة للتقرير تتأسس على علاقات مختلفة الأطر، فإن إصطلاح التشارك وكما عرّفه الأستاذ "عبد الرحمان الصديقي: "إجماع مختلف الفاعلين حول هذه المساهمة بطريقة مباشرة وبشكل مهيكل في مسلسل التقرير، وهو إصطلاح يوحي تقريبا على نفس الدلالات بالنسبة للشراكة، إذ أن الأمر يتعلق بقوى ذات سلطة تقريرية[1].

ج-الشراكة والتعاقد: عمليا فإن الشراكة غالبا ما تتم عن طريق التعاقد بشكل أو بآخر حيث ظهرت هذه التقنية أولا في القانون الفرنسي، حيث دفع مشكل تداخل الإختصاصات

بين الجماعات المحلية، خاصة على مستوى تدبير المرافق العمومية إلى نهج هذا الأسلوب من أجل تحقيق الغايات المحددة بالنسبة لقطاع معين[2].

د-الشراكة والإشراك والإستشارة: على خلاف التشارك والشراكة فإن مفهومي الإشراك والإستشارة يوحيان على دلالة خاصة، مع هذين المفهومين نتحدّث عن إدخال وإدماج فاعلين ذوي سلطة غير مباشرة وغير تقريرية على العموم، بمعنى أن الإشراك والإستشارة يوحيان إلى الإستئناس بفاعلين آخرين في التدبير من طرف الفاعل الرئيسي، فالإستشارة "هي تعبير عن أداء معين أو قضية معينة معبر عنها من طرف فرد أو جماعة أو منظمة لها الكفاءة اللازمة حسب سلطة معينة تبقى المؤهل الوحيد لإتخاذ القرار[3].

وبشكل عام فإن الشراكة وإلى جانب تعدد حقلها اللغوي، فإنها على مستوى الممارسة تأخذ أشكالا مختلفة حسب طبيعة المؤسسة ومحيطها وتبعا لثقافة وطموحات أصحاب القرار فهناك مشاريع

1- شاكر موساوي، " الإدارة المحلية المغربية وتحديات الحكامة، قراءة نقدية"، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، المغرب 2005، ص125.

2 - نفس المرجع، ص125.

3 - عبد الله بوراس، المرجع السابق، ص20.

متنوعة يمكن أن تقوم الإدارة المحلية فيما بينها أو مع المؤسسات الصناعية (القطاع الخاص) أو المجتمع المدني،ولعل السبب الرئيسي في التوجه نحو الشراكة بين القطاعات الثلاثة جاء نتيجة لفشل الحكومات ومؤسّساتها لتقديم الخدمات بكفاءة و فعالية تتناسب أو تستجيب لإحتياجات المواطنين وتطلباتهم لمواكبة ثورة المعلومات والإتصالات في المجتمعات المختلفة[1].

أكدت التوجّهات العلمية أن التنمية الاقتصادية تكون أكثر سرعة وإستمرارا وعدالة إذ عكست رسالة مشتركة للمجتمع ككل، ولم تقتصر على فئة بعينها، فالمشاركة تساعد في إعطاء الأهمية والأولوية لإحتياجات وإهتمامات المواطنين[2]، على أساس أن التنمية سواء بشرية أو مجالية وسيلتها أو هدفها هو المواطن فيجب أن تستند الأعمال التنموية على تعبئة الطاقات البشرية المحلية، واستثمار فعاليات المجتمع المدني لإنجاح عملية التنمية[3].

فالإشراك الفعلي للسكان في تدبير شؤونهم يتطلب إيجاد قنوات جديدة تمثل النهج الأمثل للإستفادة من إمكانيات المتدخلين في أمور التنمية، فنظرا لكثرة المشاريع التنموية وصعوبة تنفيذها من طرف المجالس المحلية غالبا، وقلة الموارد المالية للإدارة المحلية.

فإن الشراكة مع القطاع الخاص والبنوك ومؤسسات القروض والمنظمات الغير حكومية تساعد في إنجاز مشاريع التنمية[4].

وإذا كانت معظم الدول تتجه نحو إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في مسار التنمية المحلية المنشودة، فإنها قد تختلف في الأساليب و الأشكال التنظيمية لهذا الاتجاه وهي كالتالي:

---

1 – عبد الله بوراس، المرجع السابق، ص20.

2– باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص194.

3 – العربي غويني، المرجع السابق، ص 67.

4 – نقلا عن رفيقة اليحياوي، دور الميثاق الجماعي الجديد في دعم التنمية البشرية المحلية، المرجع السابق، ص181.

الأسلوب الأول: إنتاج الخدمة عن طريق المؤسسات العامة و الخاصة على المستوى المحلي مقابل رفض رسوم للمستفيد من هذه الخدمة.

الأسلوب الثاني: هو التعاقد مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني على تقديم الخدمةمع إكتفاء دور الإدارة المحلية على تحديد نوعية ومواصفات الخدمات المطلوبة والإشراف على أداءها بالصورة المطلوبة.

الأسلوب الثالث: يتمثل في دخول القطاع الخاص كشريك ومنافسا للمؤسسات العامة والإدارة المحلية بما يؤدي إلى إذكاء روح التنافس، وتحسين مستوى أداء الخدمات العامة وتوسيع نطاق الاختيار أمام المواطنين.

الأسلوب الرابع: تقوم الإدارة المحلية بإصدار تذاكر للمحتاجين للحصول على السلع والخدمات من شركات القطاع الخاص.

الأسلوب الخامس: هو قيام الإدارة المحلية ببيع أصول الأجهزة أو المؤسسات العامة كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص مع وجود قدر من التدخل للإشراف والتنظيم[1].

الأسلوب السادس: لقد نال أسلوب البناء والتشغيل و إرجاع الملكية أهمية كبيرة من الدراسات و الأبحاث منذ أوائل القرن الحالي نظرا لاتجاه معظم دول العالم خاصة النامية منها إلى هذا النوع من الإستثمارات و التي تدخل في سياق إستراتيجيات الشراكة مع القطاع الخاص بإختلاف جنسيته[3].

إن الأسلوب الثاني والسابع الأكثر إنتشارا في العديد من دول العالم في السنوات الأخيرة، والأكثر ملائمة في الوطن العربي[4].

---

1 – العربي غويني ، المرجع السابق، ص68.

3 – العربي غويني ،المرجع السابق ،ص69.

4 – عبد الله بوراس، المرجع اسابق، ص20.

ثانيـا: الدور المنتظر للإدارة المحلية في إطار الشراكة

في ظل تبني سياسات الإصلاح الإقتصادي وإقتصاد السوق أصبح دور الإدارة المحلية يركّز على الكيف وليس الكم، كما أصبح يركز عل تمكين المواطنين وليس مجرد خدمتهم والإهتمام بتوجيه الخدمة وليس تقديمها مباشرة.

وفي هذا الإطار تقوم وحدات الإدارة المحلية بمجموعة من الوظائف والأدوار في مجال توفير المناخ الملائم للإستثمار والمشاركة في صنع السياسات العامة عن طريق القيام بمايلي[1]:

*تنمية وتدريب الموارد البشرية.

*جذب المستثمرين الأجانب والمحليين عن طريق إمداد الإدارة المحلية بالبنية الأساسية.

*إصدار القوانين واللوائح المحلية التي توفر للمستثمر أساسا قانونيا للإستثمار في الوحدات المحلية[2].

*إنشاء وتطوير مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإستثمار المحلي والأجنبي.

وتزداد أهمية هذا الدور للوحدات المحلية في ظل إرتفاع معدّل التطورات التكنولوجية والتحضر، وتزايد المعدّلات السكانية، و زيادة تطلّعات المواطنين إلى مستوى متطور من الخدمات والمتغيرات الإقتصادية و الإتفاقيات الدولية، وإمتداد المرافق العامة إلى أكثر من دولة كمشروعات الربط الكهربائي لتوليد الطاقة و الكهرباء[3].

ويتعين على الوحدات المحلية تطوير المرافق العامة بالشكل الذي يطبّق نظم الإدارة الحديثة والكفاءة الإدارية والمشاركة الشعبية، ودراسة كيف يمكن البدء في خصخصة بعض هذه المرافق

---

1 – باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص197.

2 – نفس المرجع، ص198.

3 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص198.

والخطوات التدريجية التي تتبع، ومدى مساهمة المواطنين والوحدات المحلية في إدارتها وتمويلها ورقابتها[1].

إن المطلوب من الوحدات المحلية هو أن توجّه الخواص وإذا كان المطلوب منها الإنسحاب من التقديم المباشر للخدمة، فإن عليها أن تركّز على تمكين الآخرين (المجتمع المدني والقطاع الخاص) من تقديم هذه الخدمة[2].

ويمكن للادارة المحلية أن تساعد في تطوير الموارد البشرية من خلال دورها في تكوين وبناء القدرات، والرفع من مستوى الأداء الوظيفي والمؤسسي في قطاع الجماعات المحلية عن طريق خلق سياسات جديدة للموارد البشرية تتميز بالمرونة والفعالية ورسم خطط للوصول للإستخدام الأمثل للموارد البشرية وكذا توفير الدعم المادي والمشورة الفنية في مجال إدارة الموارد البشرية وإعتمادها كإستراتيجية من إستراتيجيات التنمية الإقتصادية[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتعاقد مع الغير على مستوى الإدارة المحلية.

التعاقد مع الغير آداة من أدوات التحوّل إلى القطاع الخاص وتقليص وظائف الحكومة إنطلاقا من أن دور الحكومة هو التوجّه، وتمتد جذور حركة التعاقد مع الغير إلى نظرية الإختيار العام التي تؤكد أن الهيئات الحكومية تعمل تقليديا كمحتكرة في تقديم الخدمات ومن ثم المبالغة في تقديم الخدمات وعدم الكفاءة، ولذلك السماح للشركات الخاصة والهيئات العامة للمنافسة من أجل عقود الخدمات من شأنه أن يحسن الكفاءة في تقديم الخدمات[4].

---

1 – سمير محمد عبد الوهاب، "الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة"، المرجع السابق، ص148.
2 – نفس المرجع، ص148.
3 – أنظر العربي غوينيي، المرجع السابق، ص54–55.
4 – أنظر باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص200.

و يرتبط قرار التعاقد مع الغير بجملة من العوامل التي تؤثر في قرار الإدارة المحلية بإسناد خدمة ما إلى الغير، كما أن عقود البوت من أحسن نماذج شراكة الإدارة المحلية مع القطاع الخاص، وهذا ما سنركّز عليه في هذه الدراسة، حيث نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التعاقد مع الغير والعوامل التي تؤثر في قرار الإسناد إلى الغير(أولا)، ثم عقود البوتBOT كنموذج لتعاقد الإدارة المحلية مع القطاع الخاص (ثانيا).

أولا: مفهوم التعاقد مع الغير والعوامل التي تؤثر في قرار التعاقد مع الغير

أ-مفهوم التعاقد مع الغير

التعاقد مع الغير هو أسلوب من بين الأساليب المستخدمة في التقليص من دور الإدارة المحلية والتحول إلى القطاع الخاص، وتعتبر نظرية الإختيار العام هي الإطار الفكري لهذا الأسلوب، حيث تؤكّد هذه النظرية أن المؤسسات التابعة للدولة هي المحتكرة في تقديم الخدمات وهي السبب في تدني مستوى الخدمات وفي تفشي ظاهرة الفساد[1]، وإنطلاقا من هذا يوصي روّاد نظرية الإختيار العام بضرورة ترك الشركات الخاصة ومؤسسات القطاع العام تتنافس فيما بينها من أجل الفوز بعقود الخدمات،هذا التنافس حسب رأيهم سوف يعمل على تخفيض تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمات وتحسين النوعية[2]، ويمكن أن نوجز أهم الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى التعاقد الخارجي إلى:

1- الإرتفاع النسبي للتكلفة عند التقديم المباشر للخدمات بالمقارنة بإستخدام الموردين أو المتعاقدين الخارجيين.

2- المدن الصغيرة والكبيرة التي تدفع أجورا مرتفعة للمواطنين.

---

1 - باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص200.

2 - العربي غويني، المرجع السابق، ص71.

3-الحكومات التي تخدم سكانا قليلين، ولكنها تقع في مناطق متروبولية لديها نزعة أكبر للتعاقد الخارجي، فهذه الحكومات لديها صعوبات في تحقيق إقتصاديات الحجم[1].

وقد أصبح التعاقد مع الغير ممارسة منتشرة على نطاق واسع في كثير من الدول، ففي بريطانيا مثلا حدث إنتقال من إحتكار القطاع الحكومي لتقديم الخدمات إلى مشاركة أطراف أخرى مثل القطاع الخاص والقطاع التطوعي، فلقد بدأ بالتنافسية في تقديم الخدمات المحلية[2].

وفي بعض الدول الأوروبية، ينشأ القطاعان العام والخاص شركات لتمثيل وتمويل وتشغيل المشروعات للبنية الأساسية، وتوضح تجربة فرنسا أهمية وصعوبة تنظيم المؤسسات المورّدة للخدمات الأساسية ، فعلى الرغم من نجاح هذه التجربة إلاّ أنها تتطلب آليات رقابة قوية نظرا لما إرتبط بها من إهتماما بالفساد شابت عقود الإمتياز[3].

وعدم الخبرة لدى بعض البلديات في التعاقد مع القطاع الخاص على تقديم الخدمات.

في هذا الإطار تم إنشاء هيئة الخدمات العامة لمساعدة البلديات في مفاوضات العقود ووضع اللوائح، كما تم إصدار العديد من القوانين منذ سنة 1995، التي تتضمن المزيد من الشفافية من جانب الحاصلين على الإمتيازات ، و أدت هذه العمليات إلى حدوث تحسن كبير في الوضع و إعادة الثقة في عقود الإمتياز[4].

---

1 – العربي غويني، المرجع السابق، ص72.

2 – محمد محمود الطعامنة و سمير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص380.

3 – للمزيد من التفاصيل حول عقود الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، أنظر عمار بوضياف،عقد الإمتياز و دوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية و القطاع الخاص، محاضرات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية,، قسم الدراسات العليا، 2011 ، ص05.

4 – باديس بن حدة ، المرجع السابق، ص202.

ب- العوامل التي تؤثر في قرار التعاقد مع الغير

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في قرار الإدارة المحلية بإنشاء خدمة ما إلى الغير نوجزها في مايلي:

1-المساءلة: يقصد بالمساءلة في هذه الحالة أن الخدمة التي تكون أكثر طلبا أو أكثر مساءلة من طرف المجتمع يكون إحتمال إسناد تقديمها إلى الغير منخفضا,، والعكس صحيح ومنه فإن عملية إسناد الخدمة عند تقديمها للقطاع الخاص يشترط فيها درجة مساءلة منخفضة[1].

2-الإنتاج والكفاءة والتكلفة

تعتبر كفاءة تقديم الخدمة ووفرة التكلفة منافع للإسناد إلى الغير، ومن ثم فإن الإرادات المحلية تلجأ إلى أسلوب الإسناد إلى الغير لتحقيق هذه الأهداف[2]، إن مستوى الكفاءة عند الإسناد إلى الغير يعتمد درجة المنافسة المفروضة من طرف مورّدي الخدمات المتواجدين في السوق، ومن هنا كلما كانت هناك منافسة بين مورّدي الخدمات زاد إحتمال الإسناد إلى الغير كلما يلعب عامل التكلفة دورا كبيرا في عملية الإسناد إلى الغير حيث كلما زاد حجم ووفرات التكلفة زادت المنافع للإسناد إلى الغير[3].

---

1 - العربي غويني ، المرجع السابق ، ص72.

2 - العربي غويني ، المرجع نفسه ، ص203.

3 - العربي غويني ، المرجع نفسه، ص73.

3-العوامل السياسية والمؤسّسية والقانونية

يتم التركيز في هذا العامل على علاقات العمل، حيث كلما زادت درجة الإنضمام للنقابات العمالية قل حدوث التعاقد الخارجي (الإسناد إلى الغير)، و إلى حد كبير فإن ذلك يرجع إلى الضغوط السياسية للنقابات على موظفي الإدارة المحلية[1].

ويحدّد المواطنون آداء الموظفين في الإدارة المحلية على أساس مستوى البطالة في المجتمع وذلك بغض النظر عن حقيقة مسؤولية هؤلاء الموظفين ، ولذلك يمكن أن تؤدي البطالة إلى إعاقة الإسناد للغير، ويرتبط قرار الإسناد للغير في الدول الصناعية المتقدمة بالتسريح المؤقت للعاملين، حيث يحاول القطاع الخاص أن يفعل الكثير بالقليل للحفاظ على إنخفاض التكاليف[2].

4-الضغوط المالية:

تلجأ الإدارة المحلية في العديد من الدول للتعاقد مع الغير في تقديم الخدمات العامة نتيجة للضغوط المالية أو زيادة عجزة الميزانيات المحلية وزيادة معدلات

الضرائب على المواطنين[3].

وتشير بعض الدراسات إلى أن وجود برنامج المساعدة الفنية يزيد من إحتمال لجوء الإدارات المحلية إلى التعاقد مع الغير، ولذلك إستهدفت برامج ووكالات المعونة الأجنبية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية الدولية والبنك الدولي) الخاصة ببناء القدرات في العديد من الدول تحسين تقديم الخدمة وتوصيلها على المستوى المحلي, وزيادة الاعتماد الذاتي

---

1 – باديس بن حدة ، المرجع سابق، ص203.

2 – العربي غويني، المرجع السابق، ص73.

3 – باديس بن حدة ، مرجع سابق, ص204.

للإدارات المحلية[1]وفي ظل تبني الدول العربية سياسات الإصلاح الإقتصادي والإقتصاد الحر، فإن الإدارة المحلية مطالبة بالتركيز على الكيف و ليس على الكم فقط، ولا بد على وحدات الإدارة المحلية في بلادنا القيام بمجموعة من الأدوار في مجال توفير المناخ الملائم لجلب الإستثمارات وتنمية وتدريب الموارد البشرية.

ثانيـــا: عقد البوت BOT(البناء و التشغيل و التحويل)

أ- مفهوم عقد البوت

لقد نال أسلوب البناء والتشغيل وإرجاع الملكية أهمية كبير من الدراسات و الأبحاث منذ أوائل القرن الحالي، نظرا لإتجاه معظم دول العالم خاصة النامية منها إلى هذا النوع من الإستثمارات والتي تدخل في سياق إستراتيجيات الشراكة مع القطاع الخاص باختلاف جنسيته، فكلمة "BOT" هي إختصار لثلاث كلمات انجليزية " البناء والتشغيل والتحويل أو الإعادة، ويقوم هذا الأسلوب أو هذا النظام على الإستثمار، حيث يتحصل بموجبه القطاع الخاص على أحد المشاريع الكبرى للبنية للأساسية أو إنشاء المجمعات الصناعية أو إستصلاح الأراضي البور، فيقوم على إثر هذا العقد (عقد الامتياز) بعملية البناء والتشغيل لهذا المشروع ، على أن يتم إعادته وتحويله مرة أخرى للدولة بعد فترة زمنية تكون كافية لإسترداد رأسماله مع تحقيق معدل عائد مناسب له[2].

وإنطلاقا من هذا فإنه يمكن للجماعات المحلية أن تحل محل الدولة وتدخل في شراكة مع القطاع الخاص عن طريق "BOT"، وفق عقد مضمونه أن يقوم القطاع الخاص بإنجاز المنشآت

---

1 – هذه العوامل صنفت وفقا لنموذج هيرشHIRSH، المستخدم لتحليل قرار التعاقد مع الغير في مجال التخلص من المخلفات الصلبة وهذا النموذج نمطي، للتفصيل أكثر أنظر:

Kodrazycki yoland k , privatization of public services,lessons for England ,New England ,Economic review,May/June1994p04.

2 – أنظر أحمد حرير، المرجع اسابق، ص84.

الكبرى كالجسور والسدود والطرق، على أن يتولى تسيرها لمدة معينة متفق عليها في بداية العقد، يستفيد من خلالها من عوائد المرفق العام، على أن تتولى الحكومة المحلية إدارة هذا المرفق بإنتهاء المدة المتفق عليها[1].

ويركّز هذا المفهوم على ثلاث نقاط أساسية هي:

1- القطاع العام هو المستثمر.

2- أسلوب بوت يختص بالمشروعات ذات البعد الإقتصادي.

3- إمكانية مشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص في تحمّل عبئ التنمية الإقتصادية بعدما كانت حكرا على القطاع العام فقط[2].

ومن مبرّرات لجوء الدول إلى أسلوب "بوت":

1- إعادة هيكلة إقتصادياتها الوطنية.

2- السعي وراء تحديث بنيتها الأساسية.

3- الإسراع في تطبيق برامج الخصخصة بمختلف أشكالها.

4- محاولة تخفيف العبء المثقل به كامل الموازنات.

5- الرغبة الجادة في توسيع مشاركة القطاع الخاص في دعم الإقتصاد الوطني بصورة جديدة والإستفادة من قدراته في تحقيق المشاريع ذات البعد الإقتصادي.

---

1 - سمير محمد عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، المرجع السابق، ص39.

2 - العربي غويني، المرجع السابق، ص79.

ومن ثم تفضل اللجوء إلى الأساليب الحديثة في تمويل المشروعات، والتي تعد مسؤولية إنشائها وتشغيلها وصيانتها مسؤولية أساسية يجب أن تضطلع بها الحكومات ممثلة في الجماعات المحلية[1].

ب- العناصر المكونة لعقد البوت

قد تتعدد الأطراف التي يقوم عليها هذا الأسلوب فقد يصل عددها إلى عشرات الجهات والمؤسسات، تبدأ بالدولة المضيفة، وشركات المقاولة والتوريد والتمويل وغيرهم الكثير لذلك ربما يكون من المناسب تمثيل هذه الجهات العديدة بطرفين فقط وهي:

ب-1 الدولة المضيفة: وهي الطرف الرئيسي في العقد لأنها صاحبة المشروع المراد إنشاؤه و تشغيله ويقصد بها الدولة التي تدخل في روابط تعاقدية مع أشخاص من القانون الخاص أجنبية عادية من أجل تنفيذ مشاريع تنموية[2].

وحقيقة الأمر أن الدولة في عقد البوت قد تمثل من خلال أطراف مختلفة وهي:

1- الجهة مانحة الترخيص أو الإلتزام: وهي الجهة التي يخولها القانون الحق في منح إمتياز المرافق العامة للقطاع الخاص سواء بالبناء أو التطوير أو التمويل مرافق من مرافق البنية الأساسية لفترة معينة و قد تكون:

*مجلس الوزراء

*الوزارة المختصة بالمشروع أو الجماعات المحلية التي ينشأ فيها المشروع[3].

---

1 – العربي غويني، المرجع السابق، ص79.

2 – نقلا عن سميرة حصايم، عقود bot: إطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجيستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو –2011، ص23.

3 – محمد أحمد غانم، مشروعات البنية الأساسية لنظام البوت Bot، المكتب الجامعي الجديد، مصر 2009، ص59.

*كافة الجهات الإدارية والتشريعية والإستثمارية.

*الجهات الموكل إليها متابعة ومراقبة شركة المشروع.

*الجهات المحلية المختصة بتدريب العمال على مستوى الإقليم المحلي و تأهيلها لإدارة المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز لشركة المشروع[1].

2-الجهة أو الهيئة العامة الطرف في إتفاق الترخيص أو الإلتزام: وهي الجهة أو السلطة المتعاقدة مع شركة المشروع، وتتمثل عادة في الهيئة المعينة أصلا بتنظيم المرفق وتقديم الخدمة المرتبطة به[2]، وتتمثل في واقع الحال الجانب العضوي في المعيار المميّز للعقد الإداري، حيث أن العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام يكون عقدا إداريا وهو ما ينعقد على عقد البوت.

ب-2 شركة المشروع.

هي الشركة التي تتولى مسؤولية تمويل وبناء وتشغيل و إدارة مشروع عام محدّد، حسب الإتفاق المبرم مع الدولة صاحبة المشروع، تتألف شركة المشروع من مجموعة شركات كل منها له إختصاصاته الذي يساهم في تحقيق المشروع من قطاع خاص محلي أو أجنبي أو مجموعة من الشركات المحلية والعالمية والمتعددة الجنسيات[3].

---

1 - حصايم سميرة، المرجع السابق، ص26.

2 - يعرب محمد الشرع، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مفاهيم في التشاركية بين القطاعين العام و الخاص، نماذج عقدية تطبيقية في تقنية تفويض المرافق العامة BOT، دار الفكر، سوريا ، 2010، ص243.

3 - العربي غويني، المرجع السابق، ص84.

و تكون مسؤولة أمام الجهات الإدارية المانحة، والمسؤولية قد تكون تضامنية بين مجموع الشركات، حيث أن مسؤولية كل شركة عضو تشمل كل أعمال و أخطاء الشركات الأخرى، وقد تكون المسؤولية فردية بحيث يكون كل شركة عضو مسؤولة فقط عن أعمالها[1].

ويمكن أن تنفصل الشركة المنفّذة للمشروع عن المؤسسة التي تموّل المشروع وهنا يكون لدينا طرفان:

1- المؤسسة التمويلية للمشروع : تعتبر مشاريع البناء و التشغيل ونقل الملكية من ضمن المشاريع ذات الكلفة و التكنولوجيا العالية، ممّا يتطلب أموال ضخمة لتنفيذها هذا ما يجعل عملية تمويل هذه المشاريع مسألة في غاية الأهمية، وهو الأمر الذي جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى عقد البوت على أنه وسيلة من وسائل تمويل إقامة المرافق العامة، و تتميّز عملية الحصول على التمويل اللاّزم في مثل هذه المشاريع بالصعوبة[2]، وذلك لأسباب موضوعية تتمثل أساسا في عدم قدرة شركة المشروع على توفير الضمان اللاّزم لسداد القروض في حال تعثرها و إخلالها في تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية، و كذلك لكون الدولة المضيفة لا تقدم غالبا ضمانات للمموّلين في حال فشل شركة المشروع[3]، وتتمثل المؤسسات التمويلية للمشروع في مجموعة الشركات الخاصة أو الشركات متعدّدة الجنسيات، و هو ما يطلق عليه إئتمان المساهمين و تعني مساهمة القطاع الخاص في التمويل، بالإضافة إلى مساهمة الحكومة[4].

---

1 – محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص63.

2 – محمد أحمد غانم ، المرجع نفسه، ص 70.

3 – محمد أحمد غانم ، المرجع نفسه، ص 70.

4 – العربي غويني، المرجع السابق، ص 84 .

وتسعى المؤسسة التمويلية للمشروع إلى :

*القيام بعمل دراسة جدوى فنية و مالية قبل الشروع بالإتفاق على المشروع لبيان مدى الجدوى الإقتصادية و الفنية .

* تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

* الرقابة على القرارات الأساسية المرتبطة بتشغيل المشروع .

* الحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع.

* ضمان حقوقها في المشروع في حالة الإخفاق أو حدوث ظروف طارئة.

*أخذ ضمانات كافية لسهولة تحويل أرباحها بالعملات العالمية المرغوبة[1].

* التركيز على العوائد المتعلقة من المشروع بعد تشغيله حتى يتم تغطية التكاليف التي تكبدتها المؤسسة التمويلية، وتحقيق ما تصبو إليه من عوائد جراء الإستثمار في تلك المشروعات[2].

2 – شركـة المشروع

هي شركة تتكون من أجل المشروع فقط ويكون التعامل مع المؤسسة التمويلية معها مباشرة، ذلك لأن التركيز على أصول المشروع وليس صاحب المشروع، ويتم سداد ما تم إيقافه في المشروع و الأرباح المطلوبة من التدفقات النقدية التي يسدّدها تشغيل أصول شركة المشروع[3].

لذلك نجد أن هدف شركة المشروع يتمحور في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة، مع الإحتفاظ بأكبر قدر من السيطرة على القرارات الفعّالة في تشغيل المشروع والعمل على نقل عدد من مخاطر المشروع إلى الأطراف الآخرين و الدولة و المؤسسات التمويلية، كما تسعى شركة

1- العربي غويني، المرجع السابق، ص 85 .

2 – العربي غويني، المرجع نفسه، ص85 .

3 – محمد الشرع ، المرجع السابق، ص 244.

المشروع للسيطرة والإحتفاظ بأصول المشروع لأطول لفترة ممكنة[1]، هذه الفترة هي فترة حق الإمتياز المعطى لها من قبل الدولة، تلك الفترة يتم حسابها بدقة حتى تتمكن الشركة من سداد ما عليها من إلتزامات مالية، بعدما يتم نقل ملكية الشركة إلى الدولة (الجماعات المحلية)، وتستحق الأخيرة عوائد المشروع دون سواها[2].

منه تعتبر مشروعاتBOT سندا قويا للدولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، حيث يمكن القول إن مشروعات BOT آلية من آليات التنمية المستدامة ،وتسمح كافة أشكال المشاركة الخاصة للمستثمر بإسترداد التكاليف الرأسمالية و تحقيق هامش ربح معقول كما تتفق معظم هذه الأشكال مع تغيير دور الدولة من دور المقدم المباشر للخدمة أو قيامها بدور المنتج إلى قيامها بدور المراقب و المنظم.

في النظام الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أشار بصفة ضمنية إلى عقد البوت في المادة 210 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

من خلال إستقراء الإجراءات المتبعة لعقد الإمتياز أين تظهر مراحل عقد البوت، و هنا جاء تعريف عقد البوت متشابكا مع عقد الامتياز غير أن هذه المادة جاءت بصفة عامة ،أين قد لا تتعلق بمشاريع البنية التحتية و على غرار في النظام الجزائري، نجد كذلك أسلوب التدبير المفوض الذي لجأ إليه المشرع المغربي وهي طريقة مستحدثة في إدارة و تدبير المرافق العامة الإقتصادية ولا سيما المرافق العامة المحلية و التي تقضي بقيام إحدى الهيئات العامة بإسناد تسيير إحدى مرافقها إلى

---

1 – العربي عويني، المرجع السابق، ص 85 .

2 – نفس المرجع، ص 86.

3 –المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتظمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج رج ج عدد50 لسنة 2015.

الخواص، وهي في ذلك تقترب في كثير من الجوانب بطريقة الإمتياز أو الإلتزام في إدارة المرافق العامة وتختلف عنها في جوانب معينة[1].

ومصطلح التدبير المفوض تم توظيفه لأول مرة و في المغرب في الإتفاقية المبرمة بين المجموعة الحضرية (الدار البيضاء) مع الشركة الفرنسية (LYON NAISE DES EAUX) بتاريخ 28 أفريل1997، وقد عرّفه المشرع المغربي في إطار القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض الصادر في 14 فيفري 2006، حيث عرفه في المادة 02 منه حيث نص على أنه " يعتبر التدبير المفوض عقدا يفوض بموجبه شخص معين خاضع للقانون العام يسمى (المفوض المدة المحددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض إليه) يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا[2].

كما أن المشرع التونسي أشار ضمنيا لعقد البوت في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال سعيه إلى إختيار شريك ناجح للدولة يضمن مستويات عالية من الخدمة حيث جاء في الفصل الأول من القانون 2015 على أنه " يهدف هذا القانون إلى تنويع آليات تنفيذ الطلبات العمومية و مصادر تمويلها بغاية تطوير البنية التحتية و تدعيمها ودفع الإستثمار العمومي بالإشتراك بين القطاع العام و القطاع الخاص و الإستفادة من حرفية القطاع الخاص وخبرته"[3]

---

1 – محمد سدقاوي، الديمقراطية التشاركية براديغم جديد لتدبير الشأن العام المحلي، رسالة لنيل شهادة الماستر في تسيير تدبير الإدارة، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية , سطات، المغرب 2009، ص120-121.

2 – ظهير شريف رقم 15-06-1 الصادر في 14 فيفري 2006 يتعلق بتنفيذ القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 16 مارس 2006.

3 – أنظر القانون عدد49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 96، بتاريخ 1 ديسمبر 2015.

ومن هنا يمكن القول أن لإصلاح الإدارة العمومية كان لابد من إعتماد أسلوب التعاقد مع القطاع الخاص والمجتمع المدني نظرا لما تحتويه من أهمية على المستوى الإقتصادي والإجتماعي من خلال الإستفادة من الكفاءات الراجعة بالنظر إلى القطاع الخاص في مجال الخدمات العامة، كذلك الخبرات التي يحتوي عليها وما من شأنه تطوير طرق المشاريع و تشغيلها وصيانتها وتحقيق الأهداف الإجتماعية من خلال توفير مواطن شغل يصعب توفيرها دون اللجوء للشراكة بين القطاعين العام والخاص، كذلك توظيف الديمقراطية التشاركية ومجتمع المعلومات في صياغة السياسات العمومية بطريقة تشاركية فاعلية أساسها المواطن.

المبحث الثاني : إدماج المقاربة التشاركية في الإدارة المحلية

تعتمد الديمقراطية التشاركية على ايجاد سبل لتمكين المواطنين في التاثير على القرارات التي تمسهم مباشرة[1] ، إذ لا يختار المواطنون ممثليهم في المجالس المنتخبة عن طريق الإنتخاب فقط، بل يساهمون اثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم و مراقبة ممثليهم و هذا ما ترجمته الارادة السياسية لمختلف الدول من خلال إرساء مجموعة من القوانين لاسيما قوانين الإدارة المحلية ، والذي إنتهجه كل من النظام الجزائري و التونسي للديمقراطية المحلية، والمعبّر عنه بمشاركة الناخبين في القرارات المحلية سواء عن طريق الاستفتاء المحلي أو إستشارة الناخبين[2].

حيث يمكن للهيئة المنخبة التداولية للجماعات الاقليمية تقديم أي مشروع مداولة في حدود إختصاصاتها لإستفتاء المواطنين ، وهذا ما إعتمدته الإدارة المحلية التونسية، كما يمكن لعدد معين

---

1 – أنظر قوي بوحنية ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، مرجع سابق، ص07.

2 – أنظر مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، مجلة القانون، العدد06، جوان 2016، ص2010.

من الناخبين تقديم طلب بتسجيل نقطة في جدول أعمال الهيئة المنتخبة حول تنظيم إستشارة وهذا ما نجده في نظام الإدارة المحلية الجزائرية.

من هذا المنطلق سندرس هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول ب:

الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية، ويتضمن المطلب الثاني آليات الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية الجزائرية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الإدارة الجزائرية

كغيرها من الدول حاولت الجزائر الإنتقال من حالة الديمقراطية التمثيلية إلى حالة الديمقراطية التشاركية، و ما عملت عليه الدولة الجزائرية في هذا المجال هو تجسيد المقاربة التشاركية على المستوى المحلي، و الذي كان نتيجة تطورات عديدة عرفتها الجزائر سياسيا و إقتصاديا وإجتماعيا ،بدأت مع التحول الديمقراطي من خلال تكريس التعددية السياسية و ما ترتب عنها من تفعيل للعمل السياسي و الجمعوي على حد سواء، إضافة إلى التحول الإقتصادي من خلال تبني نظام إقتصاد السوق و التحول للقطاع الخاص، ممّا إستلزم ضرورة دفع الجماعات المحلية إلى المساهمة في خلق الثروة عن طريق التعاقد مع القطاع الخاص على المستوى المحلي كخيار أساسي إستراتيجي لتحقيق التنمية المحلية[1].

على هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول الفرع الأول بالتكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية ، ويتضمن الفرع الثاني: التكريس التنظيمي و التشريعي للديمقراطية التشاركية محليا.

---

1 – أنظر شعبان فرج ، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيدالانفاق العام و الحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر2000–2010، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص08.

الفرع الأول : التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية

شهدت الإدارة المحلية الجزائرية عدة تغيرات وتحولات متأثرة بالعوامل السياسية والإتصادية المختلفة سيما التحول الديمقراطي الحاصل، إلا أن المشرع الجزائري حاول دائما مواكبة هذه التحولات الداخلية والخارجية في ميدان الإدارة المحلية لتطوير وتحديث نظمها بما يتلائم مع مقتضيات تحقيق التنمية، والوصول نحو تفعيل دور الجماعات المحلية في عملية التنمية وتوطيد العلاقة في ما بينها وبين المواطن المحلي.

لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وتطبيقها بأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد، وفق منظور التمكين السياسي الإستراتيجي في وضع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة[1].

وباعتبار الدستور هو القانون الأساسي في الدولة نجد المؤسس الدستوري قد جسد في ديباجته ومواده مبدأ الديمقراطية التشاركية، كذلك لم تغفل السلطة التشريعية والتنفيذية في إدراج المقاربة التشاركية مواكبة في ذلك التحوّلات التي عرفتها الإدارة المحلية.

في السنوات الأخيرة .

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

شكل دستور 1989 بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية وبموجب هذا الأخير تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة[2].

---

1 – إسماعيل لعبادي ،الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات ،أنظر الموقع الإلكتروني: www.manifeste_univ_ourgla.dz تم الإطلاع عليه يوم 01-05-2015.

2 – ديباجة دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28/فيفري/1989 ج ر ج ج عدد09 صاردة بتاريخ 01/مارس/1989.

ولم تمض على دستور 1989إلاّ سبع(7) سنوات ليتم تعديلة بموجب دستور1996، الذي بدوره عدّل ثلاث مرات في سنة 2002،2008 2016 وأخيرا 2020، فعرّف بذلك دستور 1996نقلة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية.

-تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

ركز دستور 1989على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين ويظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام دستور 1989بدآ من الفترة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو التالي:

«إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد»[1].

كما كرّست بعض مواد هذا الدستور مبدا مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم و الممثلة في المادة 16 « يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية »[2].

إذا بإستقرائنا للمادة 16، يتضح لنا أن المؤسّس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة خاصة والدولة بصفة عامة ، والتي من أهمها جعل البلدية إطار

---

1 – ديباجة الدستور 1989، المرجع السابق.

2 – نفس المرجع..

حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية نابعة من إحتياجات السكان المحليين عن ممثيليهم في المجالس المنتخبة[1].

ثانيا- تكريس الديمقراطية الشاركية في دستور 1996

جاء دستور 1996 وتضمن نفس الأحكام التي تضمنها دستور 1989، بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية ، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري

بخصوص المشاركة المحلية والتي يقصد بها اشتراك الأفراد أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صغ القرار القرار الإداري على المستوى المحلي[2].

بإعتبار أن البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الإداري الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي، وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظمها السياسي، تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة[3].

كما تعتبر الولاية نقطة المشاركة الثانية للمواطن المحلي[4]، فعلى هذا الأساس كرّس المؤّسس الدستوري المشاركة المحلية في المادتين 15و16[5] من دستور 1996، بحيث تنص المادة 15 على ما يلي : "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ... البلدية هي الجماعة القاعدية" ، وتليها

---

1 – محمد الطاهر عزيز،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق ،العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010، ص04.

2 – مبارك ماجد الشريدة، الإدارة المحلية، الموقع الإلكتروني:-www.bchaib.net/mas/ ?option=com content&view=article=82 :-g-& catid=12 :2010-12-09-22&itimid

3 – محمد طاهر عزيز، المرجع السابق، ص10.

4- Essaid Taib.«la participation locale», recueil des actes de séminaire national :les collectivités térritoriales et les impératifs de bonne gouvarenance réalités et participative , Bejaia 2008 p 1.

5 – تقابلها في ذلك المادتين 15و16 من دستور 1989،مرجع سابق .

المادة 16 بنصها على ما يلي:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللّامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[1].

وقد عمد المؤسّس الدستوري في ظل تعديل 2016 تعديل المادة 14 منه حيث أكّد بأن الدولة تتكفل بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وذلك ضمن الفقرة الثالثة منه[2].

كما كرس المؤسس الدستوري في هذا الإطار حق المواطن في الولوج إلى المعلومة في إطار تدعيم الديمقراطيبة الشاركية ، وذلك بموجب المادة 51 من نفس الدستور التي نصت بأن «الحصول على المعلومات و الوثائق والإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن"[3].

على خلاف ذلك نص المؤسّس الدستوري التونسي صراحة على تجسيد الديمقراطية التشاركية في تفعيل التنمية المحلية من خلال نص الفصل 139 من الدستورالتونسي لسنة2014، ليؤكّد صراحة على إعتماد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي حيث نص على أنه: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية و مبادئ العولمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية و التهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون"[4].

و على سبيل المقارنة نجد النظام المغربي كذلك قد نص على الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، جاءت وثيقة الميثاق الوطني تأكيدا للتوجهات السياسية و الإستراتيجية العامة التي أوجبها

---

1 – القانون 01/16 المتضمن تعديل دستور1996 ، مرجع سابق.

2 – راجع المادة 14 من نفس القانون، المرجع السابق.

3 – القانون 01/16 المتضمن تعديل دستور1996 ،مرجع سابق.

4 – الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10/فيفري/2014، العدد157، المتضمن دستور الجمهورية التونسية.

الدستور المغربي لسنة 2011 و أكد بطبيعتها الإلتزام بتطوير مسالك قانونية و مؤسساتية كفيلة بضمان تفعيل جيد و جدي للديمقراطية التشاركية.

لذلك جعل من مبادر إطلاق الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة فرصة تاريخية لتقوية الشراكة بين الدولة و بين النسيج الجهوي للمجتمع المدني[1].

الفرع الثاني: التكريس التنظيمي و التشريعي للديمقراطية التشاركية محليا.

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ التشاركية، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية على مستوى الإدارة المحلية من خلال مواد متفرقة، على غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوّضح و تفسّر بدقة مبدأ شراكة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعتماد المقاربة الشاركية في تحقيق التنمية المحلية.

أولا- الديمقراطية الشاركية في النصوص التشريعية

إن المنظومة الجزائرية ثرية جدا بالنصوص التشريعية، هذا مايستزم علينا التوقف عند النصوص المكرّسة للديمقراطية الشاركية بصورة تمّكن المواطن من أن يشارك في تسيير الشؤون المحلية و إستشارته أو منحه فرصة التشاور معها و سنتناولها كالتالي:

أ- قانون البلدية

بالنسبة لقانون البلدية نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان «مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية » وذلك من خلال المواد من 14الى 11منه[2]. وهو الإتجاه الحديث الذي تبناه المشرّع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي، حيث نجد المادة 11 منه تنص على حق

---

1 – ديباجة الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدواره الدستورية ، الحوار الوطني حول المجتمع المدني و الأدوار الدستورية الجديدة، ص03.

2 – قانون رقم 10/11يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

الإعلام الاداري وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتهما، وعليه فان المجلس الشعبي البلدي لايعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية، مع التأكيد في هذه المادة على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي[1].

أما المادة 12 من قانون البلدية تنص على ما يأتي:" قصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا لتشريع والتنظيم المحمول بهما"[2]

غير أن ما نلاحظه في صياغة المشرع لهذه المادة أن الإطار الذي ينظم هذه المبادرات المحلية وتحفّز المواطنين و تحثّهم على تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم غير محدّد ضمن هذا القانون بل أحاله إلى التنظيم لتحديد كيفياته وتنظيمه .

كما أعطت المادة 13من هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في إستشارة أي مواطن بإستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات و إضافات تساهم في إتخاذ القرارات المناسبة[3].

كما تبرز المادة 14 من هذا القانون أهمية وإمكانية إطلاع أي شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية مايعزّز مبدأ المراقبة على أعمال الإدارة

---

1 – المادة 11 من القانون 10/11، المرجع السابق.

2 – المادة 12 من نفس القانون.

3 – المادة 13 من نفس القانون.

والمجالس المنتخبة ، كما بإستطاعة الأشخاص ذو المصالح المتعلقة بالقرارات الصادرة عن البلدية أو المتداولة في المجالس البلدية الحصول على نسخة ولكن على نفقته[1].

من خلال ماسبق فإن مضمون الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 ، نلاحظ أن المشرّع تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصه على آليات الديمقراطية الشاركية التي تمكّن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية على المستوى المحلي، ويقتضي تكريس الديمقراطية الشاركية العمل على دعم وتقوية مشاركة المواطينين ومكونات المجتمع المدني الفاعليين السياسين في التخطيط و وضع القرار بالتوازي مع إستجابة المنتخبين إلى حاجيتهم ومدى مساهمة الجماعات المحلية في تكريس مشاركة المواطينين في تسيير الشؤون العمومية.

إلاّ أن الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم تبيّن دور منظمات المجتمع المدني إلاّ عبر مشاركة أعضائها كأفراد ، كما أنها بقيت مبهمة بشكل لايسمح بتجسيد الديمقراطية الشاركية أو «الديمقراطية المحلية»، التي تسمح بإشراك المواطينين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم إستكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع ، ممّا يجعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس الديمقراطية الشاركية.

ب- قانون الولاية

على خلاف قانون البلدية رقم 11-10 فإن المشرّع في قانون الولاية رقم 12-07 لم يخصّص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطينين في تسيير شؤونهم العمومية، لكن بالرجوع إلى بعض

---

1 - المادة 14 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

أحكام مواده سيما المواد 32،18،13 و36 منه ، لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة ، بحيث يشدّد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات وذلك بموجب المادة 18 والمادة 31[1].

أمّا بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته[2] ، وبحكم الخبرة والمؤهلات التي يمكن أن يمتلكها المواطنون بصفة عامة أعضاء منظمات المجتمع المدني ، فنجد أن لجان المجلس الشعبي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة ممّا يفسح مجال لإشراك المواطن وهذا ماأكدته المادة 36 من قانون الولاية[3].

ج- قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة

أشار المشرّع أيضا بحق المشاركة صراحة من خلال القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة سنة2001 في نص المادة 02 منه على أن يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به[4].

4- قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

منح المشرع حق مشاركة المواطن في الحفاظ على البيئة و أعتبر المواطن عنصرا أساسيا في عمليات إتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، وتم تكريس هذا الحق من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام و المشاركة[5]، و الذي يعني من

---

1 – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ،ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

2 – المادة 32 من نفس القانون.

3 – المادة 36 من نفس القانون.

4 – القانون رقم 20/01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،ج ر ج ج عدد18 الصادرة ب 15 ديسمبر 2001.

5 – المادة 02 من القانون رقم 03\10 المؤرخ في 19/جويلية/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رج ج عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية2003 .

حق أي مواطن أن يكون على علم بحالة البيئة و تشجّع إقتراحاتهم و مشاركتهم في مجال حماية البيئة، و هذا بالإطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي و المشاركة في إتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لحماية البيئة[1].

وأقرّت المادة 07 من نفس القانون بحق الحصول على المعلومة البيئية لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق لكل فرد التمتّع ببيئة سليمة ومتوازنة[2]، أشار كذلك قانون البيئة إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة ، من بينها التحقيق العمومي المشار إليه في المادة 21 منه[3].

يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة، فمن خلاله يتنسى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين[4].

5- قانون التهيئة و التعمير

كرّس المشرّع الجزائري الديمقراطية الشاركية في مجال التهيئة و التعمير من خلال المواد التالية:14،15،26،35 منه ، وذلك عند إعداد و مصادقة ومراجعة أدوات التهيئة والتعمير الممثلة حسب المادة 10من القانون 90-29 في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي[5]

و بإستقراءنا للمواد المذكورة اعلاه اتضح لنا تكريس مبدأ المشاركةصراحة وذلك بنصها على الأساليب الإجرائية التي يستعين بها المواطن للمشاركة في صنع القرار مع الإدارة و من بينها:

1- **أسلوب الإستشارة:** من خلاله يتم إستشارة الجمعيات للمستعملين و الغرف الفلاحية والمنظمات المهنية عند إعداد أدوات التهيئة و التعمير، والملاحظ ان المشرع الجزائري أضفى الصيغة

---

1 – المادة 03 من نفس القانون.

2 – كريم بركان، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011 ، ص40.

3 – راجع المادة 21 من القانون 10/03، المرجع السابق.

4 – بن خالد السعدي ، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 ، ص29.

5 – راجع المادة 10 من القانون 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج رج ج عدد52، صادرة بتاريخ 15اوت 2004.

الإلزامية لأسلوب الإستشارة ، الذي يظهر من خلال المادة 15من القانون 90-29 الواردة على النحو الآتي: « يجب إستشارة الجمعيات المحلية للمستعملين و الغرف التجارية و الفلاحية و المنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي"[1].

2- أسلوب التحقيق العمومي

بواسطته يبدي المواطن رأيه عند عرض كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينة على المواطنين، و مدة التحقيق العمومي تدوم 45 يوم بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 60 يوم بالنسبة لمخطط شغل الأراضي[2].

6- قانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث:

تم الاعتراف بحق المشاركة من خلال نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، حيث جاء في المادة 08 منه:« يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بالعوامل القابلة للإصابة المتصلة بذلك ، و كذا مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"[3].

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على مايلي:« تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها و تقوم بتنفيذها المؤسسات

---

1 – القانون 29/90، يتعلق بالتهيئة و التعمير، المرجع السابق.

2 – راجع المادتين 26،36 من نفس القانون.

3 – قانون رقم 20/04 في 25ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج،عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

العمومية و الجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها بالتشاور مع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين و بإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه"[1].

نستكشف من خلال هذه المادة أنه على الدولة أن تقوم بوضع منظومة تشمل إجراءات وقائية لمواجهة الكوارث ومن أهمّها، تهيئة المواطن و تكوينه من خلال غرس ثقافة وعي بطريقة التعامل مع الكوارث لتفاديها[2]، وتقوم بتنفيذ هذه المنظومة مختلف الهيئات الحكومية بالتشاور مع المجتمع المدني، و دون إهمال دور المواطن باشراكه في الوقاية من الأخطار و تسيير الكوارث[3].

7- القانون التوجيهي للمدينة:

لقد تمّ تكريس الديمقراطية التشاركية في المادة 02 من القانون 06\06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[4]، ومن المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كآلية لمشاركة المواطن في إتخاذ القرار، مبدأ الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية[5]،التي لاتتجسد إلاّ عن طريق إعلام المواطن كونه يلعب دور مهم في إنجاح المشاركة .

على خلاف ذلك نجد المشرع التونسي قد قنّن مبادئ الديمقراطية التشاركية في مجلة الجماعات المحلية،حيث تعتبر مجلة الجماعات المحلية من أهم و أبرز النصوص القانونية لإرساء

---

1 – قانون رقم 20\04، المرجع السابق.

2 – ضرورة التوعية و التكوين لإكتساب ثقافة تعامل ايجابية مع الكوارث، الموقع الإلكتروني:.www.radioalgerie.dz/.../10/13/10/52/41 تم الإطلاع عليه يوم 25\08\2016

3 – السبقي بن شعبان ، محاضرة عن الأخطار الكبرى بالجزائر،الموقع الالكتروني sawt djelfa.com تم الإطلاع عليه 01\09\2016.

4 – راجع المادة 2 من القانون 06\06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج رج ج، عدد15 صادرة في 12 مارس 2006.

5 – تقرير من إعداد الطلبة حول: الحكم الراشد في الإدارة العمومية، فرع:إدارة عامة ،المدرسة العليا للإدارة، دفعة 39، الجزائر ،2005-2006، ص 14.

اللامركزية والمقاربة التشاركية في تونس فهي تتضمن مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية و أنشطتها الإدارية والإجتماعية و إختصاصاتها التنموية المختلفة، وعلاقتها في مجال الشراكة مع الخارج و علاقتها بالدولة وبالمواطنين في إطار الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي، حيث خص،ص القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية قسما كاملا للديمقراطية التشاركية و الحكومة يتضمن 9 فصول من الفصل 29 إلى غاية الفصل 37 تكرّس هذه الفصول الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية[1] . بالإضافة إلى التنمية والتهيئة الترابية وتدعيم مكونات المجتمع المدني التي تعتبر فاعل أساسي في الديمقراطية التشاركية.

كما تم صدور القانون الأساسي عدد29 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،وهوما لا نجده في الشريع الجزائري.

و مايلاحظ على المشرع التونسي أن تكريسه لحق النفاذ إلى المعلومة كان تدريجيا، و قد تمّ تدعيمه خاصة من خلال مرسوم 41 مؤرخ في 26 ماي 2011 و المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للهياكل العمومية، ثم المرسوم عدد54 المتعلق بإتمام المرسوم عدد41 غير أن هذه المراسيم تشكو عدة نقائص ومن أهمها عدم التنصيص على إنشاء لجنة مكلفة بتعديل ومراقبة الإدارة ومنها الإدارة المحلية للنفاذ إلى المعلومة و بتقبّل إجراء النظام الإداري من قبل المواطن في صورة إمتناع الإدارة عن تمكينه من الإطلاع

كما أنه لم يتم التنصيص على عقوبات في حالة خرق قواعد المراسيم، و هذا ما تداركه المشرع في القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيث نصّ

---

1 – القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد39 ،الصادر بتاريخ 15 ماي 2018.

على هيئة النفاذ للمعلومة و هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة"[1].

ثانيا: الديمقراطية الشاركية في النصوص التنظيمية.

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية بإعتبارها الآلية التنظيمية الكفيلة بتوضيح وتفسير القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب إتباعها لأجل إعمال مبدأ المشاركة .

وإرتأينا أن نتطرق للمراسيم الأكثر أهمية في تجسيد مبدأ المشاركة وهي:المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، والمرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016 يحدّد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

1-المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

شكل المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن منعطفا جديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، لذلك جاءت المادة 01 منه كمايلي: « ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن »[2]

من خلال أحكام هذا المرسوم نستنشف الأسس المنظّمة للعلاقات بين الإدارة والمواطن في إطار الديمقراطية التشاركية ، والمتمثلة في مبدأ الشفافية والحصول على المعلومة. فالشفافية تعتبر

---

1 – الفصل 37 من القانون عدد 29 لسنة 2016 يتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد26، الصادر بتاريخ 29 مارس2016.

2 – المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج رج ج،عدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

نتيجة حتمية للديمقراطية كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها بإستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبث والنشر والإعلام[1]

حيث نصت المادة 26 من المرسوم رقم 88-131 ، على وسائل الإعلام والمتمثلة في البريد، والهاتف ، كما يمكن إستعمال الوسائل الإعلامية الحديثة ، كالإعلام الإلكتروني المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

باعتبار أن الإعلام حق وآلية ترتكز أساسا على حجة تمكين الأفراد من المشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات ، فلهذا وجوب إعلام المواطن مسبقا بالمشاريع المقرر إنجازها ليتسنى له تقديم رأيه فيها.

يشترط لممارسة الديمقراطية التشاركية الشفافية لأقصى درجة، فلا وجود للديمقراطية في ظل عدم حصول المواطن على المعلومات الموضوعية التي تعلمه بالأهداف التي تسعى إليها السلطة الحاكمة، فالجمهور الأدرى لا غنى عنه لممارسة الديمقراطية بطريقة صحيحة ، وأبعد من كل هذا فإن المرسوم يرسّخ لأول مرة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية و المعلومات الإدارية ، بشرط إحترام الشخصية والمعلومات المصنّفة وتلك التي يحميها السّر المهني .

و يكون الإطلاع على الوثائق عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط أن لا يتسبّب الإنتساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبينا الأسباب[2].

---

1 – نقلا عن كاميليا زروقي ،الحق في الإعلام الإداري ،مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس 2006.ص41-42.

2 – نقلا عن كاميليا زروقي ، المرجع السابق،ص42.

كما أن المادة 25 من المرسوم 88-131، نصت على الإلتزام نفسه في ما يخص تسليم الوثائق و البطاقات و الأوراق و العقود[1].

2-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

قد ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-171، المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كيفية إعداده و المصادقة عليه و مراجعة و محتوى الوثائق المتعلقة به[2] عند ذكره للإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد و مصادقة و مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

و يقصد بالمخطط التوجيهي للتهيئة و العمران آداة التخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدّد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[3] وعليه تظهر مشاركة المواطنين في المراحل التالية :

أ- مرحلة الإعداد:

وفقا للمادة 02 من المرسوم رقم 91-177:« يقرّر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية المعنية»[4].

---

1 - راجع المادة 10 من المرسوم رقم 88/ 131 ، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي 177/99 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة ،ج، ر،ج،ج عدد 26، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 ، مؤرخ في 10 سبيتمبر 2005 و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012.

3 - نورة منصوري ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع ، دار الهدى للطباعة والنشرو والنشروالتوزيع، الجزائر،2010، ص23.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، المرجع السابق.

فالمداولة تعتبر إطار لممارسة الديمقراطية و تعميق طرف التشاور و التحاور و ترقية الحس المدني و روح المسؤولية لدى المواطن[1].

كما كرست المادة 03 من نفس المرسوم الحق في الإعلام الممنوح للجمهور لأجل إبداء ملاحظاتهم عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني، فهذا إن دل على شيء إنما على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير[2].

بالإضافة إلى المادة 06 التي نصت على آليات التشاور كما يلي:

«...جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية و الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض»[3].

ب- مرحلة المصادقة

قد وردت المشاركة في المادتين 14و15 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر ، حيث يرسل المخطط التوجيهي مصحوبا بملف المصادقة إلى الوالي المختص إقليميا و الذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي لأجل المصادقة عليه،يتكون ملف المصادقة من وثائق من بينها : سجل الإستقصاء[4].

ممّا يلاحظ أن المواطن يلعب دور مهم في مجال التعمير كون أن خلاصات التحقيق العمومي المستوحاة من رأيه تؤخذ بعين الإعتبار.

---

1 – جبري محمد ، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستير ، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، الجزائر، ص22.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق.

4 – راجع المادتين 14،15 من نفس المرسوم .

ج- مرحلة المراجعة: قد وردت عبارة في المادة 18 من المرسوم السابق السالف الذكر أنه :«...يخضع للأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم»[1].

يفهم من خلالها أنه يتم تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بعد التحقّق العمومي ليأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق، ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة للمصادقة عليه،هذا ما نصت عليه المادة 28 فقرة 02 من القانون 90-29[2].

نستشف في الأخير أن جل المراحل المذكورة سابقا إن دلت على شيء إنما تدل على ضرورة توسيع نطاق المشاركة و الحوار حول مستقبل قطاع التعمير، و محاولة إستدراج المواطن في المشاركة لحل مشاكله اليومية و ترقية الحس المدني و روح المسؤولية لدى الجميع.

المطلب الثاني :إعتماد الإعداد الناجع لآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية

إن الهدف الأساسي للديمقراطية التشاركي المحلية ، يتمثل في إنهاء فرضية إحتكار الإدارة المحلية للسلطة من خلال العمل على إستراتيجية تشريك المواطن في تسيير الشؤون المحلية ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد الإدارة المحلية في ذلك على آليات متعددة ومتكاملة إنقسمت مابين الآليات ذات الطابع التمهيدي و الآليات ذات الطابع الهيكلي وآليات ذات الطابع التشريكي.

حيث تهدف هذه الآليات إلى ضمان تكريس مشاركة فعالة للمواطنين وتقتض أن يتم إتخاذ القرار تمكين جميع المواطنين من فرص متساوية وفعالة لبيان وجهة نضرهم للسلطة المحلية في المواضيع المتعلقة بالشؤون المحلية.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع السابق .

2 - راجع المادة 28 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

ولضمان هذه المشاركة الفعالة سعت الإدارة المحلية الجزائرية ومختلف الإدارات المحلية للأنظمة المغاربية إلى تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال إعتماد التعدد في آليات الديمقراطية التشاركية و لضمان المشاركة الفعالة ' نجد في المرحلة الأولى للديمقراطية التشاركية المحلية التعدد ناجع لآليات ذات الطابع التمهيدي (الفرع الأول) ثم الآليات ذات الطابع الهيكلي (الفرع الثاني)، وفي مرحلة ثالثة نجد الآليات ذات الطابع التشاركي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الآليات ذات الطابع التمهيدي

تعتبر الآليات ذات الطابع التمهيدي من أهم آليات الديمقراطية التشاركية المحلية نظرا للدور الهام الذي تحظى به من خلال ما تضمنه من توفير إطار ملائم حتى يتسنى للمواطن المحلي المشاركة، كما أنها تمكّنه من الإستعداد للقيام بدور إيجابي في تسيير الشؤون المحلية، وبالتالي لاتجسد هذه الآليات مباشرة مشاركة المواطن بل بمثابة آليات ضرورية تمهد للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، لذلك سعت الإدارة المحلية إلى توفيرها عن طريق مجموعة الإجراءات التي إعتمدتها وهي ذات طابع إعلامي، فالتمهيد لقيام مشاركة ناجعة للمواطن المحلي يستوجب في البداية تكريس آليات تهدف إلى تمكين المواطن من المعلومة الضرورية للتمكّن من المشاركة[1].

و بالنظر إلى الدور الهام، تتسم هذه الاجراءات بالتعدّد، يمكن أن نميزها على أساس الطريقة التي على إثرها تمّ الحصول على المعلومة، ذلك أن الحق في الإعلام يستوجب من الإدارة العمل على إيصال المعلومة للمواطن، وهو بالتالي يكون نتيجة لتصرف إنفرادي من قبل الإدارة، أما الآليات

1-Stéphlane,Guérard, la démocratie locale en questions op, cit, p 1313.

المتعلق بحق النفاد إلى المعلومة فتتمثل في توجه المواطن نحو الإدارة للحصول على المعلومة المطلوبة[1].

وسنتعرض لجملة هذه الإجراءات التي إعتمدتها الإدارة المحلية الجزائرية كإستراتيجية تضمن التجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية كالآتي:

أولا: حق إعلام المواطنين بالشؤون التي تهمهم.

وضع قانون البلدية 10/11 على عاتق المجلس الشعبي البلدي مهمة إتخاذ جميع التدابير وإستعمال كل الوسائل بما فيها الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة لإعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، ذلك في إطار تكريس حق المواطنين في الإعلام بالشؤون التي تهمهم، حيث نص القانون ضمن المادة 11 منه بأنه" تشكّل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[2].

---

1 - Sandra Ayari , l'association des citoyens en matière d'aménagement urbain, université tunis EL manar, faculté de droit et des sciences politique de Tunis, année universitaire 2004, p21.

2 – القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ويمكن في هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطن"[1].

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة هو أن الإطار الذي يشجع المبادرات المحلية ويحفز المواطنين ويحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم،غير محدد في القانون و الذي أحاله على التنظيم لتحديد كيفياته وتنظيمه.

ثانيا: حق إعلام المواطنين بجدول الأعمال من خلال إلصاق مشروع جدول الأعمال .

تكريسا لحق المواطنين في الإعلام بجدول الأعمال من خلال إلصاق مشروع جدول الأعمال، فقد نص قانون البلدية 11-10 ضمن المادة 22 منه بأنه "يلصق مشروع جدول أعمال الإجتماعيات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، و بمجرد إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الإجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية[2].

ثالثا- إرتباط قابلية نفاد قرارات المجلس الشعبي البلدي بعملية النشر العام أو الإشعار الفردي.

تكريسا لحق المواطنين في الإشعار لقرارات المجلس الشعبي البلدي و قرارات البلدية، فقد نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ضمن المادة 97 منه بأنه : "لا تصبح قرارات رئيس المجلس

---

1 - القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2 - القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع نفسه..

الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلاّ بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها من ضمن أحكامه العامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى[1].

وفي هذا الصدد فإنه يقع عل عاتق الإدارة المحلية الإلتزام بإتخاذ كافة الإجراءات لتزويد المواطنين بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنشاطها و أعمالها بكل الطرق القانونية، سواء عن طريق النشر أو التبليغ ،كما تلتزم بتبسيط الإجراءات التي بموجبها تسهل عملية وصول المواطن إلى المعلومة التي يبحث عنها[2].

رابعا- حق الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي

تكريسا لحق المواطنين في الإطلاع و الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و قرارات البلدية، فقد نص القانون رقم 11-10 ضمن المادة 14 منه بأنه "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مراعاة أحكام المادة 56 أدناه تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، حيث نصت المادة 02 منه أنه " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول التسيير الشؤون المحلية.

---

1 – القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2 – حنان علاوة، "عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، ص 454.

3 – القانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي إستعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية"[1].

وعليه فإنه يظهر بأن المشرّع قد فتح المجال أمام المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ كل التدابير الرامية لإعلام المواطنين، وقد أكد في هذا الإطار على ضرورة إستعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

ولاشك أن الهدف من إطلاع المواطنين هو ضمان إمكانية إثارة الطعون و التظلمات لأصحاب الصفة و المصلحة و التي يجب أن تدوم على الأقل شهر[2].

إن حق النفاذ في هذه المعلومة يخضع لعديد الإستثناءات و التي من خلالها يمكن للجماعة المحلية أو المجلس الشعبي البلدي أن ترفض تمكين المواطن من الإطلاع أو إعارة نسخ القرارات البلدية، ولكن في المقابل نلاحظ وجود عدة ضمانات، ذلك أنه في إطار حماية حقوق المواطنين وتفاديا لعدة إشكالات ألزم المشرّع الإدارة عند رفضها التمكين من الإطلاع على القرارات مجموعة من الإجراءات ومن أهمهما واجب التعليل[3]، ويمكن تعريف التعليل على أنه "بيان للمعنيين الأسباب الناتج عنها إتخاذ القرار[4] ،أي قرار الرفض فالإدارة تكون ملزمة بأن تبين الوقائع المادية و الأسباب القانونية التي دعتها إلى اتخاذ هذا القرار، وهذا ما يتطلب منها عرض الوقائع المادية وتكييفها و البحث عن قاعدة قانونية ذات الصلة لها، ولذلك لابد أن يكون التعليل واضحا ودقيقا حتى يتمكن المواطن من

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 16–190 المؤرخ في 30جوان 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ج.ز.ج.ج، عدد 41، سنة 2016.

2 – محمد الأمين كمال، الوجيز في الجماعات المحلية و الإقليمية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر 2018، ص15.

3 – راجع المادة 10 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 16–190،المرجع السابق.

4 – أنظر: Michel Raséa,la democratie local,op,cit,p89.

فهمه و إستيعابه بشكل جيد، وهنا نلاحظ أهمية إجراء التعليل وضمانا لحقوق المواطنين علاوة على هذا الإجراء لابد أن ترد البلدية على مقدم الطلب في الآجال محددة وفي هذا الإطار نجد المادة 05 من المرسوم 16-190 يحدّد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرد حسب الآجال المبينة أدناه :

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية
- في ثلاثة (3) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10 سنوات.
- في خمسة(5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من 10 سنوات[1].

وفي هذا الإطار وعلى الرغم ونظرا لأهمية التعليل كإجراء ضروري عند تكريس حق الإطلاع على مستخرجات مداولات م ش ب ، فإنه في حال خرق هذا الإجراء يمكن اللجوء إلى الطعن طبقا للتشريع المعمول به[2].

ولكن وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانة، إلا أن المشرّع الجزائري لم ينص بصفة دقيقة ومفصلة عليها على الرغم من أنه نص صراحة على وجوبية إجراء تعليل قرار الرفض ولكن لم يتعرض إلى فرضية عدم إلتزام الإدارة بهذا الإجراء ، وهذا يؤثر سلبا على قيمة هذا الإجراء، ذلك أن عدم التنصيص على وسائل لردع تجاوزات الإدارة يجعل من الإدارة غير ملزمة بإحترام هذا الإجراء نظرا لغياب آليات تمكن من معاقبة الإدارة و إجبارها على إحترامه كاللجوء إلى القضاء، فالوسائل الردعية تضمن للمواطن إحترام الإدارة لهذا الإجراء .

---

1 - راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-190، المرجع السابق.

2 - راجع المادة 10 فقرة 02 من نفس المرسوم .

الفرع الثاني: آليات ذات طابع هيكلي

تعد الآليات ذات الطابع الهيكلي من أهم آليات الديمقراطية التشاركية المحلية الممددة للمشاركة، وتتمثل في إنشاء أو السماح بإنشاء عدة هياكل تهدف إلى مؤسسة و تأطير مشاركة المواطنين وذلك من خلال ما توفره من فضاءات لتوعية المواطنين بحقوقهم في المشاركة و الرقابة والتقييم و المتابعة وتكريس ثقافة المشاركة لديهم[1].

أولا- إحداث مجالس الأحياء

في إطار تعزيز حق المواطن في المشاركة نلاحظ توجه التجارب المقارنة نحو تعميم إنشاء مجالس الأحياء[2].

وعموما بالرجوع إلى العديد من التجارب المقارنة نميز بخصوص إحداث مجلس الحي بين الإحداث الوجوبي وبين الإنشاء الإختياري، وفي هذا الخصوص نص المشرّع الفرنسي على إحداث مجالس أحياء من خلال القانون عدد 276-2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بديمقراطية الجوار[3] ، وفي إطار تطبيق هذا القانون جاءت المادة

01 من القانون المتعلق بالجماعات الترابية لتنظيمها و تأطيرها، كما ميز المشرّع بين وجوبية إنشاء المجالس وبين إختيارية إنشائها[4].

---

1 - أنظر : Stéphane Pierre Caps, Généalogie de la participation de tous aux affaires communes, RDP, n=°01 2009 p 163

2-Michel Falise , la démocratie participative promesses et ambiguité, paris, éditions de l'aube, 2003,p10.

3 - أنظر : Jean Luc Bœuf Manuela Magnam , les collectivités territoriales et la décentralisation , la documentation française , paris 2004, p75

4- Pierre – Jean Rozet, démocratie représentative ou participative : une complémentaire nécessaire, la gouvernance est –elle démocratique ? In problèmes politique et sociaux : gouvernement du territoires, N°922, mars 2006p25.

وفي هذا الإطار تكون السلطة المحلية ملزمة بإحداث مجلس الحي إذا كان عدد سكان المنطقة البلدية يساوي 80000 ساكنا أو أكثر، أمّا إذا كان عدد سكانها بين 200000 و 79999 ساكن في هذه الحالة تكون السلطة المحلية مخيّرة بين إنشاء المجلس من عدمه ويقوم المجلس البلدي حسب التشريع الفرنسي بتسمية وتحديد التركيبة وطرق ممارسة نشاط مجالس الأحياء[1].

تضم هذه اللجان إلى جانب المستشارين البلديين كذلك المواطنين المحليين، و كمثال عن ذلك يتكون مجلس الحي بمدينة "فاندوم" الفرنسية من 24 عضو، منهم 4 منتخبين و مواطن[2].

نظرا لأهمية دور هذه المجالس، فإن جميع التشريعات المقارنة إستوجبت إحداثها في إطار تكريس ناجع للديمقراطية المحلية التشاركية، و على الرغم من أهمية هذه الهياكل إلا أنه لم يتم إحداثها في الجزائر، و نأمل بعد دسترة الديمقراطية التشاركية المحلية أن يقوم المشرّع بالتنصيص على إحداثها، ذلك لما لها من مهام هامة في تأطير مشاركة المواطنين .

ثانيا-إحداث هياكل على المستوى المحلي

في إطار تأطير مشاركة المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية تم إحداث هياكل المستوى المحلي لايقتصر نشاطها على حي واحد بل تشمل جميع مواطني الجماعة المحلية المعنية بها.

وفي هذا الخصوص نجد المجالس المحلية المتخصصة و التي وقع تدعيمها في إطار الديمقراطية التشاركية المحلية وتتمثل عموما في مجالس الشباب.

1- Isabell Muller-Quoy , démocratie locale, Juris Classeur ,colléctivités territoriale, volume03, Fasc,117-10,27 Avril 2004, p14.

2 -Veudom, statuts des conseils de quartiers : http://www. vendom. eu/docs/art 081112114508PDF

1- مجالس الشباب

بالنظر للدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الشباب في خصوص تسيير الشؤون المحلية قامت أغلب التشريعات المقارنة بتقنين مجلس الشباب، ويتمثل دورها في المساهمة في نشر وترسيخ ثقافة الديمقراطية ،ومقومات المواطنة وتحسيس وتربية الشباب على قيم المشاركة ،ومقومات المسؤولية وثقافة التسامح و الحوار و التضامن ،فهي تهدف إلى تأطير مشاركة الشباب في التنمية المحلية وتطوير وتوسيع مجالات الحوار و التنسيق و الشراكة بين منظمات و جمعيات الشباب المحلية والمجالس المحلية و مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين[1]، كما تهدف إلى دعم وتشجيع المبادرات والمشاريع الشبابية التنموية.

وبالنظر إلى الدور البالغ و الأهمية لهذه المجالس وبناء على عقلية أغلب المواطنين الجزائريين غير الواعية بأهمية دورهم في المشاركة من جهة و من جهة أخرى إنفراد الإدارة بالسلطة و كذالك أزمة الثقافة الموجودة ،لابد من التنصيص قانونا على إحداث مثل هذه المجالس حتى يتمكن الشباب بيسر في تسيير الشؤون المحلية[2].

الفرع الثالث :إعتماد آليات ذات الطابع التشريكي

تعتبر آليات ذات الطابع التشريكي الآليات التي المجسّدة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية،حيث تتّسم بالنجاعة ،فهي آليات تتم إثارتها وتنظيمها من قبل السلطة المحلية ومن ثمة تقوم بتوجيهها بشكل عمودي إلى المواطنين من المشاركة وقصد مشاركتهم، وتعد الإستشارة من

1- Pierre-Jean Rozet,démocratie représentative ou participative,op,cit,p77.
2-Pierre-Jean Rozet,démocratie représentative ou participative,op,cit,p78.

أهم مميزات الديمقراطية المحلية التشاركية، وقد وقع تعريفها على أنها " طلب التماس من هيئة أو شخص حول مسألة من إختصاصها تقديم رأيها"[1].

بناءا على ذلك يمكن أن نعرّف الإستشارة في إطار الديمقراطية التشاركية المحلية في قيام الجماعات المحلية طلب رأي المواطنين بخصوص موضوع يتعلق بتصريف الشؤون المحلية[2] ، ولذلك نجد الإدارة المحلية الجزائرية قد إعتمدت التنوع في أساليبها .

أولا: حق المواطن في إستشارته حول التنمية

تكريسا لحق المواطن في إستشارته حول التنمية، و التي قد تأخذ عدة صور كصبر الآراء أو فتح سجلات، وذلك لتلقي إقتراحات المواطنين وتصوّراتهم في ما يتعلق بخيارات وأولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، فقد نصّ القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ضمن الفقرتين 2و3 من المادة 11 بأنه : "....يتّخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

ويمكن في هذا المجال إستعمال، على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة..."[3]

ثانيا: إستشارة الخبراء و الشخصيات المحلية و الجمعيات

لقد كرس القانون إمكانية إستشارة ذوي الخبرة و الكفاءة من الشخصيات و الجمعيات المحلية، لعرض إقتراحاتهم وتصوّراتهم لتحقيق التنمية المحلية، حيث نص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

---

1 – جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ص 153.

2-Michel Razéra , la démocratie local, OP,cit p117.

3 – راجع المادة 11 من القانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ضمن المادة 13 منه بأنه" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية ، أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطاتهم"[1].

كما أن تعدّد المسائل التابعة لمجال إختصاص المجلس الشعبي البلدي تجعل الإستعانة بالمستشارين ذات أهمية بالغة سواء لفائدة المجلس أو اللّجان الدائمة و الخاصة التي يشكلها المجلس , حيث ينص القانون 11-10على اللّجان الدائمة ضمن المادة 31 بأنه " يشكّل المجلس الشعبي البلدي من حيث أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

* الإقتصاد و المالية و الإستشارة.

*الصحة و النظافة وحماية البيئة.

*تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة و الصناعات التقليدية.

*الري و الفلاحة و الصيد البحري.

*الشؤون الإجتماعية و الثقافية والرياضية و الشباب .."[2]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ،على اللّجان الخاصة (المؤقتة) ضمن المادة 38 بأنه : " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكّل لجانا خاصة، عند الحاجة بموجب مداولة تتّخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على

---

1 - القانون 11-10 يتعلق بالبلدية ، المرجع سابق.

2 - القانون 11-10 يتعلق بالبلدية ، المرجع سابق.

إقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنية[1] ، تحل اللّجان الخاصة فور إستنفاذ الموضوع الذي أنشئت من أجله ".

يتم اللجوء للّجان الإستشارية بشكل مستمر من طرف البلدية، ويمكن أيضا أن تبرمج تشكيلة دوارة أو يتم إنتخابها كل سنة ممّا يسمح بعدم إستشارة نفس الأشخاص دائما تكون في الغالب موضوعية وتخص على سبيل المثال العناصر الرئيسية للإدارة و البرنامج السياسي للبلدية[2]، ويمكن الإشارة إلى أن خطر الاستشارة هو اللجوء دوما لنفس الأشخاص و إستشارة أولائك الذين يمدوننا بالأجوبة التي نفضلها أو نريدها .

ثالثا: الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي

تكريسا لحق المواطنين في حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي فقد نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 26 منه بأنه:"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية.

وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة .

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

*دراسة الحالات التأديبية .

*دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[3].

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج ر ج ج ، عدد 15 لسنة 2013 .

2 – دليل تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ص 34 .

3 – القانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد يقول الفقيهين colin Frédéric و Debbâche Charles بأن: "الديمقراطية التشاركية تقوم على أساس النقاش العام و التي تتطلب أن يتم إتخاذ جميع القرارات بعد مناقشة تجرى مع الرأي العام[1].

رابعا: حق المواطن في المشاركة في تقييم المجالس المنتخبة

بإعتبار أن حق المشاركة في تقييم ورقابة الجالس المنتخبة يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية، فقد نص القانون رقم 11-10 على إمكانية تقديم المجالس المنتخبة لعرض عن نشاطها السنوي أمام المواطنين، ضمن الفقرة 5 من المادة 11 ، حيث نصت على: " كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطن "، وفي هذا الصدد يرى كل من الفقيهين Guy Braibant, Stirn Bernard بأن: "تكريس حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات الإدارية يشكل آلية للرقابة على الإدارة"[2].

لكن ما يعاب على نص المادة 11 هو أنه لم يجبر المجلس الشعبي البلدي على تقديم عروض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين بل جعله ممكنا فقط.

من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية التي لها علاقة بتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والقيام بتسليط الضوء على الآليات المتعدّدة التي لجأت إليها الإدارة المحلية الجزائرية لتكريس الديمقراطية التشاركية فإنه يمكن القول بأن تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الإدارة المحلية تبقى دون المستوى المطلوب وذلك نظرا لجملة من العوامل و الأسباب يمكن حصرها في ما يلي :

---

1 – حنان علاوة ، عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2007 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر، ص 453.

2 – حنان علاوة، المرجع السابق، ص545.

– عدم وضوح بعض النصوص القانونية المتعلقة بالجانب الموضوعي و الإجرائي لمشاركة المواطنين، قد ساهم في عدم تحفيزهم على المشاركة، خصوصا مع ترسيخ قناعة لديهيم بأن مساهمتهم تبقى أمر شكلي فقط بإعتبار أنه لايتم الأخذ كما في أغلب الأحيان .

–كما أن الغموض الحاصل في بعض النصوص القانونية في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية التي من شأنها رفع اللبس عنها، قد ساهم في إمكانية تملّص المنتخبين المحليين من مسؤولياتهم المتعلقة بضرورة تجسيد هذه الآلية التشاركية .

– بالإضافة إلى أن ضعف كفاءة بعض المنتخبين المحليين، جعلهم يتخوّفون من تأثير مشاركة المواطنين ذوي كفاءة على قدرتهم على إتخاذ القرار، وما قد ينجر عنه من تراجع لشعبيتهم وخصوصا في ظل تعدّد الأقطاب[1].

وعلى خلاف ذلك نجد الادارة المحلية التونسية إعتمدت الميزانية التشاركية كآلية ذات طابع تشريكي، حيث تم إختبار تجربة الميزانية التشاركية منذ عام 2013، و كان هذا في طلب التوجّهات التي شهدتها البلاد التونسية إثرى ثورة 11 جانفي 2011، نحو إنجاح مرحلة الإنتقال الديمقراطي، وتعتبر من أهم آليات الديمقراطية التشاركية المحلية لذلك تم التنصيص عليها ضمن دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014،وفي إطار إختبار تجربة الميزانية التشاركية في تونس فتحت جزءا من الميزانية البلدية لقرار المواطنين، بمبالغ تتراوح بين 100.000 و 550.00 دينار[2].

---

1 – نادية ضويفي، تصورات التنمية المحلية من خلال تفعيل مشاركة المواطنين في التسيير العمومي، من اعمال اليوم الدراسي المنظم حول التنمية المحلية، يوم 25 ماي2013 ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2013،ص16.

2 – تم دعم هذه التجارب من قبل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي(GIZ) و صندوق الامم المتحدة للديمقراطية (FNUD)، مع تحفيز عديد الجمعيات ومن ضمنها الحركة الجمعاتية.

وفي نفس السياق نجد المشرّع المغربي قد إرتقى بالمواطن و المجتمع المدني إلى مكانه متميز في العملية التدبيرية للشأن العام المحلي، في إطار الديمقراطية التشاركية و جعل كل من المواطن و المجتمع المدني فاعلا في إتخاذ القرار المحلي من خلال آلية تقديم العرائض فالعرائض وسيلة قانونية، يستطيع بواسطتها صاحب الحق اللجوء إلى المجالس المنتخبة من أجل إدراج نقطة تدخل في إختصاص المجالس تكون لها علاقة بالحياة اليومية و متطلباته و إحتياجاته[1].

وفي الأخير يمكن التوصل إلى أن أغلب الدول المغاربية وعلى غرار الجزائر قد بادرت بإدماج الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية، في سياق الإصلاحات السياسية و القانونية مع تفاوت زمني بسيط في تقنين مبادئها على المستوى التشريعي و الهيكلي، إلا انه يبقى دائما يتخلّله غموض ونقص يرجى أن يتداركه المشرّع خاصة بعد بداية قطع شوط كبير فيما يخص الممارسة التطبيقية للديمقراطية التشاركية.

---

1 – أنظر صفية لعزيز، الديمقراطية التشاركية بين التحديات الحقيقية و الرهانات المستقبلية ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة عبد المالك سعدي ، طنجة المغرب 2016 /2017 ،ص97.

البــاب الثــاني

التنمية المحلية التشاركية بين النظرية و الممارسة الواقعية

البـــاب الثـــــاني

التنمية المحلية التشاركية بين النظرية و الممارسة الواقعية

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية سواءا على المستوى المحلي أو الوطني، و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية، الولاية و البلدية عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى إقتصاد السوق ، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لا مركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي[1]، و أنّ المقاربات التنموية الناجحة لا يمكن أن تكون عبارة عن منوال جاهز للتطبيق بقدر ما هي عملية تبادلية قائمة على مبادئ التلازم الفعلي و التفاعل المتبادل و التكامل بين مختلف الأطراف هذه العملية التنموية[2].

ومن هنا ظهر مفهوم" ديمقراطية التنمية"، فالسياسات التنموية السابقة أكّدت بصفة مطلقة فشلها في مواجهة التحديات الواقع على جميع المستويات، و هذا ما طرح مفهوم جديد و هو ديمقراطية التنمية كمحاولة لتجاوز النقائص و سلبيات البرامج التنموية المسقطة، والتي تهدف إلى ضمان الحق في التنمية للجميع و التوزيع العادل للثروات ، حيث تقوم على التعاون الفعّال بين الدولة بمختلف هياكلها و المواطن لتحقيق مستويات أعلى من التطوّر الإيجابي و التقدم، إنطلاقا من الوحدات

---

1 – باديس بن حدة: الاتجاهات الحديثة لتطوير الادارة المحلية في الوطن العربي، (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص220.

2 – وفقا للأنظمة الجديدة التي أضحت تعتمد على مبدأالتشاركية كمقاربة جديدة ، يتم بمقتضاها الإتفاق على عقد تواصلي يهدف إلى خلق مجال عمومي جديد و متحرّر من كل الضغوط في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية التي تبنى في إطار تفاعلات إجتماعية و سياسية و إقتصادية بين مختلف الاطراف المجتمعية.

المحلية وصولا إلى المستوى الوطني، ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن التنمية المحلية تقوم على أساس مشاركة المواطنين في مختلف مراحلها[1]، و من هنا تم الربط بين مفهوم الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية.

لهذا سنحاول إيجاد هذا الربط في القانون الجزائري و الأنظمة المغاربية سيما تونس والمغرب للوصول إلى مفهوم مصطلح التنمية المحلية التشاركية بين النظرية و الممارسة الواقعية حيث سندرس واقع التنمية المحلية (الفصل الأول) ، ثم التنمية التشاركية في الممارسة التطبيقية (الفصل الثاني).

---

1 – أنظر صلاح العبد ،علم الإجتماع التطبيقي و تنمية المجتمع العربي، دار التعاون للنشر و الطبع القاهرة ،1985، ص 336.

الفصل الثالث

واقع التنمية المحلية التشاركية

الفصل الثالث

واقع التنمية المحلية التشاركية

رغم مرور الدولة الجزائرية بالعديد من التجارب التنموية و فترات إصلاح مناقضة، إلاّ أن هذه التجارب لم تعتمد على ربط مباشر بمبادئ الديمقراطية خاصة منها التشاركية، على الرغم من وجود بعض ملامح تشريك المواطن خاصة على المستوى المحلي، علاوة على أن هذه المخطّطات كانت مبرمجة على المستوى المركزي، و ترتكز أساسا على التنمية القطاعية لذلك كانت برامج التنمية المحلية غائبة إلى جانب غياب أي شريك جدير بالذكر للجماعات المحلية أو المواطن.

لهذا جاء القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، ليضع المواطن في قلب إهتماماته حيث يقضي بإستشارته حول خيارات و أولويات التنمية داخل بلديته و أشار قانون البلدية إلى أنه من دواعي الإصلاح المحلي بروز مواطن أكثر تعلّما و أحسن إطلاعا و أكثر تطلعا، إضافة إلى إمتلاكها لآراء وإقتراحات متعلقة بتسيير البلدية[1].

كما أكّد التعديل الدستوري الأخير 2016 لسنة على ضرورة تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[2] ، إقتناعا بظهور متطلبات مشروعة و مختلفة مرتبطة بالعصرنة الشاملة وفق نهج ديمقراطي تشاركي، و التي تستدعي إستجابات من نمط جديد، ممّا يستوجب الإتيان بإبداعات ملائمة قوامها إشراك المواطن و المجتمع في تحقيق التنمية المحلية تشاركية[3].

---

1 – القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2 – المادة 15 من القانون 16 /01 يتعلق بالتعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

3 – باديس بن حدة ،الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص295.

على هذا الأساس سنتطرق في دراستنا لهذا الفصل بالوقوف على واقع التنمية المحلية التشاركية بتقسيمه إلى محدودية دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية (المبحث الأول) و ضرورة تدعيم الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور محدود للديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية

لم يكن التوجّه واضحا وجليا نحو تكريس تنمية محلية قائمة على مبادئ الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، حيث كانت غائبة تماما في الدساتير السابقة، و لا حتى تبني سياسة تنموية محلية إلا من خلال بعض النصوص المتفرقة، سيما قانون البلدية[1] ، و بصفة غير واضحة و صريحة ،خاصة بعد بروز ظاهرة التعمير الكثيف للسكان و الذي إنجر عنه تعقد كبير في العلاقات و التعامل مع الحاجات الإجتماعية المتعددة الأشكال كالسكان و النقل و المياه الصالحة للشرب و الحياة الإجتماعية في الحي في إطار التنمية المحلية ،و هذا ما يدفع إلى الجزم بأن السياسات التنموية في الجزائر كانت سياسات ذات هيمنة مركزية تحدّ من دور المواطن (المطلب الأول)، ولم يكن للمواطن نصاب كاف للمشاركة فيها، إلاّ عن طريق آليات محدودة للديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية، و هذا ما سنتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سياسات تنموية ذات هيمنة مركزية تحد من دورالمواطن.

دأبت أدبيات التنمية المحلية و الفكر الإداري المعاصر على ضرورة التأسيس القاعدي لعملية التنمية، و هذا عن طريق تجذير العملية التنموية في المجتمع المحلي، والقيام بالتعبئة الإجتماعية لصالح البرامج و المخططات التنموية ضمن عملية التشاركية تؤكد على ترتيب الأولويات التنموية و إستغلال الميزات التفاضلية لكل إقليم[2]، بالإضافة إلى الإطلاع الميداني والشامل لمشاكل المجتمع المحلي، وهذا

---

1 – القانون رقم10/11 يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

2 – فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات و المتطلبات، جامعة حسبة بن بو علي– الشلف ، مقال منشور على الموقع www.univ.dz بتاريخ ديسمبر 2018 ص08.نسخة pdf

عبر تكثيف الزيارات الميدانية والعمل وفقا للمقاربة التشاركية التي تقتضي تكثيف الإتصال مع الفاعلين المحليين في المجال الإجتماعي و الإقتصادي الثقافي[1].

إلاّ أن ما يميّز العمل التنموي في الجزائر هو ضعف الكفاءة التخطيطية وعدم ملائمة المخططات الوطنية مع الحاجيات المحلية، مع إحتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار ممّا يقلّص دور الجماعات المحلية في عملية التنمية، هذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب عن طريق تقسيمه إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بإحتكار الدولة للقرار التنموي، أمّا الفرع الثاني فسنتناول فيه ضعف الإطارالمحلي.

الفرع الأول: إحتكار الدولة للقرار التنموي

شكلت التنمية المحلية بالنسبة للدولة الجزائرية هاجسا أساسيا للقيادة الجزائرية منذ الإستقلال، فرغم المخطّطات التنموية والسياسية والمخصّصات المالية الممنوحة من طرف السلطة المركزية للنهوض بأعباء الجماعات المحلية، إلاّ أنّ المواطن و إلى غاية اليوم مغيّبا تماما في عملية التنمية المحلية[2].

كما أن الواقع يظهر إحتكارا السلطات المركزية لعملية صنع القرار، ممّا يؤدي إلى تقليص دور الجماعات المحلية غي عملية إتخاذ القرار[3].

---

1 – تفرض المقاربة التشاركية على القائمين على الأجهزة المحلية العمل ميدانيا مع كل الفاعلين الإجتماعيين (المجتمع المدني المحلي، ذوي الاحتياجات الخاصة، لجان الأحياء..) و الإقتصاديين(أرباب المقاولات) من جهة، ومشاركة النوع الاجتماعي(المرأة و الرجل)، في مثل هذه البرامج التنموية ، للإطلاع أكثر أنظر دليل تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مرجع سابق.

2 – أنظر فضيل إبراهيم مزاري، المرجع السابق ، ص01.

3 – نفس المرجع، ص41.

منه يمكن القول أن إحتكار الدولة الجزائرية للقرار التنموي يستند إلى عدة مبررات تمتد جذورها أساسا إلى فترة الإستعمار،إلاّ أن آثارها ما تزال قائمة إلى حد الآن أهمها:

أولا : مبررات إحتكار الدولة للقرار التنموي

يمكن تلخيص هذه المبررات في تبني الدولة لخيار النمو الاقتصادي(أ) و سعيها إلى إرساء الدولة الحديثة و ضمان وحدتها (ب)

أ- تبني الدولة لخيار النمو الإقتصادي

لعلى أهم ما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن الدولة الجزائرية لم تتبنى سياسة التنمية المحلية بصفة مستقلة عن التنمية على مستوى الوطن، حيث إقتصر الخيار التنموي للبلاد بعد الإستقلال على إعطاء الأولوية المطلقة للجانب الاقتصادي، حيث ورثت الجزائر بعد الإستقلال وضعا إقتصاديا متدهورا للغاية، فكان لابد لها من اللجوء إلى نظام إقتصادي يعالج تلك الإختلالات حيث إنصب الإختيار على نهج النظام الإشتراكي لتسيير دواليب الإقتصاد الوطني في إطار التنمية الشاملة، و منه إعتمدت الجزائر على أسلوب التخطيط المركزي و الشامل من خلال الفترة(1967،1979)، ثم التخطيط اللاّمركزي و التوازن لفترة (1980،1989).

وخلال هذه المرحلة تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات مست بالقطاع الصناعي العمومي تمثّلت في سياسة إعادة الهيكلة العضوية، المالية، و إستقلالية المؤسسات ثم سياسة التطهير المالي هذا فيما يخص الفترة الأولى، الإقتصاد الموجّه أو المخطّط ،أما الفترة الثانية و هي فترة الإنتقال إلى إقتصاد

السوق و التي ساهمت في إرسائها عوامل عديدة[1]،هذه الفترة تميزت بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي والذي بدأ ببرنامج الإستقرار الإقتصادي، و تعبئة إجراءات تتعلق بإعادة الهيكلة الصناعية و التي نتجت عنها عملية إصلاح وخوصصة القطاع العام الصناعي و دوما في إطار إرساء قواعد إقتصاد السوق[2] ، كان هذا الخيار تحت غطاء التنمية الشاملة .

إلاّ أن المتفق عليه لا يوجد تنمية شاملة من دون تنمية محلية التي تتخذ من المجتمع المحلي كأفراد نشيطين في العملية التنموية سياسيا، إجتماعيا، ثقافيا، و إقتصاديا للنهوض بأعبائهم و متاعبهم اليومية، وهذا يحتاج إلى جهاز إداري محلي منتخب قادر على تأطير الجهود المحلية في إطار النموذج التنموي الوطني، الأمر الذي يتطلب ذلك التناغم بين المجالس المحلية و إرادة المجتمع المحلي التي تتجسد في بنية هذه المجالس بالصلاحيات و الإختصاصات المطلوبة[3].

و ما يمكن ملاحظته بخصوص التنمية المحلية في الجزائر أنّ الهيمنة المركزية و إحتكار الدولة للقرار التنموي لم يقتصر على فترة مابعد الإستقلال فقط ، بل تواصلت لتصطبغ بها جميع سياسات الدولة عامة و السياسة التنموية على وجه الخصوص، و هذا ما يمكن إستنتاجه من خلال برامج المخططات التنموية و التي غالبا ما تتمثل في مجموعة من الأهداف و التطلعات المحّددة عادة من طرف السلطة المركزية.

---

1 – سكينة بن حمودة، مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط و إقتصاد السوق، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياسات الإقتصادية في الجزائر محاولة للتقسيم ،المنعقد بتاريخ 13 ماي 2013.

2 – فضيل إبراهيم مزاري، المرجع السابق ، ص02

3 – سكينة بن حمودة، المرجع السابق ، ص02.

من خلال عملية التخطيط التي تتكفل بها المصالح المركزية مع إستبعاد مشاركة الجماعات المحلية.

ومن هذه العمليات نذكر المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الدائرة المركزية تجسيدها على إقليم ولاية معينة ، وكذا المخططات البلدية للتنمية[1]،التي يحدّد محتواها على المستوى المركزي ممّا أفقدها أهميتها و أفرغها من محتواها، من هنا نلمس ضعف لامركزية التخطيط ممّا يستدعي إعادة التفكير في التكريس الفعلي لسياسة اللاّمركزيةعلى إعتبارها أنها الوسيلة التي تضمن إستقلالية الجماعات المحلية[2].

ومن مظاهر إحتكار الدولة لخيار النمو الإقتصادي نجد الإحتكار المالي أو التمويل للدولة، فإن النشاطات الأساسية للجماعات الإقليمية لا تتم إلاّ عن طريق ركائز مالية ،و التي تتجسّد في الميزانية كون أن أي حركة إدارية لابد أن يقابلها تقيد مالي في الميزانية ، حيث هي تعبّر عن سياسة تنموية محلية، كونها تدخل في إطار سياسة عامة تعبر عن إحتياجات الوحدة المحلية تتعلق بإستخدام وإستغلال الموارد المالية ،و يدخل كل ذلك في إطار ما يعرف المالية المحلية[3] ، و التي تعتبر طرفا رئيسيا في المالية العامة للدولة ،إلا أنها تتسم بالتقييد و التبعية، بحيث لا تستفيد إلاّ من دخل مطابق للنفقة ومن جباية تخصص الدولة لنفسها الحصة الأكبر منها، و يظهر هذا من خلال:

---

1 – عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2011–2012 ، ص 175.

2 – نفس المرجع، ص176.

3 – عبد القادر حسين ، المرجع السابق، ص178.

1-إحتكار الدولة للسلطة الجبائية

إن القيود المفروضة على المالية المحلية من مقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها غير الممركزة، تحديد معدّلات الضرائب من طرف الدولة و تحصيلها أيضا من طرف أجهزة الدولة ممثّلة في مصالح الضرائب، كلها عوامل تقر بإحتكار الدولة للسلطة الجبائية و تفسّر عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها[1].

فجباية الدولة تقوم على العناصر الأساسية للثروة (الدخل، رأس المال، رقم الأعمال ، أما الجباية المحلية ماعدا الرسم على النشاط المهني (TAP)، فهي تقوم على قيم لا تمكّن من تمثيل مشاركة كل فرد، كالرسم العقاري الذي يحسب على أساس القيمة الإيجارية و ليس القيمة التجارية[2] كما أن عدد الضرائب المدفوع لصالح الميزانيات المحلية قليل، حيث لا يمكن للجماعات المحلية أن تستفيد من مجمل الضرائب المنصوص عليها قانونا، فهي لاتستفيد إلا من الضرائب المفروضة على النشاطات الموجودة على إقليمها[3]

2- كثرة الإعفاءات

لقد مست الإعفاءات الواردة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الرسم على الأعمال، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم العقاري و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و تمس هذه الإعفاءات ما يلي:

*التصدير و ذلك لتشجيع العملة الصعبة.

---

1 - أنظر خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية بالجزائر، واقع و آفاق، المرجع السابق ، ص118.

2 - خنفري خيضر، المرجع السابق، ص118.

3- N.medjdoub: la fiscalité local et la décentralisation, - ENSAG-1966, P 95.

*النشاطات الممارسة في مناطق نائية بقصد ترقيه و تشجيع الإستثمار في هذه المناطق (ولايات الجنوب)

*السياحة بقصد تطويرها نظرا لما لها من إيرادات بالعملة الصعبة[1]، إلاّ أنه هذه الإعفاءات الهدف منها هو خدمة المصلحة العامة و تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية، بمعنى نعمة على الإقتصاد، فهي تعتبر نقمة على إيرادات الجماعات المحلية ، لأنها تحرمها من عائدات كان بإمكانها أن تجنى لفائدتها.

و بالنسبة للنظام التونسي نجد نفس الإستراتيجية ، حيث أدى التركيز على البعد الاقتصادي لبناء الدولة الحديثة إلى إعتبار النمو الإقتصادي كهدف أولي و أساسي في برامج التنمية إثر فترة الإستعمار، وبالتالي التركيز على الجهود نحو النموّ القطاعي على حسب تنمية الجهات و هذا ما كان مبرّرا لإختيار المناطق التي من شأنها أن تساعد على تطبيق هذا الخيار على الصعيد الوطني، و توظيف مختلف المشاريع و الإستثمارات فيها[2]، لذلك وإنطلاقا من الخيار المعتمد في فترة ما بعد الإستقلال لم تكن الجهة إلا مجرد وسيلة لتحقيق النمو الإقتصادي المنشود، فالجهة حسب هذا التوجه لا ينظر إليها إلاّ من حيث كونها محفّز لعملية التنمية أو عائق لها،هذا التوجّه المعتمد ساعد على تسجيل تطور مشهود على مستوى مختلف الجهات و على مختلف الأصعدة كالتعليم و الصحة و السكن و البنى التحتية عموما، لكن

1- , p100.

2 – "على مستوى البلاد التونسية نلاحظ أن مختلف التجارب التنموية أدت الى إستقطاب متزايد للتراب التونسي من خلال تركيز معظم المشاريع في مناطق معينة سعيا للنجاعة الإقتصادية القصوى و تسجيل أعلى نسب النمو، حوّلت الدولة إلى مستثمر تخضع لمنطق الربح " ، أنظر: عمر بالهادي، مداخلة ألقيت بالمركز الوطني لتكوين المكونين، أستاذ بجامعة تونس، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجال و التنمية، قرطاج تونس، نشر في 12 مارس 2012.

فالمقابل لا يمكن إنكار سلبياته خاصة ،و بعد أن أثبت محدوديته في انلإستجابة لعدة تحديا تسعت الدولة لتحقيقها، ولعلّ أهم هذه التحديات التصدي للتفاوت بين المناطق و تحقيق التوازن الجهوي[1].

حيث بقى التفاوت أو اللاّتوازن الجهوي الذي خلّفته فترة الإستعمار قائما حتى بعد الإستقلال إن لم نقل إزداد حدة ، خاصة و إن سياسات التنمية إرتكزت على إستغلال و توطين الإستثمار في المناطق الأكثر حضّا من غيرها على حساب بقية المناطق ممّا ساهم في تدعيم الهوة الشاسعة بين المناطق الساحلية و المناطق الداخلية ، خاصة و تفاقم الفوارق الإقليمية الموروثة .

و على الرغم من تبني الدولة التونسية للتنظيم اللاّمركزي للإدارة يعتبر واضحا و صريحا طبق الفصل 71 من الدستور الملغى و يعتبر عن إستعداد الدولة للحدّ من المركزية و الهيمنة في إتخاذ القرارات ،و هذا ما يدعمه ما ورد بالمخطّط 12 للتنمية و الذي ورد ضمنه ما يلي: "ويمثّل تشريك القطاع الخاص و المجتمع المدني في تعميق التفكير و إستنباط الحلول الملائمة أو المساهمة في أخذ القرار من أبرز إهتمامات العمل التنموي للمرحلة المقبلة رافدا أساسيا لضمان نجاعة السياسات التي سيتم إقرارها"، كما يكمن بيان إستعداد السلطة المركزية نحو تشريك الجهات في التقرير ضمن برامج التنمية من خلال التنصيص على ضرورة دعم صلاحيات الجماعات المحلية في البرامج التنموية[2].

---

1 – محاضرات الأستاذ توفيق الغناي ، في التهيئة الترابية و التعمير، سنة ثانية ماجيستير مهني، قانون الجماعات المحلية، كلية االحقوق و العلوم السياسية، سوسة ،2014–2015.

2 – لتعزيز دور الجهات في دفع التنمية ستشهد الفترة القادمة توسّع صلاحيتها لإستنباط و إعداد و إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية و ذلك بمزيد دعم مشاركتها في مختلف مراحل إعداد مخططات التنمية و بالمشاريع ذات البعد المحلي، و تجسيدا لذلك سيتم العمل على مزيد تفعيل دور المجالس المحلية للتنمية في مجال التخطيط و البرمجة ممّا يمكّنها من وضع خطط تنموية محلية ، أنظر: المخطط 12 للتنمية 2010–2014 ،وزارة التنمية و التعاون الدولي، الجمهورية التونسية، المجلّد الأول، ص 266.

إلا أن هذا التكريس يعتبر متذبذبا و غير كاف على المستوى العملي نظرا لغياب الوسائل الضرورية لتطبيقها على مستوى الواقع لتبقى مجرد شعارات لتجميل صورة النظام السياسي السابق،أما فيما يتعلق بالفترة الانتقالية فرغم القفزة النوعية التي تم تسجيلها على المستوى القانوني فإن الهيمنة المركزية بقت سائدة على البرامج التنموية و تبقى الدولة أو السلطة المركزية هي المتحّكم الوحيد في مقرّرات التنمية سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي، و ذلك إستنادا إلى مقتضيات الفصل 12 من الدستور الجديد و الذي ينص على أن "الدولة تسعى إلى الإستغلال الرشيد للثروات الوطنية و إلى تحقيق العدالة الإجتماعية و التنمية المستدامة و التوازن بين الجهات" ، و إستنادا إلى مؤشرات التنمية و الإعتماد على التمييز الايجابي[1].

وفي نفس السياق نجد النظام المغربي لم يختلف عن النظامين الجزائري و التونسي في تقرير إستراتيجية التنمية من خلال تبني خيار النمو الإقتصادي في كل المخططات التنموية حيث تبلورت فكرة الجهوية أولا في التصاميم التي سبقت إحدث الجهات الإقتصادية ،حيث أن مصطلح الجهوية ظهر في أول مرة في المغرب في التصميم الخماسي 1960-1964 والذي يعد أول تجربة في المغرب للتخطيط الطويل الأمد ، و بالتالي الإهتمام بالمسألة الجهوية حيث تمّ التوصل إلى حقيقة أساسية تجلّت في كون أنه لا يمكن تحقيق تنمية شاملة دون تحقيق توازن جهوي[2].

حيث فرضت فكرة التخطيط نفسها كضرورة ملموسة وكوسيلة لبناء إقتصاد وطني مستقل من خلال مخططات ذات فترات متباينة و متتالية، فالمخطط الخماسي 1960-1964 كان بمثابة القطيعة

---

1 – دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية التونسية لسنة 2014، المرجع السابق.

2 – محمد الداودي، "دور الجهة كجماعة محلّية في تحقيق التنمية الإقتصادية ، نموذج تادلة أزيلال، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمّقة ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية أكدال- الرباط 1999-2000، ص23.

مع الإقتصاد الإستعماري و تشييد إقتصاد وطني مستقل[1] ، حيث إختارت الدولة المغربية من الناحية الإقتصادية إتباع النهج الليبرالي كإختيار أساسي لتسيير مختلف جوانب التنمية، بحيث إتجهت الدولة أمام ضعف الوسائل الكافية لتجاوز الإختلالات المجالية وأمام الوضعية الإقتصادية المميّزة إلى الإهتمام بالتنمية القطاعية ، تطوير الانتاجات القطاعية الإنتاجية من أجل الرفع من الدخل القومي، أي سياسة التنمية الإقتصادية أولا على حساب التنمية الجهوية الشمولية وما يستلزمه من إستثمارات هامة في الجهات غير المحظوظة[2]

أما المخطط الثلاثي 1967- 1965 فقد إعتبر مخطط للإستقرار و الإنطلاقة و تمّ تحديد أهدافه في الميادين الآتية:

*الفلاحة.

*السياحة.

*تكوين الأطر.

فقد أعتبر هذا المخطط متوسط المدى ذو أهداف خاصة و لذلك لم تدرج التنمية الجهوية ضمن أهدافه و التي تكون قد أهملت بصفة عامة[3].

بعد ذلك أتت مرحلة جديدة في السياسة الجهوية ،حيث تمّ التأكيد على مسألة أساسية في المخطط الخماسي 1968-1972 و هي أنّ التصاميم السابقة لم تأخذ بعين الإعتبار المعطيات و المتطلبات الجهوية ، ومن ثمّ رأى المسؤولون إقتراح مرحلة إنتقالية لجهوية المشاريع في إنتظار الوصول على المدى

---

1 – نفس المرجع، ص23.

2 – عبد الواحد مبعوث ، التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري و اللاّمركزية الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية أكدال – الرباط المغرب، ص49.

3 – محمد الداودي، المرجع السابق، ص24.

المتوسط إلى تطوير جديد لتنمية التخطيط الجهوي و إعداد التراب الوطني[1] حيث خصّص الجزء الثالث من هذا المخطط بكامله للتنمية الجهوية الإقتصادية و ذلك بواسطة دراسته خطورة الفوارق الجهوية والإقليمية عن طريق المقارنة بين الأقاليم.

والجدير بالذكر أنّ المخطّط الذي قام بمحاولة وضع تصوّر جهوي للتنمية الإقتصادية على أساسها أدى بالمغرب إلى تطبيق الجهوية الإقتصادية ، من خلال إصلاح ظهير 16 جوان 1975 والذي قسّم المغرب إلى 7 جهات إقتصادية، وظفت لتجميع المعطيات الجهوية و تسهيل عملية إعداد التراب الوطني لكن هذا التصوّر بقي وفيّا للتقسيم الإداري المعمول به منذ سنة 1959، وذلك بإتخاذ الإقليم كقاعدة مجالية تتشكل من خلالها الجهة الإقتصادية[2].

و كتقسيم السياسة التخطيط للتنمية المحلية (الجهوية) في هذه المراحل يستنتج:

*غياب المعطيات والإحصائيات والأطر التي تسهّل عملية التحضيروالتخطيط و التنفيذ.

*هيمنة الإقليم كإطار ذو أسبقية في تنفيذ و متابعات تطبيق مقتضيات المخطّطات، حيث لم ينص على الإطار الترابي المناسب لهاته السياسة الجهوية، حيث جعل من الإقليم الوحدة الرئيسية لإستقبال آليات التنمية الجهوية[3].

---

1 – نفس المرجع، ص24.

2 – عبد الواحد مبعوث ، المرجع السابق ،ص53.

3 – مصطفى كبوب،" دور الجهة في تحقيق التنمية، نوذج جهة كلميم السمّارة"، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية أكدال – الرباط 2007/2006، ص91.

كذلك بالنسبة للمخطط 1973-1977 والذي أعتبر بمثابة سياسة تصحيحيه لإستراتجيات الدولة السّابقة في معالجة التنمية الشاملة للبلاد[1]

و المخطط (1978-1980) الذي حاول أن يلطّف من الأزمة الإقتصادية الناتجة عن إرتفاع أسعار البترول فأفرز مكانة مهمّة للقطاع الخاص في عملية التنمية[2]

وبغية مواصلة مسلسل التنمية جاء المخطط الخماسي لسنة 1983-1987 ، حيث حاولت الدولةالمغربية من خلاله لملمة الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية عن طريق دعم المنتوجات الغذائية و الصناعية ... إلخ

ثم بعد ذلك إنقلبت فكرة المخطّطات الوطنية من المقاربة الشمولية إلى السياسات القطاعية و في هذا الإطار جاء مخطط مسار التنمية للفترة الممتدة من 1988 إلى حدود 1992 حيث رسم رؤية جديدة للتخطيط تتّسم بالمرونة لكي يسمح بإدخال التلاؤمات الضرورية التي يفرضها الخيار الإقتصادي[3].

فالملاحظ في ما يتعلق بصور تهميش الجهة ، فإن محدودية أو إنعدام سلطة القرار بالنسبة للأجهزة التي تكون فيها الجهة ممثّلة تمثيلا ملائما، وربما يكون دور الجهة في هذه الأجهزة مجرد دور المتفرج لأسباب عديدة أهمها التوجه العام للاّمركزية ،و إنعدام الوسائل.

---

1 - مريم الخياري، النموذج التنموي المغربي خلال نصف قرن بين الطموح الداخلي و الإكراهات الخارجية، مقال منشور بموقع www.marocdroit.com تاريخ الزيارة 2018/11/03

2 - نفس المرجع.

3 - مصطفى كيبوب، المرجع السابق، ص124.

وقد تشارك في إعداد القرار و تنفيذه و لكنها لا تشارك في إتخاذ القرار، و ليس المقصود خلق قرارات متعدّدة ولكن المراد هو مساهمة الجهة في إتخاذ القرار الواحد[1].

و بالرجوع إلى مسار إعداد مخطّطات التنمية المحلية يظهر مدى مركزية القرار في هذا المجال حيث تنفرد الإدارات المركزية بدور رئيسي، في حين أن مؤسسّات الجهة تدخل سوى حيزا ضيقا على الهامش.

ب-السعي إلى ضمان و حدة الدولة:

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى الإرتباط الكبير بين مسألة المشاركة الإجتماعية في التنمية المحلية و بين طبيعة النظام السياسي القائم في المجتمع، حيث نجد أن النظام الدكتاتوري الذي يتميز بهيمنة التسيير المركزي لمختلف شؤون المجتمع يقضي على روح أي مبادرة مجتمعية في التنمية سواءا في التخطيط أو التنفيذ أو أي أمر يتعلق بالتنمية لا سيما على المستوى المحلي[2].

وقد تميز النظام السياسي و الإداري في الجزائر بعد الاستقلال بالمركزية المطلقة، حيث سعت الدولة إلى تعزيز وجودها من خلال تنظيم إداري عمودي لا مجال فيه لسلطة أخرى، لذلك كانت مختلف الوظائف الرئيسية و التخطيط و التسيير منحصرا في أيدي السلطة المركزية و بذلك تأسست السلطة على

---

1 – لقد جاء مخطط المسار و هو مخطّط توجيهي بنظرة جديدة وبمفهوم خاص للتخطيط و جعل من اللاّمركزية مبدأ موجها ، ومن الجماعات المحلية حقلا لتطبيقه و ذلك عندما أعطاها الأولوية في إنجاز 115 من الإستثمارات التي حدّدها المخطّط، للتفصيل أكثر أنظر : مريم الخياري، المرجع السابق www.morocdroit.com

2 – محمد خشمون ، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية ، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة ،أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص علم إجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010 ، ص85.

الإنفراد المطلق في صياغة القرارات السياسية و الإدارية خاصة منها المتعلقة بالخيارات التنموية و إدارة الشؤون العامة من المركز[1].

هذه المركزية المشدّدة تعكس إلى حد كبير الخوف على وحدة الدولة و الحرص على مركزية التسيير و الوظائف الأساسية و السياسية، إنما هو حرص على أن لا يتحوّل أي غتجاه لا مركزي إلى تكريس نوع من اللاّمركزية السياسية، هذا التمشي ولئن كان في ظاهر الأمر مبرّرا بتبني السلطة آنذاك في تنظيمها للإدارة للخيار المركزي بإعتباره يبقيها بعيدة عنى المشاكل الإقليمية الضيقة و ساهم في الحفاظ على وحدة الدولة[2].

حيث عمدت السلطات العامة في الجزائر بعد الاستقلال إلى إتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العملات تمثلت في دعم المركز و سلطات عامل العمالة الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل[3].

ففي فترة أولى، تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الإقتصادي والإجتماعي (S.E.I.D.C) تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) تؤول إليه رئاسة اللجنة[4].

---

1 – أنظر محمد صغير بعلي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع 2004،ص180 و مايليها.

2 – أنظر عياض بالجو، إستقلالية الجماعات المحلية في تونس، مذكرة ماجيستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس ،2019–2014 ،ص16.

3 – محمد الصغير بعلى، القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، 2004، ص 181.

4 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص277.

وفي الحقيقة تلك اللّجان في حالة وجودها لم يكن لها سوى دور إستشاري بالمصادقة على ما يقدم لها من مشاريع و قرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا و فعلا سلطات وإختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.

و في فترة ثانية، و بعد الإنتخابات البلدية لسنة 1967 تم إستخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) إقتصادي و إجتماعي (S.E.D.A) ، والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثّل عن كل من: الحزب، النقابة، الجيش[1].

و قد تواصلت هذه المركزية مع مختلف الفترات اللاحقة، ففي المرحلة الانتقالية 1962-1967 تعرضت البلدية لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على إختلاف أنواعها، ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني ، ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية، يقودها رئيس تعهد إليه مهام رئيس البلدية[2]، ثم جاءت مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية فقد كان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر1964 و ميثاق طرابلس 1962 بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الإعتراف بدورها و لعلّ من أهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراف في التفكير و إصدار قانون للبلدية هي[3] :

*خضوع البلديات أثناء الفترة الإستعمارية للنظام القانوني الفرنسي ممّا أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة و منها البلديات.

---

1 – باديس بن حدة، المرجع السابق، ص227.

2 – للمزيد من التفاصيل حول المراحل التاريخية للبلديات في الجزائر،

أنظر : Abid .Lakhdar, lorganisation administrative des collectivites locales ,Alger: opu,1987, p 23.

3 - Abid .Lakhdar, lorganisation administrative des collectivites locales ,Alger: opu,1987, p 23.

*عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي تبيّن الإتجاه الإشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

*رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الإنتقالية خاصة، وقد نجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي و العملي إلى غاية الوصول إلى مرحلة قانون البلدية 1967-1990 و الذي تميز بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغوسلافي، و يبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الإختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الإستعماري[1].

أما التأثّر بالنموذج اليوغوسلافي فيعود سرّه إلى وحدة المصدر الإيدولوجي المتمثل في النظام الإشتراكي و إعتماد نظام الحزب الواحد و هيمنة السلطة المركزية، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية في مجال التسيير للفلاّحين و العمال[2]، و هو ماكان الأمر عليه بالنسبة للنظام التونسي، وفي ظل دولة ذات تقاليد مركزية عريقة لم تتعوّد على وجود كيانات مستقلة تزاحمها أو تعوق أهدافها[3].

كذلك بالنسبة للنظام المغربي حيث نجد تدخلات واسعة للسلطة المركزية في اتخاذ القرارات التنموية من خلال تشديد المراقبة الإدارية يكرس منطق التحكّم، حيث جاءت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية برقابة مشدّدة لسلطات الوصاية على مقررات المجالس المحلية (الجماعة و العمالات والأقاليم والجهات) ،التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد التأشير عليها من طرف سلطات الرقابة (العامل و الوالي) ، حيث نجد حضورا قويا و مشدّدا للوالي و تنفيذ مقررات المجلس الجهوي الذي يتابع جل قرارات و مداولات

---

1 – باديس بن حدة، المرجع السابق ، ص231.

2 – نفس المرجع، ص 231.

3 – محمد زعيتين، السلطة الترتيبية المحلية، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس ،2008 ، ص37.

المجلس[1] ، و النظام الداخلي ، و دورات المجلس ، و جدول الأعمال ، و طلب الإستفسار و توقيف المجلس، و قرارات الرئيس و مقرّرات المجلس، لذلك فإننا نرى أن تدخلات صاحب شرعية التعيين مقيّدة و ضابطة بطريقة تحكمية لصاحب شرعية الإنتخاب الديمقراطي .

هذه التدخلات سوف تحد من قدرات الجماعات الترابية على القيام بوظائفها و إختصاصها و هذا يتنافى و مبدأ التدبير الحر الذي أقره الدستور المغربي[2]، و الإستقلال الحقيقي للمجالس الجهوية، كما أن القرارات المالية للمجلس الجهوي لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد إتخاذها، بل بعد التأشير عليها من قبل سلطات الوصاية التي تكرس عدم الثقة في المنتخب المحلي،منه تبقى القرارات و المشاريع الكبرى لمجالس الجهات أو العمالة أو الأقاليم المنتخبة التي تهم السياسات العامة و المحلية لاسيما التنمية رهنية لموافقة و تأشيرة ممثلي السلطة المركزية .

هذا ما أدى إلى غياب متابعة إتجاهات الرأي العام و إهتمامات المواطنين و مشاكلهم و ظروفهم كما أدى إلى فرض الجمود و إفقاد المواطنين القدرة على التطوّر و النمو و التعدّد في الإتجاهات والآراء، و بالتالي ضعف مشاركتهم قي تحقيق التنمية في المناطق التي ينتمون إليها.

فأغلب السياسات التنموية في دول المغرب العربي فتجدها التنمية المحلية ضمن مخطط التنمية الوطنية بالإضافة إلى كونها محاصرة بالمركزية المشدّدة في التسيير والتخطيط وهذا ما يعتبر في حد ذاته مصدرا أساسيا للعوائق التي تؤدي إلى إضعاف نتائج التنمية ، كما تؤدي إلى تشنج العلاقة بين المواطن و كل ما يمثّل سلطة تابعة للدولة هذه العلاقة القائمة بطبيعة الحال على اللّاتكافئ.

---

1 – أنظر المادة 14 من القانون التنظيمي للجهات 111/14 ، المرجع السابق.

2 – أنظر الفصل 136 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

يمكن القول أن سعي الدولة إلى تركيز سلطتها مما أدى بها إلى المبالغة في التسلط في كل ما يتعلق بحياة المواطن و تنمية مجتمعة من خيارات و تخطيط و تنفيذ و رقابة يكون فوقيا ممركزا مسبقا ومسقطا بذلك الخناق على كل شيء شكل من أشكال التعبير، و مشاركة المواطن في إدارة الشؤون المتعلقة بمحيطه على خلاف النظام الديمقراطي الفعلي الذي تعتبر مشاركة المواطن فيه أحد أهم الركائز و الدعائم الأساسية التي يبنى عليها فالنظام الديمقراطي يتميز بالتعددية و إختلاف الأفكار و التصوّرات كما يكرّس التنظيم اللاّمركزي الفعلي و الذي يضمن بدوره نطاقا أوسع و أرضية أخصب بمشاركة المواطن في التنمية ، حيث يكون الفرد محورا لكل العمليات التنموية المبرمجة في محيطه ، و ذلك من خلال إدماجه في الإدارة و التسيير و إبداء الآراء و الإقتراحات في كل المجالات و البرامج المرتبطة بالتنمية و مراقبة تنفيذها هذا الإحتكار المركزي في تقرير و توجيه المسار التنموي كان له آثار سلبية على جميع المستويات.

ثانيا: آثار احتكار الدولة للقرار التنموي

لقد عانت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال من إختلال بين مختلف المناطق و الجهات (البلديات) نجم عن المعطيات الطبيعية و الموروث الإستعماري، إلاّ أن مختلف السياسات و التجارب التنموية المتبعة من الدولة، و التي تميزت بالهيمنة و الإحتكار ساهمت إلى حد كبير في تدعيم هذا الإختلال والذي ترجمته برامج إستثمارية غير عادلة (أ).كذلك اللاتوازن الذي تعاني منه التهيئة الترابية (ب)

أ- برامج إستثمارية غير عادلة

يعتبر الإستثمار بمختلف أنواعه العمادة الأساسية لكل عملية تنموية إلاّ أنه كان و مزال يشكو العديد من الإختلالات و المشاكل، لعل أهمها غياب العدالة في التوزيع ، هذه اللاّمساواة تتمظهر أساسا من خلال اللاّتوازن في توزيع البرامج الإستثمارية، بالإضافة إلى غياب الإرتباطات الإقتصادية فيما بين

الأقاليم حيث تشكّل عملية إرتباط المشاريع الإستثمارية فيما بين الأقاليم المختلفة عامل جوهري في ضمان إستمرار المسار التنموي[1]، فالريف له خصوصياته الإقتصادية، والمدنية الصغيرة لها ما يميّزها إقتصاديا و إجتماعيا ، كما أن ضواحي المدن تعتبر ذات أهمية إقتصادية في عملية الإستثمار و المدن الكبيرة أو العاصمة تعتبر المركز الذي يضمن توفير متطلبات الإستثمار و قادرة على أن تستوعب مخرجاته[2] ، إذن فكل إقليم يتميز ببيئة إستثمارية معينة، و طبيعة النشاط الإستثماري لا يمكن أن تبقى منعزلة عن القطاعات الأخرى فهي بحاجة إلى ذلك التشابك المتسلسل كحلقات متواصلة يخدم فيها كل قطاع إقتصادي القطاع الآخر[3].

إلاّ أنّ المسار التنموي في الجزائر لم يراعي هذه العوامل في توزيع المشاريع الإستثمارية، و عليه تبقى اليوم مناطق ذات حيوية إقتصادية و تنموية و أخرى هامشية ، و أخرى عدمية و هذا ناتج عن غياب التخطيط الاقتصادي الشامل.

و بالنسبة لغياب التوازن الجهوي فتؤكد أدبيات التنمية المحلية على ضرورة التوزيع العملي لمشاريع التنمية فيما بين الأقاليم الإدارية المختلفة، و مادام أن لكل إقليم خصوصياته الخاصة فعلى أساسها تتم عملية تخطيط التنمية ، إلاّ أن واقع التنمية المحلية في الجزائر يؤكد على وجود تفاوتات عميقة في العملية التنموية، وهذا التفاوت خلق إختلالات تنموية فيما بيع الأقاليم الإدارية الجزائرية، حيث أن المدن الكبرى كالعاصمة و غيرها من المدن المتمركزة على الشريط الساحلي (شمال غرب، شمال شرق) ، كذلك الهضاب العليا وسط و جنوب شرق، هي التي تستأثر بنسب هامة من الإستثمار والتي

---

1 – أنظر فضيل إبراهيم مزاري، المرجع السابق، ص06.

2 – نفس المرجع، ص07.

3 – أنظر فضيل إبراهيم مزاري، المرجع السابق، ص06.

تحضى بمعدل تنمية أعلى من المناطق الداخلية (الهضاب العليا غرب، الجنوب الكبير) و هذا ما يمكن التأكيد عليه من خلال الجداول و الرسومات البيانية التالية:

الجدول 1: يمثل بيانات التصريح بالإستثمارلسنة 2018.[1]

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
الجزائر	417	289679	22417
تيزي وزو	168	22695	3542
بومرداس	148	63467	4194
البليدة	133	51901	4434
بجاية	119	23152	2196
بويرة	81	30640	2568
عين الدفلة	66	16458	2146
تيبازة	63	24936	1603
الشلف	54	13288	2265
المدية	49	15218	1322
المجموع	1298	551434	48687

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI ، بيان التصريح بالإستثمار 2018 www.andi.dz/indexphp/ar/déclaration-d-d investisement

تاريخ زيارة الموقع 17/11/2019 الساعة 10:36

الجدول 2: يمثل بيانات التصريح بالإستثمار(منطقة الشرق)[1]

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
قسنطينة	140	43943	4317
عنابة	67	81141	4589
ميلة	67	15918	1843
جيجل	49	8702	1340
الطارف	48	18093	1399
قالمة	32	9678	792
سكيكدة	29	60130	3274
سوق أهراس	12	3179	296
المجموع	444	240784	17850

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

الجدول 3: يمثل بيانات التصريح بالإستثمار(منطقة الغرب)[1]

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
وهران	286	186234	12445
تلمسان	98	16570	1798
غيليزان	72	31706	3923
مستغانم	71	29724	2343
معسكر	60	18379	1532
عين تيموشنت	56	22156	1926
سيدي بلعباس	42	15578	1104
المجموع	685	320347	25071

الجدول 4: يمثل بيانات التصريح بالإستثمار(منطقة الصحراء)[2]

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
ورقلة	192	49516	3808
الوادي	157	31462	5070
بسكرة	53	29867	2436
غرداية	51	7643	836
المجموع	453	118488	12126

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

الجدول 5: يمثل بيانات التصريح بالإستثمار(منطقة الهضاب العليا)[1]

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
المسيلة	92	25109	1659
الجلفة	45	21929	1425
الأغواط	27	4175	516
المجموع	164	51212	3600

الجدول 6: يمثل بيانات التصريح بالإستثمار(الجنوب الكبير)[2]

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
ادرار	66	32864	2767
بشار	28	6497	315
تندوف	19	2288	396
المجموع	113	41649	3478

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

الجدول 7: يمثل بيانات التصريح بالإستثمار(جنوب غرب)

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
تيارت	41	8224	1097
سعيدة	32	9975	755
تيسيمسيلت	28	8998	1122
البيض	23	56984	936
النعامة	12	1114	124
المجموع	136	85294	4034

المناطق	عدد المشاريع	القيمة	مناصب الشغل
تمنراست	21	4148	363
ايليزي	13	2761	463
المجموع	34	6908	826

إذ استأثرت المدن الكبرى و المناطق القريبة من الساحل على غرار العاصمة و بومرداس وبجاية وتيبازة بالنسبة لمنطقة الشمال الوسط بنسب هامة من الإستثمار، و بالتالي بنصاب أوفر من التنمية على مدى الفترات التنموية المتلاحقة، أمّا فيما يخص منطقة (شمال، شرق) فنجد قسنطينة مركز الشرق قد إستأثرت بعدد كبير من المشاريع يصل إلى 140 مشروع على غرار عنابة، ميلة، جيجل[1].

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

كذلك نجد منطقة (جنوب شرق) على رأسها ورقلة التي تحصلت على 192 مشروع تليها الوادي ب 157 مشروع[1].

و بالرجوع إلى منطقة الهضاب العليا وسط، نجد ولاية المسيلة تهيمن على المنطقة ب 92 مشروع[2].

كذلك بالنسبة لمنطقة (شمال غرب) فنجد ولاية وهران تحوز على العدد الأكبر من المشاريع يصل إلى 286 مشروع و تليها تلمسان ب 98 مشروع[3].

في حين أن المناطق الداخلية و الصحراوية (الهضاب العليا، و الجنوب الكبير، و جنوب غرب) بقيت دون المطلوب رغم التحسّن النسبي المسجل بها ، و لعلّ ذلك يفسّر بغياب العوامل المحفّزة و المشجّعة على الإستثمار، و دفع مسيرة التنمية لها و إستقطاب المشاريع الهامة كالبنية الأساسية الملائمة من طرقات سيارة و شبكات التدوير و شبكات إتصال ذات تدفق عالي، و سكك حديدية....، إضافة إلى المركبات الجامعية و الطبّية، و هذا ما ساهم في إضعاف قدرة هذه الجهات على جذب الإستثمارات المنتجة، أضف إلى ذلك غياب المقاييس الموضوعية لتوزيع الإستثمارات العمومية و المشاريع الكبرى من الجهات، و التي تراعي عدة إعتبارات كمستوى الفقر، و معدّل البطالة و غياب المرافق الأساسية، و على خلاف ذلك و في المقابل فإن العاصمة و المناطق الساحلية تستأثر بأهم المرافق العمومية و البنى التحتية المشجّعة إلى حدّ ما على الإستثمار كتجهيزات النقل من موانئ و مطارات و طرقات سيارة وسكك حديدية، كما تعتبر من أكثر المدن الحيوية و تحضّر، لذلك نجد أنها تحتكر إلى ما يصل61.93% من

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI نفس المرجع.

2 – نفس المرجع.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI، المرجع السابق..

الأنشطة الصناعية و تغطي نسبة 60.95%¨ من إحتياجات الشغل (مناصب الشغل) حسب قطاع النشاط، كما يوضحه الجدول التالي: للفترة الممتدة ما بين 2002-2017[1].

الجدول 9: يمثل إحتياجات الشغل (مناصب الشغل) حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	13	%1.44	5769	%0.23	641	%0.48
البناء	142	%15.76	82593	%3.28	23928	%17.91
الصناعة	558	%61.93	2050277	%81.37	81413	%60.95
الصحة	6	%0.67	13572	%0.54	2196	%1.64
النقل	26	%2.89	188966	%0.75	2407	%1.80
السياحة	19	%2.11	128234	%5.09	7656	%5.73
الخدمات	136	%15.09	130980	%5.20	13842	%10.36
الإتصالات	1	%0.11	89441	%3.55	1500	%1.12
المجموع	901	%100	2519831	%100	133583	%100

ما يمكن إستنتاجه إذا أنّ البرامج الإستثمارية في الجزائر تميّزت بتوزيع غير عادل بين المناطق وذلك لصالح العاصمة أولا ثم المناطق الساحلية، ثم المناطق الداخلية حسب ما تمّ التطرق إليه.

و على سبيل المقارنة نجد الدولة التونسية لم تختلف كثيرا في سياساتها الإستثمارية و إعتمادها على اللاّتوازن في توزيع البرامج الإستثمارية، حيث نجد مثلا 60% من الإستثمار العمومي و 80% من الإستثمار الخاص ترتكز بالمناطق الساحلية[2] ، و ذلك على حساب المناطق الداخلية التي لا طالما

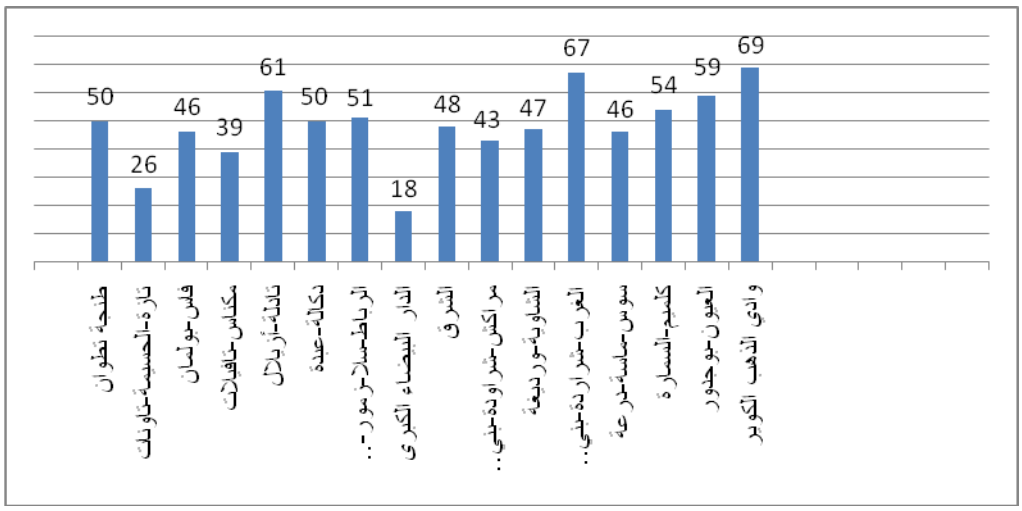
1- أنظر الموقع: www.andi.dz/index.php/ar/declaration d-d invebtissement

2 - عمر بلهادي ، المسألة المجالية في تونس بعد الثورة، مقال صدر بمجلة أصداء مركز التكوين و دعم اللاّمركزية ، وزارة الداخلية، عدد09،2014.

إقتصر دورها على توفير بعض الموارد الأولية و اليد العاملة و الإطارات، يتجلى كذلك هذا التفاوت و الإختلال بين العاصمة و المناطق الساحلية و الداخلية من خلال إستقاء العديد من المؤشرات المتعلقة بالتنمية على غرار مدى توفر الخدمات الأساسية كالماء الصالح للشرب و شبكات التنوير و التطهير ومدى توفر المرافق العمومية الضرورية.

حيث أن المدن الكبرى كالعاصمة و غيرها من المدن المتمركزة على الشريط الساحلي هي التي تستأثر بنسبة هامة من الإستثمار و التي تحضى بمعدل تنمية أعلى من المناطق الداخلية و هذا ما يمكن التأكيد عليه من خلال الرسم البياني التالي[1]:

الرسم البياني 9: يمثل مؤشر التنمية الجهوية



إذ إستأثرت المدن الكبرى و المناطق القريبة من الساحل على غرار سوسة و صفاقس و المنستير بنسبة هامة من الإستثمار، وبالتالي بنصاب أوفر من التنمية، و على خلاف ذلك فإنه و في المقابل

1 – إشكاليات التنمية، الموقع الالكتروني: وزارة التنمية الجهوية و التخطيط، الجمهورية التونسية.

تستأثر بنسبة كبيرة من المشاريع تصل إلى 90% من الأنشطة الإقتصادية و التجهيزات السياحية و يتركّز بها أكثر من ثلثي سكان البلاد[1].

أما بخصوص النظام المغربي فلا يختلف الأمر كثيرا في توزيع الاستثمارات و المشاريع التنموية حيث نجد المدن الكبرى تستحوذ على أكبر قدر ممكن من المشاريع على الصعيد الوطني و إنخفاضه على المستوى الجهوي كما يبن الجدول التالي[2]:

الجدول 10: يمثل توزيع الاستثمارات و المشاريع التنموية

الجهة	انجازات 2014		التوقعات المحينة 2015		توقعات 2016	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
الدار البيضاء-سطات	28974	%40.5	38054	%36.5	39731	%36.8
الرباط-سلا-القنيطرة	15436	%21.6	26558	%25.5	28491	%26.4
طنجة-تطوان-الحسيمة	7908	%11.1	11771	%11.3	11212	%10.4
مراكش-آسفي	4749	%6.6	6373	%6.1	6611	%6.1
فاس-مكناس	3219	%4.5	4363	%4.2	5130	%4.8
الشرق	2924	%4.1	3752	%3.6	3686	%3.4
سوسة-ماسة	2117	%3	3366	%3.2	3354	%3.1
بني ملال- خنيفرة	2026	%2.8	2382	%2.3	3045	%2.8
العيون-الساقية الحمراء	1630	%2.3	2314	%2.2	2479	%2.3

1 - محمد الطرابلسي ، مقال بعنوان الثورة التونسية، إشكالية التنمية الجهوية، نشر بموقع شبكة الحوار نت الإعلامية بتاريخ 2011/04/10.

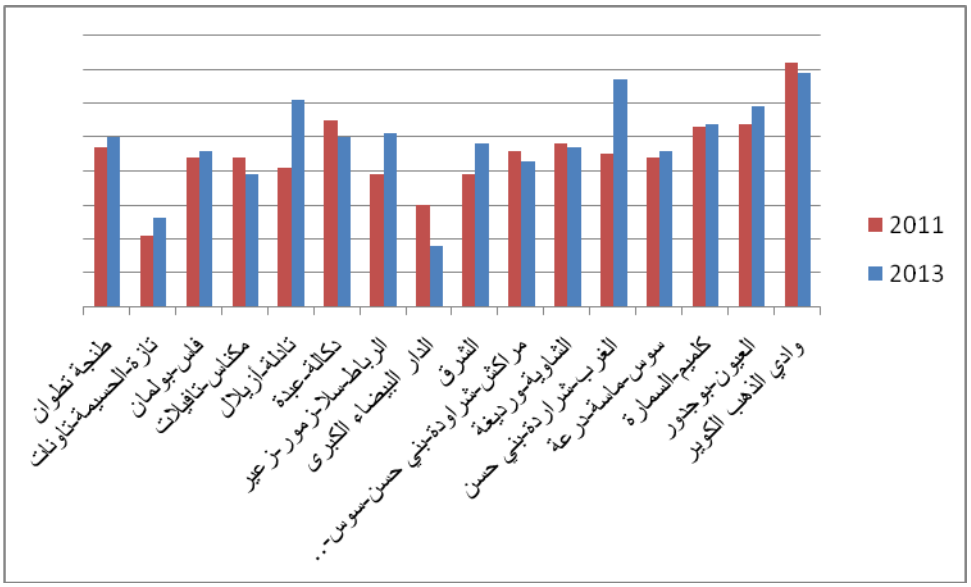
2 -المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد و المالية ، مشروع قانون المالية لسنة 2016، مذكرة حول التوزيع الجهوي للإستثمار لتفصيل أكثر أنظر الموقع: Http://www.finance.gov.ma تاريخ زيارة الموقع 2017/11/19 الساعة السادسة مساءا.

درعة–تافيلات	1380	%1.9	3464	%3.3	2189	%2
كلميم– واد نون	834	%1.2	1292	%1.2	1401	%1.3
الداخلة–وادي الذهب	356	%0.5	629	%0.6	670	%0.6
المجموع	71552	%100	104318	%100	108000	%100

بصفة عامة، يجب التأكيد على أنّ التوزيع الجهوي لإستثمارات المؤسّسات و المقاولات العمومية يعرف تحسنا من سنة لأخرى، حيث تواصل جميع المؤسّسات و المقاولات العمومية مجهودها الإستثماري لسائر جهات المملكة مع البحث المتواصل على التوازن لفائدة بعض الجهات، و هكذا من المنتظر أن تعرف حصة جهة الدار البيضاء التي استحوذت على نسبة 40.5% من المشاريع الإستثمارية إنخفاضا إلى حوالي 36.8% لسنة 2016 لصالح جهات أخرى التي شهدت إرتفاعا في نسبة الإستثمارات مثل الرباط، سلا ،القنيطرة، و درعة – تافيلالت (زائد 0.1/ نقطة و كلميم–واد فوز (زائد 13 نقطة) و فاس–مكناس (زائد0.25 نقطة) و الداخلة–وادي الذهب (زائد 0.12 نقطة)، وفي المقابل نجد ارتفاع مستوى تنفيذ الاستثمار العمومي على الصعيد الوطني على حصيلة تنفيذه على المستوى الجهوي حيث إنتقل معدّل الإنجازحسب الجهات من 45% سنة 2011 إلى 48.3% سنة 2013 كما يوضح الجدول البياني التالي[1]:

1 –المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد و المالية ، مشروع قانون المالية لسنة 2016، مذكرة حول التوزيع الجهوي للإستثمار للتفصيل أكثر أنظر الموقع : Http://www.finance.gov.ma تاريخ زيارة الموقع 2017/11/19 الساعة 19.

رسم بياني 10: يمثل نسبة إنجاز إعتمادات الإستثمار حسب الجهات برسم الميزانية العامة



من خلال التجارب المقارنة لدولتي تونس والمغرب نستنتج أن إستراتجيات توزيع الإستثمار في أغلب دول المغرب العربي لا تختلف كثيرا على بعضها، ووضوح إحتكار الدولة للقرار التنموي والذي إنعكس سلبا على مستوى توزيع الإستثمارات بين مختلف المناطق و التفاوت الكبير في تجسيدها على المستوى المركزي و المدن الكبرى على حساب الجهات و الأقاليم المحلية، ممّا يضعف من فاعلية مشاركة المواطن المحلي، كما أن آثار إحتكار الدولة للقرار التنموي لم تشمل التوزيع الغير عادل للإستثمارات فقط، بل كان لها تأثيرا مباشرا أيضا على التهيئة للبلاد.

ب- تهيئة إقليمية مختلفة.

التهيئة الإقليمية هي خيار إستراتيجي تتبناه الدولة في تدخلاته الرامية إلى النهوض بالمجتمع و تحسين ظروف العيش فيه، لذلك فإنها ترتبط بالمجتمع و تحسين ظروف العيش فيه،لذلك فإنها ترتبط

إرتباطا وثيقا بقضية التنمية سواء كانت على المستوى الوطني أو المحلي، إذ يعتبر الإعداد السليم للتراب الوطني من بين الأسس الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق تنمية عادلة ومجتمع متوازن و تدعيم الوحدة الوطنية و تعزيز الديمقراطية بكل أشكالها[1].

يمكن التمييز بين أسلوبين في إعداد و تنفيذ البرامج و مخطّطات التهيئة، و ذلك بحسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة:

* الأسلوب القائم على الإحتكار و التفرّد في القرار: و هو أسلوب تقوم فيه المؤسسة الحاكمة بتحديد إستراتيجية التهيئة دون الإعتبار لآراء الأطراف المعينة.

*الأسلوب القائم على التشاور و توزيع دائرة المشاركة أكثر للجماعات المحلية و المواطنين خاصة ويمكن التمييز بين أسلوبين في التهيئة:

1-الأسلوب التوجيهي: و هو الذي تفرض فيه المؤسسة الحاكمة (الدولة) أو المهيمنة مخطّط التهيئة دون إعتبار آراء الأطراف المعنية بهذه التهيئة، وقد ساد هذا النموذج في البلدان الإشتراكية سابقا في العديد من دول العالم الثالث[2].

2-الأسلوب التشاركي أو التشاوري: وهو الذي يقوم على مبدأ المشاركة بين المؤسسة الحاكمة والأفراد و الخواص عبر منظمات المجتمع المدني وهو الأسلوب الذي يعطي الأولوية في عملية التهيئة للأطراف المعنية بها، ولا يجعل من التهيئة هدفا في حد ذاته، يسود في البلدان الرأس مالية[3].

---

1 – مدونة العمران، التهيئة العمرانية، أرشيف مدونة العمران، ماي 2013 للتفصيل أكثر أنظر الموقع : http://digiurbs.blogspot.com/2013/05/blog-post_4411.html

2 – نفس المرجع.

3 – مدونة العمران، التهيئة العمرانية، أرشيف مدونة العمران، المرجع السابق.

و إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الدولة الجزائرية تعتمد أساسا في برامج التهيئة على الأسلوب الأول و القائم على الإفراط في مركز القرار، و هذا ما يؤكد ضعف تدخل المواطن و الجماعات المحلية ، أن لم نقل الغياب الكلي لدورهما أو الحضور الشكلي في بعض الحالات و هذا ما أنتج بدورة تهيئة إقليمية و عمرانية مسقطة لا تنبثق من صلب إحتياجات المواطن و إرادته و لا تحترم مبدأ العدالة والتوازن في التهيئة و التعمير، كما لا تقوم على أساس الإختلاف الايجابي و خصوصية كل منطقة، إضافة إلى ذلك فإن نتائج هذا البرنامج لم ترقى إلى المستوى المطلوب ، حيث أفرزت تجاوبا عميقا في نسق التطوّر الإقتصادي و الإجتماعي نتج عنه تفاقم ظاهرة النزوح أو الهجرة الداخلية خاصة من الأرياف إلى المدن الساحلية[1].

وفي غياب دراسات مسحية إحصائية للواقع الجزائري- تميزت ظاهرة الهجرة الداخلية مع خصوصية حجمها الكبير وبرواسبها الثقافية والاجتماعية لتحل وتأخذ موقعا لها بالمدينة ، فقد ساهم هذا النزوح الريفي لهاته الاخيرة بإحداث مشكلات كبيرة بالتهيئة العمرانية خاصة بضواحي المدن .

وفي هذا الاطار يجب الاشارة الى أن عملية التمدين هذه كانت سببا في خلق وضعية عمرانية معقدة على أكثر من صعيد ، ممّا جعل الدولة عاجزة عن ايجاد حلول او استراتيجية تترجمها صعوبات كثيرة جدا في تحقيق التنمية المحلية تمثلت في :

*عدم التحكم في عملية التعميروالتوسع العمراني وإكتساب المدينة لطابع قروي.

*عدم تطابق و توافق النشاطات الجديدة مع النسيج العمراني وظهور الاحياء العشوائية.

---

1 – مدونة العمران، التهيئة العمرانية، أرشيف مدونة العمران، المرجع السابق.

*مشكل المواصلات و النقل والسكن ، الخدمات و التجهيزات.[1]

وإذا كانت هذه الظاهرة تتولد عن النسبة العالية من البطالة في المناطق قليلة الحيوية (كالجبال السهوب)، فإن حملة التقليل وتجنب التنقلات السكانية تتمثل في العناية بالاوساط الريفية ، وكذا إحداث التوازن في الحركات الديمغرافية بين الجهات التي لايمكن تجنبها إلا من خلال عملية توازن مستمرة (مع منح إمتياز نسبي للجهات الداخلية) عن طريق الاشغال الكبرى للتهيئة العمرانية ، وانعاش التشغيل وإحداث انشطة بواسطة اللامركزية الصناعية والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبرامج سكنية اجتماعيةوالتجهيزات.وكل هذا يتم عن طريق التخلي عن طرق التخطيط المركزي سواء فيما يخص التطور و تقييم المشاريع أو إعداد المعايير[2].

و على سبيل المقارنة فإنّنا نجد الدولة التونسية لم تختلف كثيرا على الدولة الجزائرية في إعتمادها على برامج التهيئة ، فالنظام التونسي هو الآخر إعتمد على الأسلوب القائم على الإحتكار و الإفراط في مركز القرار بالنسبة لبرامج التهيئة .

الفرع الثاني: إطار محلي ضعيف

تعتبر الإدارة المحلية من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية التشاركية و التي تفتح للمواطن نطاقا واسعا للمشاركة في تنمية منطقتهم و إتخاذ القرارات التي تهم شؤونهم المحلية و بالتالي تلخيص تدخل الدولة و التخفيض من حدة المركزية في البرامج التنموية، إلاّ أن هذا الدور و على قدر أهميته فإننا نجده يتراجع إلى حد كبير أمام الإرادة السياسية للدولة والتي حافظت على دورها الريادي في

---

1 –ميدني شايب ذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة–مدينة بسكرة نموذجا–أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع ، تخصص بيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الإنسانيةو الإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، 2014/2013،ص60.

2 – نفس المرجع، ص79.

سبيل برامج التنمية حتى على المستوى المحلي و ذلك من خلال إضعاف إستقلالية الإدارة المحلية (أولا) و جعلها إمتدادا للإدارة المركزية عوض أن تكون ممثلا لإرادة المواطن ، و بالتالي التمثيل الشكلي للمواطن بالإدارة المحلية (ثانيا).

أولا : إستقلال نسبي للإدارة المحلية

إنّ القول بمنح الشخصية المعنوية للإدارة المحلية ينجر عنه منح هذه الأخيرة الإستقلالية سواء المالية أو الإدارية ليتمكن من تسيير أمورها بنفسها، وهي الأقدر و الأكفأ–كأصل عام– على معرفة الأحسن لها، و على هذا الأساس تكون الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال منح بعض الأجهزة الإستقلال القانوني[1] حتى تتمكّن من القيام بنشاطاتها بما يترتّب عنه من حقوق و إلتزامات و تحمّل المسؤولية، و لهذا فإن الإعتراف بالشخصية المعنوية يشكل عنصرا أساسيا لتشكيل هذه الهيئات المحلية، و هذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري[2].

و الأصل أن تمنح المجموعات المحلية بإستقلال حقيقي في أداء إختصاصاتها، و هو أحد النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للمجموعات المحلية، و التي تتطلب قدرا من الإستقلال الذاتي و المحلي[3]، مصطلح يطلق على من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة، فإن الجماعات الإقليمية –الولاية–و البلدية ، لا تتمتع بإستقلال كلي و مطلق و يبرز ضعف إستقلال الإدارة المحلية على مستويين:

---

1 – مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد03، مطبعة الديوان ، الجزائر 2003، ص40.

2 – الأمر 58/75 مؤرخ في1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.ج رج ج عدد03 المؤرخة في 2007/05/13.

3 – مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد03، مطبعة الديوان ، الجزائر 2003، ص41.

على المستوى المالي (أ) ، وعلى المستوى الوظيفي (ب)

أ- نسبية الإستقلال على المستوى المالي

من المعلوم أن ميزانية الجماعات المحلية مستقلة عن ميزانية الدولة و هذا ما تنصّ عليه قوانين الإدارة المحلية لاسيما قانون البلدية[1] ، وقانون الولاية[2] ، حيث يعتبر الإستقلال المالي الركيزة الأساسية للحديث عن إستقلال الإدارة المحلية، وأحد أهم المقوّمات الضرورية لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

هذه الإستقلالية ترتكز على وجود مصادر مالية و جبائية تتمتع بها الجماعات المحلية وتستخلص لفائدتها[3]، ولكن هناك عدة مؤشرات واقعية تؤكد ضعف و عدم تجسيد هذه الإستقلالية على أرض الواقع، لعلّ أهمها النظام الجبائي الخاص بالجماعات المحلية والذي يتميز بالطابع المركزي المفرط، فالطابع المركزي للقانون(التشريع) يجعل من الجماعات المحلية عاجزة عن التمتّع بسلطة التقدير الجبائية المحلية فالسلطة المركزية و حدها قادرة على ذلك خاصة و أنها من العناصر الأساسية لسيادة

---

1 – راجع المادة 169 من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2 – راجع المادة من القانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

3 – تنص المادة 170 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية على أنه " تتكون الموارد الميزانية و المالية للبلدية بصفة خاصة، ممّا يأتي:

- حصيلة الجباية
- مداخل ممتلكاتها
- مدا خيل أملاك البلدية
- الإعانات و المخصصات
- نتائج الهبيات و الوصايا
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات....

كما تنص المواد 151 ،152 من قانون 07/12 يتعلق بالولاية على أنه"

الدولة، حيث أن الإدارة المحلية لا يمتد إستقلالها إلى الوظيفة التشريعية ،أي أن سن القوانين الخاصة بالجباية يعود للمركزية (السلطة التشريعية)، فالإستقلالية في هذا المجال و المقصودة هنا تقتصر على الوظيفة التنفيذية في مجال الشؤون المحلية و هذا ما يصطلح عليه بالإستقلال الجزئي.

فنظرا للتداخل بين الجباية المحلية و جباية الدولة أصبح من الملح إنشاء نظام جبائي محلي مستقل ، إذ يجب أن تخصّص لكل من الدولة و الجماعات المحلية مجموعة من الضرائب و الرسوم الخاصة بها تتكفل بتحديد وعائها و تحصيلها و الاستفادة الكاملة من عائدها. ولا يتحقق ذلك عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تكييف الضرائب و الرسوم على المستوى المحلي و بذلك يتم تكريس الإستقلالية الجبائية و منه المالية ،و على العموم إذ أمعنا النظر في نظام التوزيع المعتمد لمداخيل الضرائب و الرسوم في الجماعات المحلية للدولة الجزائرية نجد أنه يرفع حصة الدولة على حساب الجماعات المحلية ، فبالرغم من وجود بعض المداخيل التي توصف على أنها جباية محلية ، إلاّ أن الدولة تحصل منها على جزء معتبر خاصة إذا تعلق الأمر بالضرائب و الرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية و التي يكون مردودها كبيرا و لا تستفيد الجماعات المحلية منها إلا نسب ضئيلة جدا[1].

فالجباية المحلية بهذه الصورة لا تخدم مصالح الجماعات المحلية بقدر ما تكون في خدمة الغايات و الرؤى الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية للدولة.

---

1 – من بين الضرائب التي تحصل الدولة على نسبة كبيرة منها على حساب الجماعات المحلية نجد الضريبة على الممتلكات" يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في التراب الوطني أو خارجه سواء كانت عقارات مبنية أو غير مبنية حقوق عينية عقارية أو أموال منقولة، ويتم توزيع حاصل الضريبة على الممتلكات على ميزانية الدولة بمعدل 60%، ميزانية البلدية 20% لحساب التخصيص الخاص رقم050–302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن بنسبة 20%، وتجدر الإشارة أن هذه الضريبة تشبه الرسم العقاري =غير أنها تختلف عنه في كونها تفرض على العقارات المنقولات ، للتفصيل أكثر انظر: عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر مجلة الباحث، العدد الثاني، الجزائر، ديسمبر 2007 ،ص99.

إضافة إلى ذلك فإن ضعف الموارد المحلية و أن كان متفاوتا بين مختلف الولايات و البلديات ساهم إلى حد كبير في الإبقاء على تبعيتها للمركز ، و ذلك من خلال القروض و المساعدات التي تمنحها الدولة لفائدة الإدارة المحلية، وما يهمنا في هذا السياق هو مدى تأثير هذه القروض و المساعدات على إستقلالية الجماعات المحلية، حيث ينتج عن هذا النوع من الموارد الناتجة من المركز نوع من التبعية المحلية و الخضوع المتواصل لإرادة الدولة، و بالتالي إلى رقابة مفروضة ممّا يؤدي إلى تقييد صلاحياتها و إضعاف إستقلالها فتبقى موارد الجماعات المحلية ضئيلة و مرتبطة أساسا بالمساعدات التي تأتيها من الإدارة المركزية، على شكل قروض و إعلانات حكومية.

فبالنسبة للقروض فهي تمثل مجموع الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك (بنك التنمية المحلية خاصة أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض ، وعلى أن تستخدم هذه القروض في إنجاز مشاريع منتجة للمداخيل، و التي عجزت ميزانياتها العادية عن تغطية نفقاتها[1].

و تمثل القروض موردا آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية ، حيث تسدّد أشغال التجهيز والإنجاز و الدراسات من ميزانية التجهيز و الإستثمار ، و إذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأس مال الدين بفضل إيراداتها من الإستثمار، أما فيما يخص الإعانات فنعني بها "الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية دون مقابل سواءا من الدولة و الأفراد أو المؤسسات الخاصة من خلال ما يقدمونه من هبات و تبرعات ووصايا، فالإعانات الحكومية تهدف إلى تحقيق التوازن و تقليص الفوارق بين الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية و تنقسم إلى إعانات تقدمها الدولة و أخرى يقدمها الصندوق المشترك للجماعات

---

1 – راجع المادة 156 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية، والمادة 174 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

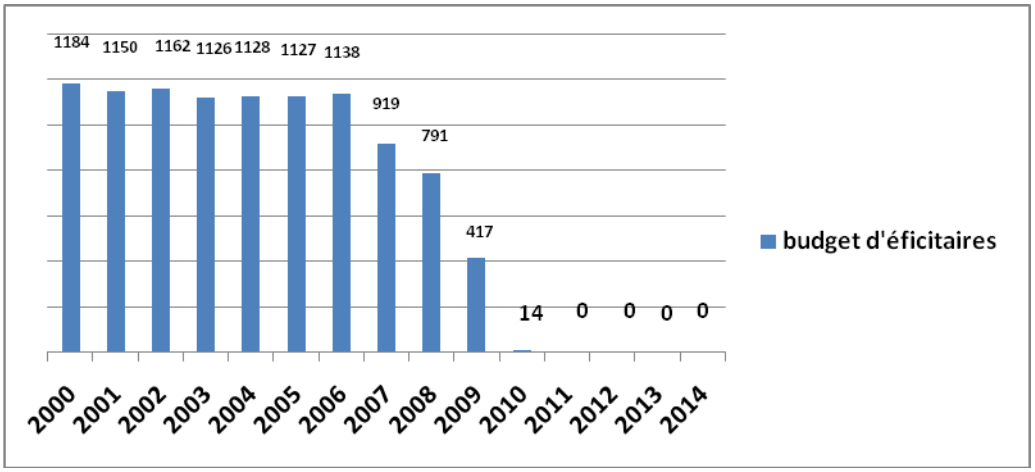
المحلية على شكل مجموعة من المنح مثل إعانات التوزيع بالتساوي، إعانات التجهيز، إعانات استثنائية لإعادة التوازن، إعانات إستثنائية للكوارث الطبيعية[1].

خلال سنة 2015، خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة ب: 82 مليار دج وزعت كما يلي:

72 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية.

10 مليار دينار لفائدة 36 ولاية.

الشكل: الإعانات الإستثنائية لفائدة البلديات (خلال الفترة 2000-2014[2])

الاعانات الاستثنائية لفائدة البلديات
خلال سنة 2015، لم يسجل أي عجز في ميزانيات البلديات. **الشكل البياني: الإعانات الإستثنائية لفائدة البلديات** 

1 – راجع المادة 154 فقرة 2 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية، و المادة 195 من القانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

2 – موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، www.interieur.gov.dz المرجع السابق.

نستنتج من خلال المخطط البياني أن الدولة الجزائرية قدمت إعانات إستثنائية لفائدة البلديات و تجدر الإشارة أن الدولة بعد منحها للإعانات للجماعات المحلية تقوم بعملية مراقبة أموالها و كيفية صرفها من طرف الجماعات الإقليمية المستفيدة منها، فالتمويل المركزي للإستثمارات المحلية هو رغبة من السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية ممّا ينجر عنه خضوع الهيئات الإقليمية لوصاية السلطة المركزية ، سواءا من حيث الإختيارات الإقتصادية أو من حيث الإنفاق المالي، و عليه بات واضحا أهمية الموارد المالية قي تحقيق الإستقلال بالنسبة للجماعات المحلية، فإذا لم تكن لهذه الأخيرة موارد مالية مستقلة فإن إستقلالها يعتبر ناقصا و يحول دون ممارسة الإختصاصات المخولة لها لاسيما في مجال التنمية المحلية.

ومن هنا فإن الجماعات المحلية و خاصة البلديات و الجهات التي من المفترض أن تكون جماعات مستقلة تهدف إلى الإحاطة بإشكاليات كل منطقة و خصوصياتها و إلى تعبئة القوى المحلية و تشريكها في تنمية محيطها، و ذلك لقربها من المواطن، تصبح بمثابة الإمتداد للسلطة المركزية و تابعة لها تنفذ برامجها و تخضع لقراراتها و خياراتها التنموية و هو ما يحيلنا إلى طرح إستفهام حول مدى إستقلال الجماعات المحلية من الناحية الوظيفية.

ب- نسبية الإستقلال من الناحية الوظيفية

كما سبق بيانه فإن الدولة الجزائرية و رغم تبنيها للتنظيم اللاّمركزي و سعيها المتواصل إلى تفعيل دور الجماعات المحلية، فإن نظامها السياسي و الإداري مازال يتسم بالطابع المركزي المفرط، بإستقراء واقع الجماعات المحلية في الجزائر يكشف ضعف الإدارة المحلية ليس فقط على المستوى المالي إنما أيضا على المستوى الوظيفي لها، و ذلك لإرتباط وظائفها بما يفرضه المركز من خيارات و قدرات في جميع المجالات، من خلال تبنيها لسلطة الوصاية المركزية و التي تعتبر قيدا على إستقلال الهيئات

اللاّمركزية، لذا نجد مبدأ إستقلال الهيئات المحلية نسبي في تطرقه الفعلي، حيث تكون هذه الهيئات مرتبطة–إلى حد ما– بالسلطة المركزية التي تباشر عليها الوصاية، حيث تتخذ الرقابة الوصاية على الأجهزة في الأصل شكلي، كما أنها تمارس على أعضاء هذه الهيئة بصفة فردية و ما يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار التجاوزات التي قد تحدث من طرف الهيئة المركزية و التي من شأنها أن تفيد الإدارة المحلية و هو ما تؤكّده سلطة حل المجالس الشعبية المحلية (الولاية و البلدية).

حيث حصر قانون الولاية 07/12 حالات حل المجلس الشعبي الولائي كهيئة، و بالرجوع للحالة الرابعة نجد للمركزية حق اللجوء لحل المجلس الشعبي الولائي الإبقاء على المجلس مصدر لإختلالات خطيرة، و نجد أن المشرع هنا إستعمل عبارات عامة تحمل عدة تأويلات كما ذكر وصف الإختلالات الخطيرة[1]، و يكون بذلك قد منح السلطة الوصية المجال لتقدير ما تراه إختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين ، كذلك بالنسبة لسلطة حل المجلس الشعبي البلدي، و ذلك بتجريد الأعضاء من العضوية التي يتمتعون بها و إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي قانونا.

و لقد حصر القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[2] حالات الحل ، و هي نفس حالات حل المجلس الشعبي الولائي، لقد أراد المشرّع أن يحمي إستقلالية المجالس المحلية من خلال تحديده لحالات حل المجلس حصرا، غير أنّه بإقرار الحالات المتعلقة بالإختلالات الخطيرة يكون قد فتح المجال أمام السلطة الوصية للجوء إلى وسيلة الحلّ متى أرادت.

فبعد حلّ المجلس تستأثر جهة الوصاية (المركزية) بتحديد المجلس المؤقت الذي يتولى تسيير الشؤون المحلية إلى حين إنتخاب المجلس الجديد، كما نجد إغفال القانون لذكر الجهة التي يتم منها إختيار المجلس المؤقت ممّا يدع مجالا للتخوّف من التدخّل و العبث بالمصالح المحلية للمواطنين،

---

1 – أنظر المادة ..من القانون 07/12 يتعلق بالولاية ، المرجع السابق.

2 – راجع المادة 46 من القانون 10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

وخاصة أن المجلس المحلّ كان من إختيار السكان المحليون ، و هذا و نلمس مساسا بإستقلالية البلدية إلى حين تنصيب المجلس الجديد الذي قد يستغرق تنصيبه عدّة أشهر، و عليه فإن هذا الجانب يعدّ خرقا لمبدأ إستقلالية الإدارة المحلية و منافي لمبدأ الديمقراطية في التسيير على مستوى المجالس المحلية، وتدخل من السلطة المركزية في الشأن المحلي إنطلاقا من فكرة خضوع هؤلاء المعنيين للسلطة السلمية للوالي، كما أن المدة التي إختارها المشرّع من أجل تجديد المجالس و إعادة إنتخاب النواب الجدد تعتبر طويلة نوعا ما[1].

كل هذه الأمور مجتمعة تؤثّر على الجماعات المحلية و حركتيها و إستقلالها بالدرجة الأولى، ويعيق حركة التنمية و الديمقراطية في إختيار القرارات و قيادة المواطن لأموره المحلية عن طريق نوابه وممثّليه.

كذلك نجد من مظاهر الرقابة على أعمال المجالس المحلية، إجراءات التصديق و الإلغاء، و من خلال نص المادة 55 من قانون الولاية نجد ضرورة خضوع مداولات المجلس الشعبي الولائي للمصادقة سواء الضمنية أو الصريحة[2] إلى حد كبير من سلطة المجالس المحلية المنتخبة، ونجد ذلك واضحا، خاصة عندما لا تكتسب هذه القرارات قوّتها القانونية الكاملة بعد إنتهاء المدة القانونية ، و ليس من تاريخ صدورها و إمضاءها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و هذا ما يوحي بوجود تخوّف لدى السلطة الوصية من فتح باب التدخّل و التقرير أمام المجالس المحلية و منحها سلطات واسعة في إتخاذ

---

1 – فقد حدّدها قانون البلدية في المادة 49 بستّة أشهر(06) من تاريخ الحلّ، أمّا بالنسبة لقانون الولاية فقد حدّدتها المادة 50 منه بثلاثة أشهر(03) من تاريخ الحلّ، و هذه المدّة طويلة لا تتّفق و الطابع الوقتي للمهام الموكلة للمتصرف والمساعدين في تسيير شؤون البلدية، للتفصيل أكثر راجع : محمد زغداوي ،المجموعات الإقليمية في الجزائر– أية إصلاحات– مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جوان 2010، ص27.

2 – راجع المادة 55 من القانون 07/12 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

القرارات، أي أن الإدارة المركزية لا تزال ترى أن الجماعات المحلية عاجزة عن تولي سلطة إتخاذ القرار كاملة مما يعني قصورها الذي يتعارض مع منحها الإستقلالية الكاملة.

كما عرف النظام الإداري التونسي غموضا حقيقيا في تبنية للتنظيم اللاّمركزي و رغم سعيه المتواصل إلى تفعيل دور الجماعات المحلية[1]، فإن نظامها السياسي و الإداري مزال يتسم بالطابع المركزي المفرط و لئن أكدّ الفصل 77 من الدستور التونسي الملغى عن تبني النظام اللاّمركزي فإنه يعبّر كذلك على أن هذا الإقرار هو إقرار حذر و غير واضح لهذا التنظيم و ذلك لإرتباط وظائف الجماعات المحلية بما يفرضه المركز من خيارات و قرارات في جميع المجالات، و هذا ما يؤكده الفصل الأول من القانون الأساسي للبلديات، و الذي ينص على أنن تساهم البلديات في نطاق المخطّط القومي للتنمية في النهوض. بالمنطقة إقتصاديا و إجتماعيا و ثقافيا[2].

و تدعيما لذلك فإن تمتّع المجالس المحلية بالشخصية القانونية و الإستقلال لا يلغي تدخّل السلطة المركزية في إختصاصها،و ذلك عبر ما يسمى بالقرار البلدي النموذجي، فغالبا ما توجّه للبلديات قرارات نموذجية يقتصر فيها دور البلدية على إكمال إسمها و إمضاء رئيسها[3].

ثم إن خضوع قراراتها إلى مصادقة سلطة الإشراف طبقا للفصل25 من القانون الأساسي للبلديات يجعلنا نتساءل على مدى إستقلاليتها إزاء الإدارة المركزية و بالتالي نجاعة دورها التقريري في مجال التنمية[4].

---

1 – عياض بالجو، إستقلالية الجماعات العمومية المحلية بتونس، ص 71

2 – عياض بالجو ، المرجع السابق، ص72.

3 – ألفة بوخاتم، دور الجماعات العمومية في تحقيق التنمية الإقتصادية،مجلة دراسات قانونية، عدد 18 سنة 2011، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، صفاقس، تونس، ص165.

4 – نفس المرجع، ص166.

هذا الدور الذي يدعّم محدودية طغيان الطابع الإستشاري لها و إكتفاءها بإبداء الرأي في البرامج و المشاريع المنجزة غالبا من طرف الوزارات، في حين أن سلطة القرار تعود دائما للإدارة المركزية للدولة ، هذا ما تؤكّده أيضا طبيعة المجالس المحلية للتنمية والتي يعتبر رؤساء البلديات أحد أعضائها ، هذه المجالس يترأسها معتمد المنطقة أي ممثل عن السلطة المركزية في حين يبقى رؤساء البلديات مجرد أعضاء تقتصر مهمتهم على النظر في كل المسائل المعروضة عليهم من طرف رئيسه(المعتمد) والمتعلقة بالتنمية و إبداء الآراء في بعض المشاريع و المسائل المحلية[1]، و قد تدعمت هذه المجالس من خلال بعث لجان محلية للتنمية بمقتضى منشور وزير الداخلية عدد 25 بتاريخ 2 جوان 2012 و لكنها حافظت على نفس الهيمنة المركزية و تبعية التنمية المحلية والجهوية للمركز[2].

ورغم هذا التطور الملحوظ في التكريس الدستوري للتنظيم اللامركزي للدولة التونسية و دسترة مبادئه الأساسية ضمن الدستور الجديد لسنة 2014[3]، إلاّ أنه تغافل أيضا عن إسناد الإدارة المحلية دورا واضحا في برامج التنمية إضافة إلى عدم تكريسه لبرامج التنمية المحلية أساسا يتبقى دور الجماعة المحلية مقتصر على تنفيذ المسار التنموي الذي يرسم و يخطط له من المركز.

سيان الأمر بالنسبة للنظام الإداري و السياسي المغربي حيث إتسم بالهيمنة المركزية و تبعية الإدارة المحلية الممثلة في الجهات و الأقاليم و العملات، فبالرغم من إدراج النصوص التي تعزّز الديمقراطية المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر للحكومات المحليةّ[4]، فنجد قوة الوصاية الممنوحة للسلطة الإدارية بموجب الميثاق الجماعي لسنة 2009 كانت تهدف إلى السهر على تطبيق المجلس الجماعي

---

1 – أنظر الفصل 3 من القانون عدد87 لسنة1994 المؤرخ في 4 جويلية1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية.

2 – الجمهورية الديمقراطية التونسية، منشور وزارة الداخلية ،عدد 25 ،الصادر بتاريخ 2 جوان 2012.

3 – دستور الجمهورية التونسية لسنة2014 ، المرجع السابق.

4 – راجع الفصل 136 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المرجع السابق.

وجهازه التنفيذي للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و كذا ضمان حماية الصالح العام و تأمين دعم ومساعدة الإدارة[1]،و على الرغم من هذا النص الذي يعكس تحوّلا مهما في وهم العلاقات بين المؤسسات اللاّمركزية و السلطات المركزية المحورية، فإن التحفيزات على أرض الواقع لا تزال محدودة ، فالمداولات الأساسية للمجلس الجماعي(البلدي) التي كانت في السابق "يوافق" عليها الحاكم (الوالي أو العامل)، وهو أعلى ممثّل للحكومة المركزية على المستوى الجهوي البلدي و يعينه الملك، و أغلب هذه القرارات تصبح نافذة بعد إنتهاء مهلة 20 يوم[2] ، لكن من حيث الممارسة لا يزال بإمكان الحكّام رفض التأشير أو تقديم تأشير متأخر، وتبقى البلديات متردّدة للغاية قي تفعيل القرارات الأساسية إلا بعد تحصيل الموافقة الرسمية من الحاكم"وزارة الداخليةّ"، وفي حين أصبح للبلديات مسؤوليات قانونية أكثر من حيث القانون فمازالت السيطرة و الهيمنة من قبل الحكومة المركزية و ممثليها بعيدة كل البعد عن الإختفاء من حيث الممارسة، و بموجب منطق اللاّمحورية أو اللاّتمركز فإنّ الحاكم يعتبر المسؤول الأساسي عن أعمال البلديات بممارسة السيطرة على شرعية القرارات الخاصة برئيس المجلس البلدي و مداولات المجلس[3]، و هذا ما يؤكّد نسبية الإستقلال الوظيفي للإدارة المحلية المغربية على غرار الجزائر و تونس.

---

1 – المادة 68 من الميثاق الجماعي، المرجع السابق.

2 – المادة 118 من القانون14–113 المتعلق بالجماعات، مرجع سابق.

3 – طبقا للفصل 145 من دستور 2011، فإن الولاة على مستوى الجهات او العمال على مستوى الأقاليم و العمالات، و الحكومة المركزية، تناط بهم عملية تنسيق الأنشطة الخاصة بالخدمات العامة اللاّمحورية، الولاة و العمال (الحكام) على مستوى الاقاليم و العمالات) يعملون على تأمين تطبيق القانون و تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها ،كما يقدمون الدعم لرؤساء الحكومات المحلية (الجماعات الترابية) و خاصة رؤساء المجالس الجهوية لتنفيذ المخطّطات و البرامج التنموية و تحت سلطة الوزراء المعنيين يقومون بتنسيق أنشطة المصالح اللاّممركزة للإدارة المركزية.

ثانيا: التمثيل الشكلي للمواطن في الإدارة المحلية.

لعل أهم ما يميّز الإدارة المحلية عن عدم التركيز هو قيامها على أساس الإنتخابات أي أن مجموعة المواطنين الراجعين لها بالنظر هم من يقومون بإختيار من يمثلهم و ينوبهم في تسيير الشؤون المحلية و تمثيل أصواتهم أمام السلطة المركزية[1]، لذلك تعتبر الديمقراطية التمثيلية خطوة هامة و ضرورية لإرساء بيئة مناسبة لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

إلا أن هذا التمثيل و إن كان على درجة كبيرة من الأهمية فإنه يشكو عدة مواطن خلل تجعل منه تمثيلا شكليا غير فعلي و قاصر عن أداء مهامه الأساسية، حيث أن أول إشكال يصطدم به التمثيل الديمقراطي للمواطن في الإدارة المحلية و يؤخذ على الديمقراطية التمثيلية المحلية هو غياب الشفافية في إجراءات الإنتخابات و إقتصارها على النخب، أي أن نسبة ضعيفة من المواطنين الذين يشاركون في الإنتخابات المحلية[2]، و ربما يرجع ذلك أساسا إلى غياب الثقافة السياسية للمواطن، لذلك فإن تمثيل المواطن في المجالس المحلية هو تمثيل صوري و هو أقرب إلى تمثيل الحزب الحاكم، و تكريس مقنّع لهيمنة الدولة و السلطة المركزية على الجماعات المحلية.

و هذا ما يؤكده الجدول التالي[3] :

---

1 – على خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، 2002، الأردن، ص102.

2 – للتفصيل أكثر أنظر: موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،www.interieur.gov.dz

3 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنظر الموقع : www.interieur.gov.dz

الجدول رقم : نسبة المشاركة بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية لسنة 2017

	المجالس الشعبية الولائية	المجالس الشعبية البلدية
عدد المسجلين	22883772	22883772
عدد المصوتين	10141639	10579719
عدد الأصوات المعبر عنها	8653673	949217
عدد أوراق التصويت الملغاة	1488966	189502
نسبة المشاركة	%44.96	%46.83

حيث أن نسبة المشاركة لا تتجاوز 44.96% بالنسبة لتجديد أعضاء المجالس الشعبية الولائية و 46.83% بالنسبة لتجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

و تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تتعرض لقضية هامة،فالمشاركة فالYانتخابات ليست ظاهرة سياسية بل إنها ظاهرة Yاجتماعية يشارك فيها عدد كبير من الفاعلين الإجتماعيين الذين تختلف ووضعيتهم الإجتماعية و السياسية ،كما يتأثر سلوكهم السياسي و الإنتخابي بالعديد من العوامل والمتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسة الثقافية التي تؤثر في تلك المشاركة[1]

كما أن نتائج العمليات الإنتخابية التي يتم التعبير عنها بالأرقام الإحصائية لا تمثل أرقاما إحصائية مجردة، بقدر ما تعبر عن سلوك إجتماعي بمحدّداته الثقافية و القيمية، يمكن من خلاله التعرّف على الناخبين من خلال تفضيلاتهم و إنتماءاتهم لمختلف الأحزاب أو القوى الإجتماعية و السياسية في المجتمع[2].

---

1 – نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية) ،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص199.

2 نفس المرجع، ص199.

و في ذات السياق تعد الإنتخابات الجماعية و الجهوية المغربية لسنة 2015 لإختيار أعضاء المجالس الجماعية بعد دستور المغرب 2011 الذي وسع من صلاحيات مجالس الجهات أصبح إنتخابها مباشرة من المواطنين على عكس ماكان يجري سابقا من إنتخابها من طرف أعضاء المجالس البلدية أو ممّن يوصفون بالناخبين الكبار، حيث بلغت نسبة المشاركة في هذه الإنتخابات ب 53.67% و هذا ما يؤكّده الجدول التالي :

الجدول رقم: نسبة المشاركة في الانتخابات الجماعات والجهوية بالمغرب[1] 15سبتمبر 2015

الجهة	عدد الاقاليم	عدد العمالات	عدد المقاطعات	عدد الجماعات	نسبة مشاركة المواطنين
طنجة (تطوان)	06	02	04	-	%51.59
جهة الشرق	07	01	-	-	%50.66
جهة فاس (مكناس)	07	02	-	-	%57.71
جهة الرباط (القنطرة)	04	03	-	-	%51.57
جهة بي ملال	05	-	-	-	%58.14
جهة الدار البيضاء	07	02	-	169	%45.26
جهة مراكش (أسفي)	07	01	-	-	%58.23
جهة درعة (تافليت)	05	-	-	125	%61.91
جهة سوسة	04	02	-	-	%56.62
جهة كالميم (اوادنون)	04	-	53	-	%64.18
جهة العيون الساقية	04	-	20	-	%47.66
جهة الداخلة (واد الذهب)	02	-	-	13	%52.14

1 – البوابة الوطنية للجماعات الترابية ، أنظر الموقع www.pncl.gov.com

ومن خلال إستقرائنا لنسب المشاركة بالنسبة للجهات أكّدت هذه النسب إهتماما فعليا للمواطنين والمواطنين و المواطنات بتدبير الشؤون العامة على المستوى الترابي، و يتعين قراءة هذه النسب باعتبار توسيع الهيأة الناخبة الوطنية[1]، و طبيعة الرهانات الديمقراطية ذات الصلة بالجماعات الترابية.

وعلى خلاف ذلك نجد الإنتخابات البلدية في تونس لسنة 2018 عكست عزوف المواطنين عن المشاركة في الإنتخابات البلدية وهو ما أكّدته نسبة المشاركة والتي قدرت ب 33.7% و هذا ما يؤكده الجدول التالي:

نسبة المشاركة انتخابات البلدية التونسية لسنة 2018 بتاريخ 6 ماي 2018

	العدد	النسبة
عدد المسجلين	5369843	%100
عدد المصوتين	1914239	%35.65
عدد الأصوات الصحيحة	1806969	%94.4
الأوراق البيضاء	35753	%1.9
الوراق الملغات	71517	%3.7
نسبة الإمتناع	3455604	%64.4
نسبة المشاركة	1914239	%35.65

و في ظل تلك المؤشرات، تجدر الإشارة إلى غياب فادح لنشاط الشباب التونسي في العملية السياسية سواءا بالإنتماء إلى مؤسسة أو جمعية أو حزب ،كما أن نسبة الشباب الأحزاب لا تتجاوز في أقصى الحالات 8% بل أن شباب الأحزاب يرى نفسه صورة شكلية للمشهد الديمقراطي، ورغم أن نسبة

1 – إرتفعت الهيئة الناخبة الوطنية من13360219 ناخب مسجل خلال الانتخابات الجماعية لسنة2009 إلى15498658 ناخب مسجل خلال إقتراع 2015، اي بزيادة قدرها 2138439 ناخب مسجل كما أن عدد المصوتين إرتفع من 7.005.050 ناخب في الانتخابات الجماعية لسنة 2009إلى8.318.129.

المشاركة الشباب دون الأربعون(و الذي يبلغ حوالي 60% من السكان لم تتجاوز 12 % منذ 2011[1] ،فإن العزوف على الإنتخابات المحلية لسنة 2018 بدى أمرا بارزا.

وعلاوة على ذلك فإن الديمقراطية المحلية في الجماعات المحلية في أغلب دول المغرب العربي إقتصرت على الديمقراطية التمثيلية بما تحويه من نقائص و إشكالات، وهذا يعني حصر مفهوم المواطنة قي المواطن الإنتخابي أي إختزال المواطنة في بعدها الشكلي ،و هي مشاركة موسمية شكلية لا تكفي للحديث عن تمثيل فعلي للمواطن و عن تنمية محلية تشاركية.

و هذا ما يدفع إلى الجزم بأن الإدارة المحلية لم تجسّد المعنى الحقيقي للديمقراطية المحلية بقدر ما كانت غايتها الأساسية إعادة إنتاج نظام الهيمنة على المستوى المحلي، بما تكرّسه من التفاوت الإجتماعي و الإقصاء و الإختلالات بين مختلف المناطق و الجهات، في إنتظار أن يتم تجاوز هذه الإشكاليات على مستوى الواقع بموجب الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و كذا دساتير المغرب 2011 و تونس 2014.

المطلب الثاني : آليات محدودة للديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية التشاركية

ما يجدر الإشارة أي في هذا الإطار هو غياب شريك فعلي و مباشر للمواطن في تحديد خيارات التنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، و أنّ الدولة الجزائرية لم تكن من ضمن الدول التي تعتمد على الديمقراطية التشاركية على غرار، تونس(2014) و المغرب (2011)، وذلك قبل صدور تعديل 2016 لدستور 1996 ،و الذي كرّس هذه الديمقراطية في المادة 15 منه[2]و رغم أهمية هذا التكريس إلا

---

1 – دراسة صادرة عن المعهد الوطني للشباب بتونس: الموقع الرسمي www.Onj.nat.tn تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/10/10 الساعة 13:00.

2 – راجع المادة15 من القانون 01/16 يتعلق بالتعديل الدستوري ، المرجع السابق.

أنه يبقى غير فاعل و منقوص و يبقى التساؤل المطروح هنا، هو هل سيتم تفعيل وتدعيم هذا التكريس الدستوري من خلال منظومة تشاركية قانونية و قواعد متكاملة وواضحة أم أنها ستبقى مجرد حبر على ورق؟

أمّا فيما يتعلق بتشريك المواطن في الشأن العام المحلي فلا يمكن أن نذكر وجود بعض الآليات المعمول بها و التي سبق أن تطرقنا إليها في المطالب السابقة ، و التي تفسح المجال للمواطن لإبداء رأيه أو الإطلاع أو الإعتراض على قرارات و برامج تهم الشأن العام المحلي، و إن كان ذلك بصفة محدودة جدا لوجود (إشكاليات متعلقة بالآليات نفسها)، الفرع الأول، و أخرى متعلقة بمدى تفاعل المواطن مع هذه الآليات(طبيعة المواطن) الفرع الثاني .

الفرع الأول: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة الآليات

يتعين الإشارة في هذا الإطار إلى أن آليات الديمقراطية التشاركية المعمول بها في النظام الجزائري هي عبارة عن مجموعة من الآليات و الإجراءات التي نصت عليها بعض النصوص القانونية المتفرقة من قانون البلدية، و القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، و كذا القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث، و التي تمّ التطرق إليها سابقا، و هي آليات متفرقة و محدودة من حيث القيمة و الفاعلية و ذلك لسببين رئيسيين أولهما أن هذه الآليات شكلية و غير فاعلة (أولا) آليات ذات طابع سلطوي (ثانيا).

أولا: آليات شكلية غير فاعلة

إقتصرت النصوص التشريعية على تكريس بعض الآليات المحدودة مثل الحق في الإعلام والإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، تكوين لجان الأحياء و الجمعيات، إلى

جانب حضور الجلسات العامة،و يتم إعتماد هذه الآليات في بعض البرامج التي تخص الشأن العام مثل برامج التهيئة العمرانية و مداولات المجالس الشعبية.

إلا أن الإشكال المثار حول هذه الآليات هو مدى فاعليتها و إلزاميتها، حيث أن حلّ هذه الآليات هي آليات شكلية يفرضها القانون لكن في المقابل لم يجعل لها أي طابع إلزامي في نتائجها.

هذا الطابع الشكلي يمكن إستنتاجه من خلال آلية حضور الجلسات العامة على المستوى المحلي، فقد أوجب المشرع الجزائري علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، و تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن هي موضوع المداولة[1]، والهدف من ذلك هو تمكين المواطن من حضور هذه الجلسات و معرفة التوجهات و البرامج و المشاريع المزمع إنجازها من طرف المجلس البلدي.

ولم يختلف في ذلك المشرع التونسي ،وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات إلا أنها لا تخلو من عدة إشكاليات و نقائص على الواقع خاصة تلك المتعلقة بمدى قدرة المواطن على إستيعاب المفاهيم والمصطلحات التي يعتمدها الموظفون و أعضاء المجالس الشعبية البلدية، سيما و أن هذه المداولات والإجتماعات تتطلب درجة معينة من الثقافة و الوعي و تستوجب إيصالها إلى كافة المواطنين على إختلاف درجات ثقافتهم ،و تتطلب قدرة عالية من أعضاء المجالس و الممثلين على الحوار و تبليغ المعلومة بطريقة سلسة وواضحة وسيطة، و علاوة على ذلك فإن الإشكال المطروح في هذا السياق هو مدى نجاعة آلية التعليق في إيصال المعلومة إلى كافة المواطنين.

ومن هنا يمكن القول بأن الهدف الأساسي من هذا الإجراء ليس ضمان حضور المواطنين وتفعيل مشاركتهم وإنما حصول المعلومة ضمانا لإحترام إجراء شكلي بحت من إجراءات المشروع أو البرنامج المزمع القيام به، مما يحيلنا إلى آلية أخرى مشابهة لها و هي حق الإطلاع و الحق في الإعلام و النفاذ

---

1 – المادة 26 من القانون رقم 11–10 يتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

إلى المعلومة بالنسبة لدولتي تونس[1] و المغرب[2]، وهي أيضا آليات شكلية لا تهدف أساسا إلى التمهيد لمشاركة حقيقية و فعلية للمواطن في الشأن العام الحلي، ولا تؤدي إلى مساهمة العموم الذين ينتمون للإطار المحلي بشكل تام في توجيه الخيارات و الإتجاهات الكبرى التي ستنجزها البلدية .

كما أنها لا تساعد على الإطلاع على كل جزئيات الملف بل فقط على النتيجة النهائية له إضافة إلى هذه الآليات مرتبط إرتباطا و وثيقا بالسلطة التقديرية للإدارة بخصوص تقدير الوثائق ذات الطابع السري، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي عمّم الحق في الإطلاع على أغلب الوثائق المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية و أقر بموجب قانون17 جويلية[3]1978 عن سرية الوثائق إستثناء و الإطلاع عليها هو المبدأ باعتبار أن هذا الحق يعد ضمانة من الضمانات الأساسية للحريات العامة.

وهذه أمثلة من الآليات التي من المفترض أن تفسح المجال للمواطن في المشاركة في التقرير والإختيار و التفاعل في البرامج التي تهم الشأن العام، و هي آليات تتميز ّ أغلبها بالطابع الشكلي البحت و غياب الطابع الإلزامي لنتائجها ، و بالتالي غياب فعاليتها، و هذا ما يفسّر عزوف المواطنين ومحدودية إقبالهم على المشاركة فيها، إلاّ أنه و بالإضافة إلى الطابع الشكلي الغير فاعل لهذه الإجراءات فإنّ طابعها السلطوي له دور هام و أساسي في تعميق اللاّمبالاة من المواطن.

ثانيا: آليات ذات طابع سلطوي

يمكن إستنتاج هذا الطابع السلطوي للآليات المعتمدة في تشريك المواطن في الشأن العام من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، إذ أنّ أغلب هذه الآليات يتمّ تحديدها من طرف السلطة و تكون

---

1 – راجع القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 يتعلق حق النفاذ إلى المعلومة، المرجع السابق.

2– راجع الفصل 27 من دستور المملكة المغربية لسنة2011، المرجع السابق.

3 -Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relation entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, JORF du 18 juillet 1978 page 2851

المبادرة فيها من طرف الإدارة و حسب الإجراءات التي تفرضها، ممّا يجعلها تتّسم بالسلطوية و علوية الإدارة خاصة من خلال الإجراءات الإدارية المتسمة غالبا بالبيروقراطية المشدّدة و الجمود و طول الإجراءات، فعلى سبيل المثال نجد أنه للقيام بإعتراض على محتويات مشروع ما، فإنه ينبغي على المواطن إتباع إجراءات و مراحل عديدة، ممّا يجعله يتهرّب من أدائها، و هذا ما يبرّر إلى حد ما عزوف المواطنين عن المشاركة في الشأن العام عموما و الشأن المحلي تحديدا ،و كمثال على ذلك نجد المشرّع التونسي و المشرّع المغربي يعتمد على آلية تحرير العرائض، و يعتبر حق تحرير العرائض كما سبق الإشارة إليها في المباحث السابق "مطلب خطي بغرض تصحيح خطأ أو تعويض ضرر لحق شخصي وتوجه إلى السلطة المحلية من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، و تتّخذ شكل مطلب ،شكوى، إنذار..."[1].

هذه الآلية التي تعتمد الإعتراض على برنامج أو مشروع ما تخضع إلى شروط شكلية و أخرى مادية و آجال محدّدة سبق و أن تطرّقنا إليها في المطالب السابقة، و في المقابل فإن آثارها غير إلزامية أي أن الإدارة عند تسلم هذه العرائض غير ملزمة بتطبيقها تماما، وهنا ترك المشرّع للإدارة تقدير مآل هذه الشكاوى و الإعتراضات، و هذا على الأساس لا تزال العريضة ذات نجاعة محدّدة وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى تنفير المواطن و عدم مبالاته إلى حد كبير لهذه الآليات ، و هو ما يؤكده عدد الإعتراضات المسجلة.

و من الآليات التي من المفترض أن تفتح المجال للمواطن للمساهمة في الشأن العام و في تقرير مصير المجموعة، الإجتماعات و الجلسات العامة و فضاءات الحوار[2]، و التي إعتمدها المشرّع الجزائري

---

1 – جيرارد كورنو، منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المرجع السابق، ص1092.

2 – راجع القانون10/11 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

غالبا في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية، و هذا ما يمثل خطوة هامة نحو تخطي العلاقة العمودية بين السلطة و المواطن التي كانت سائدة سابقا، و التأسيس لعلاقة أفقية قائمة على التشارك.

وعلى سبيل المقارنة نجد لجان الأحياء هي أيضا من آليات المشاركة التي يتجسد من خلالها الطابع السلطوي للإدارة، هذه اللجان تعمل على تأطير المواطنين القاطنين بالحي التابع لها و تمكينهم من التفاعل و التواصل مع الجماعات المحلية، و ذلك بتكريس العمل التطوعي في ذهن و سلوك المواطن وتقاسم الأعباء مع البلدية.[1]

لكن ما يؤاخذ على هذه اللجان أنها تخضع إلى رقابة صارمة من سلطة الإشراف و تتمثل هذه السلطة مثلا في النظام التونسي في الإدارة العامة للشؤون الجهوية لوزارة الداخلية هي التي تتولى النظر في إنشاء هذه اللجان و متابعة سيرها[2] و هذا ما يحد من نجاعتها و حيادها و إستقلاليتها على الإدارة.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بان الديمقراطية التشاركية لم تكرّس في الجزائر و نظيرتيها تونس و المغرب إلاّ من خلال بعض الآليات المتفرقة، و التي تشكو عدة نقائص و إشكاليات تحد من نجاعتها على مستوى الواقع إلاّ أن هذه المحدودية لا ترجع فقط إلى إشكاليات الآليات ذاتها و إنما مردها أيضا غياب ثقافة المواطنة.

الفرع الثاني: الإشكاليات المتعلقة بطبيعة المواطن

إن أحسن إستثمار في الجماعات المحلية يكمن في الموارد البشرية الخلاّقة التي تطمح في المشاركة السياسية البناءة لتخلق الحياة التنموية التي أصابها الجمود ،و هو سلوك يفترض فيه أيضا

---

1 – كوثر البجاوي: البلديات و الشراكة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في قانون البيئة و التعمير، جامعة تونس المنار، كلّية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 2009/2008 ص72.

2 – الأمر عدد 91-543 الصادر في 1 أفريل 1991، يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الدّاخلية، ر.ر.ج.ت عدد 28 الصادر في 26 أفريل 1991 ، ص 636.

تحقيق الشعور بالمواطنة ،و خلق نوع من التوازن بين الحقوق و الواجبات كما يتيح للمواطنين إمكانية توجيه مطالبهم و حاجياتهم إلى صنّاع القرارات و محاسبة و مساءلة القائمين على تدبير الشأن العام ،كما لا يمكن تصوّر تنمية حقيقية تؤكد على المواطن باعتباره وسيلة و هدفا رئيسيا دون مشاركة سياسية حقيقية[1]، منه يمكن حصر الإشكاليات المتعلقة بالمواطن في غياب ثقافة المواطنة لديه و التي أدت بدورها إلى توتر العلاقة بينه و بين الإدارة إلى غياب ثقافة المواطنة (أولا) و توتّر العلاقة بين المواطن و الإدارة (ثانيا).

أولا : غياب ثقافة المواطنة

يمكن تعريف المواطنة على أنها "مجموع القيم الإنسانية و المعايير الحقوقية و القانونية و المدنية و الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية و الثقافية التي تمكّن الفرد من الإنخراط في مجتمعه و التفاعل معه إيجابا و المشاركة في إدارة شؤونه، وهو ما يجعل المواطن فرد متفاعل مع محيطه[3].

إنطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن المواطنة تنطوي على مجموعة من الحقوق و في المقابل جملة من الالتزامات، أما ثقافة المواطنة فتتمدد بمدى وعي و إدراك المواطن بانتمائه لوطنه و مدى تفاعله مع جملة الحقوق و الإلتزامات التي تمنحه إياها صفته كمواطن ، فكلما ضعفت ثقافة المواطنة عند الفرد ضعف أداءه و تفاعله و سعيه للمشاركة في تحديد مصير المجتمع الذي ينتمي إليه.

و في هذا الإطار يمكن القول بأن ثقافة المواطنة في الجزائر كانت شبه غائبة بالرغم من تطوّرها الملحوظ في الدساتير و القوانين الجزائرية و السعي إلى تأسيس دولة ديمقراطية تشاركية، إلا أنها مازالت محدودة و ضعيفة، حيث نجد الخطاب المواطني الشعبي يعكس قصورا في فهم المواطنة، و يكرّس مفهوم

---

1 – نبيل دريس، الديمقراطية، التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)، المرجع السابق، ص 203–204.

3 – كوثر البجاوي، البلديات و الشراكة، المرجع السابق، ص72.

المواطنة السلبية و المادية التي تقوم على تحصيل الحقوق و الإمتناع على أداء الواجبات مع بعض الإستثناءات لدى فئة قليلة من المجتمع.

ويرجع هذا القصور في ثقافة المواطنة إلى عدة عوامل أبرزها :

1- ضعف المستوى التعليمي و الثقافة القانونية لبعض فئات المجتمع.

2- ضعف شرعية النظام السياسي و التي مازالت نتائجه مؤثرة سلبا على ثقافة المواطنة في المجتمع إلى حد الآن، حيث أن إقصاء المواطن من المشاركة في الشّأن العام و خاصة الحياة السياسية أو الإمتناع من طرفه كان له دورا رئيسيا في ضعف ثقافة المواطنة لديه، ممّا أدى بدوره إلى غياب الوعي بأهمية مساهمته ي تحديد الشأن العام عموما و المسار التنموي خاصة[1]، فالتأسيس لثقافة مواطنة سلبية قائمة على الخضوع و الاستسلام و الرضوخ لإدارة مركز السلطة في الدولة دون محاولة للمعارضة والخوف من التغيير و التحرر، إلى جانب إرساء ثقافة اللاّمبالاة و الإتّكالية من شأنه أن يعرقل إلى حد كبير البناء الديمقراطي و تعديل المسار التنموي.

هذا التغييب السياسي لثقافة المواطنة أو بالأحرى توجيهها ّ إلى مسار معين يخدم سلطة المركز غالبا من خلال إحكام السيطرة و الرقابة و الإحاطة .

و تجدر الإشارة إلى أنه من الناحيتين الدستورية و القانونية لا تطرح المواطنة مشكلات كبيرة، خاصة مع التطورات التشريعية و الدستورية التي حصلت في السنوات الأخيرة، فالدستور الجزائري المتأثر بالدستور الفرنسي يعتبر من الدساتير الرائدة عربيا في مجال التأسيس الدستوري لقيم المواطنة و مبادئها وكذلك القوانين النابعة عنه[2].

---

1 -كوثر البجاوي، المرجع السابق، ص73.

2 - راجع المواد 1، 32، 34، 37، 38، 39، 76، من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

و لا يؤخذ على التأسيس الدستوري للمواطنة في الجزائر سوى بعض النقائص المتعلقة ب: إستخدام كلمتي (المواطنين و المواطنات).

* إذ يرى البعض أنه من الأفضل عند الحديث عن مبدأ المواطنة أن يكون الحديث بصفة حيادية و مجرّدة ، بمعنى أن نتحدّث عن المواطن الفرد دون التفرقة بين الجنس الذكر و الأنثى ممّا يعطي إنطباعا بالعدالة و المساواة في الحقوق و الواجبات.

* تكريسه لديمقراطية تمثيلية بسيطة و سطحية على ما يعاب على هذه الأخيرة من إنتاجها لمواطنة سلبية غير فاعلة بشكل مستمر على مدار العام[1].

تظل المشكلة الكبيرة في الجزائر و المنطقة العربية عامة في الممارسات و ليس في القوانين حيث للممارسات غالبا ما تفرغ القوانين من محتواها و تفشل أهداف غالبية السياسات و تعير المواطنين أهم محور في فشل هذه السياسات التنموية، فيختلف من مواطن إلى آخر، فهناك مواطن يتمتع بفائض من الحقوق و متقاعس تجاه الواجبات، و مواطن في حالة عكسية، أي منقوص الحقوق، كامل الواجبات وهناك مواطنين تتوازن حقوقهم نسبيا مع واجباتهم و لكن الواقع العام يعكس إختلالا صريحا في ميزان الحقوق و الواجبات .

وعلى خلاف ذلك نجد مجالس الأطفال[2] ، في تونس مثلا هي إطار ملائم لتنمية ثقافة المواطنة و درجة الوعي لدى الأطفال،إلاّ أنها كانت تتميّز بنخبوية و غياب الحياد و تطويعها لتسويق النظام السياسي الحاكم من خلال أنشطتها و برامجها.

---

1 – أحمد جاد منصور، المواطنة و تكافؤ الفرص و عدم التمييز، منظور قانوني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية، المجلدّ العشرون، العدد76سنة 2011.

2 – ينص الفصل 49 من القانون الأساسي للبلديات على أنه" يتم إختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين، وفق مقاييس و صيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية، ينتخب

إن هذه السياسات التي تقوم على الإستبداد في التقرير و البيروقراطية المشدّدة في التسيير أدت إلى تضييق الخناق على الحريات و المسّ الصارح بحقوق المواطن في تقرير مصيره أدت إلى قطع جذور التواصل بين السلطة و الشعب، ممّا أدى بدوره إلى تفاقم أزمة المواطنة و الديمقراطية و تنشئة مواطن يتسم باللاّمبالاة و العزوف و الجمود في ظل غياب آليات الحوار السليم بين الإدارة و المواطن.

كلها عوامل تظافرت لتشكّل حاجزا خطيرا لمفهوم المواطنة والتأسيس لبيئة ديمقراطية و برامج تنموية تشاركية تخدم المصلحة المشتركة، و هو ما ساهم كذلك في توتر العلاقة بين المواطن و الإدارة.

ثانيا : توتّر العلاقة بين المواطن و الإدارة

إن العلاقة بين الإدارة و المواطن هي علاقة سياسية و قانونية و إجتماعية و إدارية مركبة، يصبح بموجبها الفرد يتمتّع بمركز قانوني و سياسي و إجتماعي أمام الدولة و الإدارة العامة متحملا الواجبات و الالتزامات[1]

هذه العلاقة غالبا ما يسودها التشكّي و سوء التفاهم و التذمّر من رداءة العديد من الخدمات في أغلب البلديات أو على لنقل عدم إرتقاء هذه الخدمات إلى مستوى آمال و إنتظار السكّان أدت إلى تفاعل سلبي من جهة المواطن تجاه محاولة من الإدارة للنهوض بالوضعية و محاولة إشراكه في إصلاحها[2]، ومقابلة هذه المحاولات إن وجدت بالرفض و ذلك لغياب الثقة من جهة المواطن و الشفافية من جهة

=المجلس البلدي للأطفال من بين أعضاءه الرئيس و المساعد الأول و المساعدين بالإقتراع السري و بالأغلبية المطلقة، يرأس رئيس المجلس البلدي جلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال تم إحداث أول مجلس أطفال في تونس سنة 1992 ببلدية قرطاج ثم تمّ تكريسه في بقية البلديات.

1 – عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، الجزائر ،ص06.

2 – سامية جبريل، تمويل ميزانية البلدية ، رسالة ماجستير المهني،تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، 2013/2012، ص21.

الإدارة، و مازالت العلاقة بين المواطن الجزائري و الإدارة لم تبلغ مستوى الثقة المتبادلة و التواصل السليم، حتى في ظل التغييرات الهامة على مستوى المبادئ و الحريات، ولعلّ ما يفسّر ذلك هو إنعدام سبل التواصل بين المواطن و الإدارة إلى جانب تعقد الإجراءات و صعوبتها، فالإدارة تتعامل مع المواطن على أساس كونه مجرد و وثيقة أو إسم مسجّل بدفتر لكونه عنصرا من شأنه أن يكون فاعلا في محيطه و من المؤكّد أن توتّر العلاقة بين المواطن و الإدارة هي نتيجة تفاعل جملة من الأسباب و العوامل المتشابكة ، فلا يمكن فصل الإدارة العامة ليوم عن ماضيها فالإدارة العثمانية و الفرنسية كان لهما إنعكاس و تأثير سلبي على الإدارة العامة في الجزائر اليوم ،كما أنه و رغم الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة بعد الاستقلال و إقرار المبادئ الديمقراطية سيما الديمقراطية التشاركية على الإدارة المحلية إلا أن الممارسة الواقعية أفرزت إدارة متناقضة مع محيطها ميزتها لعديد من الإختلالات و التي يمكن تصنيفها إلى نصفين:

أ-الاختلالات المتعلقة بتشعب مستويات الإدارة :

وهي تمثّل الإختلاف الموجود على المستوى الداخلي للإدارة و التي تتطلب تغيير داخل الإدارة والعلاقة بين التقسيمات الإدارية و المسؤولين الإداريين[1].

و من أهم هذه الاختلالات : التضخم الكبير في الهياكل الإدارية و كثرة مستوياتها و التي تؤدي إلى بطئ في اتخاذ القرارات، فظاهرة تضخم و تشعب الهياكل الإدارية يلاحظ من خلال تزايد الوزارات والمؤسسات العمومية و الهياكل الإدارية، و هذا ما يجعل المواطن يبتعد من الإدارة فهو لا يعرف في

---

1 – الحسن الوزاني الشاهدي، تشخيص الإختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين، مقال منشور بتاريخ 2014/12/15 على الموقع : www.mmsp.gov.ma/ Arabe dyfonction administration ... تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/10/15 ، ساعة الإطلاع 18:00

أغلب الأحيان أنه يجب أن يتجه بقصد الحصول على خدمة معينة أو معلومة تخص شؤونه العمومية على مستوى الجماعة المحلية، وهذه المشكلة ترتبط بعدم توضيح الإختصاصات و تداخلها بين الجماعات المحلية و الهيآت المركزية و مؤسسات هذه الأخيرة على المستوى المحلي[1].

ب-الإختلالات المتعلقة بالمعاملات مع المواطن

المواطن من خلال تعامله مع الإدارة و أمام ضعف الآداء الوظيفي لهذه الأخيرة، فعادة لا يتم إنجاز العمل في وقته المحدّد أو تأجيله إلى أجل غير مسمى، ضف إلى ذلك بطئ الإدارة في الرد على الطلبات و معالجة القضايا و الملفات التي تهم شؤون المواطن المحلي[2]، ممّا يؤدي إلى تذمّر المواطن، وإحساسه بالإنعزال عن إدارة تضعه في أدنى أولوياتها، فعدم إرتقاء الخدمات على مستوى آمال وإنتظارات المواطنين إضافة إلى غياب رؤية شمولية للإستقبال و الإرشاد، وغياب قنوات إتصال مفتوحة تمكن من التدفّق الحر للمعلومات إتجاه المواطن بالرغم من أنه حق التدفّق مكفول في الدستور و القوانين و الذي يتم التهرّب منه تحت غطاء السرّ المهني الذي لم يتم ضبطه و تحديد مفهومه[3]،أدّت هذه العوامل إلى الإقرار الخاطئ من المواطن بعدم جدوى مساهمته في التنمية المحلية، فالمواطن وجد نفسه يتعامل مع إدارة تنقصها الكفاءة و الشفافية و إنعدام الحوار ممّا أدى إلى خلق مجال إداري مغلق عليه تغيّب فيه

---

1 – دينا محمد حسن وفاء، المواطنة الفاعلة كمدخل لتحسين الآداء في الجهاز الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2015، ص63.

2 – نزيهة عمران، الإدارة العمومية و المواطن أية علاقة تشخيص، تشخيص الإختلالات و سبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية ، مقال منشور، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد 12 بتاريخ 17/11/2017ص 478.

3 - Essaid Taib,la reforme de l administration en Algerie,le site : http://aan,mmsh-univ-aix.fr/pdf/aan-1996-35.52-pdf, page web consulteé le 17/11/2017.

كل وسائل الاتصال بينهما وتكثر فيه الحواجز، فينتج عنه توترفي العلاقة بينه و بين الادارة ، وفرض نموذج من المعاملات والعلاقات ميزتها الجمود و التسلط و اللاّمبالاة[1].

المبحث الثاني:

ضرورة تدعيم الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية.

في إطار الوعي التام بفشل السياسات التنموية السابقة ، و خطورة المغالاة في الهيمنة المركزية على برامج التنمية المحلية جاء التعديل الدستوري الأخير 2016 مكرّسا مبادئ الديمقراطية بجميع أشكالها و الديمقراطية التشاركية خاصة[2].

و لئن أعتبر هذا التكريس مكسبا قانونيا و دستوريا هاما جدا على مستوى تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئ المواطنة وإعادة بناء علاقة سليمة بين المواطن و السلطة، فإنه يعتبر كافيا في حد ذاته لضمان تحقيق مسار تنموي تشاركي مستمد من المواطن و يخدم مصالحه، إذ لابد من تدعيمه من خلال القوانين الأساسية و البرامج الوطنية و الأهم من ذلك ضرورة التطبيق السليم و الواعي من طرق السلطة و الإدارة و المواطن.

وفي هذا الإطار تتوجب الإشارة إلى أهمية تهيئة الإطار المحلي الجيّد و القادر على الإحاطة ببرامج تنموية محلية تشاركية، حيث تعتبر اللامركزية جوهر كل بناء ديمقراطي فهي خيار سياسي أساسه

---

1 – عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة و الادارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2010، ص363.

2 – تنص المادة 15 من القانون 01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري على أنه "تقوم الدولة على فقرة مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ادارته و يراقب عمل السلطات العمومية لتشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

و جود مصالح محلية متميزة يتعين إدارتها من طرف متساكني الجهة أنفسهم، يفعّل فيها دور المواطن وتعزّز فيه مواطنته و ذلك من خلال تفعيل مبادئ اللاّمركزية لتحقيق سياسة محلية ووطنية رشيدة[1].

و لذلك يمكن القول بأن تدعيم الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية و التأسيس لمسار تنموي تشاركي يستوجب أولا: تدعيم الإطار المحلي وهذا ما سندرسه في (المطلب الأول) ثم في مرحلة ثانية تدعيم الدور التشاركي للمواطن في برامج التنمية المحلية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة تدعيم الإطار المحلي.

تكمن قوة الشعوب الحرة في المؤسسات المحلية، فمكانتها بالنسبة للحريات كمكانة المدارس الإبتدائية بالنسبة للتعليم[2].

تعتبر الجماعات المحلية حجر الزاوية لبناء نظام ديمقراطي تشاركي و هي من أهم الآليات التي تفعّل من خلالها مشاركة المواطن المحلي مختلف برامج التنمية المحلية، إذ تعدّ الإدارة المحليةّ عموما والبلديات على وجه الخصوص خلية هامة و ضرورية للتعبئة المحلية.

و بالتالي توسيع نطاق المشارك الشعبية و ترسيخ المواطنة و الديمقراطية بإعتبارها الإطار الأمثل للتدرّب على ممارسة الديمقراطية نظرا لقربها من المواطن و إلتصاقها بمتطلباته[3].

ولا يمكن أن ننكر القفزة النوعية التي شهدها التنظيم اللامركزي في الدولة الجزائرية، خاصة مع التحوّل السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية التي تجسد التطبيق الفعلي للديمقراطية

---

1 – عياض بالجو، المرجع السابق ،ص3.

2-« C’est dans la commune que résist la force des peuples libres, Les institutions communales sont à la liberté ce que les école primaire sont à la sience », A de Toqueville, de la démorcatie en Amerique , paris Michel Levy , 1856.

للتفصيل أكثر راجع: عياض بالجو، المرجع السابق،ص03.

3 – منية لطيف، آليات و طرق تطبيق الديمقراطيةالمحلية في تونس، ملتقى حول الديمقراطية التشاركية يوم 19 أفريل 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة و الجمعية التونسية لدراسات و البحوث في الديمقراطية بمساندة مؤسسة "هايس سايدل".

التشاركية في تسيير الشؤون المحلية من خلال المجالس المنتخبة المنصوص عليها دستوريا،حيث يمكن إعتبار فترة التعددية و التي إفتتحها دستور 1989 و تعديله لسنة 1996، مرحلة بروز فكرة التطوير والإنفتاح على كل المستويات أين مشت فيها اللاّمركزية بخطى حديثة ، أين تم منح نوع من الإستقلالية في المجالس المحلية و توسيع صلاحيتها و مهامها و دعم المشاركة الشعبية قي تسييرها ،وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 و الذي كرّس اللاّمركزية بدمج المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات المحلية [1]، محاولا بذلك درء النقائص و العيوب التي شابت سابقيه ،إلا أن هذه الإصلاحات جزئية و غير كافية تبقى في حاجة إلى تدعيم و تفعيل على أرض الواقع حتى تساهم في تطوير التنمية المحلية بالشكل المطلوب، و يكون ذلك على مستويين ، مستوى قدرتها على التدبير الحر(الفرع الأول) و إثراء الدور التنموي للجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الفعلي لمبدأ الإستقلالية للإدارة المحلية.

تتطلب الديمقراطية المحلية تجسيد قيم التسيير الجيد و التدبير الرشيد للخدمة العمومية و إلزامية مرافقة ذلك سياسيا و مؤسساتيا بنظم من الحكم لا ترتكز على تمثيلية الجسد الإنتخابي بل و تذهب لحد يجعل المواطن في قلب صناعة القرار بالتشاور المكثف الذي يضمن التشاركية في بحث الخيارات العامة و إنجازها[2].

---

1 – راجع المادة 15 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2 – سعاد موسى سلامينة، الحكامة المواطنة إستحقاق لثورة المواطنة و رهان للإنتقال الديمقراطي، ملتقى الثورة و الإنتقال و التأسيس ،أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري و الجبائي المغاربي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوسة، بمساندة مؤسسة هايس ساندل، مجمّع الأطرش 2012،ص228.

وتمثل مبدأ الاستقلالية أهم المبادئ التي جاء بها الدستور الجزائري[1] ،و قوانين الإدارة المحلية سيما قانون البلدية 10/11[2]، بإقرار مبدأ اللاّمركزية في التنظيم الإداري و الإعتراف بمبدأ الإستقلالية و التدبير الحر حيث نصت المادة الأولى من القانون 10/11 يتعلق بالبلدية على أن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة،وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون ".

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أن" تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخوّلة لها بموجب القانون".

إن تفعيل مبدأ الاستقلالية (التدبير الحر) للجماعات الحلية يستوجب ضرورة إستقلالها الفعلى على المستوى الإداري أو الوظيفي(أولا) و ضمان الاستقلال المالي للإدارة المحلية(ثانيا).

أولا : ضمان الإستقلال الإداري للإدارة المحلية

لعل أهم خطوة في سبيل تفعيل الإستقلال الإداري و الهيكلي للجماعات المحلية هو ضمان تسيير هذه الأخيرة من طرف هياكل منتخبيه ؛إنتخاب عام، حرا، مباشرا، سريا، نزيها و شفافا إذ تعتبر الإدارة المحلية مؤسّسة ديمقراطية جاءت بإختيار إرادة الشعب لذلك إذ لابد من تفعيل هذه الإرادة لتكون بداية حقيقية لمشاركة المواطن في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى المحلي إذ لا يمكن الحديث عن إستقلالية هيكلية للجماعات المحلية إلا في وجود إنتخابات فعلية تضمن تمثيلية حقيقية للناخب[3]، و لا تقوم على أساس الولاء السياسي للحزب الحاكم.

---

1 – تنص المادة 17 من القانون01/16 يتضمن التعذيل الدستووري على أنه:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

2 – تنص المادة 2 من القانون 10/11 يتعلق بالبلدية على أن" البلدية هي القاعدة الإقليمية اللاّمركزية و مكان لممارسة المواطنة ،و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

3 – عياض بالجو ، المرجع السابق، ص14.

ويعتبر التكريس الدستوري للإنتخاب في التنظيم اللاّمركزي مبدأ هاما يجعل من الإدارة المحلية خيارا سياسيا أساسيا من الدولة من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في تغيير العلاقة بين المواطن و الهياكل المحلية و يجعلها و وثيقة الإرتباط بركائز الديمقراطية و بالخيارات السياسية الكبرى داخل الدولة[1].

و في كل الحالات لا يمكن ضمان فاعلية الانتخابات سواءا كانت محلية أو وطنية إلا في ظلالوعي التام بأهمية التداول السلمي و التنافس النزيه على السلطة و دور التشارك وأنه كامل بين الركائز و الإطار المحلي و المواطن.

وعلى سبيل المقارنة يمكن الإشارة إلى أن الدولة التونسية و كمحاولة لتجاوز الإشكال الذي كانت تعاني منه الديمقراطية التمثيلية على المستوى المحلي قبل صدور دستور 2014 و المتمثّل في إقتصارها على البلديات دون المجالس الجهوية، و بالتالي إقصاء حوالي 30% من المواطنين من حقهم في الديمقراطية التمثيلية المحلية، جاء الفصل 133 من الدستور السابق الذكر ليكرس مبدأ الانتخاب في المجالس الجهوية و تعميم التنظيم البلدي على كامل التراب الوطني، و هي خطوة صارمة إنتهجها المؤسس الدستوري التونسي نحو تعميم الديمقراطية بمختلف أشكالها لكن ما يثير الإنتباه في هذا الفصل هو عدم سحب هذا المبدأ على الصنف الثالث من الجماعات المحلية وهي الأقاليم[2] على خلاف الدولة الجزائرية و إن كرست مبدأ الإنتخاب للإدارة المحلية بما فيها الولاية و البلدية كمبدأ دستوري[3] .

---

1 – نفس المرجع، ص18.

2 – حسب مقتضيات الفصل 133 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: "تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية و الجهوية".

3 – تنص المادة 16 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري على أن "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية ".

كما تنص المادة 17 من نفس القانون على أن: "تمثل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وفي نفس السياق تعتبر انتخابات 4 سبتمبر 2015 لاختيار أعضاء المجالس البلدية و أعضاء المجالس الجهوية، تكريسا حقيقيا للاّمركزية الجهوية، و تعتبر أول انتخابات بلدية تجرى وفق دستور 2011 المغربي، و ينتخب فيها أعضاء مجالس الجهات(المناطق التي خفضت من 16 إلى12 حيث وفق نظام القوائم ينتخب أعضاء المجالس المناطق مباشرة من المواطنين، بعدما كانو يوصفون بالناخبين الكبار و هو ما يفعل إستقلالية هذه الهيئات خاصة في ظل القانون التنظيمي الجديد رقم 113/14 الخاص بالجماعات (الدوائر) المحلية، بإعتبارها جماعات ترابية (هيئات وطنية) خاضعة للقانون العام وتتمتع بالشخصية الإعتبارية و الإستقلال الإداري و المالي[1].

علاوة على ذلك فإن تفعيل الإستقلال الإداري و الوظيفي للجماعات المحلية لا يتوقف على التأسيس لديمقراطية تمثيلية فعلية و سلمية فقط ، و إنما يستوجب أيضا الفصل بين صلاحيات الجماعات المحلية و الدولة، و لابد من الإشارة أولا أن الفصل بين صلاحيات الجماعات المحلية و صلاحيات الهيئات المركزية لا يعني الإستقلال التام عن الدولة أو الخروج عنها و إنما تتوجب هذه الخطوة لتحديد وترتيب المهام و الوظائف في إطار التعاون و التكامل بين الطرفين، إذ يجد هذا التمييز بين الصلاحيات مبررة في عدم تدخل الدولة أو السلطة المركزية في مهام الإدارة المحلية و لا يكون ذلك إلاّ من خلال تكريس قانوني واضح يحدد مهام وواجبات كل منهما بصفة صريحة في إطار وحدة الدولة وتماسكها.

---

1 – يعتبر القانون التنظيمي للجهات رقم 111/14 أبرز القوانين التنظيمية الجديدة، لأنه أنزل للواقع ما تضمنه الدستور الجديد حول الجهوية المتقدمة، و تكريس اللاّمركزية حيث جاء في الفصل 1 الفقرة 4 من لدستور المملكة المغربية " ... التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة" ،وهو ما يعني توسيع صلاحيات الجهات في تدبير شؤونها بشكل يتوافق مع خصوصياتها المحلية، حيث باتت مجالس الجهات بالمغرب أشبه ما تكون حكومات مصغرة.

ثانيا: ضمان الإستقلال المالي للإدارة المحلية

يعتبر ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية السبب الرئيسي الذي يجعل منها في تبعية شبه مطلقة للسلطة المركزية ، و من هنا يمكن القول بأن ضمان الإستقلالية المالية للإدارة المحلية لا يمكن أن يتحقق من خلال التكريس الدستوري لهذا المبدأ فقط، بل يتوجب الأمر السعي إلى إصلاح المنظومة الجبائية المحلية و التي تعتبر المصدر الأول و الأساسي للموارد الذاتية المحلية، و ذلك من خلال التأسيس لنظام جبائي مستمد من خصوصية كل منطقة و مميزاتها تتماشى و حاجياتها الضرورية.

و لعل أهم هذه الإصلاحات تكمن في منح الإدارة المحلية درجة من الحرية في تحديد مواردها الذاتية و الوعاء الجبائي الخاص بها و ذلك حسب طبيعة كل منطقة سواء سكنية أو صناعة أو فلاحية أو سياحية.

فإنشاء الضرائب في أغلب أنظمة المغرب العربي هو من إختصاص الهيئات المركزية حيث لا تمتلك الجماعات المحلية أي حق لتأسيس الضريبة و لا حتى وعائها أو معدلاتها و لا مجالات تطبيقها، فالدولة هي الوحيدة التي لها الحق في القيام بتعديل القوانين الخاصة بالضرائب المحلية و كذا توزيع الناتج الضريبي بينهما وبين الجماعات المحلية[1].

فإن إحتكار الدولة للسلطة الجبائية، جعلها تستأثر لنفسها بالجزء الكبير من العائدات، حيث أن الدولة تحتفظ بحق إقتطاع الضرائب الأكثر أهمية لصالحها، و هي تلك الضرائب المفروضة على الدخل (IRG) رقم الأعمال، الأرباح، و على رأس المال، و كذا على بعض النفقات الأخرى مثل : المعادن النفيسة[2].

---

1 – خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع و آفاق)، المرجع السابق، ص118.

2 – خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر(واقع و آفاق)، المرجع السابق، ص118.

على هذا الأساس يتوجب التأكيد على ضرورة ضمان إستقلال الإدارة المحلية في استخلاص وتجميع هذه الموارد حسب ما يتماشى مع طبيعتها دون تدخل من جانب الحكومة المركزية و هو ما اقره الدستور الايطالي مثلا و الذي نص في فصله119 على أن البلديات و الجهات لها الإستقلالية المالية بالنسبة للمداخيل و المصاريف و تقوم بسن ضرائب و مداخيل خاصة و تشرف على تطبيقها[1] كما يتطلب الأمر تطوير و تعزيز قدرات الجماعات المحلية و موظفيها على تنويع مصادر مداخيلها وتحسين آليات الاستخلاص و المراجعة و عصرية الإدارة الجبائية .

وعلاوة على ذلك فإن الرقابة المركزية على التصرفات المالية المحلية تعتبر أهم مهدّد لسلامة هذا التصرف، لذلك كان من الضروري التخلي عنها و الإنتصار على الرقابة اللاحقة من قبل مجلس المحاسبة و هو ما عزّزه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ،حيث أضاف أحكاما جديدة بتمديد إختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

كما أضيف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية[2].

و في نفس السياق اقتصر النظام التونسي على الرقابة اللاحقة من قبل القضاء المالي و هو ما أقره الفصل 137 من دستور 2014 التونسي، هذا القضاء الذي أصبح ينحصر في محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها على معنى أحكام الفصل 117 من نفس الدستور[3] ،أما بالنسبة للنظام المملكة المغربية

---

1 – محمد مطير، أي أحكام جبائية في الدستور الجديد، المجلة القانونية ،عدد 142–143 أكتوبر 2012 ص15.

2 – تنص المادة 129 من القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري على أن : "يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية...).

3 – راجع أحكام الفصول 137–117 من دستور الجمهورية التونسية 2014، المرجع السابق.

فإن وزارة الداخلية تتولى مهامها الرقابية اللاّحقة على المالية المحلية عامة و على تنفيذ ميزانيتها خصوصا، من خلال المفتشية العامة للإدارة الترابية ، حيث يناط بها مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الاداري و التقني و المحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و هيأتها،على أن تراعي في ذلك الإختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى[1].

إن تدعيم الإطار المحلي على جميع المستويات يقودنا إلى خلق بيئة سليمة و عمل منظم داخل المجتمع ممّا يحسن و يطور من المستوى التنموي و التعددية و يؤدي إلى نقل عملية إتخاذ القرار التنموي من المستوى المركزي الى المستوى المحلي القائم على الاختلاف و التشارك.

الفرع الثاني : إثراء الدور التنموي للجماعات المحلية.

تعتبر المراهنة على دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية بها ضامنا هاما في إنجاحها، فتخلي الدولة عن الدور القيادي لبرامج التنمية والتنازل عليها لصالح الجماعات المحلية من شأنه أن يفسح المجال أمام كل جهة لدراسة الإشكاليات المطروحة بها و بيان الإمكانيات البشرية و الطبيعية و المالية المتوفرة لديها، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيتها و طبيعتها و الثقافة السائدة بها، و متطلبات مواطنيها .

وتبعا لذلك يصبح المواطن هو الذي يقرّر حلولا للإشكاليات بمحيطها دون اللجوء إلى قرارات تنموية صادرة من المركز لا تستجيب بداهة لحاجياته.

---

1 – أنظر، المادة 02 من المرسوم رقم 100.294 الصادر في 16 جوان 1994 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 20 جويلية 1664، ص1171.

كما تساهم البرامج التنموية المحلية و التشاركية في التأسيس لإقتصاد متجذر في محيطه مستمد منه و تشتغل فيه قدرات مواطني المنطقة و ثرواتها ،فالجماعة المحلية هي مرفق عمومي، ووظيفة تدخلية تتعلق بالتدخل الاقتصادي للجماعة المحلية بصفتها متعامل إقتصادي[1].

إن تدعيم دور الجماعات المحلية و خاصة البلديات في مجال التخطيط و التقرير و التنفيذ لبرامج التنمية مع مراعاة شريك المواطن فيها من شأنه أن يحدّد توجه هذه البرامج نحو حاجيات سكانها ومطالبهم نظرا لأنها تسمح لهم بالمشاركة في تحديد محتواها و توجّهاتها ، كما أنها تمثل دعما ضروريا لتعبئة الطاقات و الموارد البشرية و المالية، و هذا ما يضاعف فرص نجاح برامجها و مشاريعها وضمان التوازن بين الجهات و حقها في التطور و النهوض و تحسين مستواها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي في هيمنة السلطة المركزية و إنطلاق الخيار التنموي من السلطة المركزية، و تطبيقها على مختلف الجماعات المحلية بصفة مهيمنة يؤدي إلى فشلها لا محالة، و إلى تعميق الهوّة بين المناطق[2].

و هذا ما يؤكّده الواقع الذي تعيشه العديد من الدول النامية عامة و الدول الجزائرية من التفاوتات العميقة في العملية التنموية، عكس ما تؤكّده أدبيات التنمية المحلية على ضرورة التوزيع العلمي لمشاريع التنمية فيما بين الأقاليم الإدارية المختلفة مادام لكل إقليم خصوصياته الخاصة به[3].

تتطلب التنمية المحلية الإطلاع الميداني الشامل و العميق لمشاكل المجتمع المحلي من جهة ووكذا العوائق التي تعترض تنمية النشاط الإقتصادي من جهة ثانية،و للإمكانيات التي يمكن تنميتها من

---

1 – خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع و آفاق، المرجع السابق، ص148.

2 – نفس المرجع، ص149.

3 – فضيل ابراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر، قراءة للتحديات و المتطلبات، المرجع السابق،ص98.

جهة ثالثة[1]، وهذا عبر تكثيف الزيارات الميدانية و العمل وفقا للمقاربة التشاركية التي تقتضي تكثيف الإتصال مع الفاعلين المحليين في المجال الإجتماعي و الثقافي.

إلاّ أن ما يميّز المسؤولين المحليين في الجزائر هو التموقع داخل الحجرات المكتبية و الإلتزام بالعمل الإجرائي و بالتالي غياب المرونة في العمل ، فالمفقود في العمل التنموي هو ذلك الإرتباط المتواصل بين المسؤول المحلي و الميدان الذي تنفّذ فيه مشاريع التنمية المحلية و عليه تتسع الفجوة بين حاجيات المجتمع المحلي و قدرة الإدارة المحلية و النتيجة هي الغبن الإجتماعي المستديم[2] لأفراد المجتمع المحلي.

و علاوة على ذلك فإن التخطيط التنموي في النظام اللاّمركزي الفعلي و القائم على توسيع دائرة المشاركة يضمن إلى حد كبير إنجاح البرامج المعتمدة ، و هذا مايعرف بتقنية التخطيط من الأسفل[3] ،أي الإنطاق من التنمية المحلية لتحقيق التنمية الوطنية، فكلما كانت الرقعة الجغرافية المراد تنميتها والنهوض بها أصغر إزدادت فرص و نسب النجاح فيها، و ذلك لسهولة الإحاطة بمشاكلها و معرفة مميّزاتها و خصوصيتها و مواطن الضعف فيها.

و إستنادا على ما تضمنه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه "يمكن بلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو التسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين و التنظيمات.

---

1 – فضيل ابراهيم مزاري ، المرجع السابق ص99.

2 – نفس المرجع، ص100.

3 – نفس المرجع، ص101.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة"[1].

تأتي هذه المادة في إطار تكريس مبدأ الشراكة و التعاون و التنافس الايجابي بين الجماعات المحلية لما لها من تأثير ايجابي و حث على التقدم أو التطور و تحقيق نسب أعلى من التنمية المحلية، في نفس السياق لم يختلف كلا من المشرعين التونسي و المغربي في إقرار و تكريس مبدأ الشراكة.

حيث نص الفصل 10 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أنه : "يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون و أن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج او إنجاز ّ أعمال ذات مصلحة مشتركة ، كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة و التعاون اللامركزي"[2]

كما جاء في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي للمملكة المغربية أنه: "يمكن للجماعات الحضرية و القروية و مجموعاتها أن تبرم فيما بينها أربع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة إتفاقيات للتعاون والشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص،و تحدّد هذه الإتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية و المالية التي يقرّر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك...."[3].

و ما يمكن إستنتاجه من خلال المقارنة بين الأنظمة الثلاث في مجال الإنفتاح و الشراكة للجماعات المحلية.

---

1 – المادة 215 من القانون 11–10 يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

2 – دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014،المرجع السابق.

3 – المادة 78 من رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، المرجع السابق.

نجد المفهوم المغربي للتعاون اللاّمركزي يتطلب بداية التذكير بالمقاربتين الفرنسية و الأوروبية نظرا لكون الفرنسية تعني بهذا الشكل من التعاون فيما بينها المجالس المحلية فقط دون باقي الفاعلين الآخرين، و هي التي توصف بالمقاربة الفرنسية أو اللاّتينية في حين المقاربة التي يعتمدها الإتحاد الأوروبي لهذا المفهوم تعتبر موسّعة و تدمج جميع الفاعلين المحليين (الفاعلون العموميونّ، مؤسسات التكوين،جمعيات المجتمع المدني...) و تسمى المقاربة بالأنجلوساكسونية[1].

حيث جاء في المادة 142 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على أن المجلس يدرس و يصادق على إتفاقيات التوأمة و التعاون اللاّمركزي، و يقرر الإنخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية و كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة السلطة الوصية و ذلك في إطار إحترام الإلتزامات الدولية للمملكة، غير أنه لا يمكن إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية و دولة أجنبية"[2].

و بهذا التنصيص من طرف المشرع المغربي على حق الجماعات في الإنخراط و المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية، ضمن الفقرة المخصّصة للتعاون الدولي للجماعات المحلية يكون قد أجاز إمكانية إبرام هذه الجماعات لإتفاقية التعاون و الشراكة مع هيئات أخرى إلى جانب إبرام اتفاقيات التوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية ، و هو يؤكد على التعاون الدولي اللاّمركزي يتم تحت تسميات مختلفة من قبيل " الشراكة و التعاون" و "التوأمة" و "إتفاقيات التعاون و التوأمة".. وهي أشكال تعاونية من حيث المضمون، رغم ما توصي به من تقارب من حيث المسميات.

---

1 – عائشة بومدين، الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية في الجزائر، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،مجلة التواصل ،عدد 26، جوان 2010 ،ص 32.

2 – القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، المرجع السابق.

و بدراسة هذه المقتضيات القانونية يتأكد أن المشرع المغربي قد أخذ بالمقاربة الإنكلوسكسونية للمفهوم عكس المشرع الجزائري و التونسي اللّذان أخذا بالمقاربة الفرنسية التي تتيح التعاون و الشراكة فيما بين الجماعات المحلية فقط.

و لذلك يمكن اللجوء إلى الإستئناس بالتجارب الأجنبية في هذا الإطار، و كمثال على ذلك فقد بادرت مؤسسة علمية بحثية سنة 1993 تدعى Bertelsmann Fondation بتأسيس جائزة للسلطة المحلية التي تكون لديها القدرة على الإبتكار و التطوير و المنافسة و الجودة في تقديم الخدمات و قد تم وضع معايير يتم على أساسها إختبار أفضل تجربة من بين تجارب هذه الدول و هي[1] :

- الآداء و سير العمل في ظل رقابة ديمقراطية.
- التوجه المواطن .
- التعاون بين السياسيين و الإدارة .
- نقل المسؤولية و الموارد المالية إلى المستوى الأدنى الذي يتعامل معه المواطن.
- الرقابة و رفع التقارير.
- أن يتوفر لدى السلطة نمط إداري تعاوني و نظام مسار وظيفي يرتكز على الآداء.
- القدرة على الإبتكار و التطوير في ظل المنافسة[2].

---

1 – عائشة بومدين، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص32.

2 – عائشة بومدين، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، المرجع نفسه، ص33.

إن الهدف من الإستئناس بمثل هذه التجارب يكمن في السعي إلى تأسيس إدارة محلية قوية وقائمة على مبادئ واضحة و قادرة على التطوير و التأثير الايجابي في المواطن و تحقيق المسار التنموي التشاركي .

و بقدر ما يتطلب المسار التنموي إطارا محليا فاعلا بقدر ما يفترض كذلك وجود مواطن متفاعل.

المطلب الثاني: تدعيم مشاركة المواطن في برامج التنمية المحلية

يعتبر المواطن فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فالمواطن مستهلك و هو نواة الجمعية و هيئات المجتمع المدني و نواة القطاع الخاص، به و له تقوم السياسة العامة المحلية و إشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية[1] ، بل إتاحة فرضية لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة الذي يتيح التشاور معه و محاورته بتفادي الفشل التنموي و الأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية على الساكنة[2].

على هذا الأساس يتوجب تدعيم مشاركة المواطن في مختلف برامج التنمية المحلية من خلال تطويع آليات المشاركة بما يمكن المواطنين من الإنخراط المباشر في مختلف هذه البرامج و هذا ما سندرسه من خلال(الفرع الأول) ، ثم توسيع مجال هذه المشاركة (الفرع الثاني).

---

1 – قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص123.

2– قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، مرجع نفسه، ص123.

الفرع الأول: تطويع آليات المشاركة لبرامج التنموية المحلية

تعتبر أول خطوة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية، هي تهيئة الأرض و البيئة السليمة والمناسبة التي تستوجب مشاركة جميع المواطنين بدون تمييز أو إقصاء و إرساء برامج تنموية تشاركية تأخذ بعين الإعتبار(حاجيات الجميع، إضافة إلى إرساء منظومة متكاملة من الآليات القانونية التي تسمح بإدماج المواطن في الشأن المحلي، مع ضرورة تطويع هذه الآليات لخدمة المسار التنموي المحلي، و لتحقيق ذلك يجب (أولا) التأطير الثقافي للمواطن ثم تأطير الآليات الضرورية لذلك (ثانيا).

أولا: التأطير الثقافي للمواطن

كما سبق بيانه المواطن هو جوهر كل بناء ديمقراطي و مسار تنموي لذلك كان لابد من تنشأته وتهيئته ليكون عنصرا فاعلا في محيطه مستعدا للتفاعل و التجاوب مع جميع آليات المشاركة بمختلف أنواعها و التأسيس لدولة المواطن، و هي دولة ديمقراطية تعددية لا تكون حكرا على سلطة أو حزب معين، يشعر فيها المواطن بوطنيته و إنتمائه و بأنه جزء من هذه الدولة تتوفر له جميع الحقوق ، فالمواطن حسب الجيل الثالث من المقاربة الحقوقية بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية المادية منها والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية[1]، دون نسيان واجباته تجاه المجموعة، حيث أن تكريس مبادئ الحرية مع ضمان المشاركة الفاعلة يقود دائما التي تتمتع و تنمية القدرات الفردية للمواطن.

و ما تجدر الإشارة إليه في مرحلة أولى أن مفهوم المواطنة ليس حكرا على المواطن الراشد قانونا فقط، و إنما هو شعور و سلوك يستوجب تنميتة و الإحاطة به منذ الصغر لتعزيز شعور الفرد بالمسؤولية تجاه محيطه و أهمية دوره و حقه في المشاركة و التقرير.

---

1 – قوي بوحنية، مرجع سابق، ص124.

إضافة إلى ذلك فان غرس السلوك الذي يحقق مواطنة الفرد تجاه المجموعة التي تمثل أحد أهم المقومات الضرورية للنهوض بالمشروع التنموي في المجتمع، و تعزيز الرغبة في المشاركة في العمل الجماعي، فالهدف من تنمية ثقافة المواطن أولا و أخيرا هو تمكين الفرد منذ مراحله الأولى من آليات التنمية الذاتية و المشاركة الفعلية في مختلف مجالات الشأن العام فالواقع يثبت أن المواطن يحدّد ذاته لا يريد ممارسة مواطنته التشاركية[1] ، حيث أنه منح لنفسه ممارسة مواطنة سلبية التي تحدّد له ضمان بعض الحقوق و بعض الواجبات دون وضعه في مكان الشريك الأصلي[2].

وعلى سبيل المقارنة تعتبر مجالس الأطفال في تونس من أهم الآليات التي تساهم في تاطير المواطن الطفل و تنمية شعوره بالإنتماء و بناء ثقافة المواطنة لديه، لذلك لابد من مزيد الإهتمام والعناية و الإحاطة بهذه المؤسسة أو الآلية التشاركية أكثر و البحث عن الصعوبات التي تعاني منها و إيجاد الحلول لها بتدعيمها، إضافة إلى ضمان حيادها و إستقلالها عند الإدارة و خاصة عن المجلس البلدي وتوجيهها نحو عامة الأطفال، إلى جانب توفير الوسائل المادية و القانونية و المالية لضمان حسن أداء مهامها ، فالجزائر غيبت هذه الآلية على خلاف تونس التي إعتمدتها محليا، حيث تم إحداث مجالس الأطفال في تونس لأول مرة سنة 1992 و هو المجلس البلدي للأطفال ببلدية قرطاج[3]، ثم بعد ذلك تم تكريسها في جميع البلديات أن مجالس الأطفال يقع أحداثها من قبل المجالس البلدية، له نفس تركيبة المجلس البلدي حيث تتركب من الرئيس و المساعد الأول و المساعدون و المستشارون[4].

---

1 - chennoufi,sujet au citoyen,RTD,2000,p213.

2 - Chennoufi (R),op,cit,p213

3 – أنظر الموقع:www.liege.be/jeunesse/le-conseil-communal-des enfant-2013-2014

4 – الفصل 48 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975.

متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي نصّ على إعتماد مجالس الأطفال حيث نذكر على سبيل المثال مدنية "ليباج"[1] ، التي حدّدت شروط متعلقة بتركيبة مجالس الأطفال محلية و المتمثلة في مدة العضوية (مدة سنتين) ،كذلك شرط السن من 9 إلى 10 سنوات و يجتمعون مرة على الأقل في الشهر للتعبير عن آرائهم و الإتصال مع المسؤولين و يتكون من 48 طفلا سنة 2012[2].

و تعد هذه الآلية من أفضل الآليات لغرس قيم التشارك و التحاور و الديمقراطية من خلال القدرة على تعليمهم ممارسة الديمقراطية و تأصيل مفهوم الثقافة التشاركية[3].

هذا فيما يتعلق بالمواطن الطفل، أما في ما يتعلق بالمواطن الشاب و أخذا في الإعتبار الدور الهام الذي من المفترض أن تحضى به الفئة الشبابية في محيطها خاصة في تسيير الشؤون المحلية إلاّ أنها تميّزت في الدولة الجزائرية على غرار تونس و المغرب بالإقصاء و التهميش من جهة السلطة سواءا على المستوى المحلي أو الوطني و باللاّمبالاة و الإتكالية و العزوف من جهة المواطن، و ما يلاحظ في هذا الإطار أن تمثيل الشباب في المجالس المحلية لا يعتبر كافيا لضمان التأطير الفعلي للمواطن وتهيئته للمساهمة في البرامج التنموية و في هذا السياق وعلى خلاف الجزائر ، تونس فقد قامت أغلب التشريعات المقارنة يتقنين تدخل الشباب من خلال إحداث مجالس الشباب ، ففي فرنسا مثلا ظهرت مجالس الشباب سنة 1963 أمّا في المغرب فقد تم إنشائها سنة 2007 ، حيث تم إنشاء أربعة مجالس ثم إنتشرت في عدة مناطق ليصل عددها إلى 40 مجلسا يضم أكثر من 1400 شاب وشابة و تحضى بدور الوسيط بين المواطنين و الجماعات المعنية بها[4].

---

1 – أنظر الموقع:www.liege.be/jeunesse/le-conseil-communal-des enfant-2013-2014

2-Michel Falise,la démocratie participative promesses et ambiguitè, op cit, p 119.

3- Michel Falise,la démocratie participative promesses et ambiguitè, op cit, p 119

4 – أنظرالموقع: http://www/Nancy. fr/citoyen/conseil-des-jeunes.html

و تكمن أهمية مجالس الشباب في دورها الفعال في توفير فضاءات الحوار و النقاش ومساهمتها في تأطير ثقافة المواطن الشاب و إقحامه في الشأن العام و ترسيخ ثقافة الديمقراطية و ثقافة المواطنة والمشاركة في تقرير المصير المجموعة التي ينتمون إليها[1]، وكذا إلى إدماج المواطن الشاب في البرامج التنموية و تشجيعه على المبادرة و الإستثمار و الخروج من حالة العزوف و الإتكالية التي يتميز بها الشاب الجزائري بصفة خاصة و الأب العربي عموما و التي من شأنها أن تعود بالسلب على المسار التنموي في محيطه،لذلك فإن إحداث مثل هذه الآليات و تقنينها و ضمان حيادها هي خطوة هامة وضرورية لتأطير الفئة الشبابية في المجتمع.

وعلاوة على ماسبق فإن تأطير المواطن لا يكون فقط في مرحلة الطفولة و الشباب بل تتعدي ذلك إلى كامل مراحل و حالات المواطن و ذلك من خلال التكثيف من فضاءات الحوار و فتح المجال للنقاشات العامة و النقد مع تعميم البرامج التوعية الوطنية و ذلك في سبيل تنشئة مواطن على درجة كافية من الوعي للتفاعل مع جميع آليات المشاركة، و قادر على التمييز و التقرير و التأثير الإيجابي في المسار التنموي .

ثانيا : التأطير القانوني لآليات الديمقراطية التشاركية

جاءت المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كخطوة أولى في سبيل تأطير آليات الديمقراطية و التي نصت في فقرتها الثالثة على ضرورة تشجيع الدولة الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية[2]، و لكن دون التعرّض إلى هذه الآليات على غرار المشرع الفرنسي الذي تعرّض لها بتعداد جميع

---

1 – نسرين معروف ،آليات الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستر، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سوسة 2003–2014، ص69.

2 – القانون 16–01 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

الآليات المعمول بها في إطار تشريك المواطن[1]، كما كرّس الدستور المغربي لسنة 2011 جملة من الآليات التي تهدف إلى تقييم السياسات العمومية و تساهم في تعزيز أدوار المجتمع المدني في الشأن المحلي، حيث نصت على أن الجمعيات و المنظمات الغير الحكومية تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية و كذا في تفعيلها وتقييمها .. طبق شروط و كيفيات يحددها القانون[2].

كما نص الدستور على أنه " تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الإجتماعيين في إعداد السياسات العمومية و تفعيلها و تنفيذها و تقييمها[3].

لذلك و لضمان نجاعة التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر لابد من تأطير قانوني يشمل جميع آليات الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية كحق من حقوق المواطن التي تضمن مشاركته في تقرير مصير المجموعة التي ينتمي إليها، كالآليات التي تسمح بحضور الإجتماعات العامة و إبداء الآراء، و الإستقصاء العمومي، والحق في الإطلاع و الإعلام و النفاذ للمعلومة، و الحق في تكوين لجان أحياء و مجالس و جمعيات و نقابات ... إلى غير ذلك من الآليات التي تضمن المشاركة الفعلية للمواطن في كل ما يهم تنمية محيطه سواء بصفة فردية أو جماعية.

وفي الإطار مثلت التجربة التي قامت بها الحكومة الجزائريةإبتداءا من سنة 2017 بالشراكة مع الإتحاد الأوروبي[4] ترجمة هامة لإستعداد الإدارة المحلية لتشريك المواطنين، بل أيضا كانت فرصة هامة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة التي

---

1 – نسرين معروف، المرجع السابق، ص13.

2 – الفصل 12 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011،المرجع السابق.

3 –الفصل 13 من نفس الدستور.

4 – موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.wwwinterieur.gov.dz تاريخ زيارة الموقع 2019/10/13.

يفرضها الواقع المحلي، كما أنها فرصة هامة يؤكد من خلالها المواطن الجزائري كفاءته و رغبته في تقاسم مهمة التنمية المحلية مع الإدارة، من خلال هذا البرنامج الذي يعتمد على المقاربة التشاركية النموذجية و الذي مس (10) عشر بلديات جزائرية نموذجية من مختلف أقطار الإقليم الوطني كتجربة أولية[1]، تهدف إلى تهيئة الظروف المواتية لتجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال بناء قدرات الفاعلين المحليين، بالإضافة إلى الإستفادة من التجارب و النماذج الدولية الناجحة في سبيل بعث و تفعيل التنمية المحلية التشاركية.

و في نفس السياق نجد البلديات التونسية حاضرة بقوة لتجسيد المقاربة التشاركية فعلى سبيل المثال نجد التجربة التي قام بها سكان بلدية "المرسى" و "منزل بورقيبة" و "قابس" و "توزر" بالتصويت على 63 ممثل عن المناطق السكنية (20 إمرأة و 43 رجل و ثلث من الشباب) كما تم تنظيم منتدى لممثلي المناطق السكنية في كل بلدية من البلديات المذكورة[2]، و تعد هذه التجربة خطوة هامة تستوجب متابعتها و تعميمها على جميع البلديات.

و بالخوض في التجارب المقارنة تعتبر تجربة مدنية "غيومري" في أرمينيا و التي أطلق عليها (غيومري بلدية أم حصن)، حيث أنه و في إطار عمل وكالة غيومري للديمقراطية المحلية، بأرمينيا[3] أظهرت أشغال تحضير الوكالة عزوف مواطني "غيومري" عن الدخول إلى مكاتب البلدية التي كانو يعتبرونها قلعة للسلطة بدلا من مكان للخدمة العمومية، حيث كانت الإجراءات الأمنية عند الدخول مشدّدة مع أشخاص مسلحين في كثير من الأحيان "الباب الدوار مع نظام الشارة" جعلت من الصعب جدا

---

1 – نفس المرجع.

2– مقال لنشر في موقع جمهورية بعنوان" 4بلديات تونسية، مواطنون يصادقون على 63 مشروع من أ جل تحقيق التنمية المحلية، نشر بتاريخ 2 أكتوبر 2014، الموقع الإلكتروني:Http://jomhouriacom/ jrt/16991

3 – أنظر الموقعHttp://www.aida-europe.eu/3-id?.php /newsit/idedett

الإتصال بالمؤسسات و إعترف بعض الذين تمّت مقابلتهم أثناء عمل إعداد برنامج وكالة الديمقراطية المحلية بأنهم لم يريدو أبدا الوصول إلى هذا المكان العام[1].

إن هذا التنظيم الذي يجد تبريره في الصعوبات الإقتصادية و حتى الأمنية فإن شغور حصن السلطة لا يسهل الشعور بالمواطنة ، و على هذا الأساس تم وضع عملية إنفتاح أكثر فعالية وتم وضع وكالة الديمقراطية المحلية فعلا في مكاتب مقر البلدية،حيث يرافق المقاربة التشاركية إرادة سياسية و إدارية لوضع المواطن في مركز العملية الإدارية و حياة البلدية ، كما يمكن ترجمة ذلك إلى قرارات واضحة جدا يمكن أن تترك إنطباعا جيدا للمواطنة.

أمّا فيما يتعلق بالآثار السلبية كهيمنة الطابع الإداري و السلطوي على فاعلية 'آليات الديمقراطية التشاركية ، فإن التأطير القانوني لها يجب أن يتجاوز هذا الإشكال من خلال تحييدها عن السلطة وضمان إستقلالها و عدم تأثّرها بتوجهات الإدارة لتعبّر بذلك عن الإرادة الحقيقية و الفعلية للمواطن مع ضرورة تكريس آليات ذات مبادرة من المواطن لضمان إستقلال مساهمة المواطن عن إرادة الإدارة.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية لهذه الآلية فإن تجاوز الطابع الشكلي الصرف لها من أهم الضمانات التي تحقق نجاعتها، فغياب الطابع الإلزامي الذي تميّزت به كل آليات المشاركة و جميع طرف تدخل المواطن في الشأن العام هو سبب أساسي في ضعف التجاوب معها كما سبق بيانه، لذلك فإن ضمان قيمة قانونية و إجبارية و إضافة الطابع الإلزامي لها يضمن إلى حد كبير تجاوب المواطن معها.

---

1 – دليل الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني : تدعيم مجال مشاركة المواطن في التنمية المحلية.

استخدمت فرق أو منتديات المواطنين على نطاق واسع في السنوات الأخيرة كشكل متقدم من الديمقراطية التشاركية و لديها خاصية إختيار مجموعة من المواطنين بشكل عشوائي بدلا من إستهدافهم، بهدف إيجاد نماذج جديدة و مبتكرة من الحلول و التوصيات للسياسات التنموية المحلية و هي التي تسمح بالتالي بمتابعة مسارات "غير تقليدية" و البحث أين لم تنجح العملية الكلاسيكية[1].

لهذا و لضمان تحقيق مسار تنموي محلي قائم على مشاركة المواطن وجب تشريكه في البرامج التمهيدية لمخطط التنمية(أولا) تم تشريكه في المراحل النهائية(ثانيا).

أولا: إدماج المواطن في المراحل التمهيدية لمخطط التنمية.

يمكن أن نميز في المراحل التمهيدية للبرنامج التنموي بين مرحل التخطيط(أ) و مرحلة التمويل(ب)

أ- تشريك المواطن في التخطيط للتنمية المحلية.

يعرّف التخطيط التشاركي على أنه "أفعال مشتركة من جانب المواطنين المحليين و أصحاب المشروع بغرض صياغة خطط التنمية و إختيار أفضل البدائل المتاحة لتنفيذها[2]".

كما يمثل التخطيط التشاركي مقاربة تدعو إلى التفكير العميق في المستقبل فهو يسمح بكشف حاجيات السكّان الآتية و المستقبلية، كما أنه يمكن من التنبؤ بالتغييرات التي يمكن أن تحدث، و بذلك فهو يحثّ على تكوين و تحديد رؤيا مشتركة للمستقبل و يمكن في نفس الوقت إستكشاف الإستراتيجيات

---

1 - أنظر الموقع/newsit/idedett.php ?id-/3Http://www.aida-europe.eu

2 - عبد المطلب أحمد عازم، التخطيط و مشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي ،مقال منشور بنسخة PDF أنظر الموقع: WWW.pidegypt.org تاريخ زيارة الموقع 2019/01/02 ،الساعة 20:00

المناسبة من أجل الإستجابة لحاجيات السكان و تلبية طموحاتهم، حيث يساهم في بناء قدرات المجتمعات المحلية عن طريق إشراكهم في كل مراحل التخطيط[1].

و كما سبق بيانه فإن التخطيط لمسار التنمية لطالما كان ينجز من المركز دون و جود دور جدير بالذكر لا على مستوى الجماعات المحلية ولا المواطن.

لذلك فإن التأسيس لمسار تنموي محلي تشاركي و تجاوز إختلالات و عوائق البرامج السابقة يفرض التخطيط الجماعي و الذي يبدأ من الأسفل للوصول إلى المركز[2]،و على هذا الأساس فإن الإدارة المحلية يجب أن تصطلح بمهمة التخطيط للمشاركة مع المواطنين الراجعين لها.

منه يفرض التخطيط الجماعي من الإدارة المحلية إلقاء نظرة معمقة حول الوضع الراهن لمنطقتها و محيطها من خلال تشخيص الواقع على جميع المستويات إقتصاديا و إجتماعيا و ثقافيا وعمرانيا، ثم تحديد الحاجيات و المتطلبات التي من شأنها أن تساهم في تنميتها و النهوض بها مع ترتيبها حسب أولوياتها و صيغتها الاستعجالية و هذا ما يطلق عليه بتشخيص الوضع[3].

فمرحلة التخطيط تعد بمثابة دراسة تقيمية للواقع وفق المعطيات المتوفرة مع ضرورة الإلهام بكل الجوانب، و هذا ما يوجب إشراك المواطن بإعتباره الأعلم بواقعه و متطلباته، لذلك فإن مرحلة التخطيط هي مرحلة أساسية و هامة تكرس الدور الفاعل للجماعات المحلية و المواطن في إطار التكامل والمشاركة بينهما.

---

1 – المملكة المغربية، وزارة إعداد التراب الوطني و الماء و لبيئة، دعم قدرات الفاعلين المحليين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، دليل عملي في ميدان المقاربة التشاركية و التخطيط التشاركي المفتشية الجهوية لجهة (سوسة –ماسة – درعة)، ص41.

2 – المملكة المغربية، وزارة إعداد التراب الوطني و الماء و لبيئة، دعم قدرات الفاعلين المحليين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، دليل عملي في ميدان المقاربة التشاركية، المرجع السابق، ص43.

3 – نفس المرجع، ص43.

و مع ذلك، و في إطار الديمقراطية التشاركية ينبغي أن تتدرج أية مبادرة تشاركية للتنمية بنوع من المشاركة التفاعلية[1] التي يقوم فيها المواطنون أو المجتمعات بالتأثير بل المراقبة أيضا على العملية المحلية للقرار، و المشاركة بنشاط في أنشطة التنمية المحلية، من التخطيط إلى المتابعة و التقييم (الشعور بتملك الأنشطة التنموية[2].

كما هو الشأن في التجارب المقارنة حيث نجد التجربة الفرنسية رائدة في إعتماد هذه الآليات، حيث تجّسد لجان الحي في مدينة ستراسبورغ الفرنسية أحسن مثال لديمقراطية الحي و التخطيط من الأسفل إلى الأعلى ،إن لجنة الحي في "ستراسبورغ" هي هيئة مناقشة تسمح بإشراك السكان من الجنسين و القوى الحية في حي ما حول مشاريع التهيئة أو العمران و العيش معا، الذي يراد منه أن يكون شراكة بين المدنية و المواطن، و هذا يسمح لهم باثراء المشاريع و المشاركة في التخطيط لها بفضل خبرتهم المعتادة و كونهم قوة إقتراح و المشاركة في حياة المدنية، مع تطوير مواطنة فعّالة بستراسبورغ ، تتكون لجان الحي من أعضاء دائمين من الحي ¾ السكان من الجنسين مع تساوي حصّة النساء و الرجال، ¼ الجمعيات و المهنيين و المشاركين في مجموعات العمل حول مواضيع محددة،و المجموعات مفتوحة لكل الرجال و النساء[3].

و في نفس السياق شهدت الجماعات المحلية في تونس تجربة هامة حول تشريك المواطن في التخطيط حيث تمكن أكثر من 1000 مواطن من المشاركة في 22 إجتماع عام سمي ب "منتدى مواطني" أقترح من خلاله المواطنون مشاريع تهم البنية التحتية في مجالات التنوير بالمرسى، و الأرصفة

---

1 – وفقا لنوع المشاركة لجول بريتي (Jules Pretty)، أنظر : بريتي.ج ،التعلم التشاركي للفلاحة المستدامة التنمية العالمية،1995 ، ص1247–1263.

2 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص64.

3 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص30.

و الطرقات بتزين و تجميل المدينة بمنزل "بورقيبة و قابس" ، وقد تم إختيار المشاريع من خلال التصويت الديمقراطي، ومثّل ذلك فرصة أولى حقيقية لأغلب المواطنين[1]،كما نلاحظ وجود بعض التجارب الأخرى على غرار إحداث لجنة محلية لتشخيص إشكاليات التنمية حيث إتفقت إدارة ولاية " صفاقص" مع ممثلين عن مختلف مكونات المجتمع المدني بمعتمدية " الصخيرة " على إحداث لجنة محلية تضم ممثّلين عنهم تتولى تشخيص واقع الإشكاليات التنموية بالمعتمدية و ضبط خارطة طريق للتدخلات العاجلة بالإستعانة بالمؤسسات الإقتصادية بالمنطقة[2].

وقد تم التأكيد من خلال هذه اللجنة على ضرورة إيجاد تمشي واضح يعتمد على تشريك المواطن في القرار و متابعة تنفيذ المشاريع ،و رغم كون هذه التجارب لم تشمل عدد هام من الجماعات المحلية إلاّ أنها مثلت خطوة هامة لتأسيس مبادئ الديمقراطية عامة و الديمقراطية التشاركية خاصة لذلك وجب تدعيمها و توسيع نطاقها.

أمّا عن إشراك المواطن الجزائري في التخطيط للتنمية المحلية فيمكن القول أن مشروع كابدال للتنمية المحلية يعتبر الآلية المثلى لتفعيل ذلك و هو آلية من ضمن آليات التحضير و المرافقة لهذه العملية التنموية الشاملة و الذي يعتمد أساسا على ما يسمى بالتشخيص الإقليمي التشاركي[3]، باعتباره أحد مراحل التخطيط الإستراتيجي التشاركي و الذي يهدف إلى جمع مختلف الفاعلين المحليين في آليات تشاورية تحت إشراف السلطات المحلية ،و يدعم من المصالح التقنية و الخبراء، من أجل تحضير

---

1 – مقال صدر بالموقع الإلكتروني الجمهورية بعنوان" 4 بلديات تونسية، مواطنون يصادقون على 63 مشروعا من أجل تحقيق التنمية المحلية، نشر في 2 أكتوبر 2014. أنظر الموقع: http://jomhoria.com/art16991

2 – مقال بعنوان إحداث لجنة محلية لتشخيص إشكاليات التنمية بالصخيرة، نشر بتاريخ 7 جانفي 2015 بالموقع الاكتروني www.almasdar.tn ، تاريخ زيارة الموقع 17 جوان 2017 ،الساعة 14:30.

3 – صالحي بن صالح، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد 10، العدد 01 أفريل 2019 ص1381.

مخطّطات بلدية للتنمية بصياغة جديدة ذات بعد تشاركي ، و يمكن القول أنها هذه التجربة في خطوتها الأولى في إنتظار تطويرها و تقييمها و تعتبر هذه الخطوة على درجة كبيرة من الأهمية و تستوجب ضرورة متابعتها و تدعيمها بصفة مستمرة ،إضافة إلى السعي إلى تعميمها على كامل تراب الجمهورية لتكريس المساواة بين جميع المواطنين و الجهات من جهة و ضمان نتائج أكثر ايجابية على المستوى الوطني و بالرغم من أن هذه التجارب لم تشمل عدد هام من الجماعات المحلية إلا أنها مثلت خطوة هامة لتأسيس مبادئ الديمقراطية التشاركية.

ب/ تشريك المواطن في برامج تمويل التنمية المحلية.

تأتي ضرورة تشريك المواطن في برامج تمويل التنمية و في إدماج المواطن في تحديد ميزانية الجماعات المحلية سواء في ما يتعلق بالموارد أو النفقات، في إطار تفعيل الشفافية في المعادلات المالية بين الإدارة و المواطن و الحفاظ على المال العام خاصة وأن المواطن يعتبر أول مصدر لتمويل الجماعات المحلية من خلال الأداءات و الضرائب و المعاليم التي يدفعها لفائدة الجماعات المحلية.

و في هذا السياق تأتي الميزانية التشاركية كأسلوب هام لتحقيق الديمقراطية التشاركية حيث "تقوم على تشريك المواطنين في إعداد الميزانية من خلال تحديد المصاريف العامة و الأولويات الخاصة لها وتمنحهم السلطة لإتخاذ القرارات الفعلية حول المبالغ التي يتم إتخاذها، و المداخيل و كذلك المشاركة في تنفيذ الميزانية و هي بذلك من أكثر الآليات نجاعة في تكريس مشاركة فاعلة للمواطنين[1].

هذه الآلية تم إعتمادها في العديد من الدول لاسيما البرازيل البرتغال، فرنسا، كندا، السنغال، تونس، كما تعتبر البرازيل أول دولة قامت بتنفيذ تجربة الميزانية التشاركية هذا النجاح الذي يترجمه أيضا التطور المستمر للتجارب المشابهة في مختلف المناطق و الدول ، ففي البرازيل مثلا بلغت عدد التجارب

---

1 – نسرين معروف، المرجع السابق، ص141

12 تجربة في سنة 1992 ثم 40 تجربة سنة 1996 ليصل عددها سنة 2000 أكثر من 140 تجربة ومن ثمة 2003 و صلت إلى أكثر من 200 تجربة[1].

أما في الجزائر فنجد غياب التكريس القانوني أو الدستوري لإعتماد الميزانية التشاركية و بصرف النظر عن عدد قليل من البلدان التي يجبر فيها الإطار التشريعي الوطني للبلديات على تنفيذ عملية الميزانية التشاركية كالبيرو و بولندا و جمهورية الدومينيك)، تستمد كل تجارب الميزانية التشاركية مباشرة من إدارة رئيس الجماعة المحلية أو المجلس البلدي.

و بالتالي ضمن الإدارة و الإرادة الحرة للبلديات، منّ أجل التعبير عن مشاركتهم و إرادتهم وإستوطان العملية و ديمومتها، منه يمكن للمنتخبين المحليين أن يقرروا إذن وضع مقررات بلدية توطد عناصر أساسية لعملية الميزانية التشاركية (المجالس العامة، لجنة الميزانية التشاركية)، و بالإضافة إلى ذلك في بعض التجارب المقارنة كبورتوأليغري في البرازيل وفي السنغال، يناقش المنتخبون بشكل مباشر مع المواطنين بعض القواعد العملية الخاصة بالميزانية التشاركية لاسيما سير الإجتماعات العامة وكيفيات إنتخاب المندوبين و المواضيع التي ينبغي أن تكون ذات أولوية في السنة القادمة ... إلخ[2].

تسمح هذه المناقشات السنوية إذن بالتنظيم الذاتي للعملية و تعديلها حسب الواقع المحلي والحفاظ على الطبيعة الإبداعية للديمقراطية التشاركية.

على مستوى الجماعات المحلية و مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة فإن الجماعات المحلية بطيئة في تنفيذ النهج التشاركي رغم أن المنتخبين يعتبرونها بمثابة الأساس لفعالية البرامج على

---

1 – كاميليا هميلة، الميزانية التشاركية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الديمقراطية التشاركية يوم 19 أفريل 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة ،الجمعية التونسية للدراسات و البحوث في الديمقراطية لمساندة مؤسسة هانس سايدان.

2 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص51.

المستوى المحلي و من شأنها أن تحمل تغييرات في تسيير شؤون البلدية[1]،و نجد بوادر تطبيق الديمقراطية التشاركية في النظام التونسي فقد مكنت بلدية منوبة مثلا في الإنخراط في منظومة الميزانية التشاركية والتي تسمح للمواطنين بالمشاركة في أخذ القرار قيما يتعلق بالمشاريع البلدية ذات الأولوية ،و تعد هذه الآلية الأولى من نوعها على المستوى الوطني و هي تجربة فريدة كرستها منظمة الحركة الجمعياتية ونجحت في تطبيقها في أربع(4) بلديات مختلفة و هي المرسى و منزل بورقيبة و توزر و قابس[2].

وتعتبر هذه الخطوة على درجة كبيرة من الأهمية و تستوجب ضرورة متابعتها و تدعيمها بصفة مستمرة إضافة إلى السعي إلى تعميمها كلى كامل التراب الجمهورية لتكريس المساواة بين جميع المواطنين و الجهات من جهة و ضمان نتائج أكثر ايجابية على المستوى الوطني.

و تكمن أهمية هذه الآلية في تمكين المواطن من المشاركة في برامج التمويل و إشعاره بأهمية دوره و هذا ما يجعله يخرج من وضعية المواطن المستهلك إلى وضعية المواطن المشارك و الفاعل وتعزيز نقله تجاه الإدارة و تنمية درجة وعيه.

ثم أن الآثار الإيجابية للميزانية التشاركية لا تمسّ المواطن فقط بل تشمل كذلك مداخيل الجماعات المحلية، حيث أن أهم إشكال تعاني منه ميزانية الجماعات المحلية هو ضعف الموارد المالية الذاتية ،و التي يعد التهرب الجبائي للمواطن السبب الرئيسي فيه فالتهّرب الجبائي يعود إلى غياب وعي المواطن بأهمية دوره في أداء ما عليه من آداءات في تسهيل المسار التنموي، و يعود ذلك أساسا إلى غياب مقابل ثابت وواضح تقدّمه الإدارة مقابل ما يدفعه المواطن بعنوان الجباية المحلية إضافة إلى رسوخ ما يسمى بعقلية "رزق الدولة"، و الذي يعرف بأنه "كل ما لا يملكه الفرد من المرافق الصحية و التعليمية

---

1 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص52.

2 – مقال بعنوان "دورة تدريبية حول آليات الديمقراطية التشاركية "، نشر بموقع tunivition.net النسخة العربية ،بتاريخ 2015/02/17.

و البني التحتية و الفضاءات العامة"[1]، و هذه الذهنية مازالت سائدة إلى اليوم، فالمواطن لا يرى فائدة ولا جدوى في القيام بالواجب الجبائي.

و كخلاصة فإن تشريك المواطن في برامج التمويل من شأنه أن ينمّي إحساسه إلى حد كبير بأهمية واجب أداء ما عليه من ضرائب و أن تنفيذ مخطّطات التنمية مرهون بما تحصّله الإدارة المحلية من ضرائب و آداءات، و لا يمكن أن يتم ذلك إلاّ من خلال تكريس الشفافية في المعاملات، و تفعيل حق المواطن في إتخاذ للمعلومة و الإطلاع على جميع الوثائق خاصة المتعلقة بإستخلاص الموارد وإدماجه في برامج الإحتساب.

ثانيا : إدماج المواطن في المراحل النهائية.

لا تقف ضرورة إشراك المواطن فقط عند مراحل التخطيط و رسم برامج التمويل كما سبق ذكره بل يمكن أن تتعدى ذلك إلى إدماج المواطن في مرحلة التنفيذ مع تمكينه من صلاحيات الرقابة و المتابعة

أ-إدماج المواطن في مرحلة التنفيذ .

يتم تنفيذ مخططات و برامج التنمية عن طريق جملة من المشاريع و الإستثمارات و هذه المرحلة تعتبر من المهام الأساسية للإدارة المحلية، و لكن ذلك يتم أساسا عن طريق مجموعة من عقود الصفقات العمومية و هي المفهوم التشريعي "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"[2].

---

1 – سامية جبريل، تمويل الميزانية البلدية، مذكرة ماجيستير في قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، 2013/2012، ص21.

2 – المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات و تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015.

و يمكن إدراج الصفقات العمومية ضمن آليات إشراك المواطن على الرغم من كون هذا الإشراك يتم بمقابل مالي محدّد خلافا للآليات الأخرى ،كم يتم إبرامها في شكل عقود حسب جملة من الشروط القانونية و الموضوعية و هذا ما يميز عقود الصفقات العمومية عن بقية آليات الديمقراطية التشاركية. وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلى أن لها أهمية بالغة لما تمثله من مجال هام لمساهمة المواطن في تنفيذ البرامج العامة و المشاريع و الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية محيطه كما أن لها آثار ايجابية على مستوى المسارالتنموي.

أمّا فيما يتعلق بالآثار الايجابية للصفقات العمومية على المواطن فعلاوة على ما تقدمه هذه العقود من فرص العمل و تشغيل[1]، فإنها تساهم إلى حد كبير في تعزيز قيم المواطنة و الشعور بالإنتماء إلى المجموعة، و الأهم من ذلك تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه المجموعة من خلال السعي الى تقديم خدمة أو إنجاز المشروع موضوع الصفقة بمستوى عال من الجودة و الضمان و الأمانة، هذا ما يساهم بدوره في تعزيز شعور المواطن صاحب الصفقة بالمسؤولية تجاه خدمة المجموعة خاصة بعد إقرار مبدأ تخصيص هامش الأفضلية الوطنية فمن باب حماية المنتوج الوطني وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و حماية المنتوج الوطني، فخصص لهذا الأخير عامل إضافي في التقييم بعنوان "هامش الأفضلية" فجاء القسم السابع من الفصل الثالث بعنوان " ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية

---

1 – ويقصد هنا " مبدأ حرية الإتصال بالطلب العمومي" حيث يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد و الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات و الذين تتحقق فيهم و تنطبق عليهم شروط المناقصات يقصد به فتح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضيين و منح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة أو المنافسة حسب الإعلان المنشور بالشروط و بالكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة ممّا يسمح بتوفير فرص العمل و الشغل للمواطن للتفصيل أكثر أنظر: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع2017 ص 79.

للإنتاج" و الهدف طبعا من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني و المتعامل الأجنبي[1].

و تكريسا لمبدأ الشفافية أيضا ألزم المرسوم الرئاسي في المواد 64 و66 و7 منه الإدارة بإخطار العارضين بتاريخ و ساعة فتح الأظرفة، و يتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعاهدين و الممثلين عنهم، و يتم إعلامهم مسبقا و على مستوى النصوص الجزائية ثبت القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئة التي تنص على مبدأ الشفافية كّأحد مبادئ الصفقة العمومية بالنص على أنه" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية"[2].

حيث أن معيار مدى توفر الشفافية في منح الصفقة العمومية يعد أحد أهم الشروط الضرورية التي يؤسس لإبرام صفقة ناجحة، ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة النزيهة بين المواطنين و إسناد الصفقة إلى الشخص الأكثر كفاءة و التي تؤدي بدورها إلى نتائج أفضل من حيث الجودة و التكلفة ، هذا الشرط أو الإجراء الأساسي يحيلنا إلى آليات هامة من آليات الديمقراطية التشاركية و هي الحق في الاطلاع و الإعلام و النفاذ للمعلومة، هذه الآليات تعتبر أساس المعاملات الشفافة و الحياد بين الإدارة والمواطن و أساس العدالة بين المواطنين، إذ يجب على الإدارة توفير المعلومة للعموم و تكون متاحة لأي مواطن يرغب في المشاركة في تنفيذ برامج تنموية و مشاريع تهم الشأن العام مع ضرورة إحترام تاريخ الإعلام و مكانه حسب ما يضبطه القانون بما يضمن إعلام العموم على أوسع نطاق.

---

1 – أنظر: ميلودعبود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247،(المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بهاا، مقال منشور بمجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص232.

2 – عمار بوضياف، شرح التنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص75.

إن الشفافية في مختلف المعلومات و المراحل و إجراءات إبرام الصفقات العمومية من شأنه أن يضمن منافسة نزيهة على أوسع نطاق و بالتالي إسناد الصفقة إلى المشارك الأحق و الأكثر كفاءة من الناحية المالية وجودة الخدمة موضوع الصفقة على جميع المستويات.

و في هذا الإطار فقد مثل المرسوم الرئاسي 15-247 السابق لذكر و سيلة قانونية هامة لضمان شفافية الصفقات العمومية و تطويعها لصالح المسار التنموي المستدام أولا، ثم لصالح المواطن ثانيا وأخيرا لصالح المال العام إذا ما قارناه بالمرسوم الرئاسي 10-236[1] يتضمن تنظيم الصفقات و تفويض المرفق العام، و لكن يبقى الإشكال المطروح حول مدى تطبيق هذه القواعد،و هذا عائد لا محالة إلى درجة الوعي لدى المواطن و الإدارة خاصة مدى توفر آلية الرقابة و متابعة إجراءات الصفقات العمومية و مراحل تسليم المشاريع التنموية لضمان توجيهها لخدمة المصلحة المشتركة لسكان الجماعة المحلية.

ب- تمكين المواطن من الرقابة.

لا يمكن حصر الرقابة و المتابعة في مرحلة معينة من مراحل رسم المسار التنموي للجماعة المحلية، حيث أن هذا الإجراء لا يقتصر على رقابة نتائج تنفيذ البرنامج التنموي و مستوياته بل يتعدى ذلك ليشمل جميع المراحل إبتداءا من التمهيد و التخطيط و التمويل وصولا إلى التنفيذ. هذه الرقابة عادة ما تكون من طرف سلطة الوصاية على الجماعات المحلية سواء كانت من طرف الوالي أو الوزارة المعنية، إلاّ أن مثل هذه الرقابة لا تعتبر ذات جدوى هامة نظرا إلى غياب الحياد أولا ثم إلى الحد من إستقلالية الإدارة المحلية ثانيا، لذلك تشمل الرقابة التي يقوم بها المواطن على سير عمل الإدارة المحلية

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات و تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 58 ،المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

وخاصة على مستوى تقدمها في المسار التنموي بالمنطقة أهم صنف من الرقابة[1]، لتوفر عنصر الحياد ونزاهة الرقابة و فاعليتها.

و لذلك يمكن القول، تدعيم دور المواطن في الرقابة على برامج التنموية هو ضرورة تفرضها مبادئ الديمقراطية التشاركية كما يفرضها ضمان السير السليم لبرنامج التنمية المحلية، إذ تعتبر آليات الرقابة المتوفرة لصالح المواطن في الجزائر و الدول النامية عامة ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة حيث تنحصر هذه الآليات في الآليات النزاعية و التي تحول موضوع الرقابة إلى أنظار القضاء الإداري للفصل فيه عن طريق دعوى الإلغاء، وهي من أكثر الدعاوى الإدارية إنتشارا و إستعمالا لدى المتقاضي ، حيث تعرّف دعوى الإلغاء حسب الفقه الفرنسي علىّ أنها "طعن قضائي يرمي إلى إيصال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإّداري" " Le recours pour excés de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif illégal[2] »

أما فيما يخص التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء، فنجد أن المشرّع الجزائري لم يعرّفها مباشرة إلا أنها إحتلت مكانة متميز في المنظومة القانونية، فنجد القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مستعملا مصطلح دعوى الإلغاء القرارات الإدارية بالنسبة

---

1 – إن من إحدى أهم مبادئ الأساسية للديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحق في محاسبة الأعوان العموميين و أن هؤلاء ملزمون بتقديم تقارير الى المواطنين، لكن هذا الحق و الالتزام يتطلب من المواطنين التعاون مع الإدارة و الإلتزام بالمشاركة في تسيير المصالح العمومية،المسائلة و رقابة المواطن هي وسيلة لتحسين آداء و شفافية الإدارة من خلال إشراك المواطنين على نحو أفضل في عملية صنع القرار العمومي" و قدرتهم على طلب المسائلة،استخلص محتوى هذا الإطار من عرض معنون ب " المسائلة الإجتماعية" : مفاهيم و أدوات قدم من طرف (H Ranivohariniony) من برنامج الحكم و التنمية العالمي وس.كينر (S.keener) من البنك الدولي.

2 -De laubadere Andre. Venézia (J.C) Gaudemet (Y) , traite de droit administratif Paris, 1999 , p 536.

لإختصاص المحاكم الإدارية[1]،و هي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لإختصاص مجلس الدولة المحددة بموجب المادة901 من ذات القانون[2].

ضف إلى ذلك آليات التظلم الإداري و التي تفيد" تقديم طلب مكتوب في أي صفة كانت، يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية لقرار معين، لعدم مشروعيته"[3].

مثل هذه الآليات لا تعتبر ذات جدوى في ضمان حسن سير المخططات التنموية المحلية ذلك أنها تعتمد أساسا في إطار بعض المواضيع التي تمس حق شخص معين و لا يكون لها بالضرورة علاقة مباشرة بالتنمية.

يمكن أيضا إستحضار آلية أخرى تفتح المجال لممارسة المواطن في حق الرقابة على سير عمل الإدارة ،و هي آلية "المواطن الرقيب"، وقد عرفتها التجارب المقارنة لاسيما النظام التونسي و في هذا الإطار تم الإعلان عن بعث خطة فريق المواطن الرقيب الأول مرة في خطاب الرئيس السابق لثورة 14 جانفي بمناسبة الذكرى الخامسة للتحول وقد تم إحداث هذا الفريق بمقتضى الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1862 لسنة 2006[4] و تندرج فكرة "المواطن الرقيب" ضمن برنامج إصلاح يهدف إلى عصرنة الإدارة التونسية و جعلها أداة في تحقيق التنمية هذا الفريق يعين بقرار من الوزير الأول حسب نموذج معد مسبقا للغرض[5].

---

1 – أنظر المادة 800 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في.23/أفريل/2008.

2 – أنظر المادة 901 من نفس القانون.

3 –أنظر عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1996، ص101.

4 – الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993 يتعلق بإحداث فريق " المواطن الرقيب " ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 007 المؤرخ 1993/01/26.

5 – الفصل 02 من نفس الأمر.

وتتمثل مهام هذا الفريق في القيام بعمليات حقيقية كسائر المواطنين لدى المصالح العمومية قصد معاينة نوعية الخدمات بالمصالح الإدارية و ملاحظة كيفية أداء العمل من طرف الأعوان العموميين،والتي شملت مصالح الدولة و المؤسسات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]، حيث يقوم " المواطن الرقيب " بزيارات قصد التمتع بخدمات إدارية بهدف معاينة نوعية و مستوى الخدمات المتوفرة في تلك الإدارة و تؤدي هذه الزيارة إلى إقتراح مكافئات أو ترقيات أو حوافز للأعوان أصحاب الأداء الأمثل في حين يقوم المواطن الرقيب بإقتراح إجراءات تأديبية في حال وجود بعض الإختلالات أو سوء التصرف الإداري.

كما يقوم بإتخاذ إجراءات قصد تحسين تنظيم العمل و دعم إمكانيات الإدارة البشرية أو المادية التي يثبت إنها تشكو نقائص تعرقل حسن تسييرها لمهامها[2].

هذا النوع من الرقابة يساهم بدرجة هامة في حسن تسيير الإدارة المحلية، كما يمكن أن يساهم في بيان مدى إحترام الإدارة لمقتضيات الديمقراطية التشاركية ،و مدى التزام الإدارة بتوفير حق المواطن في المساهمة الجدية و الفعلية في المخططات التنموية و ذلك إذا ما تمّ تطويع الفريق الرقابي نحو هذا المسار، و لكن ما يعاب على هذه الآلية أولا هو غياب الحياد، حيث أن مهمة " المواطن الرقيب " هي أولا و أخيرا و وظيفة إدارية تابعة لأجهزة الدولة وخاضعة له إضافة إلى إن هذا الفريق يكون من طرف الوزير الأول[3] ،ممّا يدعم تبعية هذا الجهاز للسلطة في حين أن رقابة المواطن الفعلية على مدى إحترام المسار التنموي يشترط فيها أولا وأساسا مبدأ الحياد عن الإدارة إذ يجب أن تكون رقابة مستقلة نابعة من إرادة المواطنين أنفسهم و ليس الإدارة. لذلك فإن التوجه نحو إعادة تفعيل هذا الجهاز الرقابي يوجب أولا إصلاحها و تجاوز نقائصها و الأهم من ذلك ضمان حيادها و فعاليته.

---

1 – الفصل 3 من الأمر عدد 147 لسنة 1993 يتعلق بإحداث فريق " المواطن الرقيب "، المرجع السابق.

2 – نقلا عن زينب عبيدي، تعصير الإدارة العمومية، مذكرة ماجيستر في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تونس 2006/ 2007، ص126.

3 – الفصل 01 من الأمر عدد147 لسنة 1993، يتعلق بإحداث فريق "المواطن الرقيب" ،المرجع السابق.

هذا في النظام التونسي أمّا عن الجزائر و المغرب نأمل أن تكرس القوانين الجزائرية و المغربية هذه الآلية و العمل على تفعيلها و إدماجها في الإدارة المحلية كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية ،هذا فيما يتعلق بجهاز " المواطن الرقيب " ،أما فيما يخص الرقابة التي تمثل أحد حقوق المواطنين و التي تضمن متابعته لمدى حسن تنفيذ المسار التنموي في منطقته، فإنه يمكن القول أن ذلك لا يتحقق إلاّ من خلال توفر ثقافة المواطنة ووعي كبير من المواطن بالمسؤولية هذه الرقابة يمكن أن تتم من خلال العديد من الآليات سواءا كانت بصفة فردية مثل الحق في الإطلاع و النفاذ للمعلومة أو جماعية مثل لجان الأحياء و الجمعيات.

و سواءا كانت رقابة جماعية أو فردية فإن متابعة مدى حسن سير المخططات التنموية يكون من خلال متابعة كل المراحل و الإجراءات بصفة منتظمة و دورية وواعية مع ضرورة إقتناع المواطن بأن هذه الرقابة تندرج ضمن حقوقه كمواطن علاوة على كونها أحد أهم واجباته تجاه محيطه و مجتمعه المحلي.

كما أن تمكين المواطن من إجراء الرقابة تستوجب توفر مجموعة من الإجراءات التي تجعل من هذه الرقابة فاعلة و جدوى على مستوى الواقع، مع ذلك إمكانية توجيه ملاحظات أو تنبيه من طرف المواطنبن إلى الإدارة المعنية عن طريق " دفتر تقييم المواطن"[1] بهدف إشعارها بوجود الخلل أو التقصير و دعوتها لتداركه،و إصلاحه، كذلك ضرورة توفير حق التقاضي سواء الفردي أو الجماعي كلما كان هناك إخلال أو مساس بمقتضيات برامج التنمية التي تم وضعها بصفة تشاركية و هذا ما يستوجب أيضا ضرورة تقريب القضاء الإداري للمواطن.

---

1 – أمثلة عن أدوات و آليات المساءلة الإجتماعية، أنظر في ذلك دليل تطبيق الديقراطية المحلية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص17.

الفصل الرابع

الديمقراطية التشاركية في التطبيق من خلال دراسة بعض التجارب التنموية دول المغرب العربي

دراسة حالة (الجزائر، تونس، المغرب)

الفصل الرابع

الديمقراطية التشاركية في التطبيق من خلال دراسة بعض التجارب التنموية دول المغرب العربي دراسة حالة (الجزائر، تونس، المغرب)

شهدت الجزائر على غرار دول المغرب العربي في السنوات الأخيرة تحولات عميقة كما لها تأثر على السياق السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للبلاد و كان توطيد العملية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خيار أساسي للدولة، وهذا ما تمّ ترسيخه مؤخرا في التعديل الدستوري بتاريخ 7 فيفري 2016[1] كما سبق الإشارة إليه سابقا، حيث حدّدت الحكومة الجزائرية دعم اللاّمركزية و تعزيز دور المؤسسات المحلية، كأولويات لتنمية الدولة، لذا فإن دعم مشاركة المواطنين الذين يطلبون ضمن أبسط حقوقهم أن يكونوا أطراف مشاركة في عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و هذا ما يتوفق تماما مع سياسات دعم حوار البحر الأبيض المتوسط التي إفترضتها المفوضية الأوروبية في إطار إتفاقية الشراكة مع الجزائر[2].

وهذا ما يدفعنا إلى التطرق لهذا التوجّه الإنفتاحي للجماعات المحلية و تقييم آفاقها، هذه الآفاق المؤطرة بتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية و تطويرها عن طريق توعية و تكوين الفاعلين المحليين و المؤسسات و المجتمع المدني مع رصد تجربة الجزائر و غيرها من التجارب الدول المقارنة (تونس المغرب).

من هذا المنطلق قسمنا دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بمشروع كابدل آلية تشاركية لتفعيل التنمية المحلية التشاركية في الجزائر، أمّا المبحث الثاني فخصّصناه للتدبير المالي التشاركي في تحقيق التنمية المحلية (تجربة تونس، المغرب).

---

1 – أنظر المادة 15 الفقرة 3 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

2 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة المحلية، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص08.

المبحث الأول

كابدال (مشروع نموذجي) مقاربة تشاركية نموذجية للتنمية المحلية

مع إشتداد أزمة الثقة بين المواطن الجزائري و الإدارة بصفة (عامة) و مؤسسات الدولة على مختلف مستوياتها المحلية و الإقليمية و البلدية خاصة ، إختارت الجزائر أن تعمل على حل هذه الأزمة عن طريق طرح مقاربة الديمقراطية التشاركية بإعتبارها تعمل على تثمين و إدماج صوت المواطنين في القرارات و السياسات التنموية على المستوى المحلي، بتثمين هذه الإمكانية الحقيقية التي تنطوي على نهج جديد يتجاوز العمليات القائمة و يفتح أبواب الحياة العمومية للمواطنين و مستخدمي المصالح البلدية المحلية.

ومن هذا المنطلق عرفت محاولات لإرساء المرسى التشاركي عدة تطورات خاصة مع موجة الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر منذ 2011، فأخذت مصطلحات الديمقراطية التشاركية و المواطنة الفاعلة مكانها الثابت في الخطابات السياسية الرسمية ثم إنتقل هذا التوجّه إلى مرحلة التأطير القانوني التدريجي للمقاربة التشاركية من خلال نص قانوني البلدية[1] و الولاية[2] من خلال التأكيد على ضرورة إستشارة المواطن في الشان المحلي، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016[3] بدسترة الديمقراطية التشاركية لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري.

و تفاعلا مع الإرادة السياسية الجزائرية في تكريس الديمقراطية التشاركية، أبدى العديد من الفاعلين الدوليين إستعدادهم لمرافقة المسعى الجزائري و التعاون مع السلطات الجزائرية و المركزية

---

1 –القانون 10/11يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2 –القانون 07/12 يتعلق بالولاية، المرجع السابق.

3 – القانون 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

والمحلية و على رأسهم الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) و الإتحاد الأوروبي اللّذان أطلقا بالتنسيق و مرافقة مع وزارة الدتخلية و الجماعات المحلية برنامج دعم القدرات الفاعلين في التنمية المحلية المعروف اختصارا برنامج كابدال يهدف إلى ترقية مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في تسير الشؤون البلدية والتنمية المحلية المستدامة و المندمجة[1].

حيث يساهم بشكل كبير في ورشة الإصلاحات الكبرى لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من خلال تجربة ميدانية ملموسة والتي تمثّل مخبر نموذج جزائري للتنمية المحلية من خلال دعم قدرات الفاعلين المحليين(السلطات المحلية، المنتخبون و الإطارات و المجتمع المدني والفاعلين الإقتصاديين) و المساهمة في تطوير الإطار القانوني والمؤسّساتي على المستوى الوطني[2].

ونظرا لأهمية المشروع و حداثته فإنه يبقى يطرح إشكالية الغموض للكثير من المواطنين والمؤسسات المحلية كذلك و بإعتباره إحد أهم و أكبر المبادرات في مجال الإصلاحات التنموية المتعلقة بالمشاركة على مستوى الجماعات المحلية، و التي تمثل أحد محاور المشروع فإن دراسة هذا المبحث تتطلب التعريف بالمشروع (المطلب الأول)، ثمّ مخرجات مشروع كابدال في إطار التنمية التشاركية المحلية (المطلب الثاني).

---

1 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة المحلية، دليل تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص05.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، مطوية حول برنامج (كابدال) ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية، المرجع السابق، ص06.

المطلب الأول: التعريف ببرنامج كابدال.

في إطار الإصلاحات المؤسّساتية التي إضطلعت بها الجزائر في السنوات الأخيرة لا سيما إدراج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية في دستور سنة 2016[1]، بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الإتحاد الأوروبي و برنامج الأمم المتحدة للتنمية يهدف إلى ترقية مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في تسيير شؤون البلدية و التنمية المحلية المستدامة و المندمجة[2]، برنامج "كابدال" يساهم بشكل معتبر في الأولويات الكبرى للدولة لاسيما إصلاح الجماعات المحلية، ترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية، تنويع الإقتصاد و هذا من خلال إشراك ذو أولوية للشباب و النساء في صلب عمله.

من هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب طبيعة مشروع كابدال (شراكة ثلاثية مبتكرة)، الفرع الأول، ثم أهداف و نطاق مشرع كابدال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طبيعة مشرع كابدال (شراكة ثلاثية)

كابدال (CapDel) هو مصطلح يعني برنامج دعم القدرات الفاعلين في التنمية المحلية، أي ما يقابل باللغة الفرنسية « Programme de renfoncement des capacités des Acteurs de dévelopement local [3]»

---

1 – تنص المادة 15 من دستور 2016 على أنه "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، مطوية حول برنامج (كابدال) ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية، المرجع السابق، ص01.

3 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، مطوية حول برنامج كابدال ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية المرجع السابق، ص01.

هو برنامج أطلقته الحكومة الجزائرية إبتداءا من سنة 2017، و يشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية عن طريق شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية بالجزائر حيث تضم هذه الشراكة:

أ- **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية:** تقوم بإسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة و التنمية الإقتصادية.

تنضم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك فاعل لإفادة الجزائر و جماعاتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعّال ومن ثم الترويج له دوليا[1].

ب-الاتحاد الأوروبي : حيث يساهم بتجربته و دعمه المالي بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية كآداة لحكامة راشدة، وكذا بتجارب أقاليم دوله الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية .

ج- برنامج الأمم المتحدة للتنمية: حيث يساهم بخبرة عدّة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم، و كذا في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر[2].

أ- و قد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات (2017-2020) تمويل مشترك يقدر ب 11 ملايين يورو وزع كما يلي:

1-الحكومة الجزائرية 2837320 يورو.

2-الإتحاد الاوروبي 7700000 يورو.

---

1 - وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، كابدال (شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية بالجزائر)، كتيب تم إعداده من طرف وحدة تسيير مشروع كابدال، ص02.

2 - نفس المرجع، ص02.

3-برنامج الامم المتحدة للتنمية 190000 يورو[1].

حيث ينفّذ و يجرب برنامج كابدال في الميدان مقاربة ترتكز على مواطنة فعّالة ، تحت شعار "ديمقراطية التشاركية و تنمية محلية" تدعّم الفاعلين المحليين المكوّنين من الأصناف التالية:

* الفاعلون الأساسيون: و هم المنتخبون و الإدارة المحلية.

*المجتمع المدني: و يضم كل جمعيات المجتمع المدني و سائر المواطنين غير المهيكلين داخل الجمعيات.

*التنظيمات المهنية و الحرفية و المتعاملون الإقتصاديون المحليون.

بهدف دمج هؤلاء الفاعلين المحليين في إدارة التنمية المحلية المستدامة على المستوى البلدي، وهذا من أجل الدعم الإقتصادي للجماعات المحلية[2].

كما ترتكز هذه المقاربة على دور متزايد للبلديات في التنمية المحلية بالتنسيق مع الدوائر والولايات و المستوى المركزي، و قصد هذا الغرض يعزّز كابدال قدرات الفاعلين المحليين من أجل مساعدتهم على تطوير رؤية إستراتيجية مشتركة لتنمية محلية مستدامة لإقليمهم و ذلك من خلال برنامج طموح و غني بالدورات التكوينية المرسخة في الواقع المحلي، من أجل مرافقتهم عن طريق تطبيق تجريبي يجسد مقاربتهم[3].

الملاحظ في هذا الصدد مشاركة مختلف الأطياف الممثّلة للمجتمع المدني و مختلف قطاعات النشاط و تعبئة مختلف شرائح المجتمع من خلال ربطها بمؤسّساتها المحلية في سبيل صياغة علاقة

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج كابدال، مرجع سابق، ص01.

2 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، حوار مع السيد محمد دحماني مدير برنامج (كابدال) في برنامج ضيف الصباح على القناة الأولى للإذاعة الجزائرية، بتاريخ 2017/3/9 ،متوفر على قناة وزارة الداخلية بموقع يوتيوب، بتاريخ 2018/3/11 على الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=Rdqh0wSulQ

3 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، مطوية برنامج كابدال، مرجع سابق، ص06.

تفاعلية بين الفرد المحلي و مؤسّسات الدولة المحلية بهدف تنمية الإقليم و هذا من خلال الإستفادة من التجارب و النماذج الدولية الناجحة من أجل بعث و تفعيل التنمية المحلية التشاركية، لما يتناسب مع الخصوصية الجزائرية، ومن بين خصوصيات مشروع كبدال يمكن الإشارة إلى الشمولية الإجتماعية والإقتصادية و السياسية للشباب و النساء(أولا) ، ثم الصلة مع تحسين نوعية حياة المواطنين والمواطنات (ثانيا) ، و تعزيز الحكامة المتعدّدة المستويات (ثالثا).

أولا : الشمولية الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية للشباب و النساء.

يمكن الإشارة إلى أن النساء و الشباب من بينّ أهم أولويات الدّعم الذي يقدمه مشروع كابدال للإصلاحات المؤسّساتية الكبرى التي تشهدها الجزائر، من خلال دعم قدرات النساء المنتخبات و مشاركة الشباب و النساء في الحياة المدنية المحلية عن طريق التحضير لدور معزّز لهذه الفئات في تسيير الجماعات المحلية، و ساهم المشروع من خلال ضمان مشاركتهم في الهيئات التشاورية في تقدم الذهنيات الملتزمة و التحلي بالمواطنة[1].

بالإضافة إلى دعم مشروع كابدال لمشاركة أكبر للشباب و النساء في الإقتصاد المحلي وبالتالي الإقتصاد الوطني من خلال التركيزعلى مساهمة هذه الفئات في التنمية الإقتصادية المحلية وفي الإستراتيجيات و المخطّطات و من خلال المشاريع الملموسة لخلق مداخيل مستدامة و التي تعود بالفائدة عليهم بالدرجة الأولى[2].

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية برنامج كابدال، المرجع السابق، ص02.

2- UNPD , document de projet développement local et démocratie participative capdel, pl, valable dans le site web de l'UNDP au 11/03/2017 sur le lien : https :info.undp.org/docs/pdc/documents/DZA/prodoc%20capdel%20sign%C3%A9e.pdf

ثانيا: الصلة مع تحسين نوعية حياة المواطنين و المواطنات

يقوم مشروع كابدال على مبدأ تعزيز نظام الديمقراطية التشاركية و إعطاء مواطنوا البلدية خاصة منهم النساء و الشباب مكانة مركزية في عملية إتخاذ القرار السياسي على المستوى المحلي[1].

في هذا الإطار تم تصميم برامج تكوين لدعم القدرات و الذي يسمح في النهاية بنقل الجمعيات المحفّزة إلى المستوى الأعلى من طرف شبكات الجماعات المحلية (منطقة أمبريا) التي تعمل بالتحالف مع FELCOS الإيطالية مع جامعة "فلورنسا" ، و جامعة "بابلو أولابيدي" بإشبيلية و إتحاد مدن العواصم "الإيبيروأمريكية"، و هذا FELCOS،COSPE و المنظمة غير حكومية بمرافقة من فريق كابدال، و تمّ نقل كل هذه المحتويات إلى معهد تكوين جزائري، و الذي سينقلها بدوره إلى المستوى المحلي من خلال 180دورة تكوينية ستغذي و ستحسّن بشكل مباشر عملية التنمية المحلية (حكامة تشاورية تسيير المصالح العمومية، تنمية إقتصادية محلية حماية البيئة ، ترقية الثقافة ... إلخ)[2]، و ستتبع هذه الدورات التكوينية بعمل مشترك ما بين المجتمع المدني و السلطات المحلية من خلال مختلف المشاريع الملموسة التابعة من الأولوية المعبّر عنها في المخطّطات البلدية للتنمية من الجيل الجديد، و ذلك من أجل تعزيز الثقة المتبادلة و التنسيق في العمل، ستسمح هذه الأعمال المشتركة بالربط ما بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية و إبراز أثر هذه المقاربة الجديدة على حياة المواطنين و المواطنات[3].

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مطوية مشروع كابدال ، مرجع السابق، ص03.

2 – نفس المرجع ، ص04.

3 – نفس المرجع، ص05.

ثالثا: تعزيز الحكامة المتعددة المستويات.

في الواقع تمّ التخطيط لتنفيذ المخطّطات البلدية للتنمية المشار إليها في مشروع كابدال من خلال إجراءات ملموسة من أجل تحسين تسيير البلديات و ظروف معيشة المواطنين من خلال الدعم التقني و المالي كجزء صغير من قبل برنامج كابدال، و من خلال الموارد الخاصة بالبلديات و أكثر من ذلك الموارد المسيّرة على مستوى الولاية و المستوى المركزي[1]،هذا و يمكن تعبئة بعض الموارد على المستوى الدولي لاسيما في ما يتعلق بالخبرة.

وهذا و يعزّز برنامج كابدال هذه المقاربة المتعدّدة المستويات التي تتوافق أيضا مع النهج الشامل لتوطين أهداف التنمية المستدامة، و ذلك من أجل أن يكون جميع الفاعلين و جميع المستويات مرجعيات مشتركة ،و هذا من خلال دعم منهجي لمرافقة البلديات من قبل الدوائر و الولايات و دعم قدرات الفاعلين في هذه المستويات الثلاث ما دون الوطنية (دورات تكوينية، مقاربة، التعلّم من خلال التطبيق المعروفة ب " formation par action[2]" ووضع إطار تشاوري ما بين القطاعات لمختلف المستويات.

منه يمكن أن نخلص إلى أن طبيعة مشروع كابدال تقوم على مبدأين أساسيين:

* **كابدال ميثاق المواطنة** بإعتباره يرافق إعتماد الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة الذي ينظّم هيئات الحوار و التخطيط و التسيير التشاوري للشؤون المحلية.

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مطوية مشروع كابدال ، مرجع السابق، ص05.

2 – نفس المرجع، ص09.

***كابدال مبادرة مبتكرة** بإعتباره ممّول لأعمال نموذجية مشتركة ما بين المجتمع المدني والسلطات المحلية من أجل تعزيز الثقة المتبادلة و إرساء ثقافة العمل المشترك في إطار تخطيط إستراتيجي مندمج و مشترك.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق مشروع كابدال (هدف ثلاثي الأبعاد)

يعتبر برنامج كابدال أحد المبادرات الهامة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة، التي يفرضها الواقع المحلي من خلال متطلبات التنمية المحلية من جهة كما تفرضها مقتضيات التنمية المستدامة للأقاليم من جهة أخرى[1].

لهذا جاء المشروع شامل لجميع المجالات الزمنية و الإقليمية و الموضوعية التي تساعد في تحقيق الهدف الرئيسي و تحقيق التنمية بكل مجالاتها الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تعتمد على رؤية تشاركية عن طريق خلق موارد إقتصادية دائمة بعيدة عن مخطّطات الحكومة المركزية الموجهة للبلدية مع شمولية موضوعية تصبو إلى معالجة أهم المحاور المحرّكة للتنمية المحلية التشاركية، لاسيما الديمقراطية التشاركية، تحسين و عصرية المرفق العام، التنمية الإقتصادية المحلية و تسيير المخاطر البيئية في ظرف زمني يتيح الإستفادة القصوى من البرنامج.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفرع إلى: المجال الزمني للمشروع (أولا)، المجال الإقليمي للمشروع (ثانيا).

أولا: المجال الزمني لمشروع كابدال

يمتد مشروع كابدال لفترة أربع سنوات إبتداءا من سنة 2017 إلى غاية 2020.

---

1 – صالحي بن صالح، نور الدين حاروش، "كابدال" كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 01 أفريل 2019، ص 1371.

حيث إنطلق فعليا بتاريخ 16 جانفي 2017 خلال ورشة وطنية انطلاق مشروع كابدال[1].

إحتضن المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحّال" بالجزائر العاصمة أشغال هذه الورشة كما عرف هذا الحدث حضور رفيع المستوى ممثّلا لجميع أطراف الشراكة من ممثلي وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، و كذا إطارات سامية ممثّلة لوزارة الشؤون الخارجية و رئيس وفد الإتحاد الأوروبي بالجزائر، بالإضافة إلى المنسق المقدم لمنظمة الأمم المتحدة في الجزائر مع الممثّل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية[2].

كما حضر هذه الورشة كل من رؤساء المجالس البلدية للبلديات النموذجية العشر و رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنية مرافقين من طرف مديري الإدارة المحلية للولايات.

وبعد إنعقاد ورشة الإنطلاق الوطني نظّمت الورشات المحلية للبلديات النموذجية العشر في فترة زمنية لا تقل عن شهر في الفترة الممتدّة بين 22 فيفري إلى 8 أفريل 2017 ، و كانت هذه الورشات تحت إشراف السلطات المحلية و التهيئة العمرانية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث كان هدف هذه الورشات التعرّف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية، حيث تمّ ترتيب لقاء أولي بكل بلدية بحضور الشركاء الوطنيين[3]،و المحليين لعرض برنامج كابدال و تكييفه مع واقع كل بلدية و رؤى الفاعلين و إطلاق الديناميكية التشاركية[4].

---

1 – نذير حمراني ، مشروع واعد لترقية إقتراب جديد للتنمية المحلية ،مقال منشور بقسم الأخبار، بموقع وزارة الداخلية، متوفر بتاريخ 2018/03/11 على موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

2 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، كابدال(شراكة ثلاثية مبتكرة من اجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية بالجزائر)، المرجع السابق.

3– نفس المرجع.

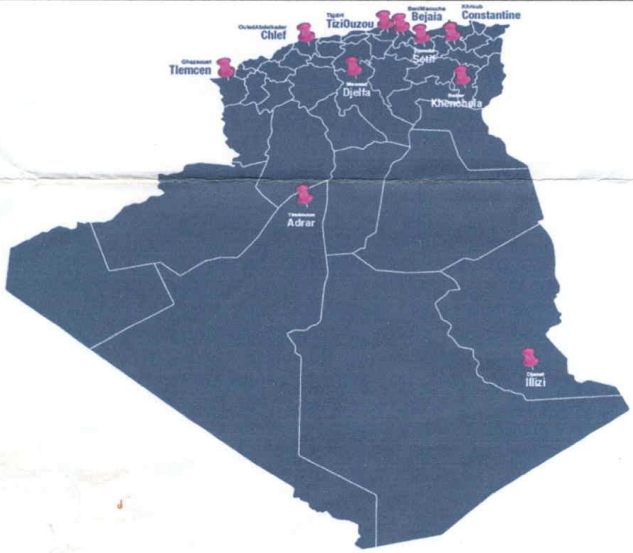
4– مزجت هذه الورشات بين خطابات السلطات المحلية و الشركاء الثلاث ،و عرض مفصّل لبرنامج كابدال و كذا الديناميكيات التشاركية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أن فترة الأربع سنوات فترة معقولة ومنطقية و كافية بالنسبة للمدى المتوسط من ناحية، مع نهاية عهدة المجالس المحلية المنتخبة و التي بدأت أواخر سنة 2017، ممّا أتاح للمنتخبين المحليين البلديات النموذجية للإستفادة القصوى من البرنامج خلال فترة إنتخابهم، وهكذا وهذا ما يضمن المتابعة المستمرة لخطوات تنفيذ البرنامج كله.

ثانيا : المجال الإقليمي للمشروع.

إعتبار أن هذا البرنامج يشكل أحد أسس الإدارة و الإستراتيجية التي إعتمدتها وزارة الداخلية في إطار مسار الإصلاح المؤسّساتي لاسيما البلدية، و تحسين آداء وجودة الخدمة العمومية، ودفع عجلة التنمية فإنه قد تمّ إختيار عشر بلديات نموذجية فقط على أساس مرحلة أولية، تمثل هذه البلديات عنية من مختلف مناطق الوطن و تشكل نماذج لمختلف الأقاليم و لمختلف النشاطات الإقتصادية نستعرض هذه البلديات و موقعها الجغرافي مع خصوصية كل بلدية في الجدول الآتي:

البلدية	الموقع الجغرافي	الخصوصية
تيميمون(أدرار)	الجنوب الغربي	الواحات -منطقة سياحية
جانت (إيليزي)	الجنوب الشرقي	منطقة حدودية -منطقة سياحية
أولاد بن عبد القادر (الشلف)	الشمال الغربي	منطقة ريفية – فلاحية
بني معوش (بجاية)	الشمال الشرقي	منطقة ريفية جبلية
غزوات (تلمسان)	الشمال الغربي	منطقة ساحلية
تيقزيرت (تيزي وزو)	الشمال الأوسط	منطقة ساحلية
مسعد (الجلفة)	الهضاب العليا الوسطى	منطقة ريفية
جميلة (سطيف)	الهضاب العليا الشرقية	منطقة سياحية
الخروب (قسنطينة)	الشمال الشرقي	منطقة حضرية
بابار (خنشلة)	الشمال الشرقي	منطقة ريفية



خريطة تبين البلديات النموذجية العشر

المصدر: https://eeas.europa.eu

١٩ وزارة الموارد

تم إختيار هذه البلديات من أجل تشكيل عينة تمثيلية لشراء و تنوع إقليمنا الوطني من حيث الطبيعة و الجغرافيا و الثقافة و التراث مع الأخذ بعين الإعتبار الخصوصية الإقتصادية لكل إقليم ومستواه التنموي و خاصة مكوّناته المتنوّعة للتنمية الإقتصادية، و يمكن تقسيمها إلى بلديات ساحلية جبلية، بلديات من الهضاب العليا و السهوب و الجنوب الكبير.

فبالنسبة لبلديتي تيميمون (أدرار) و جانت (إيليزي) بخبراتهما المتوارثة عبر العصور في التأقلم الذكي مع المحيط الصحراوي الصعب (العمران التقليدي و الزراعة الواحية و تقنيات الرّي التقليدية ، ضف إلى ذلك تراثهما الثقافي المادي و غير المادي، و الذي شكّل دافع للتنمية السياحية الثقافية والطبيعية[1].

بالنسبة لبلدية أولاد بن عبد القادر(الشلف) تم إختيارها بسبب التحدّيات التي تواجهها في التنمية الحضرية و مقوّماتها الزراعية الكبرى و سدّها الذي قد شكل حافزا مميزا للتنمية الإقتصادية المحلية[2].

بالنسبة لبلديتي بني معوش(بجاية) تم إختيارها لشهرتها العالمية للتبن المجفف، و مقومات قراها المؤهلة للسيادة الجبلية.

بالنسبة لبلديتي غزوات(تلمسان) و تيقزيرت ب (تيزي وزو) تم إختيارهما لميناءهما للصيد وأراضيهما الداخلية المميزة الجبلية و الزراعية.

بالنسبة لبلدية مسعد (الجلفة) المعروفة بشساعتها السهبية و ثقافتها الفلاحية و الرعوية و إمتلاكها للصناعة التقليدية المتميزة (القشابية و البرنوس).

بالنسبة لبلدية جميلة (سطيف) المعروفة بموقعها الأثري المضيف ضمن التراث العالمي للإنسانية.

بالنسبة لبلدية الخروب (قسنطينة) المعروفة بمدنها الجديدة، و التي تواجه تحديات التوسع الحضري المتسارع و غير المنضبط.

---

1 – وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ،كابدال (الشراكة الثلاثية المبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية في الجزائر)، المرجع السابق، ص04.

2 – نفس المرجع، ص04.

بالنسبة لبلدية بابار (خنشلة) و المعروفة بصناعتها للزربية[1] الشهيرة و قدراتها الواعدة في تنمية زراعة الحبوب، لهذا ستشكل هذه البلديات النموذجية العشر بفعل مواقعها و خصوصياتها و مقوماتها المتباينة حقول تجارب ملائمة و ميدان خصب لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية

مما يجعل من التجارب الناجحة و الممارسات الجيدة التي ستستخلص منها نماذج تتبناها وتثمّنها بلديات أخرى عبر التراب الوطني.

و ما يؤخذ على النطاق الإقليمي للبرنامج إقتصاره على عشر بلديات من أصل 1541 بلدية في كل التراب الوطني، فهي تشكل نسبة ضئيلة جدا، الأمر الذي يخلق نوع من اللاّمبالاة بين الجماعات الإقليمية[2]،و على الرغم من أن إدارة المشروع تبرّر إختيارها لتلك البلديات بصورة تضمن التنوع الذي يعرفه التراب الوطني من حيث مساحة كل بلدية و إمكانياتها المادية و البشرية و موقعها الجغرافي كما سبق بيانه، إلا أنه لا ينكر الضعف المادي و البشري لمعظم البلديات الجزائرية و حاجتها لمثل هذه المشاريع، إلا أن فكرة تعميم هذه المبادرة في حالة نجاحها على مستوى العشر بلديات يخفّف من وطأة اللاّمساواة و عدم تكافؤ الفرص بين البلديات.

ثالثا: المجال الموضوعي لمشروع كابدال

جاء مشروع كابدال ليترجم شعار ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية[3] من خلال تصورمقاربة جديدة للحكامة المحلية التشاورية، من خلال إشراك مؤسّسات الحوار وبناء التوافقات التي تهدف إلى تحسين ملموس في تسيير البلديات، وبالتالي بتحسين ملموس لحياة المواطنين والمواطنات ' يتعين على الفاعلين المحلين إستعمالها إنطلاقها من رؤية تنموية مندمجة وشاملة ومستدامة' وإنطلاقا من فهم وتعبير إستراتجيين لحاجياتهم[4]، لهذا يدعم برنامج كابدال قدرات الفاعلين المحليين وإستثمارها في إدارة التنمية

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات الحلية و التهيئة العمرانية، "كابدال شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية و التنمية الحلية في الجزائر"، مرجع سابق.

2 – أمنية طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) خطوة نحو الديمقراطية التشاركية و التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 3 جوان 2019 ص 118.

3 – أنظر صالحي بن صالح ،نور الدين حاروش،المرجع السابق، ص 1373.

4 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية " من الجيل الصاعد"، مقطع من كلمة فريق كابدال،الجزائر 06 ماي 2018.

المحلية على مستوى البلديات من جهة ولغاية بعث ديناميكية في التنمية الإقتصادية من جهة أخرى ومن هذا المنطلق تضمن برنامج " كابدال " أربعة محاور أساسية نستعرضها كالأتي :

أ/ الديمقراطية التشاركية:

يتعلق الأمر من خلال هذا المحور بوضع آليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المدني (المواطنيين وبالخصوص الشباب والنساء، منظمات المجتمع المدني، المتعاملين الإقتصاديين،إلى جانب السلطات المحلية لمسؤولون منتخبين وموظفي الإدارة) في إدارة الشؤون البلدية[1].

سيتم تحديد هذه الآلية بشكل مشترك من قبل الفاعلين نفسهم بطريقة تشاورية وتوافقية ،ليتم بعد ذلك تأسيسها عن طريق مدوالة للمجلس الشعبي البلدي عبر" ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة"[2]

وفعلا قد تم إنشاء لجان محلية منتدبة" تتكون من 23 عضو على الأقل، يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية،على غرار المنتخبين المحلين ، المواطنين، موظفي الإدارة، لجان الأحياء والفاعلين الاقتصاديين ، وتتمثّل مهمة هذه اللجان المنتدبة في المساهمة والعمل على إثراء التشخيص الإقليمي لمكونات كل بلدية والنقائص التي تعاني منها ، والذي يتم إعداده (تشخيصه) من طرف خبراء، وهذا بغرض تحديد الألويات والمساهمة في وضع برنامج دقيق حول التنمية في شتى المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.....إلخ[3]

من خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني المحلي في المشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب، عبر هيئات تشاورية ، لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية،وذلك من خلال توجيهاتهم في مجالي التنمية والتخطيط العمراني لإقليم البلدية ،عبر إعداد تشاركي للمخطط البلدي للتنمية.

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،كابدال"شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر"، مرجع سابق،ص05.

2 – نفس المرجع، ص05.

3 – سعيد باتول،خبراء جزائريون وأجانب لمواجهة العزلة وخلق الثروة بالمناطق النائية،مقال منشور على موقع بوابة الشروق، بتاريخ 2017/09/30،متوفر بتاريخ 2018/03/11 على الرابط www.echorokonline.com :

حيث ستسمح هذه المشاركة المواطنة في غرس وتعزيز الثقة بين كل الفاعلين قي الحياة العامة المحلية وتوطيد التماسك الإجتماعي، وسيكون الفاعلون المؤسّساتيون في إصغاء دائم كساكنة في ما سيتعرّف فاعلو المجتمع المدني ، على كيفية تسيير شؤون البلدية، وهذا ماسييسّر قرار المنتخبين[1].

ووقوفا عن تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية "نورالدين بدوي" بمناسبة إفتتاح أشغال ورشة إنطلاق برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، حيث جاء في كلمته الإفتتاحية " "أنه بإمكان المجالس المنتخبة والإدارة المحلية بالبلديات العشر النموذجية التخلي عن إتخاذ القرارات بصفة إنفرادية وتتقبل الإصغاء وإحترام آراء المواطنين وأخذها بعين الإعتبار"[2].

من الضروري طرح التساؤل عن مدى تاثير هذه اللجان المحلية المنتدبة على المجلس البلدي المنتخب؟ وهل يمكن إعتبار ذلك مساسا بصلاحيات المنتخبين المحليين وإنقاصا للديمقراطية التمثيلية، فالبنسبة لنا الأمر لايعدو أن يشكل خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والمكمّلة للديمقراطية التمثيلية،والتي تساهم إلى حد ما في تأكيد مصداقية السلطات، لاسيما المجلس المنتخب ودعم ثقة المواطن فيها عن طريق توسيع المشاركة المواطنة في برامج التنمية المحلية[3].

ب/ تحسين وعصرنة المرفق العام:

من خلال هذا المحور يعمل البرنامج على تسهيل حصول المواطنين على خدمات عمومية ذات جودة، وتخفيف الإجراءات الادارية عليهم، ويدعم البرنامج من أجل تحقيق ذلك:

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية'كابدال"شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر"، مرجع سابق،ص06.

2 – كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة إفتتاح أشغال ورشة إنطلاق برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، ص09، متوفر بتاريخ 2018/03/11، على الرابط.

du ministre micl.pdfhttps://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/discours

3 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر ، مطوية حول برنامج كابدال، شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق،ص08.

– تحديث الإدارة المحلية الذي تقوم على تنفيذه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،وذلك من خلال مرافقة البلديات للوصول إلى إشباع وبصفة مستدامة لحاجيات المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى مرافقة المجتمع المدني لتمكينه دعم الادارة في تقديم الخدمات العمومية[1].

وفي هذا السياق سيعلّق الأمر بمجموعة من الإجراءات تتمثل في مايلي:

1– تبسيط وتحديث الخدمات الإدارية من خلال إنشاء شباك موحد للخدمة العمومية.

2– تطوير إستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الإتصال.

3– ترقية التعاون ما بين البلديات لتطوير أوجه التكامل في آداء الخدمة العمومية على الصعيد الإقليمي.

4– تعزيز أوجه التظافر الطاقات في العمل[2] وتلبية حاجات المواطنين (المياه، الصرف الصحي، التربية، الصحة) على مستوى البلدية بتنشيط الدعم الذي تقدمه مصالح الدولة غير الممركزة في مختلف القطاعات[3].

ج/ التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الإقتصاد:

الهدف الإستراتجي لهذا المحور هو المساهمة في إبراز إقتصاد محلي تضامني ومتنوع خالق لفرص عمل ومداخيل مستدامة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تأهيل وتعزيز وظيفة التخطيط الإستراتجي المحلي، ممّا يسمح للبلديات من الإنتقال من منطق سلبي مبني على الإتكال وإستهلاك للميزانية إلى منطق نشط خالق للثروة ولمداخيل مستدامة يمر هذا التخطيط المحلي بدعم "كابدال" ، عبر إعتماد مجموعة من الأهداف وتتمثل في مايلي:

1– بناء رؤية للتنمية البلدية تكون توافقية ومشتركة بين كل الفاعلين (مؤسّساتيين وجمعويين)

2–الإستثمار في المقومات الذاتية لإقليم البلدية.

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر ، مطوية حول برنامج كابدال ، ص08.

2 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،"كابدال'شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر "، مرجع سابق، ص10.

3 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر، مطوية حول برنامج كابدال، مرجع سابق،ص02.

3-تطوير كل فرص التعاون مع الأقاليم الأخرى التي من شأنها ترقية وتنمية البلدية[1].

هكذا وبدعم من "كابدال" سيشارك الفاعلون المحليون سلطات محلية وفاعلون إقتصاديون،عموميون وخواص ومجتمع مدني في التفكير من أجل تحديد تشاركي للمقومات الإقتصادية لبلديتهم، وكذا الوسائل الكفيلة بإستغلالها على أكمل وجه، وذلك بغية تنفيذ مبادرات ملموسة تعمل على تنشيط الإقتصاد المحلي، وخلق فرص عمل، ومداخيل مستدامة والتعرف على مجالات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومابين المتعاملين الإقتصاديين، بالإضافة إلى تطوير الروابط بين القطاع الإقتصادي ونظام التكوين، وإمكانية إستحداث نظام محلي للإبتكار في خدمة التنمية.

د/ التسيير المتعدّد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي:

الهدف الإستراتجي لهذا المحور هو تعزيز النظام الوطني لتسير المخاطر في بعده المحلي، من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية وبالتالي ضمان إستدامة العمل التنموي.

يمرّ هذا التعزيز عن طريق إدماج بعض المخاطر البيئية في التخطيط الإستراتجي المحلي من جهة، ومن جهة أخرى عبر تعزيز دور المجتمع المدني في موافقة السلطات المحلية في تنفيذ النظم المحلية للوقاية من المخاطر والكوارث وتسيرها[2].

وفي هذا الإطار يتكفل برنامج "كابدال" بإدارة المخاطر من خلال تعزيز قدرات الفاعلين المحليين فيما يخص المخاطر على المستوى المحلي ، وهذا من خلال إبتكار أساليب في مجال إدارة المخاطر الكبرى أبرازها :

1-التحديد التشاركي للمخاطر.

2-إيجاد مناهج مبتكرة للإنذار والاسترداد المبكّر[3].

1- UNPD , document de projet développement local et démocratie participative CapDeL, op,Cit, p11.

2 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،"كابدال'شراكة ثلاثية مبتكرة من أجل الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر"، مرجع سابق، ص12.

3 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر ، مطوية حول برنامج كابدال ،مرجع سابق، ص02.

المطلب الثاني: مخرجات برنـامـــج " كـابدال "

إنّ هذا التوجه القديم المتجدّد والمسمى بالديمقراطية التشاركية يحتاج منها أولوية تتعلق بإشراك فعلي وحقيقي للمواطن وتخطيط محكم يبعد الهيئات الرسمية البلدية والولائية والحكومة المركزية عن التأثير السلبي على قرارات التنمية المحلية ويعزّز الثقة بين الشعب والسلطة[1].

وجاء مشروع " كابدال " ليساهم في تنفيذ هذه الأولوية إنطلاقا من القاعدة، وذلك من خلال التجريب وتكيف المقاربة، وتحضير الذهنيات ودعم القدرات حتى يتمكّن المواطنون من الإقتناع بأن مشاركتهم ستسمح بإحداث تغيرات حقيقية في بلديتهم ولكي تنجح هذه التغيرات، يجب أن ترتكز مشاركتهم على فهم إستراتجي للتنمية المحلية من أجل التمكين من إتخاذ القرارات الصائبة التي تحدث الفارق، وتحسين إستغلال الموارد والتنسيق في العمل[2]،ولهذا يعتبر المجلس الإستشاري البلدي والمخطّط البلدي للتنمية (PCD) من أهم مخرجات " كابدال ".

من هذا المنطلق سنتطرق لميثاق المشاركة المواطنة (الفرع الأول)، ثم المخطّط البلدي للتنمية من الجيل الجديد(الفرع الثاني).

الفرع الأول :ميثاق المشاركة المواطنة بلدية أولاد بن عبد القادر (نموذجا)

إستنادا إلى أحكام الدستور، لاسيما المادة 15 منه التي تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية[3] وتطبيقا لأحكام قانون البلدية لاسيما بابه الثالث الذي يحث المجالس الشعبية البلدية على إشراك المواطنين في تسير الشأن العام المحلي والتأطير الملازم لهذه المشاركة المواطنة[4] ، ونظرًا للحاجة الملحّة لإعداد إطار مؤسّساتي تشاوري وتوافقي، لمشاركة المواطنين في تسير الشأن العام

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية الشلف، دائرة أولاد بن عبد القادر، ميثاق المشاركة المواطنة لبلدية أولاد بن عبد القادر، ص03.

2 – نفس المرجع ،ص04.

3 – المادة 15 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

4 – راجع المواد من 11 إلى 14 من القانون 11/10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

المحلي[1] ،قام فريق برنامج كابدال بإطلاق آلية قانونية تجسّد المشاركة المواطنة تحت تسمية «ميثاق المشاركة المواطنة»، وشمل هذا الميثاق البلديات النموذجية العشر التي تمّ التعرض إليها سابقا.

إن سعي ممثّلي الفاعلين المحلين في إعداد الميثاق يهدف إلى إثراء دعائم حكامة تشاورية وشفافة، من أجل مشاطرة الأفكار والمقترحات فيما يتعلق بالتصليح، المدة، الوسائل، المواد ،التواصل مع السكان[2].

والتوضيح مفهوم ميثاق المواطنة المشاركة إخترنا ميثاق المواطنة المشاركة لبلدية أولاد بن عبد القادر نموذجا (ولاية الشلف).

حيث تم إعداد ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة لبلدية أولاد بن عبد القادر، والذي تمّت صياغته من طرف أعضاء لجنة محلية منتدبة متكوّنة من ممثّلين عن الفاعلين في التنمية المحلية (منتخبي المجلس الشعبي البلدي، مجتمع مدني، فاعلين إقتصادين) ،والذي يلتزم من خلاله المنتخبون توظيف الديمقراطية التمثيلية لتوطيد الديمقراطية التشاركية، كما يلتزم جميع الفاعلين في التنمية المحلية بالإحترام المتبادل والتحلي بالثقة وروح المسؤولية في إطار عملهم المشترك.[3]

ومن خلال هذا الميثاق يلتزم كل فاعلو الإقليم لبلدية « أولاد بن عبد القادر» من منتخبات ومنتخبين، مسؤولو وأعوان الإدارة البلدية ، وفاعلو المجتمع المدني ومواطنون بإحترام دور وصلاحيات كل واحد منهم، والتحلي بروح المسؤولية والعمل بديناميكية جماعية[4] وثقة متبادلة سنتطرق في هذا الفرع إلى توضيح المبادئ الأساسية للميثاق المواطنة المشاركة (أولا)، ثم تنظيم حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) والمجلس الإستشاري البلدي (ثالثا).

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية الشلف، دائرة أولاد بن عبد القادر، ميثاق المشاركة المواطنة لبلدية أولاد بن عبد القادر، ص08.

2 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل التكوين وموجة للمكوّنين والمكوّنات ،الدورة الأولى ،الحكامة التشاورية والتنمية المحلية المستدامة والمندمجة والشاملة،ص12.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية الشلف، ديباجة نص ميثاق المشاركة المواطنة لبلدية اولاد بن عبد القادر، المرجع السابق،ص03.

4 – نفس المرجع، ص10.

أولا: المبادئ التأسيسية لميثاق المشاركة المواطنة (بلدية أولاد بن عبد القادر)

1- يعتبر ميثاق المشاركة المواطنة عقدا بين بلدية أولاد بن عبد القادر ومواطنيها، يتقبل من خلاله المنتخبون المحليون الإصغاء لآراء المواطنين وإحترامها وأخذها بعين الإعتبار، كما يلتزم من خلاله المواطنون بالمشاركة الفعّالة في تسيير الشؤون العمومية للبلدية في إحترام القيم والمبادئ والكيفيات المنصوص عليها في هذا الميثاق[1].

2- يعتمد ميثاق المشاركة المواطنة على إلتزام مشترك بين المنتخبين المحلين والمواطنين والإدارة المحلية في إحترام مسؤوليات وصلاحيات كل طرف باعتبار أن المنتخب يستمد شرعيته من الإقتراع العام، ممّا يحوّل له السلطة في إتخاذ القرار، وهو الضامن للمنفعة العامة.

المواطنون: يعبّرون من منطلق معرفتهم بالبلدية وكفاءاتهم الخاصة، ومن خلال هيئات المشاركة وقنوات الحوار التي توفرها البلدية في وجهات نظر معلّلة تخدم المصلحة العامة.

الإدارة المحلية: في خدمة المشروع البلدي والساكنة وهي الضامنة للجدوى التقنية والمالية والقانونية للمشاريع ذات المنفعة العامة[2].

3-من أجل تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار تسيير جواري ، يضع المجلس الشعبي البلدي إطارا مناسبا للمبادرة المحلية، يبحث على إهتمام المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في حل مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم ،وعلى هذا النحو وفي إطار هذا الميثاق يؤسس المجلس الشعبي البلدي هيئات للمشاركة المواطنة، تشكّل قنوات دائمة للحوار والتشاور بين المنتخبين والمجتمع المدني[3].

ثانيا: تنظيم حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي

يشجّع المجلس الشعبي البلدي المواطنين على الحضور لجلساته العامة وممارسة حقهم في الإطلاع على محاضر مداولاته وقرارات البلدية، كما يحق لكل مواطن له مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منهمها على نفقته الخاصة وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول[4].

---

1 – المادة 01 من نص ميثاق المشاركة المواطنة لبلدية أولاد بن عبد القادر، المرجع السابق.

2 – المادة 02 من نفس الميثاق.

3 – المادة 05 من نفس االميثاق.

4 – المادة 06 من نفس الميثاق.

والملاحظ أن كل مواطن (ة) و مسجل (ة) في القائمة الانتخابية للبلدية يرغب خلال جلسات المجلس الشعبي البلدي للتعبير عن وجهة نظره أو تقديم إقتراح حول موضوع مدرج في جدول أعمالها ،أن يقدم طلبا بذلك لدى موظف بالبلدية يعيّن لهذا الغرض وذلك بخمسة أيام قبل إنعقاد الجلسة ،ويقوم الموظف بتحويله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء مناقشة الموضوع المتداول عليه أن يوقف الجلسة بغية السماح للمواطن (ة) بالتدخل[1].

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو لمنتخب يعينه الرئيس أن يجيب على الأسئلة بعد إنقضاء النقاط المدرجة في جدول أعمال الجلسة، بالإضافة للجواب الشفوي ، يمكن لرئيس المجلس الشعبي تقديم جواب كتابي لصاحب السؤال الأول[2]، والملاحظ في إطار استعمال مصطلح « يمكن» ممّا يدل على عدم إلزامية رئيس المجلس الشعبي أو المنتخب الذي يعينه على الإجابة على الأسئلة، المطروحة من طرف المواطن.

ثالثا: المجلس الإستشاري البلدي

تم تأسيس المجلس الاستشاري البلدي بموجب الميثاق المشاركة المواطنة، يمثل مجلسا إستشاريا للبلدية ويشكل فضاء لمشاركة المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية للبلدية[3].

وفي هذا الاطار نتطرق الى القوة التمثيلية للمجلس الاستشاري البلدي (أ) ثم صلاحيات المجلس الإستشاري(ب) ، وأخيرا تواصل المجلس الاستشاري البلدي مع البلدية(ج) ومواطني البلدية.

أ/القوة التمثيلية للمجلس الإستشاري البلدي

يستمد المجلس الإستشاري البلدي مصداقيته من القوة التمثيلية لأعضائه، فلهذا الغرض يضم ممثلين عن كل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مع مراعاة التمثيل المتكافئ بين الرجال والنساء لكل فئة من الفئات التالية:

*الجمعيات الفاعلة: ذات الصلة بالتنمية المحلية، الإجتماعية والإقتصادية والبيئية والرياضية

---

1 – المادة 08 من نص ميثاق المشاركة المواطنة لبلدية أولاد بن عبد القادر، المرجع السابق .

2 – المادة 09 من نفس الميثاق.

3 – المادة 10 من نفس الميثاق.

* الخبرات الشخصية: مواطنين ذوي خبرة معترف بها محليا مرتبطة بالخدمات العمومية المحلية في مختلف مجالاتها.

* الفاعلين الاقتصاديين: متعاملين إقتصاديين، تعاونيات، حرفين يمارسون نشاطاتهم بإقليم البلدية، وهيئات عمومية فاعلة في المجالين الإقتصادي والمقاولاتي،تنظيمات مهنية ، غرف الصناعة والفلاحة والحرف والصيد المختصة إقليميا.

*تمثيلية للفئات الخاصة: ممثّلين عن فئات النساء والشباب، وكذا الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، لاسيما من خلال، جمعيات هدفها المؤسّسي هو ترقية هذه الفئات و الدفاع عن حقوقها[1].

*تمثيلية متوازنة للساكنة: مواطنين ممثّلين عن الساكنة في مختلف جهات إقليم البلدية لأحياء المدينة مقر البلدية، التجمعات السكنية الثانوية ،القرى و المداشر ...إلخ .

*تمثيلية للجامعة الإقليمية .

ب/صلاحيات المجلس الإستشاري

يعتبر المجلس الإستشاري البلدي هيئة مواطنة للديمقراطية الشاركية،كما يمثّل آداة حوارية للإعلام ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في ما يلي[2] :

– اشتراك المواطنين بصورة غير مباشرة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة وتقييم مدى تنفيذها.

– يشكل قناة إضافية لإعلام المواطنين بمشاريع البلدية .

– يشكل فضاء حوار بين السكان و البلدية .

–تقديم الإقتراحات إلى المجلس الشعبي البلدي قصد إتخاذ التدابير التي يراها ملائمة .

– تعزيز تبني المواطنين للمشاريع البلدية[3].

– يمثل آداة تفكير مشترك وتشاور وإستشارة وذلك بإعتباره يشكّل فضاء للتفكير المشترك بين ممثلي المواطنين وفاعلي المجتمع المدني و السلطات المحلية،ممّا يجعل منه الشريك المفضل للمجلس

---

1 – المادة 10 من نص الميثاق المشاركة المواطنة، المرجع السابق.

2– المادة 14 من نفس الميثاق.

3 – المادة 14 من نفس الميثاق.

الشعبي البلدي في الحوار مع المواطنين وإستشارتهم بشأن الخيارات الإستشارية للتنمية و حول المشاريع ذات الأولوية للبلدية لاسيما التي لها تأثير على الظروف المعيشية لمواطني البلدية .

-يمثل آداة إقتراح وعمل،عن طريق :

-للمجلس الشعبي اقتراحات سكان البلدية في جميع مجالات الحياة.

-التعبير من خلال مشاركة أعضائه في إعداد المخطط البلدي للتنمية(PCD) عن رؤية المواطنين لتنمية بلديتهم.

-الإسهام في تهيئة إقليم البلدية وتحسين الظروف المعيشية بها[1].

ج/تواصل المجلس الإستشاري البلدي مع البلدية ومواطنيها:

يتواصل المجلس الإستشاري البلدي بالبلدية عن طريق رئيسه بالتنسيق مع المنتخبين العضوين بالمجلس، كما يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تقارير المجلس الإستشاري البلدي وإحدى لجانه أن يتصل بأي هيئة للبلدية بصفة شخصية أو يراسلها باسم المجلس أو يراسلها باسم المجلس أو إحدى لجانه[2].

وهنا يجب الإشارة إلى أن رئيس المجلس الإستشاري البلدي ينتخب من طرف أعضاء المجلس الإستشاري البلدي خلال الجلسة العامة للتنصيب من بين أعضاء المكتب الممثلين لمختلف فئات المجتمع المدني الذين ترشحوا لرئاسة المجلس، وفي حالة الترشح الوحيد، يعين المترشح رئيسا للمجلس ،وفي حالة تساوي الأصوات يعين الأكبر سنّا رئيسا[3].

وهنا يفهم أن رئيس المجلس الإستشاري البلدي هو الوحيد المخوّل له التواصل مع البلدية دون الأعضاء، كما أن التواصل قد يكون عن طريق المداومة، حيث تضع البلدية مكتبا تحت تصرف المجلس الإستشاري البلدي يضمن فيه في فترات زمنية محددة مداومة تمكّن المواطنين الإتصال بالمجلس لطرح

---

1 – المادة14 من نص الميثاق المشاركة المواطنة ، المرجع السابق

2 – المادة 37 من نفس الميثاق.

3 – المادة 23 من نفس الميثاق.

إنشغالاتهم، ويسهر رئيس المجلس الإستشاري على ضمان هذه المداومة التي يؤديها أعضاء المجلس الاستشاري بالتداول فيما بينهم[1].

ويعتبر المنتدى البلدي الآلية القانونية التي تسمح بجمع ممثلين عن سكان البلدية والتي يعقدها المجلس الإستشاري البلدي نهاية كل سنة، خلال إحدى جلساته العامة ،يعرض خلاله المجلس تقريرا حول حصيلة نشاطه السنوي.

كما يعرض المجلس الشعبي البلدي خلال هذا المنتدى البلدي حصيلة نشاطاته السنوية أمام المواطنين.

يستدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي المواطنين الى المنتدى البلدي[2]

وهنا يمكن القول بأنه من المهم دوما ترك الحرية للمشاركين من أجل إختيار المكونات والرهانات التي يختارونها ولا ينبغي إعتبار الآداة (المجلس الاستشاري البلدي) كأمر مفروض، بل تستخدم الآداة لتنظيم العمل بشكل أفضل ولاسيما كدليل يسمح بتجاوز النظرة القطاعية للتنمية.

الفرع الثاني :المخطط البلدي للتنمية (PCD)من الجيل الجديد

إن إعداد مخطط بلدي للتنمية ليس مجرد نشاط تقني للتحليل والتخطيط ، بل إنه مسارمعقد يهدف إلى خلق أو دعم روابط ، وإلى تضافر جهود وطاقات مجموعة تمثيلية من أشخاص ومجموعات ومنظمات ومؤسسات داخل الإقليم المحلي، ممّا يسمح بتعبئة وتطوير القوى النشطة المتواجدة به والقادرة على التدخل من أجل تحسين وضعية راهنة[3].

كما يمثل كذلك مرحلة من مراحل دورة الحياة الإقليم يتم خلالها إجراء تعديلات متبادلة مابين إستراتيجات مختلف مستويات الحكامة (بلدية،ولاية، ومستوى وطني) وبين قطاعات النشاط للوصول إلى تنمية تشاركية مندمجة[4]، ويدعم كابدال على المستويين المحلي والوطني هذا التخطيط الإستراتجي الذي

---

1 – المادة 38 من نص الميثاق المشاركة المواطنة ، المرجع السابق.

2 – المادة 40 من نفس الميثاق.

3 – جانيون،سي (الناشر)، المساعي الإقليمية للتنمية المستدامة،جامعة تحبيك في شيكوتيمي
أنظر الموقع: http:// démarchechesterriotralesdedeveloppementdurable.org

4 – جانيون، سي، المرجع السابق.

لايزال ضعيفا نوعا ما، وذلك من خلال تصميم منهجية تخطيط والمساهمة من خلالها في تحديد إطار مرجعي جديد لإعداد مخططات البلدية من " الجيل الجديد "،والتي سيتّم تشاركها فيما بعد على مستوى الولاية والمستوى الوطني من أجل المساهمة في توجيه عمل القطاعات حسب منطق «من القاعدة إلى المستوى الأعلى» وذلك بفضل الحكامة المتعدّدة المستويات التي يدعمها برنامج كابدال[1].

ولتوضيح مفهوم المخطط البلدي بشكل أوضح ومفصل البلدي للتنمية قسمنا هذا الفرع إلى خصائص المخطط البلدي للتنمية (أولا) ثم إعداد المخطط البلدي للتنمية (ثانيا).

أولا: خصائص المخطط البلدي للتنمية:

ليس هناك وضع أو مكسب نهائي وثابت،في الإقليم فالأوضاع تتطور والإستقرار يتزعزع وقطاعات النشاط تختفي وفرص أخرى جديدة تظهر لذا وقصد إعطاء معنى للواقع المعاش في الإقليم[2].

وهو ما أطلق عليه تسمية المخطط البلدي للتنمية، وبما أنه من الصعب توقع كل شيء ينبغي إتباع مقاربة تطورية تعمل هذه الأخيرة على نطاق أوسع من التخطيط البسيط كونها تتضمن أيضا تطويرا ملائما لنشاطات تعبئة ومرافقة وتمرن وتنفيذ إستراتجي.

وعليه فإن للمخطط البلدي للتنمية ثلاث وظائف يمثل أولا: مخططا إستراتجيا يعرض رؤية مستقبلية لتنمية البلدية ، والأهداف التي يجب الوصول إليها والتدابير التي يجب إتخاذها لبلوغ تلك الأهداف.

ثانيا: تمثل أداة تخطيط إقليمي تسمح بتنظيم الفضاء البلدي وبتحكيم الخيارات القطاعية لاسيما تلك التي تؤثر على شغل الأراضي وتثمين الموارد.

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للتنمية الجزائر ، مطوية حول برنامج كابدال ، مرجع سابق،ص06.

2 – الإقليم: لقد أثار هذا المصطلح ومازال يثير عدة نقاشات،لأن تعريفه يعتمد على المقاربة المنتهجة والتخصصات التي تدرسه ،وكذا خصوصيات العصر، ويعد تعريف كل من Pierre George et Fenard Verger (أوائل عام 1900) أحد التعاريف الأكثر حيادية،وهما يعرفان الإقليم كفضاء جغرافي يتميز بإنتماء قانوني لإقليم وطني.، أو خصوصية طبيعية (إقليم جبلي)أو ثقافية(إقليم لغوي)، أنظر: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل التكوين ،الدورة الأولى: الحكامة التشاورية و التنمية المحلية المستدامة والمندمجة،ص14.

ثالثا: يشكل المخطط البلدي للتنمية مسار تنمية محلية يسمح بتعبئة كافة الفاعلين من أجل تحسين نوعية المعيشة على مستوى الإقليم[1].

وباختصار، فإن لمخطط البلدي للتنمية، ثلاث وظائف أساسية: تحويل للإقليم، تنظيم للفضاء البلدي، وتعبئة الفاعلين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التحدي الأساسي للمخطط البلدي للتنمية الجديد هو الإنتقال من برمجة سنوية قطاعية إلى تخطيط إستراتيجي وتشاوري، تدعّمه السلطات المحلية بمختلف

مستوياتها ومجموعة من الفاعلين الناشطين، بما فيهم فاعلي القطاع الخاص والمجتمع المدني الحاملين لرؤية جماعية لتنمية البلدية على المدى البعيد.

ويتميز المخطط البلدي للتنمية بمجموعة من الخصائص نلخصها في مايلي:

أ-الأثر التحولي للمخطط البلدي للتنمية

حيث يحدد نوع التنمية المرغوب فيها للبلدية يمكن للمخطط البلدي للتنمية أن يغذي مسار التنمية المحلية ، وذلك أنه تحدّد أولويات العمل البلدي،ويوجه المبادرات وتحديد المشاريع التي ينبغي تنفيذها في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات بغية تحسين ظروف وإطار معيشة الساكنة،إن إعداد وتنفيذ التخطيط الإستراتجي الإقليمي، كمثل المخطط البلدي للتنمية يخلّف أثار إيجابية ومن طبائع مختلفة[3].

ب- الشمولية والمشاركة:

كما يوضحه قانون البلدية، فإن المخطط البلدي للتنمية وخطط عمل الإدارة البلدية التي تترتب عنه من إختصاص المجلس الشعبي البلدي، ولكن مع أن مسؤولية إعداد المخطط البلدي للتنمية والمصادقة عليه تقع على المجلس الشعبي البلدي ، إلا أن ليس هو الحل الوحيد له يمكن لكافة الفاعلين المهتمين لتنمية البلدية المساهمة في إستحداث تغييرات مستدامة داخل إقليمهم، وعليه يجب إشراكهم في

---

1 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل التكوين، مرجع سابق، ص11.

2 - نفس المرجع، ص12.

3 - فريق العمل العالمي للحكومات المحلية والإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمم المتحدة، خارطة الطريق لتوظيف أهداف التنمية المستدامة ، التنفيذ والمتابعة على المستوى الوطني ، أطلع عليه في أكتوبر 2017.أنظر الموقع:
ap-for-localizing-the-sdgs-o-pdf.http:/www.uclg.org/sites/default/files/roadm

مسار التفكير حول المخطط البلدي للتنمية في إعداده وفي تنفيذه، تسمح هذه المقاربة التشاركية والشاملة بضمان النظر المتوازن لاحتياجات وأولويات وإهتمامات مختلف الفاعلين، فبهذه الطريقة يثرى مسار إعداد المخطط البلدي للتنمية،بإدماج منذ إنطلاقته الإختلافات في الأفكار وفي وجهات النظر، يفتح الحوار لإيجاد الحلول التوافقية التي تستجيب بشكل أفضل للصالح العام للإقليم[1].

ج- المقاربة المندمجة للمخطط البلدي للتنمية:

يجب أن يستخدم المخطط البلدي للتنمية كمرجع ودليل لإعداد أدوات التخطيط والتهيئة البلدية، (مخطط تشغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران و أدوات التسيير الأخرى مثل البرامج القطاعية)[2].

وفي نفس السياق يحفّز المخطط على إنجاز أعمال متناسقة ومترابطة على مستوى المشاريع والمبادرات الإستراتيجية والمراجعات التنظيمية وتنمية الخدمات العمومية ....إلخ ،علاوة على ذلك فإن إرتباطه الوثيق بالموارد و مختلف آليات الدعم (نظام الخدمات ،البنى التحتية ،المالية...) يسمح بإستحداث آثار دافعة و مضاعفة للتنمية البلدية[3].

ومن هذا المنطلق يجب أن يحقّق المخطّط البلدي للتنمية إثارة و تنشيط مبادرات التنمية الاإقتصادية المحلية إعتمادا على صلاحيات و مهام البلديات في هذا الشأن، بتحفيز تضافر الطاقات والجهود مع فاعلين آخرين بصلاحياتهم و قدراتهم مع بلديات مجاورة تعاون ما بين البلديات وكذا مع متعاملين من القطاع الخاص تم التعرف عليهم كفاعلين أساسيين[4].

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد،كابدال، جوان 2018،ص19.

2 – نفس المرجع،ص19.

3 – بريفوست، ب، لوسيير، ك وبولين، التنمية المحلية:مسار واستراتجية، دفاتر بحث–إيروكوس، جامعة شيربروك،2016.

4 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق،ص19.

د-المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

إن السياق العالمي يغلب عليه دخول حيّز التنفيذ في 2015 إطار تعاون يهدف إلى تحقيق "الكرامة للجميع في أفق 2030 " ، وذلك للقضاء على الفقر وتحويل حياة المواطن وحمايتها. يتضمن إطار التعاون هذا أساسا سبعة عشر (17) هدفا للتنمية المستدامة،إلى جانب برنامج مشترك بعنوان « تحويل عالمنا » خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، والمسمى كذلك بأجندة 2030 للتنمية المستدامة والمصمم لتحقيق هذه الأهداف العالمية[1].

وبإعتبار الجماعات الإقليمية فاعل طلائعي في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وذلك بفعل قربها من المواطنين والمواطنات وكذا من منطلق مسؤولياتها في تصميم وتنفيذ السياسات الضرورية للتنمية المستدامة لأقاليمها، وفي الواقع لأهداف التنمية المستدامة غايات ترتبط مباشرة بمسؤوليات البلديات، فيما يخص على سبيل المثال:

توفير الخدمات الأساسية(الصحة،التعليم،الماء،الصرف الصحي...إلخ) وحماية الأنظمة الإيكولوجية،وكذا تنمية البنى التحتية المستدامة والمقاومة[2].

إن البلديات هي الأجدر لتكييف هذه الأجندة العالمية مع سياقها الخاص ولدعم مواطنيها ومواطناتها لتحديد الأعمال التي تساهم في تنمية متوازنة،كما يتوقف توطين أهداف التنمية المستدامة في نفس الوقت على دعم الجماعات المحلية لتحقيق هذه الأهداف بأعمال على المستوى القاعدي، وكذا وبصفة تكميلية على أخذها بعين الإعتبارفي مخططاتها وسياساتهما التنموية[3].

ومن هنا فإن المبادئ وكذا المقاربة التي يطورها هذا برنامج كابدال لإعداد المخطّطات البلدية للتنمية في توافق وإتساع مع أجندة 2030،كما أن الأدوات التي تدعم هذه المنهجية تسمح للفاعلين المحليين بتحقيق أعمالهم التنموية والمساهمة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

---

1 – الأمم المتحدة (2015)، لنحوّل عالمنا، برنامج التنمية المستدامة بحلول عام 2030 : A/RES/70/1 .أطلع عليه في سبتمبر 2017 أنظرالموقع:
http:/www.uclg.org/sites/default/files/ap-for-localizing-the-sdgs-o-pdfroadm

2 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق، ص20.

3 –نفس المرجع، ص21.

ثانيا: إعداد المخطط البلدي للتنمية

تتم منهجية إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية في (6) مراحل، تتمثل بدايتها في المرحلة التحضرية التي تسمح بإطلاق المسار وتوفير الظروف الملائمة لناجحه ، في حالة إعداد المخطط لأول مرّة ، يتضمن التحضير للمقاربة وجوبا مرحلة التنظيم وتحسيس وتعبئة للفاعلين المحليين بالفعل[1]، فإن المقاربة التشاركية للمخطّط تقتضي وضع آليات رسمية لمشاركة المواطنين من شأنها دعم كل مراحل إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية، يقوم إعداد المخطط البلدي للتنمية على التشخيص الإقليمي التشاركي وعلى الرؤية الإستراتيجية وعلى التخطيط، وبعد المصادقة عليهم طرف المجلس الشعبي البلدي ينفّذ المخطط عن طريق خطط عمل سنوية تكون محل إجراءات متابعة وأنشطة حصيلة، تستمر هذه الدورة مدة خمس سنوات وتقضي إلى إعداد المخطط البلدي للتنمية الموالي[2].

من هذا المنطلق سنلخص هذه المراحل في مايلي :

أ-تحضير العملية

التحضير الجيد للعملية هو الضامن لمسار واقعي ومنسق وملائم لقدرات وحاجيات الفاعلين بالبلدية، وتهدف مرحلة التحضير في المقام الأول إلى هيكلة العملية التي سيتم تنفيذها ويتمثل التحضير في تحديد وبدقة المقاربة والمراحل الكبرى والموارد اللاّزمة والجداول الزمنية الأولية بالإضافة إلى المسؤوليات المتعلقة بسير العملية، ويعزّز التنفيذ الجيد لهذا التحضير التعاون الفعال مابين الأطراف الفاعلة، ومن الممكن كذلك أن يعزّز تعبئة مواردهم وتقاسمها (الخبرات،الموارد البشرية والمالية...إلخ) في إعداد وتنفيذ المخطط[3]، كما يسمح هذا التحضير الجيد للمسار لكل الفاعلين تقاسهم فهم مشترك الأهداف الواجب بلوغها ، ويضمن توجيه الجهود في نفس الإتجاه، إضافة إلى ذلك فإن الهيكلة الواضحة

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق، ص20

2 – نفس المرجع ،ص21.

3 – فريق العمل العالمي للحكومات المحلية والإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق.

والرّاسخة سوف تشمل الإتصال بين كل الفاعلين الذين تمت تعبئتهم وكذا عمليات المتابعة[1]. ويمكن تقسيم مرحلة التحضير إلى ثلاثة مراحل فرعية لكل منهما أهدافها المحددة تتمثل في:

1- إنشاء المجلس الإستشاري البلدي (كم تم الإشارة إليه سابقا)[2].

2- انطلاق المسار[3].

3- إنشاء لجنة توجيهية[4].

ب- التشخيص الإقليمي التشاركي

تتمثل هذه المرحلة في إنتاج وتبادل المعارف حول الإقليم بكل أبعاده (وجهة منظور مندمجة) وبناء فهم مشترك للتوجهات الملحوظة والديناميكيات المحلية، بالإضافة إلى التحديات والفرص ومن أجل التخطيط الجيد للتنمية ، يجب معرفة إنطلاقها وفهم الوضع الراهن وهو الهدف من وراء هذه المرحلة إذ يجب أن يعكس هذا التشخيص وجهة نظر للجميع وأن يدمج مساهمات كل فرد من حيث الموارد البشرية والمادية والمؤسساتية .....إلخ[5]، ويكمن الهدف الرئيسي من وراء هذا التشخيص في إنشاء قاعدة معارف متنوعة حول الواقع المحلي، كما يكمن أيضا في تطوير فهم مشترك للإحتياجات والإشكاليات،وكذا للإمكانات ووسائل الدعم المتاحة من أجل تحسين الوضع الراهن،ويسمح التشخيص الإقليمي التشاركي بجمع العديد من المعطيات حول البلدية من أجل إستخلاص صورة عامة[6].

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق،ص24.

2 – – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق،ص24

3 – فريق العمل العالمي للحكومات المحلية والإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

4 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق،ص25.

5 – بريفوست،ب،لوسيير، ك وبولين،التنمية المحلية:مسار وإستراتجية، دفاتر بحث–إيروكوس،جامعة شيربروك،2016.

6 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق.ص35.

ج – الرؤية الاستراتيجية

تسمح الرؤية الإستراتيجية المشتركة للمستقبل لجميع الفاعلين بالسير قدما في نفس الإتجاه ،إن إعداد هذه الرؤية بطريقة تشاركية وشمولية تسمح بتجميع الجهود والموارد للعمل من أجل هدف مشترك يحفّز ويثير إهتمام جميع الفاعلين[1].

إن الرؤية الإستراتيجية هي توقعات مرغوبة و واقعية للبلدية في أفق من 10إلى15 سنة، أو حتى جيل واحد[2]، فهي تقود البلدية في بناء التغيير المرغوب فيه على مستوى التنمية بالبلدية على مدى تخطيط بعيد المدى ، فتصبح بالتالي حجر الأساس في إعداد المخطط البلدي للتنمية و العنصر المميز للبلدية مقارنة بالبلديات المجاورة أو تلك الموجودة بالولاية نفسها أو حتى في الوطن بأكمله، كما تسمح عموما على تموقع البلدية بالنسبة لقطاع أو قطاعيين إقتصاديين واعدين هما أساس إقتصادها و تجمع الفاعلين حول أولوياتها[3]، من الأهمية بمكان أن تجد مختلف الفاعلين ضالتهم في تلك الرؤية و بأن تحمل معها التحولات المرجوة في الإقليم.

د/ التخطيط

عملية التخطيط هي المرحلة التي يقوم فيها الفاعلون بتحديد الطريق المؤدي إلى الرؤية، و بشكل عملياتي أكثر الوسائل التي تسمح لهؤلاء الفاعلين بالتقدم على هذا الطريق، وهذه المرحلة أيضا التي يتم فيها إنتقاء الخيارات ، بحيث يتم تحديد أولوية رهانات وإستراتيجيات ما على حساب أخرى[4].

ويتعلق الأمر بمرحلة تكون صعبة أحيانا لأنها تستوجب إستعمال السلطة والنفوذ بشكل كبير أكبر، كما أنها الفترة التي يصبح فيها الأفراد والجماعات والجمعيات والمتعاملون الإقتصاديون وحتى المؤسسات فاعلين حقيقيين في التنمية من خلال إلتزامهم وتحملهم لمسؤوليتهم .

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق ،ص36..

2 – فريق العمل العالمي للحكومات المحلية والإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3 – فريق العمل العالمي للحكومات المحلية والإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

4 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق، ص51.

ويتم تحديد الأولويات بطريقة تشاركية من خلال تقييم الأداء وأهمية الرهانات كمرحلة أولى،مما سيسمح للفاعلين بتحديد الأولويات[1]، بعد ذلك يتم تحديد المحاور والأهداف وإستراتيجيات العمل التي ستفصح عن الإستراتجيات المفضلة للوصول إلى الرؤية،كما ستحدّد الأهداف بواسطة مؤشرات ونقاط مستهدفة مما يسمح بتقييمها لاحقا .

وفي الأخير يجب أن يكون هذا الإطار واقعيا،لهذا التعين على الفاعلين تطبيق معايير جدوى أولية للمخطّط على المستويات التقنية والبشرية والمالية، يأخذ هذا التحليل بعين الإعتبار جهة الموارد المتاحة وتلك التي يجب تعبئتها لاحقا،ومن جهة أخرى المعيقات وكذا الفرص المتأنية من الأدوات والمخططات الوطنية والمحلية[2].

د/ الصياغة النهائية للمخطط البلدي للتنمية والمصادقة عليه

تسمح الصياغة النهائية للمخطط البلدي للتنمية بإدراج ملاحظات مختلف الفئات التي شاركت في الموافقة عليه قبل أن يعتمد بشكل نهائي من قبل اللجنة التوجيهية، وينبغي في هذه المرحلة أن يبرز المخطط البلدي للتنمية جميع العناصر المهمة والأساسية التي يتم تحديدها في المراحل السابقة من خلال التركيز على:

*الرؤية الإستراتجية

* المحاور الإستراتجية وأهدافها

* المقاربة الشاملة والمندمجة للمخطط البلدي للتنمية[3].

تكمن مرحلة المصادقة في قبول المجلس الشعبي البلدي للمخطط البلدي للتنمية،في الواقع يجب إيداع المخطط البلدي للتنمية على مستوى المجلس الشعبي البلدي ليصادق عليه نهائيا من خلال المداولة

---

1 – بريفوست،ب، لوسيير، ك وبولين،ا لتنمية المحلية، مرجع سابق الذكر.

2 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق، ص51.

3 – نفس المرجع، ص64.

وبعدها يتم توزيع الوثيقة الرسمية للمخطط وتودع على مستوى مختلف الهيئات حسب الفاعلين المعنيين[1]، وفي هذه المرحلة يضطلع المنتخبون المحليون وإطارات الإدارة بدورهم كاملا باعتبارهم مرقيّي المخطط البلدي للتنمية، ويجب عليهم عرض وتقديم المخطط البلدي للتنمية على المجلس الشعبي الولائي لتأكيد على إحتياجات البلدية.

وهذا ماسيسمح لهيئات ومصالح الولاية أخذها بعين الإعتبار في برامجهم، لاسيما في إعداد طلب الغلاف المالي المخصص لدعم المخطط البلدي للتنمية.

كما ينبغي أيضا تقاسم المخطط البلدي للتنمية مع البلديات المجاورة (والتي تنتمي إلى نفس الدائرة) لتكون لهم بمثابة أرضية للنقاش والتعاون من أجل مبادرة مشتركة[2].

وأخيرا تشكّل المصادقة على المخطط البلدي للتنمية مناسبة للتواصل مع كافة مواطني ومواطنات البلدية والفاعلين على العموم من أجل إعلامهم بأهم المحاور والأهداف التي يصبو إليها المنتخبون والإدارة،لذا يتعين إعداد ملخص مناسب لهذا الغرض[3] .

و-البرمجة والمتابعة

بعد المصادقة على المخطط البلدي للتنمية تأتي مرحلة تنفيذه على مدى خمس سنوات في شكل خطط عمل سنوية تكون محل متابعة، وبعد ذلك تتويجا لجهود التشاور والتعبئة لجميع الفاعلين، إن هذه المرحلة ستسمح بالمتابعة السنوية وتقاسم المعلومات حول مدى تقدم المشاريع بتقييم إستراتيجيات العمل والمشاريع وتعزيز التعبئة والشراكة بين الفاعلين، وكما سبق ذكره فإن الإدارة البلدية تلعب دورا هاما ومركزيا في تنفيذ العديد من إستراتيجيات العمل.

لكن فإن مرحلة البرمجة موجهة لكل الفاعلين المعنيين بإستراتجية عمل أو عدة إستراتيجيات سواء كانوا مرقيين لتلك الاستراتيجيات أو شركاء فيها[4].

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق ، ص65

2 – فريق العمل العالمي للحكومات المحلية والإقليمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق، ص65.

4 – ريفون،أو،ومساعديه، مسعى التنمية المستدامة:مسار مدرج للرهانات الإجتماعية والبيئية داخل المنظمات،المنظمات والأقاليم،مارس 2018.

لذا يجب فعلا على كل واحد من هؤلاء أن يقوم داخل منظّمته على رصد كل الوسائل التي ستساهم في إستراتيجيات العمل التي تخصه.

وأخيرا، ففي مرحلة التنفيذ والمتابعة سيحدث التغيّرات في الممارسات والتي تخدم التنمية وتشكل نتائج هيكلية للبلدية، فضلا تحسين الظروف الإجتماعية والإقتصادية للبلدية[1].

ن- الحصيلة

في الوقت الذي تسمح فيه المتابعة بتقييم تحقيق إستراتجيات العمل والمشاريع وإجراء تعديلات على خطة العمل،فإن الحصيلة تقيم بشكل ملموس مدى بلوغ أهداف المخطط البلدي للتنمية وتحدد التحصيل الأساسي الذي ينتج عن تنفيذ المخطط وبالتالي،فإن الحصيلة أو (التقييم) هو تقييم شامل لمسار إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية[2].

على الرغم من أن المخطط البلدي للتنمية هو مخطط خماسي، فإن الحصيلة تغطي في الواقع وبشكل أكثر واقعية مدة مايقارب أربع سنوات، أخذا بعين الإعتبار لفترة إعداد المخطط البلدي للتنمية والأشهر السابقة لنهاية عهدة المجلس الشعبي البلدي والتي سيتم من خلالها تحقيق الحصيلة النهائية[3].

وأخيرا، فإن تنفيذ مسعى التنمية المحلية، يشجع على تطور مرن وقابل للتكيف مع ممارسات الفاعلين في البلدية، وذلك في مسار تحسين مستمر برؤية واضحة للأهداف المسطرة،يسمح تقييم العملية بالتكيّف بشكل مستمر مع تغييرات ظروف المجتمع والبيئة الخارجية، دون محاولة التحكم المركزي في كل متغيرات التنمية.

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية (من الجيل الجديد)، مرجع سابق، ص66.

2 – نفس المرجع، ص74.

3 – ريفون، أو ومساعديه، مسعى التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

التدبير المالي التشاركي في التنمية المحلية

إن الحديث عن آليات تشاركية للمساهمة في التدبير المالي للجماعات المحلية يؤطره ويعطيه مشروعيته و راهنيته تحولان رئيسيان ، الأول مرتبط بالعملية الديمقراطية نفسها، بينما الثاني على صلة بتدبير الأموال العمومية بشكل عام ، فإذا كان من تحوّل بارز صار يطبع الممارسة الديمقراطية اليوم فهو بالتأكيد تلك الضرورة الملحة لمشاركة و إشراك المواكنين و المواطنات في هذه الممارسة .

في هذا الاطار جاءت التعديلات الدستورية في أغلب الأنظمة المغاربية سيما المغرب[1] وتونس[2]، كسابقة من نوعها لتعطي للفعل الديمقراطي التشاركي بعده القانوني الرسمي من خلال التنصيص المباشر على مسؤولية السلطات العمومية والمجالس المنتخبة في إعطاء حيز للمساهمة المواطنة في مسلسل القرار العمومي من خلال آليات و هيآت مختلفة.

أمّا المعطى الثاني المؤطر لهذه المساهمة ، فيتجلى في التحوّل الذي يعرفه تدبير الأموال العمومية ، فهذا الأخير لم يعد حكرا على نخبة من المختصين الذين يحتكرون كلمة الفصل في التخطيط لإسغلال الأموال العمومية في تحقيق التنمية المحلية ، بل يمكن القول أن البعد التشاركي كان حاضرا على الأقل في المنظومة القانونية المحلية[3] ، إذ تضمنت هذه الاخيرة صيغا متنوعة من المشاركة المباشرة في التدبير المحلي ، إرتاينا اسقاطها على نوعين من التجارب التشاركية المحلية في التدبير المالي ،

---

1 – راجع الفصول 12 و 13 و 27 و 33 و 139 من دستور المملكة المغربية لسنة2011، المرجع السابق.

2 – راجع الفصول 139.137.131 من دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق الذكر.

3 –أنظر ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 07/جويلية/2015 يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 14–113 المتعلق بالجماعات الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23/جويلية/2015.

تمثلت الأولى في تجربة الإعداد التشاركي للمخطط البلدي للإستثمار(تونس) وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وكذا تجربة الميزانية التشاركية المحلية (المغرب) ، المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجربة الإعداد التشاركي للمخطط البلدي للإستثمار(تونس)

يندرج إعتماد التجربة التشاركية للإعداد التشاركي للمخطط البلدي للإستثمار من سياسة الدولة التونسية وإلتزامها بدعم اللامركزية[1] بكامل التراب الوطني، كما تهدف هذه التجربة إلى الإسهام في إعتماد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنيين وللمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وتنفيذها طبقا لما يضبطه القانون[2].

ويعتبر إعداد المخطط للإستثمار البلدي إحدى المهام الرئيسية الموكولة إلى البلديات، فهو إطار لبرمجة مشاريعها خلال فترة خمس سنوات، وإستنادا لما جاء في الدستور التونسي يتوجب على المجلس البلدي إعداد برنامج الإستثمار البلدي بإعتماد أليات الديقراطية التشاركية[3].

حيث يستند المخطط البلدي للإستثمار التشاركي السنوي بالبلديات إلى المنشورعدد11 المؤرخ في7 أكتوبر2015 ، ويتعلق بضبط وتمويل ومتابعة إنجاز البرامج الإستثمارية البلدية وتنفيذ برامج التنمية الحضرية والحومكة المحلية[4].

---

1 – راجع الفصل 14 من دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق.

2 – راجع الفصل 139 من نفس الدستور.

3 – المادة 238 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ماي 2018يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد39 المؤرخ في 2018/05/15.

4 – الجمهورية التونسية ، وزارة الداخلية، منشور عدد 11 المؤرخ في 07/اكتوبر2015 صادر عن وزير الداخلية يتضمن اعداد البرنامج الجديد للتنمية الحضرية و الحوكمة المحلية و متطلبات ضبط البرنامج الاستثماري لسنة2016.الموقع www.collectiviteslocales.gov.tn:

وتعتبر هذه تجربة فريدة من نوعها إعتمدتها الدولة التونسية خلافا للدولة الجزائرية والمملكة المغربية تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية التشاركية.

من هذا المنطلق وحتى يتسنى لنا توضيح معالم هذه التجربة التشاركية إرتأينا أن ندرس هذا المطلب بتقسيميه إلى فرعين يتناول الفرع الأول الإطار النظري لمخطّط الإستثمار التشاركي (مفهومه، مراحل إعداده)، ويتعلق الفرع الثاني بنموذج تطبيقي لتجربة المخطط الإستثماري البلدي التشاركي (بلدية نموذجا).

الفرع الأول: الإطار النظري لمخطط الإستثمار البلدي التشاركي

إعتمدت تونس ولأول مرة سياسة ديمقراطية تسعى لتغيير العلاقة بين المواطن والبلدية،من خلال الوصول إلى تشريك فعلي للمواطنين في أخذ القرار ومناقشة المشاريع البلدية،ومخططات الإستثمار البلدي[1]، وتصرفها المالي وتغيير جذري في طريقة عمل المجالس البلدية، منطلقها تجسيد الديمقراطية التشاركية[2] هذا ما ينتج عنه الخوض في تجربة الإعداد المخطّط الإستثماري البلدي وفق المقاربة التشاركية، والذي يبدو للوهلة الأولى عنوانا جامدا لنشاط حكومي سلطوي مفرغ من محتواه ، لكن في الواقع كان ذلك عنوان تجسيد اللاّمركزية و الديمقراطية التشاركية .

فتجربة الإعداد التشاركي للمخطط البلدي للإستثمار تتطلب التعريج على أهم المفاهيم والمبادئ وتحديد المراحل الواجب إتباعها من أجل حصر الإحتياجات وتحديد الأهداف والأولويات وإقتراح المشاريع بطريقة تشاركية تسمح بإقامة توازن بين متطلبات التنمية وإحتياجات المواطنين.

---

1 – الفصل 238 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، المرجع السابق.

2 – راجع الفصول 139.137.131 من دستور الجمهورية التونسية، مرجع سابق الذكر.

من هذا المنطلق عالجنا هذا الفرع بتقسيمه إلى مفهوم المخطط الإستثماري البلدي التشاركي (أولا)، ثم مراحل إعداد المخطط الإستثماري التشاركي (ثانيا).

أولا: مفهوم المخطط الإستثماري البلدي التشاركي :

أ-تعريفه:

يعرف مخطط الإستثمار البلدي التشاركي على أنه "وثيقة تضبط المشاريع ذات أولوية المبرمجة من قبل البلدية والتي تعد بطريقة تشاركية منذ 2014 لمدة سنة واحدة بعد أن كانت تعقد لمدة 5 سنوات ويعد البرنامج الإستثماري التشاركي لهدف تحسين ظروف عيش المساكنيين والخدامات المسداة لفائدتهم، ويضبط هذا المخطط بعد تحديد الحاجيات، جملة المشاريع ومواقع إنجازها وكلفتها وخطط تمويلها وآجال إنجازها حسب أولويتها ومردوديتها"[1].

تمول جانب هذه الوثيقة التنموية التقديرية بواسطة المساعدات الإجمالية غير الموظفة علاوة على القرض المتحصل عليهما من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والتمويل الذاتي، مع تخويل البلدية الحرية في ضبط الخطة التمويلية الملائمة لقدراتها المالية[2]

أما عن مشاركة المواطن المباشرة والغير المباشرة في تمويل هذا المخطّط وتنفيذه فتتبلور من خلال مساهمته في المالية المحلية وذلك عن طريق دفع الآداء البلدي والإتاوات الأخرى ، فكلما كانت

1- الجمهورية التونسية ، وزارة الشؤون المحلية والبيئة ،برنامج الإستثمار التشاركي لسنة2020 لبلدية المرسي (PAI2020) ، الجلسة العامة التشاركية الثانية ليوم السبت14 ديسمبر2019، ص07،نسخةPDF منشورة على الموقع الرسمي لبلدية المرسىhttp:// www.communnemarsa.tn

2 – راجع الفصل6 من الأمر عدد3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر2014 يتعلق بضبط شروط إنشاء القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد79 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر2014.

التعبئة المالية للبلدية مرتفعة كلما زادت قدرة البلدية على تلبية حاجيات المواطنين في ميدان التنمية المحلية[1].

ويهدف مخطط الإستثمار التشاركي إلى وضع خطة متكاملة لتنفيذ الإستثمارات المبرمجة سواء بصفة أحادية أو بالشراكة مع أطراف أخرى خلال فترة خمس سنوات ، وذلك قصد تحسين الخدمات المحلية وإطار عيش المتساكنين[2].

ب- محتوى مخطط الإستثمار البلدي التشاركي: يشمل مخطط الإستثمار البلدي التشاركي جملة المشاريع المضبوطة من حيث نوعية التدخل(مثال تعبيد طريق أو توسعة مقر البلدية) ومكوّناتها وكلفتها والموقع الجغرافي(الحي، الشارع) ويكون حسب الجدول التالي:

تقديم سليم للمشروع	تقديم غير سليم للمشروع
تعبيد شارع البيئة	طرقات وأرصفة
إنجاز حديقة عمومية بحي حاشد	تجميل مدينة
تهيئة ملعب بحي الورد	ملعب بلدي

ويبرزمخطّط الإستثمار البلدي التشاركي البيانات الأساسية لكل مشروع وتتمثل أساسا في:

***صنف المشروع:** بنية تحتية، تجهيزات عمومية مشتركة

---

1 - وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار التشاركي لسنة2020 لبلدية المرسى (PAI2020) : المرجع السابق،ص07

2 - الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي2014-2018، ص07.

***كلفة المشروع:** يتم التخصيص على كلفة المشروع ومصادر تمويله من موارد ذاتية وتحويلات الدولة والقروض، ومساهمات أخرى...،وفي صورة إنجاز مشروع في إطار الشراكة يتعين تحديد مساهمة كل طرف في تمويل المشروع.

***صيغة إنجاز المشروع:** مشاريع بلدية صرفة، مشاريع مشتركة مع وزارات وهياكل وطنية، مشاريع بالشراكة مع الجهات أو البلديات أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني أو المتساكنين وفي صورة إنجاز المشروع في إطار الشراكة يتعين تحديد المشرف الرئيسي على الإنجاز[1].

سنة إنطلاق المشروع وأجال إنجازه.

***تبويب المشاريع:** تبوّب المشاريع حسب الأصناف التالية:

1-البنية الأساسية
2-البناءات الإدارية
3-المشاريع الإقتصادية
4-التجهيزات العمومية المشتركة
5-المساحات الخضراء والفضاءات العمومية.
6-المشاريع العمرانية.
7-المشاريع البيئية.
8-المعدات والتجهيزات والوسائل الإعلامية.
9-العقارات.
10-الدراسات والاستشارات.
11- مشاريع أخرى[2]

---

1 - الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي2014-2018 ، مرجع سابق، ص07.

2 - نفس المرجع، ص08.

نوعية التدخل: تضبط نوعية التدخل حسب الأشكال التالية:[1]

نوعية التدخل	التعريف	أمثلة
إحداثات	إنجازات جديدة	إنجاز بناية–إحداث منطقة خضراء– تنوير طريق عمومي
تهيئة وتجهيز	تهيئة وتجهيز المنشآت أو فضاءات قائمة (بناية أو فضاء أو طريق)	تهيئة حديقة عمومية.تجهيز فضاءات . مقاعد عمومية وسلات مهملات .تجهيز مسلح
توسعة	توسعة المنشآت قائمة(بناءات أو فضاءات أو شبكات)	توسعة قصر البلدية(توسعة مصب فضلات)
صيانة وتعهد	صيانة وتعهد لمنشأة قائمة (بناءات أو فضاءات أو شبكات)	صيانة شبكة مياه الأمطار– تعهد المسبح البلدي– صيانة طرقات
إقتناءات	إقتناءات لمعدات أو أجهزة أو تطبيقات إعلامية أو عقارات	إقتناء شاحنة– إقتناء حواسيب– إقتناء عقارات...
الدراسات والإستشارات	الدراسات التي تقوم بها مكاتب الدراسات والخبراء والمستشارون	دراسة جدوى إقتصادية–دراسة فنية لمنشأة –إستشارة لإعداد كراس الشروط

ونشير أنه إعتبارا لضرورة إنسجام المخطّطات المقدمة من قبل مختلف البلديات من حيث التبويبات المعتمدة فإنه ينبغي الإلتزام.

ج–المبادئ العامة لإعداد مخطط الإستثمار البلدي التشاركي

سعيا إلى تجسيد اللالمركزية الحقيقية وإرساء قواعد الحوكمة المحلية ،ترتكز عملية إعداد مخطط الإستثمار البلدي التشاركي على المبادئ الأساسية التالية:

1– الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي2014–2018 ، مرجع سابق، ص08.

المبدأ الأول: التقرب من المواطن ومشاركة كافة المتدخلين والمهتمين بالشأن المحلي وإعتماد الشفافية والحوكمة الرشيدة.

المبدأ الثاني: التركيز على التدخلات الرامية إلى التقليص من التفاوت بين الجهات والبلديات وصلب البلدية الواحدة.

المبدأ الثالث: التجسيد التدريجي لمبدأ التعبير الحر الذي أقره الدستور، وذلك عبر موقع البلدية كهيكل محوري في ضبط مخطّطها الإستثماري وتنفيذه، وفي هذا المجال تتولى الهياكل الجهوية والوطنية مرافقة ومساندة البلديات مع إحترام الأطر القانونية الجاري العمل بها[1].

ثانيا: مراحل إعداد المخطط الإستثماري التشاركي

تمر عملية إعداد المخطط الإستثماري التشاركي بمجموعة من المراحل تسبقها عملية التحضيروالتأطير القانوني لإعداد المخطط ولعل من المناسب الإشارة إليها .

أ-الإطار القانوني لإعداد المخطط الإستثماري التشاركي:

تتمثل هذه المرحلة في عملية التحضير القانوني والتشريعي والتنفيذي لعملية إعداد المخطط الإستثماري التشاركي ، فبداية يتم من خلال منشور صادرعن رئاسة الحكومة إعلام بقية القطاعات بالإنطلاق في عملية إعداد المخطط البلدي للإستثمار التشاركي وتعريفها بدورها في ذلك، وتتولى وزارة الداخلية إصدار المنشور الداعي لإعداد مخطط الإستثمار البلدي التشاركي[2] كما يرافق هذه المرحلة إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بإعداد المخطط الإستثماري التشاركي.

---

1 – الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي، مرجع سابق،ص10.

2 – نفس المرجع،ص19.

ب-عملية التحضير على المستوى المالي:

تليها عملية التحضير على المستوى المالي عن طريق وضع خطة عمل وتحديد الإمكانيات اللازمة لإعداد المخطط وذلك من خلال:

*ضبط الأنشطة والعمليات اللازمة لإعداد المخطط الجديد وجدولتها زمنيا مع إحترام الآجال الواردة بالمنشور.

*تكليف الأشخاص المعنيون بإعداد المخطط وتحديد أدوارهم وطبيعة مهامهم(لجنة قيادة ولجان وفرق عمل ورئيس مشروع...).

*النظر في إمكانية الإستعانة بخبرات خارج البلدية ،جلب اللجان أو اللجوء إلى مكاتب دراسات أو مستشارين.

*تحديد كلفة عملية الجرد والتشخيص الفني والمشاركة الموسعة وضبط مصدر تمويلها (تمويل ذاتي وقروض ومساعدة من قبل مؤسسات وطنية وهياكل التعاون الفني والجامعات والجمعيات).

*إعلام وتحسيس السكان ومختلف مكونات المجتمع المدني والمصالح المحلية والجهوية للقطاعات والمؤسسات العمومية والخاصة بانطلاق إعداد مخطط الإستثماري البلدي للفترة المقبلة والدور الذي يتعين أن يلعبه كل طرف[1].

ج-مرحلة تقييم المخطط الإستثماري:

عملية جرد المخطط الحالي وتقييم النتائج المحققة بالأهداف المرسومة.

---

1 - الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي، مرجع سابق،ص19.

ج-1 عملية الجرد:

تتمثل عملية الجرد في تعداد مختلف البنى التحتية والمرافق وتوزيعها الجغرافي ومساحاتها وكذلك المعدات المتوفرة بالبلدية[1]، وتشمل العملية:

-الجرد العام لكافة المرافق الأساسية بالمجال البلدي من ناحيتي الكم والكيف

- الجرد العام لكافة وسائل البلدية الموارد البشرية والمعدات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية.

-الأخذ بعين الإعتبار البرمجة بمثال التهيئة العمرانية.

- نتائج الدراسات والمخططات المتعلقة بتنظيم التصرف(دراسات إستراتجية وأمثلة توجيهية...)

- جمع المعطيات من المصالح والمؤسسات العمومية حول الحالة الراهنة للمرافق الموجودة تحت عهدتها وبرامجها المستقبلية بالمنطقة البلدية[2].

ج-2 عملية التشخيص:

تتمثل عملية التشخيص في الوصف الدقيق لحالة مختلف تلك البنى التحتية والمرافق والخدمات التي تؤمنها البلدية وتوزيعها الجغرافي وإستخلاص النتائج المتعلقة بذلك كما يتم التحليل الكيفي لجودة الخدمات المسداة ومدى إستجابتها لحاجيات المساكنين[3] وهي عملية تحليل المعطيات والتجهيزات التي وقع جردها مع بيان العراقيل ونقاط القوة والضعف ، ثم توزيع هذه المرافق والتجهيزات حسب نوعية التدخل المطلوب[4].

---

1 - الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي، مرجع سابق، ،ص20.

2 - نفس المرجع،ص14.

3 - نفس المرجع، ص19.

4 - نفس المرجع، ص14.

ج-3تشخيص سبل الشراكة:

في هذه العملية يتم دراسة الإمكانيات الفعلية المتاحة لإنجاز مشاريع بالشراكة مع البلديات والقطاع العام والخاص والمجتمع المدني والمتساكنين ،فهي إذن عملية التعرف على مختلف إمكانيات الشراكة الممكنة للبلدية إبرامها مع كافة الجهات الكفيلة بالمساهمة في تمويل وتنفيذ المشاريع صلب مخطط الإستثمار البلدي، وذلك وفقا للأدلة المعدة للغرض، ويقدم الجدول الموالي مختلف صيغ إنجاز المشاريع بالشراكة[1].

الجدول رقم 01: صيغ إنجاز المشاريع بالشراكة[2]

صيغة إنجاز المشروع	التعريف	دور الأطراف المدخلة في التمويل والإنجاز	أمثلة مشاريع
مشاريع بالشراكة مع الجهة	هي مشاريع يتم تحديدها وتمويلها من قبل البلدية والمجلس الجهوي وتكون ذات بعد جهوي ومحلي وتعهد مهمة الإنجاز لإحداهما	*يتم تحديد المشروع بصفة مشتركة بين البلدية والمجلس الجهوي *يرصد كل طرف مساهمته في التمويل، ثم يتولى تحويلها للطرف المكلف بالإنجازقبل إنطلاق الأشغال *تضبط طرق الإنجاز والإستغلال والصيانة ضن إتفاقية تبرم في الغرض وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل	*الطرقات البلدية الكبرى *منطقة صناعية وحرفية *منتزه *مركب تجاري

1 - الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي ،مرجع سابق، ص30.

2 - نفس المرجع ، ص 31.

مشاريع بالشراكة مع القطاع الخاص	هي مشاريع يتم تحديدها وتمويلها بالشراكة من قبل البلدية ومؤسسات خاصة	*يتم إنجاز هذا الصنف من مشاريع الشراكة وفق الأدلة المعدة للغرض وذلك وفق عديد الصيغ على غرار: *اللزمة:تتولى البلدية تحديد المشاريع الممكن إنجازها عن طريق لزمات والقيام بالإجراءات القانونية المترتبة عنها. *شركة ذات رأس مال مختلط: يمكن للبلدية أن تقوم بتكوين شركات ذات رأس مال مختلط مع الخواص *بقطع النظر عن الصيغة المعتمدة ،يتم تحديد المشاريع الممكنة والأطراف المتدخلة خلال فترة مناقشة المخطط إنطلاقا من مرحلة المشاركة الموسعة في ضبط مشاريع المخطط، يمكن أيضا للبلدية أن تقوم بطلب مقترحات appel à proposition يوجه في الغرض إلى القطاع الخاص. * يمكن أيضا إبرام إتفاقيات شراكة بين البلدية والباعثين العقاريين لإنجاز تقسيمات عمرانية	**حسب صيغة اللزامات:** *مساحات خضراء مجهزة *ملاعب أحياء مهيأة ومجهزة *الشواطئ المهيأة *المسالخ *مأوي السيارات *مركبات تجارية *قاعات الأفراح والمؤتمرات *المنابت *قاعات العروض *جمع النفايات والتصرف فيها * **حسب صيغةالشركات ذات رأس المال المختلط:** *مركب تجاري *منطقة صناعية وحرفية * مأوي السيارات * إنتاج الطاقات المتجددة

ج-4 تحديد الأهداف والإحتياجات:

إنطلاقا من الجرد والتشخيص يتم رسم جملة من الأهداف المراد بلوغها ، وعلى ضوئها يتم إعداد مقترحات فنية لإحتياجات البلدية[1].

ج-5 عرض المقترحات على المجلس البلدي:

يتم إحالة نتائج هذه المرحلة الأولى من الأعمال الفنية والمالية للمساعدة على أخذ القرار (بعد العرض على اللجان والمكتب) للمجلس البلدي الذي يتولى مناقشتها وأخذ القرارات المتعلقة بالمسائل التالية:

---

1 - الدليل الفني لاعداد مخطط الاستثمار البلدي، المرجع السابق،ص36.

– الإطار المالي والرؤية التي تمّ إختيارها بخصوص تطوره.

– إبداء الرأي بخصوص التحديد الأولي للأهداف والإحتياجات.

– تحسين سبل الشراكة التي تنوي البلدية إعتمادتها .

– ضبط الأهداف التي ستسعى البلدية إلى تحقيقها خلال فترة المخطط والتي تعبر عن أولويات البلدية[1]

د– ضبط قائمة المشاريع للمساعدة على أخذ القرار:

يتم بالنسبة لكل هدف من الأهداف التي تم ضبطها من قبل المجلس البلدي:

– تحديد المشاريع بالإعتماد على المقترحات الفنية، لتلبية مختلف إحتياجات البلدية وعلى نتائج المقاربة التشاركية على صيغ الشراكة المقتربة.

– ترتيب المشاريع حسب الأولوية.

– تقدير كلفة مشروع بالإعتماد على الأسعار المرجعية مع مراعاة خصوصية البلدية،كما يمكن هنا إستشارة المصالح الجهوية للوزارات لتحديد الكلفة.

د–2 المصادقة على مقترح مشروع المخطط من قبل المجلس البلدي : يتداول المجلس البلدي بخصوص مقترح مشروع مخطط الإستثمار البلدي في صورة عدم وجود تعديلات من طرف المجلس البلدي يتم إعادة النظر فيه وفق الإجراءات المتبعة بالمرحلة الثانية،وعند المصادقة على الوثيقة يتم إعتبارها « مشروع مخطط إستثمار بلدي»[2].

---

1 – الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي، مرجع سابق، ص15.

2 – الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي ، المرجع نفسه، ص16.

هـ-المقاربة الجهوية لمخططات الإستثمار البلدي(بين البلديات ومع القطاعات):

في إطار المقاربة الجهوية يتم تجميع مخططات الإستثمار لبلديات الجهة تم عقد جلسات عمل بإشراف الوالي وبحضور البلديات المعنية والمصالح الجهوية ،مختلف القطاعات ، وذلك قصد:[1]

-عرض مشاريع الشراكة بين البلديات ودراسة إمكانية تطويرها عبر إنخراط بلديات أخرى للمشاريع المقدمة أو إقتراح مشاريع إضافية أو حث البلديات ومساعدتها على تعويض مشاريع أحادية بمشاريع مشتركة.

- دراسة المشاريع المشتركة مع الوزارات والهياكل الوطنية والمصالح الجهوية بغاية التأكد من مكوّنات المشاريع وكلفتها وجدوى إنجازها ومدى إنسجامها مع التوجهات الوطنية والجهوية للقطاع المعني.

وتقتضي هذه المقاربة إما إلى تقديم مقترحات تعديل لمشاريع المخططات على البلديات المعنية أو رفع مشاريع مخططات الإستثمار البلدي إلى لجنة القيادة الوطنية.

في صورة وجود توصية تستدعي إعادة النظر في المخطط يحال المشروع كبلدية،وفي صورة إستجابة مشروع المخطّط لكافة الضوابط الفنية والمالية يتم إعلام البلديات بذلك وتصبح الوثيقة حينئذ«مخطط إستثمار بلدي»[2]

---

1 - راجع حاتم المليكي، برنامج دعم إعداد مخطط الإستثمار البلدي، منهجية وآليات المشاركة لإعداد المخطط الإستثمار البلدي، تونس،26 نوفمبر 2014، ص 14-15.

2 - الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثاني : نموذج تطبيقي لتجربة إعتماد المخطط لإستثمار التشاركي (دراسة حالة بلدية الكرم–ولاية تونس.)

جاءت تجربة إعداد المخطط الإستثماري التشاركي البلدي لسنة 2019 لبلدية الكرم–ولاية تونس– في إعتماد المقاربة التشاركية في ضبط وتمويل ومتابعة إنجاز البرامج الإستثمارية للبلدية [1]، وفق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة مع ضمان مشاركة أوسع للمواطن ولمختلف مكونات المجتمع المدني في إطار تجسيد مبدأ التدبير الحر.

حيث إعتمدت بلدية « الكرم » بولاية تونس تجربة إعتماد المخطط الإستثماري البلدي التشاركي على غرار بلديات تونس ليترجم رؤية تنموية تشاركية واضحة« برنامج تنموي » دون الإقتصار على إنجاز تدخلات قطاعية منفصلة حيث وقع إختيارنا لبلدية الكرم لما تتميّز به من موقع جغرافي متميز تنفرد به على باقي البلديات الشرقية لولاية تونس .

بالإضافة إلى تاريخها ذي الصيغة العالمية والدولية وإرثها الثقافي والحضاري الذي جعل منها موقعا إستراتيجيا مما يعد الإستثمار فيه أحد ركائز التنمية المحلية.

من هذا المنطلق إرتأينا أن تركّز الدراسة في هذا الفرع على أهم مراحل التجربة التشاركية لإعداد المخطط الإستثماري التشاركي البلدي لسنة 2019 حيث مرّت التجربة بمرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الأولية (الأعمال التحضيرية،التشخيص الفني والمالي) (أولا)، ثم المرحلة النهائية (الجلسات التشاركية والأعمال النهائية).

---

1 – ينص الفصل 139 من الدستور الجمهورية التونسية على أنه «تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون».

أولا: المرحلة الأولـية:

وتمثلت هذه المرحلة في كل الإجراءات التي قامت بها البلدية في إطار التحضير للبرنامج السنوي للإستثمار التشاركي بالبلدية، حيث تعتمد هذه المرحلة على صنفين من الأعمال: الأعمال التحضيرية وعملية التشخيص الفني والمالي.

أ-الأعمال التحضيرية:

في إطار الإعداد للمخطط الإستثماري التشاركي البلدي لسنة 2019 وحرصا على إنجاح مختلف الجلسات وإستقطاب أكبر عدد ممكن من المواطنين للحضور والمشاركة إنتهجت البلدية خطة إتصالية إعتمدت بالأساس على:

- تكوين خلية البرنامج السنوي للإستثمار بالبلدية، والتي ترأسها رئيس البلدية وتولى أعمالها التنفيذية الكاتب العام مع إعتبار المرافقين المالي والفني والمسير أعضاء باللجنة، بالإضافة إلى المسؤول الفني والمالي ومصلحة التواصل أو التواصل للبلدية[1].

- إجراء لقاء عمل مع منظمات المجتمع المدني بجميع مكوناته للمساهمة والمشاركة في توعية وتحسيس المواطنين للحضور بالجلسات لتقديم آراءهم ومقتراحاتهم خاصة بالنسبة لمشاريع القرب كلّ حسب المنطقة التي ينتمي إليها.

- إجراء لقاء تحسيسي لفائدة إطارات وأعوان البلدية[2].

---

1 - الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة ، ولاية تونس، بلدية الكرم، الخطة الإتصالية المعتمدة في إطار الإعداد للمخطط الإستثماري التشاركي لسنة 2019.

2 - الجمهورية التونسية،وزارة الشؤون المحلية والبيئة،برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019.تونس سبتمبر 2018.

– تقسيم البلدية إلى مناطق من خلال مداولة للمجلس أو جلسة عمل للجنة الإنتقال وخلية البرنامج.

–نشر الدعوات الخاصة بالمشاركة في الجلسات على صفحات مواقع التواصل الإجتماعي ومواقع الواب الخاص بالبلدية.

– الإتصال المباشر بالمواطنين عبر الهاتف خاصة أنّ بطاقات الحضور بالجلسات يتم فيها تدوين أرقام هواتف المشاركين[1].

ب– التشخيص الفني والمالي

تمثلت هذه المرحلة في عملية إجراء تحيين التشخيص الفني للمدينة والمناطق وفق منهجية التشخيص الفني المعتمدة، وإجراء التشخيص المالي للتعرّف على مجموع الموارد المالية المخصّصة للبرنامج السنوي 2019 ، مع نشر نتائج التشخيص على موقع الواب للبلدية وتعليقه بمقرها، وتقديم نسخة منه لمنظمات المجتمع المدني الشريكة (07) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة العامة التشاركية الأولى والتفاعل مع الإعتراضات التي يمكن أن يتبع إعلام البلدية بها[2].

1–التشخيص الفني

1–1–التعريف بالبلدية :

الكرم مدينة تقع بالشمال التونسي بين مدينتي حلق الواد وقرطاج ، شمال شرق، وهي تابعة إداريا لولاية تونس يحدّها البحر الأبيض المتوسط من الجهة الشرقية، فيما تمتد على طول حدودها الجنوبية

---

1 – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الخطة الإتصالية، مرجع سابق.

2 – الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق.

بحيرة تونس ،ومجاورة من الناحية الشمالية لبلديتي قرطاج والمرسى وبلدية سكرة غربا، وبلدية حلق الواد جنوبا[1] ،يبلغ عدد سكانها 74132[2].

2-1-التعريف بالبلدية :

تم تقسيم البلدية إلى ثلاث مناطق:

البلدية (الكرم الشرقي)، البلدية (الكرم الغربي)، المنطقة البلدية (عين زغوان) حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 01: تقسيم المنطقة[3]

المنطقة	المساحة	عدد السكان
الدائرة البلدية الكرم الشرقي	5721 هكتار	6502 نسمة
الدائرة البلدية الكرم الغربي	1056 هكتار	41508 نسمة
عين زغوان	690 هكتار	19000 نسمة

حيث جاءت نتائج التشخيص الفني كما يلي:

---

1 - أمر عدد850 لسنة2001 المؤرخ في 18أفريل2001 يتعلق بإحداث بلدية الكرم من ولاية تونس،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد32 الصادر بتاريخ 20 أفريل2001.

2 - موقع بلدية الكرم-تونس www.commune-Kram.gov.tn تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/06/18 على الساعة 15:00.

3 - بلدية الكرم مصلحة المالية،التشخيص الفني للمخطط الإستشاري التشاركي، لسنة 2019،ص04،نسخةPDF، أنظر الموقع http://www.commune-Kram.gov-tn

تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/10/01 ، الساعة 14:00

الجدول رقم 02: منطقة عدد 1: الدائرة البلدية الكرم الشرقي[1]

المنطقة	الطرقات		الأرصفة		التنوير العمومي		نسبة الربط بشبكة تطهير المياه المستعملة (%)	وجود إشكاليات في تصريف مياه الأمطار (%)
	حالة جيدة (%)	سيئة وتتطلب صيانة (%)	حالة جيدة (%)	سيئة وتتطلب صيانة (%)	نسبة التغطية (%)	نسبة النقاط التي تتطلب صيانة (%)		
الكرم الشرقي	%40	%60	%20	%80	%100	%20	%100	نعم

الجدول رقم 03: منطقة عدد 2: الدائرة البلدية الكرم الغربي[2]

ا لمنطقة	الطرقات		الأرصفة		التنوير العمومي		نسبة الربط بشبكة تطهير المياه المستعملة (%)	وجود إشكاليات في تصريف مياه الأمطار (%)
	حالة جيدة (%)	سيئة وتتطلب صيانة (%)	حالة جيدة (%)	سيئة وتتطلب صيانة (%)	نسبة التغطية (%)	نسبة النقاط التي تتطلب صيانة (%)		
الكرم الغربي	%60	%40	%40	%60	%100	%40	%100	نعم

1 – بلدية الكرم مصلحة المالية،التشخيص الفني للمخطط الإستشاري التشاركي، لسنة 2019، المرجع السابق ،ص09.

2 – نفس المرجع، ص 12.

الجدول رقم 04: منطقة عدد 3: الدائرة البلدية عين زغوان[1]

الحي	الطرقات		الأرصفة		التنوير العمومي		نسبة الربط بشبكة تطهير المياه المستعملة (%)	وجود إشكاليات في تصريف مياه الأمطار (%)
	حالة جيدة (%)	سيئة وتتطلب صيانة (%)	حالة جيدة (%)	سيئة وتتطلب صيانة (%)	نسبة التغطية (%)	نسبة النقاط التي تتطلب صيانة %)		
المعدل	%60	%40	%20	%80	%100	%70	%100	نعم

وبعد التعرف على مجمل النقائص الخاصة بالطرقات والأرصفة والتنوير العمومي في المناطق الثلاث، تم نشر نتائج التشخيص على مواقع الواب للبلدية وتعليقه بمقرها وتقديم نسخة منه لمنظمات المجتمع المدني الشريكة، والتفاعل مع الإعتراضات التي يمكن أن يتبع إعلام البلدية بها.

2-التشخيص المالي:

تم إجراء التشخيص المالي للتعرّف على مجموع الموارد المالية المخصصة للبرنامج السنوي 2019[2].

ويمكن القول أنّ التشخيص المالي لسنة 2019 هو مواصلة وتحيين للتشخيص المالي الذي إنطلقت مصالح البلدية في إعداده منذ سنة 2016،حيث تمّ التركيز خلال هذا التحليل على:

*التحليل المالي للنفقات.

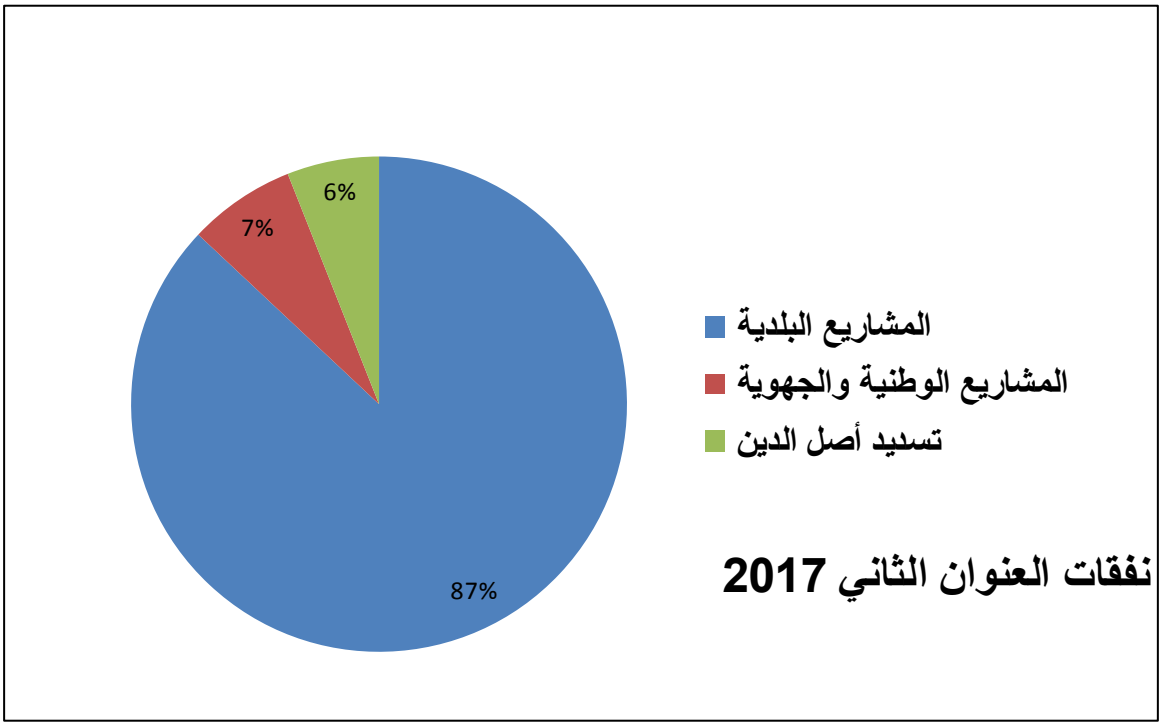
1- بلدية الكرم مصلحة المالية،التشخيص الفني للمخطط الإستشاري التشاركي، لسنة 2019،المرجع السابق ص18.

2 - الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق.

*المديونية.

*الإدخار.

2-1- التحليل المالي للنفقات:[1]



تبرز الإحصائيات أعلاه توجه البلدية وحرصها على النهوض بالمنطقة وذلك من خلال برمجة وإنجاز عدة مشاريع بلدية من حيث الإعتمادات المخصصة لذلك.

1- بلدية الكرم، مصلحة المالية، التشخيص المالي للمخطط الإستشاري التشاركي لسنة 2019، نسخة PDF ص11 ،نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم http:// www.commune-Kram.gov.tn

كما أن تطور نفقات التنمية خلال السنوات الأخيرة يترجم توجّه البلدية نحو الإستثمار، غير أنه لايمكن القول أنّ المبلغ تضاعف، بل إنما لأن الإعتمادات المخصصة للمشاريع المتواصلة لم تصرف بعد، وسيتم صرفها حسب تقدم الأشغال.

2-2- المديونية:

يمثل الجدول الأتي تحليل المديونية لبلدية الكرم.

الجدول رقم 01: المديونية[1]

	2015	2016	2017
جملة موارد العنوان الأول	8985071	8541542	8060001
مبلغ الدين	94317	199773	61013
مؤشر المديونية (الدين/مواردالعنوان الأول)	1%	2%	1%

بناء على تحليل المعطيات والإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه، فإنه لايمكن الحديث عن ديون البلدية، وذلك يعود إلى حسن التصرف في الموارد والنفقات.

أما المبالغ المسجلة بعنوان ديون فترجع إلى فواتير متأخرة أو تحمل بعض الإشكاليات.

2-2-الإدخار:

يبين الجدول الآتي مبالغ الإدخار لسنوات 2015-2016-2017 على التوالي بالنسبة للبلدية-الكرم- في إطار التحليل المالي لمخطط الإستثمار التشاركي.

1 - بلدية الكرم مصلحة المالية، التشخيص المالي للمخطط الإستشاري التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق، ص 13.

الجدول رقم 01 : مؤشر الإدخار[1]

2015		2016		2017	
لمبلغ	نسبة الإدخار مقارنة موارد العنوان الأول	المبلغ	نسبة الإدخار مقارنة موارد العنوان الأول	المبلغ	نسبة الإدخار مقارنة موارد العنوان الأول
367	30%	1955	23%	2002	25%

مايستنتج من تحليلنا للجدول أعلاه أن بلدية الكرم تعتبر من البلديات التي رسمت توجّهاتها نحو الإستثمار تبعا لمؤشر الإنجاز الذي يفوق المؤشر الوطني المقدر ب 22%[2] ،وذلك من خلال حرصها على الضغط على المصاريف وتنمية الموارد وضبط إستراتيجيات في التنمية

كما نشير إلى التشخيص المالي لسنة 2019 تمّ التركيز فيه بالنسبة للنفقات والموارد على التحليل العمودي حيث تم مقارنة بعض الفصول الهامة على غرار الموارد الذاتية ،المواد المحمولة ، كتلة الأجور وكتلة الإعتمادات المخصّصة للنظافة بجملة الموارد من ناحية وجملة النفقات من ناحية ثانية.

ثانيا : المرحلة النهائـــــية.

تجسد المرحلة النهائية لمخطّط الإستثمار التشاركي عمليتين أساسيتين وهما الجلسات التشاركية بما فيها العامة وجلسات المناطق، والأعمال النهائية المتمثلة في تقييم المخطط السنوي للإستثمار التشاركي والمصادقة عليه.

أ-الجلسة العامة التشاركية الأولى:

تم في هذه الجلسة الإفتتاح من طرف السيد رئيس بلدية الكرم ، كما تقدم بالشكر لسادة الحاضرين على تفاعلهم مع هذه الجلسات مذكرا إياهم بأنه قد تمت المصادقة على ميزاني العنوان الأول

---

1 – بلدية الكرم مصلحة المالية، التشخيص المالي للمخطط الإستشاري التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق ص12.

2 – بلدية الكرم مصلحة المالية، التشخيص المالي للمخطط الإستشاري التشاركي لسنة 2019، مرجع نفسه، ص13.

(دخلا وصرفا)، وأكد على أهمية تفاعلهم الإيجابي الذي يهدف إلى تركيز الرشيدة وحسن التدبير والتصرف والموارد والممتلكات البلدية[1].

وقد تعرض في هذا الإطار إلى عدة نقاط ومشاغل أبرازها :

*القضاء على الإنتصاب الفوضوي البديل والحلول المتمثلة في توفير فضاءات أخرى.

*تشريك المواطنين في إتخاذ القرار في خصوص مشاريع القرب حسب المناطق، والتذكير بالمشاريع المتواصلة عن السنوات الفارطة.

*تقديم المشاريع المتواصلة ومدى تقدم إنجازها[2].

وفي إطار المقاربة التشاركية لوحظ تفاعل كبير للمواطنين مع محتوى الجلسة ،نوقش فيه مختلف المشاريع الوطنية والجهوية الأخرى سواء كانت متواصلة أو مبرمجة ، بالإضافة إلى تقديم نتائج التشخيص المالي، مع ذكر كل الموارد المالية المتاحة والمخصصة للبرنامج سواء كانت ذاتية أو دعم أو قروض أو مساهمات أخرى أي كان مصدرها ،مع تقديم توزيع الموارد المالية على مختلف التدخلات والمناطق ، ويبين الجدول أدناه عدد المشاركين في الجلسة العامة:

---

1 – الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة ،ولاية تونس، بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة العامة الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 01 ديسمبر 2018، بقصر البلدية، ص02 ،نسخة PDF نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم http:// www.commune-Kram.gov.tn

2 – الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، ولاية تونس، بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة العامة الأولى لسنة 2019، مرجع سابق، ص02.

الجدول رقم 01: عدد المشاركين في الجلسة العامة[1]

	عدد المشاركين	عدد النساء ضمن المشاركين	عدد النساء ضمن المشاركين والذين تتروح أعمارهم بين 16 سنة و35
العدد الإجمالي	37	11	4
النسبة %	100%	30%	11%

بالرجوع إلى النسبة المبينة في الجدول أعلاه نستنتج أن نسبة المشاركة لايتعدى 50%، ويمكن إعتبارها نسبة لابأس بها خاصة وأن المقاربة التشاركية لازالت في خطواتها الأولى.

أما فيما يخص النقاش والتفاعل مع المشاركين يبين الجدول التالي نموذج عن بعض الأسئلة والملاحظات التي قدمها المشاركين في الجلسة التشاركية.

الجدول رقم : النقاش والتفاعل مع المشاركين[2]

نقاش وتفاعل مع المشاركين

أسئلة وملاحظات المشاركين	أجوبة البلدية /أو الأطراف المعنية
الهادي قنيدز :أكد على ضرورة التوجه نحو تركيز station de pompage لحل مشكل تصريف مياه الأمطار وطلب بمد الحاضرين بقائمة في الأنهج التي سيتم التدخل فيها لتعبيد الطرقات التي تشكو من حالة سيئة للغاية ودعا إلى ضرورة مراقبة المقاولين في مختلف مراحل التدخل،وصولا إلى إنتهاء الأشغال.	الانطلاق في أشغال التعبيد ستنطلق في القريب العاجل بعد أن تمت المصادقة على الصفقة.
مكرم الطرابلسي:أشار إلى النقاط التالية:تغير تقسيم المناطق من 4إلى3 غيرذي جدوى نقص واضح في الإعتمادات المخصصة لمنطقة عين زغوان- غياب كلي للمشاريع التنموية خاصة في منطقة عين زغوان الشمالية(سوق بلدي،دار شباب، ملعب حي لكرة القدم،روضة بلدية،مركز بريد،فضاء ترفيهي الأطفال..) وأعتبر أن مشروع ملعب التنس وضخامة لإعتمادات المخصصة	-هناك عدة مواضيع ستطرح في مجالس الدائرة لأن هذه الجلسة مخصصة لإقتراح مشاريع القرب حسب خصوصية كل منطقة -تم إحداث لجنة المرور للنظر في هذه الإشكاليات.

1 – بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة العامة الأولى لسنة 2019،مرجع سابق،ص01.

2 – بلدية الكرم مصلحة المالية،التشخيص المالي للمخطط الإستثماري التشاركي لسنة 2019،مرجع سابق، ص 06.

له يمكن تأجيله لفائدة مشاريع تنموية مستعجلة لفائدة المنطقة–تعرض مشكل المرور واقتراح التفكير في إنجاز محول–تسأل عن عدم ذكر الأنهج التي سيتم التدخل فيها بمنطقة عين زغوان الشمالية.	
خليل بن شلادي:ضرورة إحداث سوق بلدي بمنطقة عين زغوان ويمكن إنجازه AFH terrain – التفكير في مقر للبريد عين زغوان(علما وأنه يوجد بحدائق قرطاج ويصعب على المسنين بالخصوص التنقل لتسلم جراياتهم)–أنهج بدون تسمية وإقتراح تسمية بأسماء بعض الشخصيات الوطنية على غرار المرحوم الأستاذ العميد نجيب بن يوسف – عند إنجاز الطرقات لابد تمرير قنوات يمكن تصريف مياه وربطها...	–رئيس البلدية:سأتبنى مقترح تسمية نهج باسم الأستاذ العميد نجيب بن يوسف أقل مايمكن تقديمه إمتنانا لنضالاته الطويلة الكاتب العام: تسمية الأنهج بشخصيات وطنية كانت تتطلب إجراءات عديدة تم الإستغناء عليها في المجلة الحالية(قرار مجلس بلدي فقط) سيتم تقديم طلب عروض في الغرض كما أن تسمية الأنهج سيتم في إطار لجنة المرور.

ب–جلسات المناطق :

حيث خصصت جلسة لكل منطقة من مناطق بلدية الكرم وتمثلت في:

- جلسة منطقة الكرم الشرقي
- جلسة منطقة الكرم الغربي
- جلسة منطقة عين زغوان.

حيث خصصت هذه الجلسات لإدراج مجموعة من الأعمال أهمها: توزيع قائمة برامج القرب على المشاركين.

- التذكير بنتائج التشخيص الفني للمنطقة.
- تذكير بالموارد المالية المخصصة للمناطق.
- تكوين فرق عمل لتحديد المقترحات(المشاريع والتدخلات).

-التصويت على ممثّلي المنطقة (لايمكن أن يقل عدد الممثلين عن 3 يتكونون وجوبا من ممثل عن المرأة والشباب والرجال)[1].

وتبيّن الجداول التالية:

1-عدد المشاركين في الجلسة العامة لكل منطقة.

2- نتائج النقاش والتفاعل مع المشاركين.

ب-1 عدد المشاركين :

الجدول رقم 01: عدد المشاركين في جلسة منطقة الكرم الشرقي[2]

	عدد المشاركين	**عدد النساء ضمن المشاركين**	**عدد النساء ضمن المشاركين والذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و35**
العدد الإجمالي	26	5	1
النسبة %	%100	%19	%4

الجدول رقم 02: عدد المشاركين في جلسة منطقة الكرم الغربي[3]

	عدد المشاركين	**عدد النساء ضمن المشاركين**	**عدد النساء ضمن المشاركين والذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و35**
العدد الإجمالي	42	7	1
النسبة %	%100	%17	%2

---

1 - الجمهورية التونسية،وزارة الشؤون المحلية والبيئة،برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق.

2 - بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة الكرم الشرقي، المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2018، بالدائرة البلدية الكرم الشرقي ، ص 01 نسخة PDF نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم www.commune-Kram.gov.tn http://

3 - بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة الكرم الغربي، المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2018، بالدائرة البلدية الكرم الغربي، ص01.

الجدول رقم 03: عدد المشاركين في جلسة لمنطقة عين زغوان[1]

	عدد المشاركين	عدد النساء ضمن المشاركين	عدد النساء ضمن المشاركين والذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و35
العدد الإجمالي	28	7	-
النسبة %	%100	%11	-

وبتحليل نتائج المشاركة في الجلسات التشاركية للمناطق الثلاث نستنتج أن نسبة الحضور بمنطقة الكرم الشرقي مقارنة بمنطقة الكرم الغربي و عين زغوان حيث تراوحت بين 11% إلى19%، بتصدر منطقة الكرم الشرقي بنسبة 19% ثم تليها منطقة الكرم الغربي بنسبة 17% وأخيرا عين زغوان بنسبة 11% .

هذا بالنسبة لفئة الشبان نلاحظ قلة نسبة الحضور لهذه الفئة، حيث لم تتعدى نسبة 4% والتي تصدرتها منطقة الكرم الشرقي، و تليها منطقة الكرم الغربي بنسبة 1% وغياب حضور هذه الفئة تماما بمنطقة عين زغوان ،وهذا مايستدعي إلى دعوة كافة المواطنين ومكونات المجتمع المدني إلى المشاركة في عقد إجتماعات تحسيسية لإرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية في صنع القرارات المحلية.

1 – بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، لمنطقة بعين زغوان ، المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2018، بالدائرة البلدية بعين زغوان ، ص01.

ب-2 نتائج النقاشات والتفاعل مع المواطنين :

الجدول رقم 01: النقاشات والتفاعل مع المواطنين منطقة الكرم الشرقي[1]

نقاش وتفاعل مع المشاركين

أسئلة وملاحظات المشاركين	أجوبة البلدية /أو الأطراف المعنية
الهادي قنيدز (رئيس جمعية التنمية) : تساءل عن حالة الطرقات المبرمجة للتهيئة و الأنهج والشوارع التي بدون أسماء والحالة المزرية للأرصفة التي تتطلب التدخل الفوري كما اقترح منذ 2016 تبليط بعض الطرقات بالحجارة (زرس)وليس enrobe وهو نفس المقترح بالنسبة لهذه السنة للأنهج التالية: نهج عنابة، نهج بنزرت نهج 9 أفريل ويبقى مشكل تصريف مياه الأمطار أكبر معضلة تعاني منها منطقة الكرم الشرقي.	ثريا بوعصيدة:هناك بعض الأنهج تم التدخل فيها والبعض الآخر تم برمجته. بالنسبة: لنهج عنابة، ونهج بنزرت ونهج 9 أفريل بالإمكان تبليطها بالزرس كما هو مقترح.
عبد الرزاق السبعي : بالنسبة لنهج سيناء يجب أن تتم عملية تمرير قنوات تصريف مياه الأمطار أو تغيرها قبل القيام بالتعبيد ودعا إلى محاولة إيجاد حل لمشكل المرور على مستوى المدرسة الإبتدائية الخاصة مرموز بوضع علامة(sens interdit) كما اقترح العودة إلى لجان الأحياء للسهر على نظافة الأنهج والأحياء خاصة أمام غياب الوعي الكلي بأهمية المحافظة على النظافة.	- ثريا بوعصيدة:الأشغال سيتم إنجازها على مراحل - وضع العلامة المرورية لن يمنع المواطنين من المرور بهذا النهج فقد تم تركيز علامات مماثلة ببعض الأنهج ولكن لاأحد يحترمها بتاتا -روضة البكوش: مقترح لجان الأحياء سيتم طرحه في مجلس الدائرة

1 - بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة الكرم الشرقي، ص 04.

الجدول رقم 02: النقاشات والتفاعل مع المواطنين منطقة الكرم الغربي[1]

نقاش وتفاعل مع المشاركين

التساؤل	الإجابة
*تعرض المشلركون إلى عدة إشكاليات ونقائص تشكو منها المنطقة على غرار التنمية بالجهة، مظاهر العنف،غياب الفضاءات الترفهية للأطفال والشباب، الانتصاب الفوضوي *مشكل تصريف مياه الأمطار في الأنهج المبرمجة	**السيد بلقاسم كرومة:** أكد على ضرورة التعاون والتضامن بين جميع المنطقة لمقاومة النهب والسرقة والعنف على الأشخاص والممتلكات **منصور الطرودي:** تعرض إلى مشكل الانتصاب الفوضوي على مستوى شارع فرحات حشاد من قبل بائعي الخضر والغلال وأكد على حرص البلدية التام لإيجاد الحلول **مريم درويش:** تمت برمجة الربط في مياه الأمطار في المناطق التي توجد بها شبكات تصريف وبقية المناطق يتم سيلان مياه الأمطار بطريقة سطحية

1 – بلدية الكرم،نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة الكرم الغربي،ص 04.

الجدول رقم 03: النقاشات والتفاعل مع المواطنين منطقة عين زغوان[1]

نقاش وتفاعل مع المشاركين

أسئلة وملاحظات المشاركين	أجوبة البلدية /أو الأطراف المعنية
*إيجاد الحلول لتقسم عبير(الطرقات،التنوير،تسمية الأنهج،النظافة) *إنجاز ملعب بلدي ودار الشباب *تسوية الوضعية القانونية لمنتزه عصمان البحري *توسيع مقبرة سيدي فرج *تجميل مداخل المدينة *تنظيف الوادي وتصريف مياه الأمطار *إنجاز ملعب بلدي ودار الشباب إيجاد حل للإختناق المروري على مستوى شارع قرطاج وشارع الحبيب بورقيبة. *ضرورة عقد جلسة مع بوخاطر حول الأراضي الغير مستغلة والحرص على لإنطلاق المشاريع. *ضرورة عقد جلسة مع AFH و SPLT لحل مشاكل حدائق قرطاج. *تطبيق القانون وتفعيل المخالفات *مقاومة الكلاب السائبة *حل الإشكال العقاري بنهج الخليل *تغير مكان حافلة بنهج الخروبة لضيق النهج *تحديد الرصيد العقاري لمنطقة عين زغوان	*سيتم دراسة والأخذ بعين الأعتبار هذه الإقتراحات في المجالات الخاصة بها. *أما في خصوص المشاريع المقترحة بخصوص ملعب حي ودار الشباب يتطلب رصيد عقاري غير ممكن توفيره على ميزانية 2020. *تقسيم عبير تقسيم خاص يتكلف الباعث العقاري بتهيئته. *سيتم عقد جلسة مع AFH و SPLT بمقر الدائرة.

ب-الأعمال النهائية والجلسة التشاركية العامة الثانية:

تعتمد الأعمال النهائية على الجلسة التشاركية العامة الثانية وتقييم المخطط الإستثماري التشاركي بعد تقديم المشاريع النهائية والبرامج المهيكلة، وبعد نقاش عام وطرح الأسئلة من طرف المواطنين

1 – بلدية الكرم،نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة عين زغوان ، ص20.

والمشاركين وعرض النتائج النهائية لتقييم آداء البلدية، حيث تمّت هذه العملية على مستوى بلدية الكرم بعد برمجة الجلسة التشاركية الثانية كما يلي :

ب-1- الجلسة العامة التشاركية الثانية:

كما سبق الإشارة سابقا تم في هذه الجلسة الإفتتاح من طرف السيد رئيس بلدية الكرم وتم حضور كافة أعضاء المجلس البلدي والإطارات والمواظفين بالبلدية، وأعتبر رئيس البلدية الجلسة التشاركية خطوة مهمة في إنجاز المقاربة التشاركية وتحسين علاقة المواطن والبلدية وشريكه في صنع القرار وفي إقتراح المشاريع المبرمجة ضمن المخطط الإستثماري التشاركي لسنة 2019 .

وقد تعرض خلال الجلسة إلى إدراج عدة مسائل أبرازها:[1]

*إسترجاع المركب الرياضي ليكون تحت رقابة وتصرف وإشراف البلدية لاغير.

*توجيه الدعوة للأكاديميات الرياضية لتسوية وضعياتهم وإستخلاص ديونهم تجاه البلدية

*الإتجاه نحو تكثيف ملاعب الأحياء لخلق متنفس للأطفال والشباب بكل منطقة.

*العمل على إستعادة الملك البلدي[2].

أما فيما يخص مؤشر المشاركة في هذه الجلسة يبين الجدول الآتي عدد المشاركة في الجلسة بالمنطقة

---

1 – الجمهورية التونسية ،ولاية تونس،بلدية الكرم، محضر الجلسة العامة التشاركية الثانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2018، بقصر البلدية، ص 02 نسخة PDF نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم –www.commune http:// Kram.gov.tn

2 – الجمهورية التونسية، ولاية تونس، بلدية الكرم، محضر الجلسة العامة التشاركية الثانية،المرجع السابق،ص02.

الجدول رقم 06: عدد المشاركين في الجلسة[1]

	عدد المشاركين	عدد النساء ضمن المشاركين	عدد النساء ضمن المشاركين والذين تتروح أعمارهم بين 16 سنة و35
العدد الإجمالي	34	10	-
النسبة %	%100	%29	-

ومقارنة بالجلسة التشاركية العامة الأولى يلاحظ عزوف الشباب الذين تتروح أعمارهم بين 16 سنة و35 من المشاركة، وبالرجوع إلى عملية النقاش وطرح الأسئلة فنعرض في الجدول، الآتي مجموعة من الأسئلة التي تم طرحها خلال هذه الجلسة.

الجدول رقم :نقاش وتفاعل مع المشاركين[2]:نقاش وتفاعل مع المشاركين

أسئلة وملاحظات المشاركين	أجوبة البلدية /أو الأطراف المعنية
فيصل بن عيسى*دعا إلى تفعيل الفصل 255 من المجلة المحلية. *أعتبر أن التقرير المقدم مبهم (رصد 331 أد للمناطق الخضراء في حين أنه لا وجود لمناطق خضراء(أين ستصرف هذه المبالغ). *600 أد لتجديد أسطول البلدية. * تركيز سور يحيط بالبلدية (قرار متسرع باعتبار أن البهو الموجود أمام البلدية يمثل متنفس للعائلات !؟؟؟)	*توجه البلدية نحو إحداث مناطق خضراء بالمنطقة والعناية بها وتهيئة المساحات الموجودة وصيانتها * سيتم إقتناء 2 شاحنات ضاغطة لتدعيم معدات النظافة

1 - الجمهورية التونسية، ولاية تونس، بلدية الكرم، محضر الجلسة العامة التشاركية الثانية،المرجع السابق، ص06.

2- نفس المرجع ، ص07.

السيد مكرم الطرابلسي: *تساءل كلفة السياج 250أد؟؟؟ كلفة تهيئة الدوائر 260أد؟؟؟وهي مبالغ كان من الأجدر تخصيصها لفائدة مشاريع أخرى ذات أولوية(توسيع أو إحداث مقبرة جديدة بعين زغوان لأن مقبرة سيدي فرج لم تعد تستوعب بالمرة، ملعب حي الأطفال والشباب داخل المنتزه، دار ثقافة...) *دعوة ملحة لصيانة شبكة الإنارة حيث توجد بمنطقة بعين زغوان الشمالية أنهج ولأحياء شعبية تفتقد للإنارة تماما وهي تمثل خطرا على سلامة المارة والمتساكنين. *دعوة للعناية والإحاطة بالعائلات المعوزة وبالمحتاجين وأقتراح جلسة مع السيد رئيس البلدية والهياكل المختصة للنظر في عدة إشكاليات تهم منطقة عين زغوان الشمالية بالخصوص.	*سيتم في القريب الإنطلاق في صيانة شبكة التنوير بالمنطقة *عدة مواضيع سيتم النظر فيه خلال جلسة المنطقة بعين زغوان

حيث نلاحظ من تحليلنا لنتائج النقاش وطرح الأسئلة المبينة في الجدول أعلاه أنه تمّ النقاش في عدة مواضيع وكانت أجوبة البلدية والأطراف المعنية متوافقة مع مسار متابعة إنجاز البرامج الإستثمارية للسنوات السابقة وتلقت تفاعل كبير مع المشاركون ،حيث أعتبر مع المشاركون في الجلسة أن المنهجية التشاركية المعتمدة تمثل خطوة إيجابية لتشريك المواطن في إتخاذ القرار في خصوص مشاريع القرب بالخصوص ودعوة لإعتماد طرق إتصالية حديثة لتلبيغ المعلومة في أحسن الآجال وتعميمها على كافة المتساكنين[1]

أما فيما يخص مؤشرات الجلسات العامة التشاركية وجلسات المناطق فتراوحت بين الضعيف والحسن كما تبينه الجداول الأتية:

---

1 – الجمهورية التونسية ،ولاية تونس،بلدية الكرم، محضر الجلسة العامة التشاركية الثانية.االمرجع السابق.

جدول رقم 01: مؤشرات الجلسات العامة التشاركية[1]

	ضعيف	متوسط	حسن
عدد المشاركين بالجلستين العامتين/عدد السكان	**أقل من 0.5 %**	**بين 0.5 %و1.5 %**	**أكثر من 1.5 %**
عدد المشاركات بالجلستين العامتين/عدد السكان	**أقل من 0.25 %**	**بين 0.25 %و0.75 %**	**أكثر من 0.75 %**
عدد الشبان المشاركين بالجلستين العامتين/عدد السكان	**أقل من 0.25 %**	**بين 0.25 %و0.75 %**	**أكثر من 0.75 %**
عدد المشاركين من المنطقة1/ عدد السكان المنطقة1	**أقل من 2 %**	**بين 2 %و4 %**	**أكثر من 4%**
عدد المشاركين من المنطقة2/ عدد السكان المنطقة2	**أقل من 2 %**	**بين 2 %و4 %**	**أكثر من 4%**
.....	**أقل من 2 %**	**بين 2 %و4 %**	**أكثر من 4%**

جدول رقم 02: مؤشرات جلسات المناطق[2]

	ضعيف	متوسط	حسن
عدد المشاركين /عدد السكان	**أقل من 0.5 %**	**بين 0.5 %و1.5 %**	**أكثر من 1.5 %**
عدد المشاركات/عدد السكان	**أقل من 0.25 %**	**بين 0.25 %و0.75 %**	**أكثر من 0.75 %**
عدد الشبان المشاركين/عدد السكان	**أقل من 0.25 %**	**بين 0.25 %و0.75 %**	**أكثر من 0.75 %**

ب-المصادقة على المخطط الإستثماري التشاركي لسنة 2019- بلدية الكرم-

إحتراما للمنهجية المتعلقة بإعداد المخطط الإستثماري التشاركي لسنة 2019 قامت مصالح البلدية بإعداد التشخيص الفني والمالي.

---

1 - الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق،ص12.

2 - نفس المرجع ، ص12.

وبعد النظر في هذا التشخيص من طرف لجنة الأشغال ولجنة المالية وبعد إتمام إجراءات عقد الجلسة التشاركية العامة الثانية بتاريخ 15 ديسمبر 2018 بقصر البلدية، حيث تم الإتفاق على توزيع الموارد المخصّصة للمخطط والموزعة كما يلي :

*توزيع إعتمادات العنوان الثاني المخصص للمشاريع الجديدة على مختلف البرامج بقيمة 408100 دينار مقسمة[1]

*المشاريع الإدارية بقيمة 1700 د مايعادل نسبة 42 %

*المشاريع المهيكلة بقيمة 281000 د مايعادل نسبة 7 %

*مشاريع القرب بقيمة 2100000 د مايعادل نسبة 51 %

قائمة المشاريع الجديدة المزمع تنفيذها خلال سنة 2019 بقيمة 4080 د، فالمشاريع المدرجة ببرنامج الإستثمار السنوي 2018 والتي سيتواصل إنجازها خلال سنة 2019 بقيمة 4822(محينة)[2] ،وبعد ضبط الوثيقة للمخطط التشاركي البلدي لسنة 2019 تحمل تفاصيل المشاريع الجديدة والمتواصلة موضوع التداول ، صادق المجلس البلدي بإجماع الحاضرين على برنامج الإستثمار التشاركي السنوي لسنة 2019، بعد أن تمّ نشر المخطط السنوي 2019 على موقع الواب للبلدية وتعليقه بمقرها وتقديم نسخة منه لمنظّمات المجتمع المدني الشريكة للمصادقة عليه نهائيا من طرف المجلس[3]

---

1 – محضر الجلسة العامة الثانية بخصوص البرنامج السنوي للإستثمار 2019،مرجع سابق.

2 – محضر الجلسة العامة الثانية بخصوص البرنامج السنوي للإستثمالر 2019، قائمة المشاريع الجديدة، مرجع سابق، ص05.

3 – الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019، مرجع سابق.

وفي الأخير يمكن القول أن إعتماد تجربة إعداد المخطط البلدي الإستثماي التشاركي في البلديات التونسية خطوة مهمة نحو تفعيل المقاربة التشاركية في التنمية المحلية،وبالرغم من إيجابياتها لازلت تشكو مجموعة من النقائص التي تحول دون تحقيق الهدف ولهذا نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

*إعتماد الشفافية التامة من خلال كل المراحل

*النأي بالمسار عن أي توظيف أو تجاذبات مع تركيز على طبيعة البرنامج كآلية لتحسين ظروف عيش المواطنين والرفع من جاذبية المدن.

*إعتماد خطة للتواصل تسمح بحضور أكبر عدد ممكن من المواطنين للورشات بما في ذلك إختيار التاريخ والتوقيت والفضاء.

*عدم تقديم وعود للمواطنين لايمكن للبلدية تلبيتها لاحقا.

المطلب الثاني: تجربة الميزانية التشاركية في المغرب

تعدّ الميزانية التشاركية من أساليب الديمقراطية المباشرة حيث تقوم على تشريك المواطنين في إعداد الميزانية من خلال تحديد المصاريف العامة والأولويات الخاصة بها وتمنحهم السلطة لإتخاذ القرارات الفعلية حول المبالغ التي يتم إنفاقها، والمداخيل،وكذلك المشاركة في تنفيذ الميزانية[1] ، وهي بذلك من أكثر الآليات نجاعة في تكريس مشاركة فاعلة للمواطنين.

لهذا إعتمدت المغرب هذه التجربة في التدبير المالي للبلديات خاصة بعد إعتماد دستور المملكة لسنة2011 الذي شكّل نقلة نوعية في التأكيد على أهمية المقاربة التشاركية ،حيث ينص في مجموعة من نصوصه على التأسيس لدستورية دور المجتمع المدني كشريك عمومي في وضع وتتبع وتقيم أساسيات العمومية بما في ذلك وضع الميزانية[2].

1- Francois Astier, finances, droit budgetaire : le budget des collectivites, paris, 1996, p22.

2 – راجع الفصول 12 و 13 و 27 و 33 و 139 من دستور المملكة المغربية لسنة2011، المرجع السابق.

وماتبعه من خطابات ودعوة الملك محمد السادس إلى ضرورة التعجيل بتطوير مشروع مبدع لنموذج مغربي للتنمية يمكن المغرب أن يلتحق بركب الدول المتقدمة ، عن طريق إعتماد المقاربة التشاركية ضمن المنظور الشامل للحكامة الجيدة في حاضنة السياسات العمومية وهي الميزانية العامة وكل الميزانيات وطنيا وجهويا ومحليا بإعتماد المقاربة التشاركية التي ستجذب كل القطاعات نحو الحداثة والحلول المبدعة وتحقق التنمية الشاملة والمحلية[1].

من هذا المنطلق سندرس هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بمرجعيات الميزانية التشاركية في المغرب ، ويتناول الفرع الثاني : تكريس المقاربة التشاركية في وضع الميزانية التشاركية في بلدية – تيزنيت–.

الفرع الأول: مرجعيات الميزانية التشاركية في المغرب

تعتبر الميزانية التشاركية آداة متقدمة جدا للقرار المشترك إذ تعددت تجارب الميزانية التشاركية بتطابق مع الصيغة الجديدة لقياس الحكامة التشاركية المحلية ، حيث تشكل كل تجربة للميزانية التشاركية مثالا فريدا يتوافق مع الخصوصيات المحلية للجماعة التي تعمل على تنفيذها ، فقد أثرت عدة دول آليات للتخطيط التشاركي كما هو الحال بالنسبة للمغرب.

---

1 – أحمد جزولي ، الحكامة في الميزانيات مدخل النموذج التنموي بالمغرب،أوراق في السياسات العامة، سبتمبر 2019،ص02.نسخة PDF منشور على الموقع :
http://www.moultaka-elkanoun-blogspot.com ،إطلع على الموقع بتاريخ 23 أفريل2019، الساعة 13:00.

حيث يتم إشراك المواطنين في التخطيط لشؤون المحلية[1] ،لاسيما التدبير المالي عن طريق الميزانية التشاركية.

ولقد إعتمدت المغرب في تجربتها للميزانية التشاركية مرجعين أساسين يتعلق المرجع الأول بنجاعة الميزانية التشاركية في التجارب المقارنة (الإستلهام)،أما المرجع الثاني فيتعلق بالمرجعية القانونية.

أولا: نجاعة الميزانية التشاركية في التجارب المقارنة –الإستلهام–

تم تطبيق الميزانية التشاركية لأول مرة في عام 1989 في بعض المدن البرازيلية ، وبالخصوص في «بورتو أليفري»،عاصمة ولاية « يوغراندي دوسول »التي تضم 1.5 مليون نسمة، بعد ثبوت عزيمة جمعيات الأحياء،التي أرادت بإي ثمن أن تشارك في المناقشة العامة للمطالبة، بمشاركة أكثر فعالية في القرارات المتعلقة بالمشاريع العمومية[2].

حيث شهدت هذه الآلية نجاحا في تمكين المواطن من المشاركة من خلال الإجراءات التي إعتمدتها ماجعل أغلب التجارب اللاحقة لها تتبع هذه الإجراءات[3]، لاسيما فرنسا ،ألمانيا، وبعض دول شمال إفريقيا كتونس والمغرب.

لهذا من الضروري التطرق لأهم هذه الإجراءات المعتمد في تجربة بورتو أليفري –البرازيل– حيث تتسم الإجراءات المعتمدة في هذه المنطقة بالتحديث،حيث تم تقسيم المدينة إلى 17 منطقة، ثم يتم إحداث 5 لجان قطاعية (لجنةالنقل والمرور،لجنة الصحة والحيطة الإجتماعية، لجنة التربية والثقافة

---

1 – ينص الفصل 139 من دستور المملكة المغربية عاى أنه تضع« تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية اخرى،آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسييلر مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها».

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،دليل تطبيق الديمقراطية المحلية التشاركية في الجزائر المرجع السابق، ص46.

3 -Michel Falise, la démocratie participative, promesses et ombiguite, op.cit p172.

والترفيه،لجنة التنمية العمرانية وأخيرا لجنة التنمية الإقتصادية والجبائية)،وبعد ذلك إحداث مجلس للميزانية التشاركية،وقد بلغ عددها 97 مجلسا[1].

ثم يجتمع المواطنون المنتخبون، ويبلغ عددهم 1505 ممثّلا منتخبا لسنة 2012، (من 15 مارس إلى 15 أفريل) مع رئيس البلدية لتنسيق مختلف المراحل، ومن ثمة يجتمع مع المتساكنين المحلين بدون البلدية للتباحث والنقاش والدرس وترتيب المطالب والمقترحات، وبالتالي مشاركة المواطن تكون مباشرة دون ممثلين له[2].

وتقوم البلدية بإجتماع لدراسة المطالب والإقتراحات الناتجة عن إجتماع المواطنين لدراسة هذه المقترحات والمطالب،ثم بعد ذلك يعيد المتساكنون إجتماعا مجددا بدون البلدية للتباحث والنقاش والدراسة وترتيب المطالب والمقترحات على ضوء ملاحظات البلدية وتقديمها لمجلس الميزانية المنبثق عنهم للمصادقة عليها .

ومن ثم يقوم المجلس البلدي بالمصادقة على مشروع الميزانية على ضوء المقترحات المقدمة في أول أكتوبر حتى 30 نوفمبر، ويتم على إثر ذلك إبلاغ المواطن لتمكينه من المتابعة والتقييم والتقويم.

من أهم الإجراءات المعتمدة هي إحداث لجان قطاعية وإحداث مجلس الميزانية ثم تنظيم منتديات متواصلة لتتجسد بذلك مرحلة التشاور بين الإدارة ومنظوريها وفي صورة وجود رفض من قبل الإدارة بخصوص إقتراح ما لابد أن تقوم بتعليله[3].

وبناء على ماتقدم، يتبين الدور الهام لهذه الآلية في تكريس مشاركة ناجعة من طرف المواطنين المواطنين المحلين،فالبنسبة للتجربة البرازيلية وخلال 23 سنة من تكريس الميزانية التشاركية تم تقديم

---

1 – كاميليا هميلة،الميزانية التشاركية، المرجع السابق،ص419.

2 – نفس المرجع، ص420.

3- Michel Falise, la démocratie participative, promesses et ombiguite, op.cit p173.

6569 مقترحا من قبل المواطنين،وتم الأخذ بعين الإعتبار 5218 مقترحا أي بنسبة 79.4% ،وهي نسبة عالية وتدل على المشاركة الفعالة للمواطنين، وفي سنة2012 شارك 15064 شخصا و 683 مقترحا تم قبوله[1].

ونظرا لنجاعة هذه الآلية، نلاحظ التكريس المتصاعد لها ، حيث أن عدد التجارب في البرازيل في تطور مستمر، 12 تجربة في 1992، ثم 40 تجربة في 1996 ليصل عددها سنة 2000 أكثرمن 140 تجربة، ومن ثم سنة 2003 وصلت إلى أكثرمن 200 تجربة[2].

أما بخصوص التجربة الألمانية، فلقد تمّ اللجوء إلى هذه التجربة تحت تأثير عدة عوامل منها الأزمات المالية للبلديات والرغبة في تطوير النظام السياسي المحلي، وقد تم إعتماده في إطار المشروع النموذجي "بلديات المستقبل" لسنة 1998–2002، وفي هذا الإطار تم تكريس مشروع الميزانية التشاركية البلدي سنة 2000.

كذلك في فرنسا نلاحظ التوجه نحو تكثيف اللجوء إلى هذه الآلية ، مثال تم إعتماد هذه الآلية لسنة 2005 في إقليم بواتو–شارونت (poitou churante) كذلك سنة2004 في قريني (Grigny)[3].

تقريبا في معظم الدول الأوروبية تعتمد نفس الإجراءات مع بعض التعديلات نظرا لإختلاف خصوصية كل دولة، وحتى بعض دول شمال إفريقيا لاسيما تونس والمغرب، وبالتالي لايوجد نموذج موحّد يمكن إعتماده في كل الدول ،فكل مجتمع محلي حتى داخل نفس الدولة له الظروف الخاصة به ممّا يتطلب تصميم نموذج خاص به لوحده دون غيره، مع الأخذ بعين الإعتبار الآثار المترتبة على

---

1 – كاميليا هميلة،الميزانية التشاركية، المرجع السابق،ص423.

2– نفس المرجع، ص424.

3 - Rapport d’activites du PICRI, les dispositifs participatifs loceaux en-il France et en Europe ; vers une democratie technique ?assocation pour la democratie et l’education local et sociale, LOUEST, unite operationnelle devlopppement, mai 2007-2008, p18. http://www.adels.org/formation-etudes/TextesPicri/rapportactivites2007-8.pdf.

إعتماد تجربة الميزانية التشاركية ، وكتأكيد على ذلك مانتج عن تجربة الميزانية التشاركية لمدينة باريرو البرتغالية لسنة 2005-2006 من خلال مساهمتها في تحقيق الإدماج الإجتماعي والحد من الفوارق الإجتماعية[1]

ومايترتب عنه من تنمية الفئات المهمشة والحدّ من الإقصاء الإجتماعي، حيث تمّ تخصيص 70% من مصاريف الميزانية التشاركية نحو المناطق المهمشة[2].

عموما نلمس الدور الهام للميزانية التشاركية والمستلهم من التجربة البرازيلية على صعيد المالية المحلية مثلا من خلال الآثار المترتبة عن هذه التجربة، حيث تمّ إعتماد هذه التجربة لـ 23 سنة وقد أدّت إلى تحقيق 141 مليون دولار مستثمرة لسنة 2011[3].

فعزوف المواطن عن دفع الضرائب أو الأداءات هو نتيجة لعدم وعيه لمدى أهمية دوره في تسيير الشؤون المحلية،وبالتالي مشاركته في إعداد الميزانية سوف تشعره بواجبه على الصعيد الجبائي لتنفيذ المشاريع المصادق عليها ضمن الميزانية وهو ماتمّ إتباعه في التجربة المغربية عن طريق إعتماد لقاءات تواصلية حول مالية الجماعة[4] ، كخطوة من خطوات إعتماد المقاربة التشاركية في إعتماد الميزانية التشاركية.

---

1 – كاميليا هميلة،الميزانية التشاركية، المرجع السابق،ص424.

1-Héloise Nez, la democratie local participative,master recherche ,sociétés et politiques comparées,(spécialité,Amérique latine), à l'institut d'Etudes politique de paris,année universitaire,2005-2006.
http://www4.uqo.ca/observer/DevLocal/Gouvernance/Bobygeny2.pdf

3 – كاميليا هميلة،الميزانية التشاركية، المرجع السابق، ص425.

4 – نظام المجلس البلدي لمدينة تيزنيت بالشراكة مع جمعية موظفي الإدارة الجبائية لجهة سوس ،ماسة، درعة يوم دراسي حول « مساهمة الجبايات العقارية في تنمية موارد الجماعات المحلية»، أنظر الموقع الرسمي لبلدية تيزنيت http://www.tiznit.ma

ثانيا: المرجعية القانونية(المقتضيات)

تتطلب تجربة إعتماد الميزانية التشاركية توفير مجموعة من الشروط ، فيجب أولا توفير إرادة السياسية واضحة داخل مجلس الجماعة تتعلق بمدى توفير ضرورة هذه الميزانية مع توفير فريقا للميزانية التشاركية« داخل الجماعة والذي يسهر على إنجازها وأخيرا يتعين إبلاغ السكان مع الإستعداد للمشاركة»

كل هذه الشروط لايمكن الإعتماد عليها دون توفر المرجعية القانونية توضّح الإرادة السياسية للجماعة المحلية في إعتماد الميزانية التشاركية وتحديد كيفية ممارسة هذه الشروط وهوكذلك بالنسبة للتجربة المغربية ، حيث كرّس الإصلاح الدستوري لسنة 2011، متبوعا بالقوانين التنظيمية الجديدة المتعلقة بالجماعات الترابية المنتخبة في وضع وتطبيق آليات تشاركية للحوار والتشاور مختلفة الأهمية على عدة مستويات ، الإخبار، الإستشارة والتشاور وكذا الإصدار المشترك للقرار[1]،

ومن خلال التنصيص على عدة مبادئ تتعلق بالديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة ، يدعو الدستور المغربي لسنة 2011 السلطات العمومية لاسيما الجماعات الترابية في تدبير الشأن العام.

وبعدما بيّنت تجارب دولية كما سبق الإشارة إليه سابقا على أن فتح أمام المجتمع المدني وتمكينه من المشاركة في مرحلة وضع مشروع الميزانية التشاركية من شأنه أن يجعل هذا الإتجاه رسميا،قامت السلطات المغربية بخوض تجربة الميزانية التشاركية في بعض بلدياتها معتمدة في ذلك على مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية تتمثل فيما يلي :

---

1 – يتجلى ذلك من خلال الفصل 139 من دستور المملكة المغربية الذي ينص على أنه:« تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسيير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية ....»، تترجم عدة مواد أخرى هذا التوجه الجديد .

أ-الدستور:

في الواقع يعزّز الدستور المغربي لسنة 2011 مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية من خلال مجموعة من الفصول، مؤكداعلى ضرورة إتخاذ السلطات العمومية أخذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب ، في التنمية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد[1].

كما أعتبر الدستور المغربي المجلس الإستشاري للشباب والعمل الجمعوي المحدث بموجب الفصل 33 منه، هيئة إستشارية ، بتقديم إقتراحات حول كل موضوع إقتصادي وإجتماعي وثقافي[2].

وبذلك تعتبر الميزانية التشاركية المحلية موضوع إقتصادي، يمكن للمجلس الإستشاري للشباب تقديم إقتراحاته فيها، وبالتالي تعتبر هذه الفصول أساس أو مرجع دستوري لإعتماد الميزانية التشاركية.

وماتجدر الإشارة إليه أن هذه الفصول تدعو إلى تعزيز النقاش حول مايمكن أن يقدمه المجتمع المدني من إضافات عديدة للميزانية ومايتوفر عليه من مؤهلات تنحو به نحو الدفع بعجلة التنمية في حين ما يظهر بوضوح أنّ أبرز الأعمال التي تقوم بها السلطات المحلية على طريقة التفاعل مع الميزانية التشاركية، بعيدا عن إشراك المواطنين في إعدادها وكذلك عرض تمكينهم من المراقبة والتقييم فالشفافية من أهم متطلبات الديمقراطية ، بإعتبارها تمثل حدا للفساد المالي أوالتلاعب المالي، كما أنها من أهم عناصر تحقيق توازن الميزانية العمومية المحلية نظرا لمعرفة المواطنين نفقات البلدية والموارد المالية التي تحتاجها وأهمية دوره.

---

1 – منشورات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمديرية العامة للجماعات المحلية، الميزانية التشاركية، تحديد مشترك لتوجيه الموارد العمومية، جانفي 2017، ص17. نسخة PDF منشور عل لموقع http://www.pmcg.giv.ma/fr/publication/guide/documents/

2 – راجع الفصل 170 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011،المرجع السابق.

أ- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات:

بصفة خاصة ، فإن الجماعات ملزمة قانونا بوضع برنامج عمل يرتكز على الديمقراطية التشاركية التي كرسها الدستور ، وهذا مايظهر جاليا في القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات

فبرنامج عمل الجماعة[1] ، مثله مثل الميزانية التشاركية من ناحية سيره في إتجاه مشاركة المواطنات والمواطنين في تحديد أعمال التنمية من خلال إقراره للمادتين 78و81 اللّتان تعزّزان مبدأ المشاركة.

تنص المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات على أنه "تضع الجماعة

تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحينه وتقيمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست(6) سنوات".

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة السنة الأولى من مدة إنتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجيهات برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم ، أو من ينوب عنه بصفته مكلّفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاّممركزة للإدارة المركزية.

---

1 - يعد التخطيط الجماعي مسلسلا ديناميكيا تلعب من خلاله الجماعات دورا مركزيا من مرحلة التشخيص، إلى مرحلة المصادقة على الأعمال المبرمجة وإنجازها ، ويعرف كمقاربة تشاورية يسعى إلى دفع الفاعلين المحليين إلى تحديد أهدافهم التنموية التي يتطلب تنفيذها تعبئة الموارد المحلية أولا، ثم موارد الشركاء ثانيا. المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، المخطط الجماعي للتنمية حسب مقاربة التخطيط الإستراتجي التشاركي، منشورات مركز الإتصال والنشر،2010،ص18.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانية الجماعة وتحديد لإولوياتها وتقييما لمواردها ونفاقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى ،وأن يأخذ بعين الإعتبار مقاربة النوع"[1].

وجاء في المادة 81 من نفس القانون « تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة تتبعه وتحيّنه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده »[2].

إن وجود إلزام قانوني بنهج تخطيط تشاركي (من خلال برنامج عمل الجماعة) لايمنع من تنفيذ تجربة مثل تلك المتعلقة بالميزانية التشاركية، إذ يمكن للجماعة أن تختار وضع ميزانية تشاركية بموازاة مع برنامج عمل الجماعة، أو ربطهما معا، وعلى سبيل المثال يمكن للجماعة أن تدرج بعض عناصر الميزانية التشاركية داخل برنامج العمل من أجل تقوية المقاربة التشاركية لهذا البرنامج[3].

و تنص المادة 154 من نفس القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات على أنه « تشمل الميزانية على جزأين:

الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات.

الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والإستعمال الذي خصصت لأجله[4].

---

1 – القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، المرجع السابق.

2 – مرسوم رقم 301-2.16 صادر في 29 جوان 2016، يتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور، لإعداده ، الجريدة الرسمية رقم 6482 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2016.

3 – منشورات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمديرية العامة للجماعات المحلية ، الحكامة التشاركية المحلية ، القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية ، جانفي 2017، ص18،نسخة PDF

4 – القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات،المرجع السابق.

يمكن مجال تطبيق الميزانية التشاركية أن يتطور من سنة لأخرى ، حيث يقرّر المجلس من الرفع من نسبة ميزانية التجهيز، وكذا من عدد الإختصاصات الخاضعة للقرار المشترك.

وكنتيجة لما سبق وبما أن برنامج عمل الجماعة يوضع وفق منهجية تشاركية [1]، وأنه يغطي جل ميزانية التجهيز [2]، فإن المشاركة المواطنة تمس من الناحية العملية مجموع الإستثمارات العمومية، وهو ما يذهب أبعد من الميزانية التشاركية التي لا تتعلق سوى بجزء من ميزانية التجهيز [3].

الفرع الثاني: تكريس المقاربة التشاركية في وضع الميزانية التشاركية في بلدية- (تيزنيت (TIZNIT-

جاءت تجربة بلدية تيزنيت المغربية في الميزانية التشاركية في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية في السياسات التنموية المحلية من خلال بناء قدرات الفاعلين والمجتمع المدني بالجنوب الشرقي ، ولاسيما فئة الشباب في مجال تتبع الميزانية و المساهمة في تطوير مهارات الترافع والضغط لدى هذه الفئات المستهدفة من أجل شفافية في إدارة الموارد العمومية وكذا تفعيلا لدور المجتمع المدني في متابعة السياسات العمومية ، خصوصا في شقها المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة والمساءلة الإجتماعية بما تتيحها من تأثيرات على جميع الأطراف المتدخلة في تدبير الشأن العام [4].

---

1 – المادة 78 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

2 – تنص المادة 180 من نفس القانون على أنه « توّجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات».

3 -les étapes d’éloboratuion du projet du plan d’action de la commune défnies par le decret n°2.16.301 du 29 juin2016, peuvent étre adaptées dans la conduite d’un processus de type budget participatif.

4 – بلدية تيزنيت تعرض تجربتها في الميزانية التشاركية في يوم دراسي ، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية للأخبار الجهوية تيزنيت 24 بتاريخ 18 جانفي 2015 أنظر الموقع TIZNIT24.Com

وللوقوف على تجربة الجماعة الحضرية لمدينة–تيزنيت– في إعتماد المقاربة التشاركية في وضع الميزانية التشاركية ندرس هذا الفرع بتقسيمه إلى الإطار الفني والقانون لتجربة الميزانية التشاركية (أولا) ثم منهجية إعتماد الميزانية التشاركية في بلدية–تيزنيت– (ثانيا).

أولا: الإطار الفني والقانون d لتجربة الميزانية التشاركية لبلدية تيزنيت.

نتطرق إلى الإطار الفني المتعلق بالتعريف بالبلدية والأساس القانوني لإعتماد التجربة الميزانية التشاركية لبلدية تيزنيت.

أ–تعريف بلدية تيزنيت

بلدية تيزنيت جماعة حضرية ووحدة ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1] تابعة لجهة سوس ماسة درعة ، تبلغ مساحتها 314 كلم^2 يترواح عدد سكانها حوالي 70.000 نسمة ، بكثافة سكانية 537 نسمة/ كلم^2، بينما يترواح عدد الأسر 12605 عائلة حضرية.

تتميز المدينة بموقع إستراتيجي (المدينة الملتقى) بحكم تواجدها على طول الطريق الوطنية رقم01 الرابطة بين شمال وجنوب المملكة ، تبعد عن أكادير ب 90كلم (عاصمة سوس، ماسة، درعة)، وتبعد عن مدينة كلميم بوابة الصحراء وتبعد عن الساحل الأطلسي ب 12 كلم ، وتبعد عن العاصمة الإقتصادية الدار البيضاء بـ 600 كلم^2.

---

1 – تنص المادة 01 من القانون رقم 00–78 المتعلق بالميثاق الجماعي على أنه " الجماعات هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية ،والإستقلال المالي،وتنقسم إلى جماعات حضرية و جماعات قروية ، تحدث الجماعة وتحذف بمرسوم، ويحدد مركز الجماعات القروية بقرار من وزير الداخلية "

2 – الموقع الرسمي لبلدية تيزنيت http://www.tiznit.ma

ب-القوانين المنظمة المعتمدة

إعتمدت جماعة تيزنيت،على مجموعة من القوانين التنظيمية في إعتمادها لتجربة الميزانيةالتشاركية.

1-الظهير شريف رقم 02.297. 01 المؤرخ في 03 أكتوبر2002 المعدّل بموجب القانون رقم 08/17.

حيث نص المادة 36 منه فيما يخص التنمية الإقتصادية والإجتماعية "يدرس المجلس الجماعي مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعة، ويصوت عليه طبقا لتوجيهات وأهداف المخطط الوطني ولهذه الغاية:

- يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

- يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون أو بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى والهيئات العمومية.

- يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الإقتصاد المحلي والتشغيل ، ولهذه الغاية:

- يتّخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الإقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة والصناعة التقليدية و السياحة والخدمات.

- يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الإستثمارات ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الإقتصادية وتحسين ظروف المقاولات، يقّرر إبرام كل إتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة

بتعاون أو بشراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الإجتماعين"[1].

أما فيما يخص المالية والجماعات والأملاك الجماعية فإن المادة 37 من نفس القانون نصت على أنه:

1)- يدرس المجلس الجماعي الميزاية والحسابات الإدارية ويصوت عليها طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

2)- يقرّر فتح حسابات خصوصية وإعتمادات جديدة ورفع مبالغ إعتمادات وتحويل إعتمادات من فصل إلى فصل.

3)- يحدّد في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعرفة الواجبات ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة.

4)- يقرّر في الإقتراضات والضمانات الواجب منحها.

5)- يبث في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة.

6)- يسهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافضة عليها وصيانتها[2].

وفي هذا الإطار ينفّذ الرئيس مقرّرات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها عن طريق تنفيذ الميزاية ووضع الحساب الإداري[3].

---

1 – ظهير شريف رقم 02.297. 01 الصادر في 03 أكتوبر2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد5058 بتاريخ 2002/11/21 الصفحة 3468.

2 – ظهير شريف رقم 02.297. 01 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق، المرجع السابق.

3 – راجع المادة 47 من نفس ظهير شريف.

كما أن مقرارات المجلس الجماعي الخاصة بالميزاية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية لاتكون قابلة للتنفيذ الإ إذا صادقت عليها سلطة الوصاية[1].

وتجب أن تكون القرارات التنظيمية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي أن تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو من يفوض إليه لتكون قابلة للتنفيذ بالنسبة للجماعات الحضرية (تيزنيت) والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية[2].

كما إعتمدت جماعة تيزنيت على القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 09.02. 01 المؤرخ في 18 فيفري 2009.

حيث جاء هذا القانون لتحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها (تيزنيت)[3].

حيث عرّف الميزانية على أنها الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، في مجموع موارد وتحملات الجماعة المحلية أو المجموعة[4].

أما بالنسبة لتحضير الميزانية في الجماعات الحضرية والقروية فتحضر من لدن رئيس المجلس، أما بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم فتحضر من طرف الآمر بالصرف[5].

---

1 – راجع المادة 69 من نفس ظهير شريف.

2 – راجع المادة 76 ظهير شريف رقم 02.297. 01 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق، المرجع السابق.

3 – المادة 1 من القانون ظهير شريف رقم 09.02. 01 الصادر في 18 فيفري 2009، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الجريدة الرسمية عدد 5711 المؤرخة في 23 فيفري 2009.

4 – المادة 03 من نفس القانون.

5 – أنظر المادة 16 من نفس القانون.

ومن خلال إستقرائنا كهذه المواد القانونية يمكن القول أن الميثاق الجماعي 78.00 شكّل خطوة إيجابية في طريق إشراك المجتمع المدني في التنمية، وهذا مايسمح بإمكانية التشاور مع هيئات الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين بدون شرط أو قيد أو شرط وعلى أساس تعاقدي.

ثانيا: منهجية إعتماد الميزانية التشاركية

مرّت تجربة إعتماد الميزانية التشاركية في بلدية تيزنيت عبر أربع مراحل أساسية وإقتصرت على عمليات إستشارية لاغير تقوم على آليات محددة من المداولات يناقش المواطنون فيها التوصيات التي سيتم تنفيذها من قبل البلدية عن طريق ورشات عمل مع المنتخبون المحليون ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص المتواجد على المستوى المحلي.

حيث كان الهدف النهائي من المراحل أو المحطات الأربعة هو الربط بينهما جميعا، ألا وهو تفعيل آليات الحوار والتشارك بين جميع الفاعلين المحليين في الوصول إلى ميزانية تشاركية إستثمارية قائمة على التحديد المسبق للمشاريع الأولوية والموضوعات التي تهمّ المواطنين المحليين بالدرجة الأولى، وجاءت هذه المراحل كما يلي :

أ-المنتدى السنوي للجمعيات

ينعقد هذا المنتدى في إطار إنفتاح المجتمع المدني التيزنيتي، وذلك كل سنة خلال شهر أكتوبر في إطار رؤية المجلس الجماعي في التعامل مع مجموعة من القضايا التي تهم المجتمع المدني، وبسط قضايا الشأن المحلي أمام المجتمع المدني، وتقييم حصيلة العمل الجماعي الجمعوي في أفق إعداد ميزانية تشاركية[1].

---

1 -بلدية تيزنيت ، لحسن بومهدي، إعداد ووضع الميزانية التشاركية تجربة بلدية تيزنيت ، عضو المجلس البلدي، رئيس لجنة التخطيط والشؤون الإقتصادية والميزانية المالية، ورقة معدة بتاريخ 15 جوان 2015،نسخة PDF .منشور على الموقع http://www.medaities.org

هذا المنتدى السنوي جاء بعد إستصدار المجلس البلدي بشأنه لسنة 2008 مقرر يقضي بتنظيمه كل سنة حيث تم تنظيم أول نسخة سنة 2006[1].

حيث يتمّ حضوره عدد من الجمعيات المحلية (جمعيات ثقافية، رياضية ومهنية و جمعيات الأحياء السكنية ، بالإضافة إلى مساهمة ممثّلي المصالح الخارجية وذلك من أجل إغناء الورشات الموضوعاتية المنظمة ،وسندرس كعيّنة المنتدى السنوي التاسع للجمعيات الذي نظمته بلدية تيزنيت.

حيث تظمنت فعاليات المنتدى السنوي التاسع للجمعيات في بلدية تيزنيت بتاريخ18 أكتوبر 2014 وذلك تحت شعار « تقييم وتجويد آليات وفعالية مشاركة الفاعل المدني في إتخاذ القرار العمومي»[2]

أ-1 أهدافه

تضمن المنتدى السنوي للجمعيات في بلدية تيزنيت مجموعة من الأهداف الرئيسية تمثلت في :

-إعتماد المقاربة التشاركية وتوسيع دائرة التشاور والحوار .

-الإنفتاح على مختلف الديناميات الجمعوية المحلية والجهوية.

- تعزيز فلسفة المنتدى السنوي للجمعيات كدائرة تعاقدية وتشاورية في شتى مجالات الحياة بالجماعة (تيزنيت).

- إعتبار المنتدى فضاءا للحوار الديمقراطي بين الجماعة و الفاعلين المحليين من جمعيات وهيئات المجتمع المدني للإنخراط والمشاركة في القرار المحلي[1].

---

1 - بلدية تيزنيت ، لحسن بومهدي، إعداد ووضع الميزانية التشاركية تجربة بلدية تيزنيت ، عضو المجلس البلدي، رئيس لجنة التخطيط والشؤون الإقتصادية والميزانية المالية، المرجع السابق.

2 - منشور على موقع الجريدة الإلكترونية المغربية. http://www.tiznit-24.com

أ-2 مضمونه

تضمن المنتدى السنوي للجمعيات مجموعة من الأعمال وهي :

- تقديم عروض حول إتفاقية سياسية المدينة ،وتقييم لمختلف الشراكات بين المجلس البلدي والجمعيات ومشروع برنامج تهيئة وتأهيل المدينة العتيقة.

- التعريف ببرامج تهمّ جوانب ثقافية وتدبيرية لفاعلين محليين وجهويين ووطنيين ودوليين.

وقد كانت فرصة لفئات واسعة من الفاعلين الجمعويين يمثلون أزيد من 200 جمعية محلية[2].

وسنعرض في الجدول الأتي معطيات حول النسيج الجمعوي المحلي – تطور عدد الجمعيات حسب مجالات الإشتغال مابين 2009-2014 .

معطيات حول النسيج الجمعوي المحلي تطور عدد الجمعيات حسب مجالات[3] الإشتغال مابين 2009-2014

	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الجمعيات الثقافية	45	57	64	69	90	100
الجمعيات البيئية	03	04	05	05	05	08
الجمعيات السياحية	02	02	02	03	03	03
الجمعيات المهنية	10	10	11	14	15	18
الجمعيات الإجتماعية الصحية	20	25	28	37	39	42
جمعيات أحياء المدينة العتيقة	08	09	12	13	14	20

---

1 – بلدية تيزنيت ، المنتدى السنوي التاسع للجمعيات مدينة تيزنيت، تقييم وتجويد آليات وفعالية مشاركة الفاعل المدني في إتخاذ القرار العمومي، بتاريخ18 أكتوبر2014، منشور على موقع الجريدة الإلكترونية المغربية http://www.tiznit 24.com

2 – نفس المرجع.

3 – لحسن بومهدي، عضو المجلس البلدي، رئيس لجنة التخطيط والشؤون الإقتصادية والميزانية المالية، إعداد ووضع الميزانية التشاركية –تجربة بلدية تيزنيت ، بتاريخ 16 جوان 2015، ص 23.

جمعيات أحياء المدينة الجديدة	37	43	46	53	56	60
الجمعيات الرياضية	26	33	40	46	58	60
المجموع	151	183	208	240	280	311

كما إعتمدت عدة ورشات موضوعية في المنتدى تمثلت في:

-ورشة الثقافة والتراث.

-ورشة الصحة والشأن.

-ورشة التجارة والسياحة والحرف.

- ورشة البيئة ومبادارات الأحياء.

سنة 2011 تمت إضافة ورشة تطوير آليات الحكامة التشاركية بطلب من الجمعيات وتماشيا كذلك مع المستجدات الدستورية الجديدة[1].

ب- خلق لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

تم خلق هذه اللجنة في الدورة العادية للمجلس البلدي شهر أفريل 2014 في إطار السياق العام التالي:

- إنسجاما مع التوجهات الملكية السامية الداعية إلى إرساء دعائم دولة الحق والقانون وكسب رهان تحقيق التنمية البشرية المبينة على مبادئ الإنصاف والمساواة في الحقوق والواجبات[2].

- بناء على الظهير شريف رقم 271.02.1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 08-17 المغّير والمتمّم بموجب القانون رقم 00 .78 المتعلق بالميثاق الجماعي[3].

---

1 - لحسن بومهدي، المرجع السابق، ص18.

2- لحسن بومهدي، المرجع السابق، ص27.

3 - أنظر المادة 14 و المادة 36 من القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، المرجع السابق.

– تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع في السياسات والبرامج التنموية[1].

وتعتبر هذه اللجنة لجنة إستشارية وتتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي، ونجد في عضويتها عدد من شباب المدينة الفاعل في الحقل الجمعوي في المجالات الثقافية والرياضية والإجتماعية والإقتصادية[2].

منه نخلص أن تجربة الميزانية التشاركية في مدينة –تيزنيت– إعتمدت على مرحلتين أساسيتين تمثلتا في إعتماد المنتدى السنوي للجمعيات ، والذي إعتبر النسيج الجمعوي المتعدّد قاعدة المشاركة الشعبية في إقتراح المشاريع التنموية التي تعالجها الميزانية التشاركية ، وإعتبار المنتدى آلية للتقييم مختلف الشراكات التي تتم بين المجلس البلدي و مختلف الجمعيات، كما إعتمدت في خطوتها الثانية على خلق لجنة المساواة و تكافؤ الفرص كآلية إستشارية تضم مختلف فواعل الديمقراطية التشاركية من مواطن ومؤسسات المجتمع المدني مهمّتها الأساسية تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع في السياسات والبرامج التنموية،التي تجسدها الميزانية التشاركية.

وفي الأخير يمكن القول أن تجربة الميزانية التشاركية في مدينة –تيزنيت – المغربية تجربة تقتصرعلى عمليات إستشارية، تقوم على آليات محدّدة من المداولات، يناقش فيها المواطنون التوصيات التي يتم تنفيذها من قبل البلدية عن طريق ورشات عمل مع المنتخبين، فهي تجارب إستشارية بإمتياز لا ترقى إلى درجة التنفيذ ، كما أنّه لا يخصّص لها مبالغ محددة ، ويجدر الإشارة إلى أن ليس المقصود من مشاركة المواطنين في جميع مراحل عملية الميزانية التشاركية أن تحلّ محل قرارات المجلس البلدي(الذي يحتفظ بسلطته السياسية)، ولكن لدعم هذا الأخير من أجل تسيير المدينة بطريقة شاملة لضمان الشرعية الديمقراطية، وتحسين علاقة الثقة بين المواطن والسلطات المحلية.

---

1 – لحسن بومهدي، المرجع السابق، ص28.

2 – نفس المرجع ، ص28.

خلاصة الباب الثاني

تزايد الإهتمام في العقود الأخيرة بمسألة التنمية على جميع مستوياتها و قد مرّت الدولة الجزائرية بالعديد من البرامج و المخطّطات التنموية و التي كان لها في مختلف هذه المراحل الدور الريادي والتوجيهي و إحتكار مهام التخطيط و التقرير، كما تميّزت أساسا بإختيار سياسة التنمية القطاعية على حساب التنمية الإقليمية، إلّا أنّ جل هذه المخططات وإن حققت بعض التقدم، لم ترتقي إلى المستوى المطلوب في مواجهة تحديات الواقع والتقليص من الإشكاليات التي طالما عانت منها الدولة بصفة عامّة و الجهات الداخليّة بصفة خاصّة، كما كان لها دور مباشر في تعميق الفجوة التنموية بين المناطق و ذلك لصالح المدن الكبرى.

و قد أثبتت هذه السياسات التنموية أن فشلها لا يرجع إلى فقر في محتواها بقدر ما هو نتيجة مؤكدة لغياب البعد التشاركي و عدم بناء هذه المخططّات على أساس حق الجميع في عدالة التنمية ومن خلال ضمان حق المواطن في تقرير مصير المجموعة التي ينتمي إليها إنطلاقا من خصوصيات هذه المجموعة، و رغم وجود بعض محاولات الإصلاح إلا أنها تبقى منقوصة و في حاجة إلى التدعيم والتأطير خاصّة و أن بوادر التأسيس لبيئة تشاركية تعدّدية التي شهدتها الدولة بعد دستور التعددية لسنة 1989، وأكدها التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 15 منه ، كما عزّزها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2021.

والتي دعمتها بعض التجارب الواقعية لمجموعة من الجماعات المحلية لمختلف أنظمة الدول المغاربية لاسيما المخطّط الإستثماري التشاركي في تونس، وكذا الميزانية التشاركية المحلية بالمغرب في تشريك المواطن في برامجها، تبدو بوادر هامّة و جديرة بالتقدير إلّا أن نجاعتها مرهون بمدى إستمراريتها

و تطويرها والسعي المتواصل إلى تجاوز العقبات و الصعوبات التي من شأنها أن تعيق التأسيس لمسار تنموي محلي تشاركي.

وعلى هذا الأساس يفترض تدعيم دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية أولا ضمان إستقلالية الجماعات المحلية بإعتبارها الإطار الأمثل الذي تؤسس فيه التنمية المحلية و الأقرب للمواطن، و هذا ما يفرض بدوره إثراء دورها التنموي وتمكينها من إستقلالية فعلية في التخطيط و التقرير بما يساهم في تدعيم الديمقراطية المحلية، و ذلك بهدف إرساء بيئة ديمقراطية قادرة على تعبئة القوى المحلية على إختلافها و إسهامها في رسم توجهات المسار التنموي المحلي وبالتالي التنمية الوطنية، وتدعيم مشاركة المواطنين في رسم المسار التنموي. ورغم التوجه الواضح نحو إرساء تنمية محلية تشاركية في الجزائر وغيرها من دول المغرب العربي إلّا أن هذا التوجّه ينقصه التأطير القانوني و إضفاء الطابع الإلزامي الذي يجعل من مشاركة المواطن حق يفرضه القانون وليس مبادرة عرضية تقوم بها الإدارة كلما إرتأت إلى ضرورة ذلك.

الخاتمة

يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية من المواضيع الحديثة في الجزائر، وفي الدول المغاربية، وذلك بإعتباره شكل جديد من أشكال الممارسة الفعلية للديمقراطية المحلية كمدخل أساسي لإعادة صياغة المهام والأدوار والوظائف لكل من الإدارة المحلية، ومختلف الفواعل المحلية من مجتمع مدني ومواطن وقطاع خاص ، ممّا يسمح بإستثمار أمثل للخيرات والوسائل المشتركة، في سبيل خلق قطيعة مع المقاربات التمثيلية لتدبير الشأن العام المحلي، وفق التوجهات التدبيرية الجديدة للجماعات المحلية ، ليس فقط كإستراتيجية جديدة ، ولامجرد تطبيق المبادئ الليبرالية الجديدة ، بل العكس من ذلك فإنّ المقاربات الجديدة التي تبرز اليوم على نطاق واسع هي بمثابة محاولات للإجابة عن إكراهيات العولمة .

فقد أصبح تدبير الشأن المحلي يستدعي مقاربته بمنهجية نوعية وبكيفية خاصة، تقتضي من الجميع الإنخراط والإندماج كلّ حسب موقعه من أجل المساهمة والمشاركة في صناعة قرار التنمية المحلية وترسيخ قواعد الديمقراطية المحلية.

وهكذا أصبحت المقاربة التشاركية تحتل قائمة الإهتمام من أجل دعم التنمية المحلية، وهو ماجعل الإدارة المحلية تشكّل ميدانا خصبا للإجتهاد من أجل تطوير أفضل السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتنمية المحلية.

في هذا الإطار فقد حرص المشرع الجزائري على إعطاء دلالة جديدة للإدارة المحلية تنسجم مع التحوّلات العميقة للدلالة على وظيفة اللاّمركزية الإدارية، ففي هذه المرحلة يستلزم تفعيل المقاربة التشاركية المندمجة في محيطها السوسيو تنموي التي يلتئم حولها كل من القطاع الخاص والعام بشكل تضامني وفعاليات المجتمع المدني.

حيث كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 لمقاربة التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وفقا لأحكام المادة 15 الفقرة الثالثة منه، وكذا التعديل الدستوري لسنة2020 مشكّلين خطوة إيجابية في مسار التحوّلات الديمقراطية فيما يخص تدبير القرار العمومي والفلسفة الجديدة لهندسة السلطة التي سعت إلى إعطاء الفاعل الإجتماعي دورا أساسيا في تدبير الشأن العام المحلي جنبا إلى جنب مع المجالس المنتخبة

ومن خلال تموضع الجزائر في سياق المقاربة المقارنة مع الدول المغاربية، نجد كل من دستور المغرب لسنة 2011 ودستور تونس 2014 كانا سبّاقين لدسترة وتقنين الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي وإعتماد تجارب تنموية تشاركية.

من خلال ما تقدّم خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في مايلي :

1- أنّ الديمقراطية التشاركية جاءت مكمّلة للديمقراطية التمثيلية، وإنّ هذه الأخيرة عرفت إفرازات وحمولات سلبية تجعلها غير قابلة للتحقيق في الحياة السياسية، وإبتعاد آلياتها عن إشتراك المواطنين والمجتمع المدني في عملية إتخاذ القرار، وكان من نتائج هذا كله تكريس أزمة الديمقراطية التمثلية.

2- إن الديمقراطية التشاركية صورة أساسية في تدبير الشأن العام ، إذ يمكن إعتبارها بمثابة التأريخ لمرحلة جديدة في العلاقة بين المواطن والدولة من جهة ، ومن جهة أخرى إشراك المجتمع المدني في إتخاذ القرار لما له من دور كبير في تفعيل وإبراز دور الديمقراطية التشاركية ، لكونه فاعلا أساسيا في التنمية.

3- إن المجتمع المدني إحتل مكانة رفيعة في كل من دستوري المغرب لسنة 2011 ودستور تونس 2014 والذي جعل منه مدخلا أساسيا للديمقراطية التشاركية التي أضحت من الثوابت التي يقوم عليها كل من النظامين ، وفي المقابل نجد المجتمع المدني الجزائري ضعيف نوعا ما دستوريا ، يعتمد في غالبيته على نشاط الجمعيات والتي تسعى في غالب الأحيان إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب

التمويل العمومي لنشاطها ، كما أنه يمكن إرجاع ضعف المجتمع المدني الجزائري إلى تأثّره بالوضع الأمني الذي عاشته البلاد في فترة التسعينات .

5- بالنسبة لدولتي المغرب وتونس فرغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية، فإنها ستضل غير ذات معنى لجملة من المعوّقات التي قد تحول دون تفعيلها وإعطائها القيمة التي تنتظر منها، وعلى رأسها التخوّف من تحوّل هذه الآلية إلى نوع الشعبوية السياسة، على إعتبار الرجوع إلى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر.

4- أنّ المجتمع المدني ثروة مدنية حقيقية تساهم في البناء الديمقراطي وتقويمه في أفق التكميلية بين الديمقراطية التمثيلة والتشاركية.

6-إن التكريس الديمقراطي والتشاركي للمقتضيات الدستورية ذات صلة بالمجتمع المدني والمواطنين والمواطنات ورش صعبة فيها تحديات كبرى خاصة إذا أخذنا بعين الإعتيار السباق الإقليمي والدولي الذي عجل بهذه الإصلاحات السياسية والدستورية، لكن يبقى التحفّظ حول عملية التكريس الديمقراطي لهذه المقتضيات على مستوى التجاوب، والقناعة الرسمية، وقابلية الديمقراطية التمثيلية، والتأهيل المدني

7- أنظم الإدارة المحلية بالدول المغاربية محل الدراسة في نمطها الحالي لم تصل بعد إلى صيغة المنظومة الكاملة ، وهي مازالت تفتقر إلى التطوير الكبير في مجال التحوّل الديمقراطي وإعتماد المقاربة التشاركية ، كونها منظومة معقدة ومتشابكة تحتاج لدراسات معمّقة واعية لكافة عناصرها قبل الشروع في تطويرها وتحديثها وترقية المقاربة التشاركية فيها.

8-إدماج المقاربة التشاركية في الإدارة المحلية، من شأنه أن يرتّب بعض السلبيات التي يجب التعامل معها بحذر شديد، حيث أن التحوّل من نمط الديمقراطية التمثيلية فيها إلى نمط الديمقراطية

التشاركية مع تعدّد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة، والذي يكتسي صبغة مصالح شخصية أو إجتماعية يمثّل تحدّ كبير أمام السلطة المحلية .

9- إن البرامج والمخطّطات التنموية في الجزائر وتونس والمغرب كان لها الدور الريادي والتوجيهي وإحتكار مهام التخطيط و التقرير، وتميّزت أساسا بإختيار سياسة التنمية القطاعية على حساب التنمية المحلية (الإقليمية) ، ولأنّ جل هذه المخطّطات وإن حقّقت تقدّما ، لم ترتقي إلى المستوى المطلوب في مواجهة تحدّيات الواقع والتقليص من الإشكاليات التي طالما عانت منها الدولة بصفة عامة والولايات بصفة خاصة ، كما كان لها دور كبير في تعميق الفجوة التنموية بين المناطق وذلك لصالح المدن الكبرى

10- فشل السياسات التنموية في الجزائر وغيرها من الدول المغاربية لا يرجع إلى فقر محتواها بقدر ماهو نتيجة مؤكّدة لغياب البعد التشاركي وعدم بناء المخطّطات على أساس حق الجميع في عدالة التنمية ومن خلال ضمان حق المواطن في تقرير مصير المجموعة التي ينتمي إليها إنطلاقا من خصوصيات هذه المجموعة، ورغم وجود بعض محاولات الإصلاح إلاّ أنها تبقى منقوصة وفي حاجة إلى التدعيم والتأطير.

11- أنّ بوادر التأسيس لبيئة تشاركية تعدّدية التي شهدتها الدولة الجزائرية والدول المغاربية والتي دعّمتها بعض التجارب التنموية التشاركية الواقعية لمجموعة من الجماعات المحلية في تشريك المواطن في برامجها ،لاسيما "كابدال" في الجزائر وتجربة "المخطط البلدي للإستثما"ر (تونس) ، "الميزانية التشاركية" (المغرب) تبدوا بوادر هامة وجديرة بالتقدير لأن نجاعتها مرهون بمدى إستمراريها وتطويرها والسعي المتواصل إلى تجاوز العقبات والصعوبات التي من شأنها أن تعيق التأسيس لمسار تنموي محلي تشاركي.

12- إنّ بناء مسار تنموي تشاركي لا يتوقّف عند التكريس الدستوري أو القانوني فقط، وإنما هو حركة تبادلية بين العديد من الأطراف، ويفترض لنجاحها بالدرجة الاولى إرادة سياسية تضمن حق

المواطن في توجيه المسار التنموي بالمنطقة التي ينتمي إليها ،هذا من جهة ومن جهة أخرى تتطلّب مواطن واعي حيث أنّ المسار التنموي التشاركي يستوجب إقناع المواطن بأنّ التنمية ليست مطلب حقوقي من حقه أن يطالب به ومن واجب الدولة تحقيقه، بقدر ماهي واجب محمول على كل فرد ينتمي إلى المجموعة ، وهذا ما يساهم في زرع قيم المبادرة والطموح والقدرة على الإبتكار والشعور بالمسؤولية .

13- بالنسبة لتجربة "مشروع كابدال "في الجزائر كتجربة تسمح بدعم قدرات الفاعلين في التنمية تستلزم تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق الحكامة البلدية التشاورية ،خاصة وأنها في خطواتها الأولى الإختيارية لوصول إلى حكامة بلدية شاملة وتنمية محلية تشاركية.

14- إن الميزانية التشاركية في المغرب هي تجربة تقتصرعلى عمليات إستشارية تقوم على آليات محددة من المداولات يناقش فيها المواطنون التوصيات التي يتم تنفيذها من قبل البلدية عن طريق ورشات عمل مع المنتخبين، فهي تجارب إستشارية بإمتياز لا ترقى إلى درجة التنفيذ ، كما أنه لا يخصّص لها مبالغ محددة .

15- ليس المقصود من مشاركة المواطنين في جميع مراحل عملية الميزانية التشاركية أن تحلّ محل قرارات المجلس البلدي (الذي يحتفظ بسلطته السياسية)، ولكن لدعم هذا الأخير من أجل تسيير المدينة بطريقة شاملة لضمان الشرعية الديمقراطية، وتحسين علاقة الثقة بين المواطن والسلطات المحلية.

16- إنّ القناعة الرسمية في كل من الجزائر والمغرب وتونس قد تأكدت نظريا، لكنها لم تحقّق ميدانيا وفعليا بسبب ضعف الأحزاب والجمعيات، وفي هذه المرحلة فإنه يمكن تصنيف كل ما يتعلق بالديمقراطية في الإدارة المحلية في الدول محل الدراسة من مبادئ دستورية وقوانين في إطار ما إصطلح عليه المتخصّصون في علم السياسة soft low (القانون اللين) ، والمقصود به في هذه الدراسة القانون الضعيف، وهو ذلك القانون الذي يندرج في إطار القوانين المكتوبة وغير الملزمة من ناحية التطبيق إذ تفتقر للمبدأ والقوة اللاّزمة ، ويتمّ تفعيلها في حالة الحاجة إليها.

– ويجدر التنويه هنا أنّ السبب في تصنيف كل ما جاء في إطار الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية في الجزائر وتقنين مبدأها دستوريا ، في خانة القانون اللين أو الضعيف soft low هو أنه كان من المفروض على السلطات المعنية أن تتّخذ نهجا قانونيا يرافق تقنين مبدأ الديمقراطية التشاركية محليا قبل الخوض في التجارب التنموية التشاركية ، وذلك من خلال المصادقة على قانون الجماعات المحلية في إطار إصلاح الإدارة المحلية وإعتماد الديمقراطية التشاركية ، والذي لا يزال مشروعا حبيسا ينتظر الإفراج عليه على عكس دولتي تونس والمغرب اللّتان قطعتا شوطا في هذا المجال مقارنة بالجزائر.

وبناء على كل ما تقدم تمّ التوصّل إلى مجموعة من الإقتراحات يجب أن تؤخذ على ثلاث مستويات متدرّجة ومتتالية تمثّلت في مايلي :

أولا :على مستوى السياسي

1– ضرورة توفر الإرادة السياسة التي تضمن حق المواطن في توجيه المسار التنموي بالمنطقة التي ينتمي إليها، هذه الإرادة السياسة تفرض إستعداد الدولة لتقاسم السلطة ومهام التقرير والتخطيط وتوزيعها وضمان حق المواطن فيها إلى جانب إرساء بيئة سياسية قائمة على الإختلاف والتعدّدية والتشاور والتشارك، فالإستقرار سياسيا له دور هام في دعم مسيرة التنمية التشاركية وتوجيهها إلى المسار الصحيح.

2– إنّ مسألة الديمقراطية التشاركية تستوجب تأهيل مكوّنات المجتمع كي يكون قادرا على المشاركة والإشتراك، حيث يدعّم من التطور النوعي، إلاّ أنه مازال يعاني من ضعف التأهيل وضعف التمويل والدعم السياسي، وهذا ما يمكّن الفاعل المدني من بلورة آليات المتابعة للشأن العام المحلي من خلال الرصد والمتابعة.

ثانيا: على المستوى القانوني

1- توفير إطار قانوني واضح يكرّس الآليات والوسائل الضرورية بصفة صريحة والتي تخوّل للمواطن التمتّع بحقه في التقرير والمشاركة في توجيه الخيار التنموي والمطالبة بهذا الحق.

2- الإسراع في المصادقة على مشروع قانون الجماعات الإقليمية تماشيا مع قرار مبدأ الديمقراطية التشاركية دستوريا خاصة مع التوجه التشاركي الجديد الذي كرّسه تعديل 2016 وعزّزه تعديل2020 في الجزائر.

3 -وضع ميثاق تشاركي لجمع تنظيمات المجتمع المدني حول هدف موحّد ، ولتوضيح طبيعة العلاقة التي تجمع بين الجمعيات والسلطات العمومية والجماعات الإقليمية وباقي الفاعلين المتدخلين.

ثالثا: على المستوى الإداري

1- توفير إطار أو إدارة محلية فاعلة ومهيأة قادرة على تعبئة القوى المحلية بمختلف أشكالها

حيث أثبتت لنا كل التجارب الدور الفعّال للجماعات المحلية إمكانية الضرورية لترسيخ قيم المشاركة والتفاعل المتبادل.

2- ضرورة العمل على تفهّم المكوّنات المختلفة لمنظومة الإدارة المحلية الحديثة المبنية على أسس التشاركية وكذلك التعرّف على متطلبات كل مكوّن منها وفاعل فيها بهدف تفعيل الإجابيات والحدّ من السلبيات في إطار التحوّل إلى نمط الإدارة المحلية المعاصرة .

3- القيام بتفعيل دور القطاع الخاص في عملية تطوير الإدارة المحلية لتخفيف العبئ على الدولة وكذلك رفع قدرة مستوى المواطن إلى التعامل مع هذه التحوّلات الجديدة.

4- إيجاد الحل المناسب لإشكالية وجود مجلسين تنفيذي وشعبي بالوحدات المحلية لمسار تفعيل آليات المشاركة الشعبية المحلية.

5- الإهتمام بالبحث العلمي في إصلاح وتطوير الإدارة المحلية والتثقيف الإلكتروني للمواطنين.

6-توعية المواطن بأهمية الدور الذي يلعبه في العمل المحلي من خلال ضمان حقه في الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال جملة من الآليات المكرسة في هذا الإطار.

7- تعبئة الجماعات المحلية بالإطارات الكافية، ليبقى المواطن دائما هو الفاعل والواعي دائما ،وهو الحلّ بالنسبة للجماعات المحلية، وهو الفاعل الأكبر والمستفيد الأهم وتعوّل عليه الجماعات المحلية على ممارسة المواطنة متكاملة، لتصبح بذلك مشاركة المواطن في برامج التنمية المحلية وسيلة وهدف في حد ذاتها .

8-على السلطات المحلية توفير تكوين متخصّص حول دور ومكانة منظّمات المجتمع المدني في الهيكلة الإجتماعية والتحدّيات الجديدة التي تواجهها الجمعيات في بيئة متغيرة ، لاسيما فيما يتعلق بالتنمية المحلية التشاركية .

قائمـــــة المراجـــــع

أ-المؤلفات باللغة العربية

1. أحمد حرير، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة)، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، جانفي 2019.

2.أحمد رشيد، "نظم الحكم والإدارة المحلية، المفاهيم العلمية وحالات دراسية "، دار المعارف، القاهرة، مصر،1977.

3. أحمد شكر صبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن الغربي، طبعة 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008 .

4. أحمد عدلي، التفكير السياسي والنظرية السياسية، منشورات فكر، بدون سنة نشر.

5. أحمد مصطفى محمد خاطر، العمل مع جمعيات المجتمع المحلي، (الأطر النظرية- تجارب دولية وتوثيق لتجارب مصرية)، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

6- محمد الغالي: " سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد،53 السنة 2006.

7-عبد القادر رزيق المخادمي، آخر دواء الديمقراطية، القاهرة، دار الفجر للنشر، ط2004.

8- إدريس جردان، « تأملا ت حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب في أفق تفعيل ديسمبر2011 » مطبعة سبارطيل، الطبعة الثانية، 2015.

9- آلان تورين، ما الديمقراطية، دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة السورية، سلسلة دراسات فلسفية (57)، دمشق2000.

10- أنتوني جيدنز، «الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الإجتماعية »، أحمد زياد، محمد محي الدين, القاهرة، الهيئة العامة للكتاب،2010.

11- أنور منصري، واقع المجتمع المدني في تونس، مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية، سبتمبر 2016.

12- أيمن عودة المعاني، أبو فارس، "الإدارة المحلية: أسس و تطبيقات، ياسين للخدمات الطلابية عمان، الأردن،2005.

13- باديس بن حدة،الإتجاهات الحديثة لتطوير الادارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

14- باسكالا لامي، الديمقراطية العالمية من أجل شكل جديد ومختلف للحكم، ترجمة حسونة المصباحي و وحشادة زموري، منشورات اللجنة الشعبية العامة للشفافية، طبعة 2016، ليبيا.

15- بريتي.ج، التعلم التشاركي للفلاحة المستدامة التنمية العالمية،1995

16- بن شريف مولاى محمد، الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري وممارسة الواقعية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 2015

17- ثامر كامل الخزرجي، النظام السياسي الحديث والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان، دار مجدلاوي، 2004

18- جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتب الأسرة، 2009.

19- جون كلايتون توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة، ترجمة فايزة حكيم، أحمد منيب، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، 2001، مصر

20- حاتم المليكي، برنامج دعم إعداد مخطط الإستثمار البلدي، منهجية وآليات المشاركة لإعداد المخطط الإستثمار البلدي، تونس،26 نوفمبر 2014 .

21- حمادة عبد الرزاق، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية و المرافق العامة

22- دينا محمد حسن وفاء، المواطنة الفاعلة كمدخل لتحسين الآداء في الجهاز الحكومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2015

23- ريفون، أو، ومساعديه، مسعى التنمية المستدامة: مسار مدرج للرهانات الإجتماعية والبيئية داخل المنظمات، المنظمات والأقاليم، مارس 2018.

24- سليمان أحمية، قانون وعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

25- سليمان أشرف إبراهيم، مبادى القانون الدستوري : دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية المركز القومي للمنشورات القانونية، مصر،2015

26- سيباستيان لامي وآخرون، تقرير بحث عن الديمقراطية التشاركية في التنظيم المدني، نشر على الشبكة العنكبوتية من طرف أكاديمية مجال و الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان.2009

27- صالح ياسر، إشكالية المجتمع المدني والمجتمع السياسي و الديمقراطية، منشورات طريق الشعب سلسة قضايا فكرية، بغداد، 2005.

28- صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين)، ترجمة عبد الوهاب علوب، الكويت، دار سعاد الصباح، الطبعة الأولى، 1992.

29- صبحي محرم، إصلاح الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، 1977.

30- صلاح العبد، علم الإجتماع التطبيقي و تنمية المجتمع العربي، دار التعاون للنشر والطبع القاهرة، 1985.

31- عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

32- عبد العال عبد الحكيم، رضا وزيتون، أحمد وفاء، تنظيم المجتمع أسس ومبادئ، نون للدعاية والنشر ولإعلام، القاهرة، 1986.

33- عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

34- عبد القادر رزيق المخادمي، آخر دواء الديمقراطية، القاهرة، دار الفجر للنشر، ط2004

35- عبد القدر جغلول، فيصل عباس، تاريخ الجزائر الحديث، فيصل عباس، دار الحادثة، بيروت 1983.

36- عبد الكريم رمضان، عمر دسوقي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة و دور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

37- العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع الإشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016.

38- عصام سليمان، مدخل علم السياسة، دار الطبع والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1989.

39- علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، 2002، الأردن.

40- علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد الطبعة الأولى،2009، بيروت.

41- عماد الدين حسن، مهارات العمل النقابي، القاهرة، مطابع الجامعة العمّالية لمؤسسة الأهرام، مصر 1999.

42- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع2017 .

43- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012.

44- عمار بوضياف، عقد الإمتياز و دوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية و القطاع الخاص، محاضرات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية,، قسم الدراسات العليا، 2011.

45- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، الجزائر.

46- عمر حلمي فهمي، الإنتخاب و تأثيره في الحياة السياسية و الحزبية، بدون دار طبع، طبعة ثانية، المغرب، 1991.

47- فاطمة السعيدي مزروع، الإدارة المحلية واللامركزية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2003.

48- قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، (دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب) نموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

49- قوي بوحنية، ناصر بو طيب، هبة العوادي، المجتمع المدني المغاربي ورهنات الإصلاح، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

50- كاترين فوريه " إدارة المدن بمشاركة سكانها _ من كركاس إلى داكار 10 سنوات من التجارب لتشجيع الحوار الديمقراطي في المدينة "، ترجمة حاتم سليمان، دار الفرابي، الطبعة الأولى، بيروت 2003.

51- محمد أتركين، الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلطة إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، 2007.

52- محمد أحمد غانم، مشروعات البنية الأساسية لنظام البوتBot، المكتب الجامعي الجديد، مصر 2009.

53- محمد أحمد نايف عكيش، مؤسّسة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة، 2012

54- محمد الأمين كمال، الوجيز في الجماعات المحلية و الإقليمية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر،2018.

55- محمد العتاجي، كلوفيس هنرينك دي سوزا، نوران أحمد، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية نحو دستور مصري جديد (تجارب ورؤى)، منتدى البدائل العربي للدرسات (A.F.A)، روافد للنشر والتوزيع، 2011.

56- محمد القيروني، مقدمة في الإدارة العامة، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2006.

57- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع 2004.

58- محي شحاتة، «المشاركة السياسية – طبيعتها ومحدداتها »، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة المغرب، 1996.

59- المخطط 12 للتنمية 2010-2014، وزارة التنمية و التعاون الدولي، الجمهورية التونسية، المجلّد الأول.

60- مرفت جمال الدين على شمروخ، الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى، جانفي، 2015.

61- مصطفى إبراهيم عوض وآخرون، الشباب والتنمية المتواصلة، دار مصر للخدمات العلمية1997 .

62- ناهد عز العين،المجتمع المدني، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2000.

63- نبيل دريس،الديمقراطية التشاركية(مقاربات في المشاركة السياسية)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن،2016.

64- نورة منصوري، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

65- يحي وناس، المجتمع و حماية البيئية، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004.

66- بن شريف مولاى محمد ، الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري وممارسة الواقعية ، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

67- جون كلايتون توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة ، ترجمة فايزة حكيم ، أحمد منيب، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى.

68- عبد العال عبد الحكيم ، رضا وزيتون ، أحمد وفاء ، تنظيم المجتمع أسس ومبادئ، نون للدعاية و النشر ولإعلام ، القاهرة ،1986.

69- سليمان أشرف إبراهيم، مبادى القانون الدستوري : دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية المركز القومي للمنشورات القانونية، مصر،2015.

70- صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين) ، ترجمة عبد الوهاب علوب ، الكويت ، دار سعاد الصباح ، الطبعة الأولى ،1992.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1. خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم التجارية والتسيير، جامعة الجزائر 2011،2012/3.

2. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

3. صفية لعزيز، الديمقراطية التشاركية بين التحديات الحقيقية و الرهانات المستقبلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك سعدي، طنجة المغرب 2016 /2017.

4. عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة و الYادارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

5. عبد الواحد مبعوث، التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري و اللاّمركزية الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والإجتماعية أكدال – الرباط –المغرب.

6. كمال الهشومي، جمعيات المجتمع المدني والتحوّل الديمقراطي بالمغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2011-2012.

7. محمد أحمد صادق إبراهيم، الشراكة بين التنظيمات النقابية وأثرها في تحقيق تكامل خدمات الرعاية الإجتماعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية التربية، 2010.

8. محمد خشمون، "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010.

9. ميدني شايب ذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة–مدينة بسكرة نموذجا–أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص بيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، 2014/2013.

ب– رسائـل الماجستير

1. أحمد حسين محمد، فعالية مركز شباب القرية ومشاركتهم في التنمية الريفية، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الزراعة، 2004

10. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

11. توفيق الغناي، في التهيئة الترابية و التعمير، سنة ثانية ماجيستير مهني، قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، 2014–2015.

12. جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، الجزائر.

13. زينب عبيدي، تعصير الإدارة العمومية، مذكرة ماجيستر في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس 2006/ 2007.

14. سامية جبريل، تمويل الميزانية البلدية، مذكرة ماجيستير في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، 2013/2012.

15. سليمة حمادو، إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

16. سميرة حصايم، عقود البوت bot: إطار الإستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجيستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو –2011

17. عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011-2012.
18. عياض بالجو، إستقلالية الجماعات المحلية في تونس، مذكرة ماجيستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس، 2019-2014.
19. كاميليا زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2007/2006.
20. محمد الطاهر عزيز،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010.
21. محمد المومني، إصلاح الحكم المحلي في الأردن، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية والاقتصادية، عمان الأردن، 2002.
22. محمد زعيتين، السلطة الترتيبية المحلية، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 2008.
23. محمد سدقاوي، الديمقراطية التشاركية براديغم جديد لتدبير الشأن العام المحلي، رسالة ماستر في تسيير تدبير الإدارة، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سطات، المغرب 2009.
24. منال عبد المعطي، صالح القدحي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير لجان المجتمع المحلي، حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس، رسالة ماجستير في التخطيط الحضاري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، الأردن.
25. نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة 2003-2014.

ج- مذكـرات التخـــرج

1. شاكر موساوي، "الإدارة المحلية المغربية وتحديات الحكامة، قراءة نقدية"، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، المغرب 2005.

2. عزيز إدريس, « إشكالية الشفافية داخل الإدارة العمومية، رسالة لنيل الشهادة الدراسات العليا المعمقة ، جامعة محمد الخامس ، الرباط »، السنة الجامعية 1997/1996.
3. فاطمة الزهراء البخاري"التعاون اللاّمركزي الجماعات الحضرية والقروية نموذجا". رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام, تخصص تدبير الإدارة المحلية, جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية, سلطان, المغرب,2010.
4. كوثر البجاوي، البلديات و الشراكة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون البيئة والتعمير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 2008، 2009.
5. محمد الداودي ، دور الجهة كجماعة محلية في تحقيق التنمية الإقتصادية نموذج تادلة أزيلال- رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية أكدال- الرباط 1999-2000.
6. مصطفى كبوب، دور الجهة في تحقيق التنمية -نوذج جهة كميم السمارة، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الإجتماعية أكدال – الرباط ،2006.2007 .

ثالثا: المـــــقالات

أ-المقالات باللغة العربية

1- أحمد جاد منصور، المواطنة و تكافؤ الفرص و عدم التمييز، منظور قانوني، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية، المجلدّ العشرون، العدد76سنة 2011.
2- إدريس بولكعيبات، الحركة النقابية الجزائرية بين العصرين، إشكالية العجز المزمن عن فك الإرتباط بالمشروع السياسي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر.
3- إدريس فاخور، "آلية مشاركة المواطنين في تحديد المرفق العمومي في ضوء مضامين الدستور الجديد"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 120، جانفي، فيفري، 2010.
4- ألفة بوخاتم، دور الجماعات العمومية في تحقيق التنمية الإقتصادية،مجلة دراسات قانونية، عدد 18 سنة 2011، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، صفاقس، تونس .

5- أمنية طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) خطوة نحو الديمقراطية التشاركية و التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 3، جوان 2019.

6- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 17، جوان 2017.

7- الأمين شريط، الديمقراطية الأسس و الآفاق، ندوة البرلمان المجتمع المدني، الديمقراطية، مجلة الوسيط الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، .2008

8- أيمن عودة المعاني، عبد الحكيم أخو شيدة"، إتجاهات العاملين في أمانة عمان الكبرى لدور إدارة الجودة الشاملة في الرضا الوظيفي"، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية، المجلد35، العدد02 سنة2008، عمان، الأردن.

9- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية الجزائرية للأمن والتنمية العدد العاشر، جانفي2017.

10- بلال موزاي،«الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر»، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد الأول، جانفي2015.

11- الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون العدد الثالث، مارس .1999

12- حسن طارق، السياسة العمومية في الدستور المغربي الجديد، المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات و أعمال جامعية، العدد 92،2011.

13- حنان علاوة، "عن فعالية إصلاحات تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

14- سعيد خمري، " تأملات حول مسودة القانون الأحزاب السياسية سياقات النص وملاحظات حول مضامينه"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أي إطار قانوني للأحزاب السياسية بالمغرب مواضيع الساعة، العدد 51، 2005.

15- سي طاهر قاضي، واقع مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، سنة 2017.

16- صالحي بن صالح، نور الدين حاروش، (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01 أفريل 2019.

17-عائشة بومدين، الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، مجلة التواصل، عدد 26، جوان 2010.

18-عبد الغفار شكر،«أثر السلطوية على المجتمع المدني في الوطن العربي »، مجلة اليسار الجديدة الطبعة ثانية، العدد "1"، أفريل / ماي /جوان، 2002.

19-عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر مجلة الباحث، العدد الثاني، الجزائر ديسمبر 2007.

20-عبد المجيد سلامة، "تطبيقات الإدارة الإلكترونية وأثرها على إدارة الجماعات المحلية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد05، جامعة محمد خيض، بسكرة2018.

21-عبد الوهاب الطراف،" البعد السيكولوجي للمشاركة السياسية"، الشأن المحلي بالمغرب من الديمقراطية التشاركية إلى التدبير التشاركي، مجلة مسالك، عدد مزدوج، 2009/12/11.

22-عمر بلهادي، المسألة المجالية في تونس بعد الثورة، مقال صدر بمجلة أصداء مركز التكوين ودعم اللاّمركزية، وزارة الداخلية، عدد2014،09.

23-قوي بوحنية، الجمعيات في المغرب و تونس – قراءة في الواقع والتطلعات-الجزء الثاني، تقرير منشور في مركز الجزيرة في للدراسات، قطر، أفريل .2014

24-قوي بوحنية، كاريزما الشارع التونسي وقوة التغير السياسي، مجلة الديمقراطية، عدد 42، أفريل 2011.

25-محمد الغالي: " سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد،53 السنة .2006

26-محمد اليعقوبي،" التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء قانون الجماعات المحلية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، المغرب، 2003، عدد.44

27-محمد بوجيدة، " مقومات التكامل الحقيقي للأدوار و إختصاصات الجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 78، 2008 .

28-محمد بوحيدة، الجهة وعلاقتها مع السلطات المحلية والجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد26 مارس .1999

29-محمد زغداوي، المجموعات الإقليمية في الجزائر- أية إصلاحات- مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جوان 2010.

30-محمد لمين لعجال أعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جماعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر2007.

31-محمد مطير، أي أحكام جبائية في الدستور الجديد، المجلة القانونية، عدد 142-143 أكتوبر 2012.

32-مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، مطبعة الديوان، الجزائر 2003.

33-المصطفى منار، "المواطنة والمشاركة السياسية بالمغرب "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، نوفمبر/ ديسمبر، 2009.

34-منصور مرقومة، المجتمع المدني والثقافة السياسة المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أفريل2011.

35-مولود عقبوجي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، جوان 2006، العدد.06

36-مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية و الإدارية، مجلة القانون، العدد06، جوان 2016.

37-ميلود عبود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247،(المفهوم، المبادئ و الأحكام التشريعية الخاصة بها، مقال منشور بمجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد السادس، جوان .2018

38-نزيهة عمران، الإدارة العمومية و المواطن أية علاقة تشخيص، تشخيص الإختلالات و سبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية، مقال منشور، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12 بتاريخ2017/11/17.

39-محمد الغالي: " سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية التمثيلية " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد،53 السنة 2006،

40-رشيد بن بيه ، أزمة الديمقراطية التمثيلية بالمغرب، الحوار المتمدن، العدد 2717.

رابعا: المداخلات

1- حلقة النقاش حول « واقع الجمعيات في تونس» المنظمة من طرف مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية بالشراكة مع « جمعيتي»،المنعقدة يوم الأحد 24 أفريل 2016، بنزل جولدن ياسمين، القصبة من ولاية قيروان – تونس.

2- سعاد موسى سلامين، الحكامة المواطنة إستحقاق لثورة المواطنة و رهان للإنتقال الديمقراطين، ملتقى الثورة و الإنتقال و التأسيس أعمال وحدة البحث في القانون الدستوري و الجبائي المغاربي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سوسة، بمساندة مؤسسة هايس ساندل، مجمع الأطرش .

3- سكينة بن حمودة، مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط و اقتصاد السوق ،ورقة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر محاولة لتقسيم ،المنعقد بتاريخ 13 ماي 2013.

4- عمر بالهادي، مداخلة ألقيت بالمركز الوطني لتكوين المكونين، أستاذ بجامعة تونس، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجال و التنمية، قرطاج تونس، نشر في 12 مارس 2012.

5- كاميليا هميلة، الميزانية التشاركية ،مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الديمقراطية التشاركية ،يوم 19 أفريل 2013 كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة ،الجمعية التونسية للدراسات والبحوث في الديمقراطية لمساندة مؤسسة هانس سايدان.

6- مرسي مشري، المجتمع التحولات السياسية وإشكاليات التنمية في الجزائر (واقع والتحديات) المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية التفعيل، ملتقى جامعة شلف، الجزائر كلية العلوم القانونية والأدارية، 20 أوت 2008.

7- منية لطريف، آليات و طرق تطبيق الديمقراطية المحلية في تونس ،ملتقى حول الديمقراطية التشاركية، يوم 19 افريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، والجمعية التونسية لدراسات و البحوث في الديمقراطية بمساندة مؤسسة هايس سايدل.

8- نادية ضويفي ، تصورات التنمية المحلية من خلال تفعيل مشاركة المواطنين المحلية , يوم 25 ماي 2013 , جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر، 2013.

9- نور الدين حشود،« اللاّمبالاة السياسي وتأثيرها على النظام السياسي »، يوم الدراسي حول المشاركة السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ماي 2010 .

10- صالح زياني " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، " الملتقى الوطني حول التحولات السياسية لاشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، (16-17 ديسمبر 2008) ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف،كلية العلوم القانونية والإدارية.

11- - أحمد عبد الجبار، المقاربة التشاركية في التسيير المحلي، قاسم ميلود، إدارة الجماعات المحلية على ضوء التحول الديمقراطي، مجموعة أوراق مقدمة في ملتقى تحديات الإدارة المحلية في الجزائر، جامعة الجلفة، أيام27-28أفريل2010.

خامسا-المواقع الالكترونية

-سعيد باتول، خبراء جزائريون وأجانب لمواجهة العزلة وخلق الثروة بالمناطق النائية،مقال منشور على موقع بوابة الشروق، بتاريخ 2017/09/30،متوفر بتاريخ 2018/03/11 على الرابط : www.echorokonline.com

-نذير حمراني، مشروع واعد لترقية إقتراب جديد للتنمية المحلية، مقال منشور بقسم الأخبار، بموقع وزارة الداخلية، متوفر بتاريخ 2018/03/11 على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تصفح بتاريخ24 /2019/10،الساعة 15: 00

-محمد الطرابلسي، مقال بعنوان الثورة التونسية، إشكالية التنمية الجهوية، نشر بموقع شبكة الحوار نت الإعلامية بتاريخ 2011/04/10.

-بلدية تيزنيت ، لحسن بومهدي، إعداد ووضع الميزانية التشاركية تجربة بلدية تيزنيت ، عضو المجلس البلدي، رئيس لجنة التخطيط والشؤون الإقتصادية والميزانية المالية، ورقة معدة بتاريخ 15 جوان 2015،نسخة PDF .منشور على الموقع http://www.medaities.org

- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار التشاركي لسنة2020 لبلدية المرسي (PAI2020)، الجلسة العامة التشاركية الثانية ليوم السبت14 ديسمبر2019، ص07،نسخةPDF منشورة على الموقع الرسمي لبلدية المرسىhttp:// www.communnemarsa.tn

-الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، منشور عدد 11 المؤرخ في 07/اكتوبر2015 صادر عن وزير الداخلية يتضمن اعداد البرنامج الجديد للتنمية الحضرية و الحوكمة المحلية و متطلبات ضبط البرنامج الاستثماري لسنة2016.الموقع :www.collectiviteslocales.gov.tn

-منشور على موقع الجريدة الإلكترونية المغربية. http://www.tiznit 24.com

-بلدية تيزنيت ، المنتدى السنوي التاسع للجمعيات مدينة تيزنيت، تقييم وتجويد آليات وفعالية مشاركة الفاعل المدني في إتخاذ القرار العمومي، بتاريخ18 أكتوبر2014، منشور على موقع الجريدة الإلكترونية المغربية http://www.tiznit 24.com

-الموقع الرسمي لبلدية تيزنيت http://www.tiznit.ma

-منشورات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمديرية العامة للجماعات المحلية ، الميزانية التشاركية ، منشور عل لموقع PDFتحديد مشترك لتوجيه الموارد العمومية ، جانفي 2017،ص17.نسخة http://www.pmcg.giv.ma/fr/publication/guide/documents/
http://www.adels.org/formation-etudes/TextesPicri/rapportactivites2007-8.pdf.
http://www4.uqo.ca/observer/DevLocal/Gouvernance/Bobygeny2.pdf

-نظام المجلس البلدي لمدينة تيزنيت بالشراكة مع جمعية موظفي الإدارة الجبائية لجهة سوس ،ماسة، درعة يوم دراسي حول « مساهمة الجبايات العقارية في تنمية موارد الجماعات المحلية»، أنظر الموقع الرسمي لبلدية تيزنيت http://www.tiznit.ma

-الجمهورية التونسية ،ولاية تونس،بلدية الكرم، محضر الجلسة العامة التشاركية الثانية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2018، بقصر البلدية، ص 02 نسخة PDF نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم http://www.commune-Kram.gov.tn

-أحمد جزولي ، الحكامة في الميزانيات مدخل النموذج التنموي بالمغرب،أوراق في السياسات العامة، سبتمبر 2019،ص02.نسخة PDF منشور على الموقع :

http://www.moultaka-elkanoun-blogspot.com ،إطلع على الموقع بتاريخ 23 أفريل2019، الساعة 13:00.

-موقع بلدية الكرم-تونس www.commune-Kram.gov.tn تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/06/18 على الساعة 15:00.

-بلدية الكرم مصلحة المالية،التشخيص الفني للمخطط الإستشاري التشاركي، لسنة 2019،ص04،نسخةPDF، أنظر الموقع http://www.commune-Kram.gov-tn

تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/10/01 ، الساعة 14:00

-بلدية الكرم، مصلحة المالية، التشخيص المالي للمخطط الإستشاري التشاركي لسنة 2019، نسخة PDF ص11 ،نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم http://www.commune-Kram.gov.tn

-الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة ،ولاية تونس، بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة العامة الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 01 ديسمبر 2018، بقصر البلدية، ص02 ،نسخة PDF نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم http://www.commune-Kram.gov.tn

بلدية الكرم، نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة الكرم الشرقي، المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2018، بالدائرة البلدية الكرم الشرقي ، ص 01 نسخة PDF نشر على الموقع الرسمي لبلدية الكرم http://www.commune-Kram.gov.tn

-الأمم المتحدة (2015)، لنحوّل عالمنا، برنامج التنمية المستدامة بحلول عام 2030 :

A/RES/70/1 .أطلع عليه في سبتمبر 2017 أنظرالموقع:

http:/www.uclg.org/sites/default/files/ap-for-localizing-the-sdgs-o-pdfroadm ap-for-localizing-the-sdgs-o-pdf.http:/www.uclg.org/sites/default/files/roadm

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد،كابدال، جوان 2018،ص19.

-جانيون،سي (الناشر)، المساعي الإقليمية للتنمية المستدامة،جامعة تحبيك في شيكوتيمي الموقع: http:// démarchechesterriotralesdedeveloppementdurable.org

du ministre micl.pdfhttps://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/discours

-وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، حوار مع السيد محمد دحماني مدير برنامج (كابدال) في برنامج ضيف الصباح على القناة الأولى للإذاعة الجزائرية، بتاريخ 2017/3/9 ،متوفر على قناة وزارة الداخلية بموقع يوتيوب، بتاريخ 2018/3/11 على الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=Rdqh0wSulQ

-زبير حسين، الحركة العمالية و النقابية و البحث عن العدالة الإجتماعية في الجزائر، تقرير بحث صادر عن المعهد السياسات بالجامعة الأمريكية في بيروت، معهد الأصفري للمجتمع المدني و المواطنة، فيفري2017، ص16..

-السبقي بن شعبان، محاضرة عن الأخطار الكبرى بالجزائر،الموقع الالكتروني sawt

-مقال بعنوان إحداث لجنة محلية لتشخيص إشكاليات التنمية بالصخيرة، نشر بتاريخ 7 جانفي 2015 بالموقع الاكتروني www.almasdar.tn ، تاريخ زيارة الموقع 17 جوان 2017 ،الساعة 14:30.

-مقال صدر بالموقع الإلكتروني الجمهورية بعنوان" 4 بلديات تونسية، مواطنون يصادقون على 63 مشروعا من أجل تحقيق التنمية المحلية، نشر في 2 أكتوبر 2014. الموقع: http://jomhoria.com /art16991

-مقال لنشر في موقع جمهورية بعنوان" 4بلديات تونسية، مواطنون يصادقون على 63 مشروع من أ جل تحقيق التنمية المحلية، نشر بتاريخ 2 أكتوبر 2014، الموقع الإلكتروني:

jrt/16991Http://jomhouriacom/

-الموقعHttp://www.aida-europe.eu/3-?id php.sit/idedett/new/

-دليل الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مرجع سابق، ص29.

-الموقعHttp://www.aida-europe.eu/3-?id php.sit/idedett/new/

-عبد المطلب أحمد عازم، التخطيط و مشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي ، مقال منشور بنسخة PDF أنظر الموقع: WWW.pidegypt.org تاريخ زيارة الموقع 2019/01/02 ، الساعة 20:00

-الموقع:www.liege.be/jeunesse/le-conseil-communal-des enfant-2013-2014

-الموقع: http://www/Nancy. fr/citoyen/conseil-des-jeunes.html

-الموقع:www.liege.be/jeunesse/le-conseil-communal-des enfant-2013-2014

Essaid Taib,la reforme de l administration en Algerie,le site :

, page web consulteé le http://aan,mmsh-univ-aix.fr/pdf/aan-1996-35.52-pdf 17/11/2017.

-الحسن الوزاني الشاهدي، تشخيص الإختلالات الرئيسية في علاقة الإدارة مع المواطنين، مقال منشور بتاريخ 2014/12/15 على الموقع : www.mmsp.gov.ma/ Arabe dyfonction ... administration تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/10/15 ، ساعة الإطلاع 18:00

- البوابة الوطنية للجماعات الترابية ، أنظر الموقع www.pncl.gov.com
- الموقع الرسمي www.Onj.nat.tn تاريخ الإطلاع على الموقع 2018/10/10 الساعة 13:00.
- موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،www.interieur.gov.dz

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تقرير صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية الموقع : www.interieur.gov.dz

- المملكة المغربية، وزارة الاقتصاد و المالية ، مشروع قانون المالية لسنة 2016، مذكرة حول التوزيع الجهوي للإستثمار لتفصيل أكثر أنظر الموقع: Http://www.finance.gov.maتاريخ زيارة الموقع 2017/11/19 الساعة السادسة مساءا.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة و المناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI ، بيان التصريح بالإستثمار

www.andi.dz/indexphp/ar/déclaration-d-d investisement 2018

- الموقع: www.andi.dz/index.php/ar/declaration d-d invebtissement

- مدونة العمران، التهيئة العمرانية، أرشيف مدونة العمران، ماي 2013 للتفصيل أكثر أنظر: http://digiurbs.blogspot.com/2013/05/blog-post_4411.html

- مريم الخياري، النموذج التنموي المغربي خلال نصف قرن بين الطموح الداخلي و الإكراهات الخارجية، مقال منشور بموقع www.marocdroit.com تاريخ الزيارة 2018/11/03

- فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات و المتطلبات، جامعة حسبة بن بو علي-الشلف ، مقال منشور على الموقع www.univ.dz بتاريخ ديسمبر 2018 ص08.نسخة pdf

[1]- Veudom, statuts des conseils de quartiers : http://www.vendom.eu/docs/art 081112114508PDF

- ضرورة التوعية و التكوين لإكتساب ثقافة تعامل ايجابية مع الكوارث، الموقع الإلكتروني:. www.radioalgerie.dz/.../10/13/10/52/41 .

- مبارك ماجد الشريدة، الإدارة المحلية، الموقع الإلكتروني:.www.bchaib net/mas/ ?option=com-content&view= article=82 :-g-& catid=12 :2010-12- 09-22&itimid

- إسماعيل لعبادي ،الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات ،أنظر الموقع الإلكتروني: .www.manifeste_univ_ourgla.dz

- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz/dynomic/fr mitem

بتاريخ 2017/06/03.

- معجم المعاني الجامع ، عقد الشراكة، أنظر الموقعwww.almaany.com/ar/dict/ar.ar
- عبد الله لموش، ملامح عامة حول الجمعيات في المغرب، مقال منشور في العمق المغربي بتاريخ 16/مارس/2017، ، أنظر الموقع http ://www.magress.com
- رشيد جرموني ، المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية ، مقال منشور على الموقع WWW.aljariabed.net/ m 9702 Jarmouni. Htm
- مصطفى برهو، أي دور لأداء عمل جمعيات في ظل الدستور الجديد ، مقال منشور بجريدة الإتحاد الإشتراكي ليوم 2011/21/31 ، إطلع على الموقع:

http ://www.magress. com /alittihad/140832

- التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة 2014، المنشور على الرابط التالي : 1400241201pdf hiwarmadani 2013.ma/ storerdfileattach
- الموقع: www.ngolaw. org /programs/ mena / afain /docs / mounir 20% snoussi .docx

http:// www Jasmine –Foundation.org/ar/?p = 1774

- مهمّة دعم المحيط المؤسساتي والتشريعي لمنظمات المجتمع المدني التونسية ، حول الإطار الرسمي لتشاور : آدات فعّالة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية في تونس ، مارس ، 2014 .

الموقع www.actionassociative.org

- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي , مكتب تونس، 2017، ، أنظر الرابط:

www.democracy.reporting.org

- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي , مكتب تونس، 2017،ص11 ، أنظر الرابط:

www.democracy.reporting.org

- RLN (L) , « Démocratie participative », in casillo (L),barbier (R) ,Blondiaux (L),Chateauraynaud (f) ,Faurniau (J-M), Lefebre (R) , Neveu (C) et Salles (D) (dir) Dictionnaire critique et interdisciplinaire de la participation , Paris , GIS Démocratie et participation , 2013 , Http : // www.dicopart . Fr /it / dico / Démocratie – participative

[1] - UNPD , document de projet développement local et démocratie participative capdel, pl, valable dans le site web de l'UNDP au 11/03/2017 sur le lien : https :info.undp.org/docs/pdc/documents/DZA/prodoc%20capdel%20sign%C3%A9e.pdf

djelfa.com

[1]- Conseil de l'Europe , «les principe de la bonne gouvernance au niveau local » http ://www.coe. int /t/ dgap /local democracy /strategy- innovation / strategy Brochure- fr-oct, 2009

– منير السنوسي، البنية القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس، الواقع والآفاق ، ص 02 أنظر الموقع:

www.ngolaw. org /programs/ mena / afain /docs / mounir 20% snoussi .docx

- مقال بعنوان "دورة تدريبية حول آليات الديمقراطية التشاركية "، نشر بموقع tunivition.net النسخة العربية، بتاريخ 2015/02/17.
- مقال منشور في الجريدة الإلكترونية للأخبار الجهوية تيزنيت 24 بتاريخ 18 جانفي 2015 ، الموقع TIZNIT24.Com
- إسماعيل لعبادي ،الإعلام البرلماني في الجزائر بين الضروريات والآليات ،أنظر الموقع الإلكتروني:
- www.manifeste_univ_ourgla.dz

سادسا– القواميس

- جيرارد كورنو, منصور القاضي, معجم المصطلحات القانونية, المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع 1998.
- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة 2003.

سابعا- النصوص التشريعية

أ-النصوص التشريعية باللغة العربية

1-المواثيق الوطنية

الجزائر

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية الشلف، نص ميثاق المشاركة المواطنة لبلدية أولاد بن عبد القادر.

المغرب

- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية ، الحوار الوطني حول المجتمع المدني و الأدوار الدستورية الجديدة.

2-الإتفاقيات

1- الإتفاقية رقم (98) المؤرخة في ، 01 أوت 1949 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية

2-الإتفاقية رقم (151) المؤرخة في 05 أوت 1978، بشأن إتفاقية العمل في الخدمة العامة.

3-الدساتير

3-1الجزائر

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28/فيفري/1989 ج ر ج ج عدد09 صاردة بتاريخ 01/مارس/1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ 07 ديسمبر 1996.ج رج ج،عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج،ر،ج،ج عدد 25،صادر في 14أفريل 2002،وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008:ج،ر،ج،ج عدد 63،صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.والمعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج د ش عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي251/20 المؤرخ في 2020/09/15 يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

3-2تونس

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 10/فيفري/2014، العدد157، المتضمن دستور الجمهورية التونسية.

3-3المغرب

- دستور المملكة المغربية المؤرخ في 29 جويلية 2011، الصادر بمقتضى ظهير شريف، رقم 91-11-01 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور.

النصوص التشريعية والتنظيمية

3-الأوامر

3-أ الجزائر

- الأمر 58/75 مؤرخ في1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.ج رج ج عدد 03 المؤرخة في13/ماي/2007.
- الأمر عدد 91-543 الصادر في 1 أفريل 1991، يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الدّاخلية، ج.ر ج.ج عدد 28 الصادر في 26 أفريل 1991.
- **1-ب تونس**
- الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993 يتعلق بإحداث فريق " المواطن الرقيب "، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 007 المؤرخ 1993/01/26.
- الأمر عدد850 لسنة2001 المؤرخ في 18أفريل2001 يتعلق بإحداث بلدية الكرم من ولاية تونس،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد32 الصادر بتاريخ 20 أفريل2001.
- الأمر عدد3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر2014 يتعلق بضبط شروط إنشاء القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد79 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر2014
- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، ولاية تونس، بلدية الكرم، الخطة الإتصالية المعتمدة في
- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة،برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019.تونس سبتمبر2018.

- الجمهورية الديمقراطية التونسية، منشور وزارة الداخلية، عدد 25، الصادر بتاريخ 2 جوان 2012.

المغرب

ظهير شريف رقم 15-06-1 الصادر في 14 فيفري 2006 يتعلق بتنفيذ القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 16 مارس 2006.

الظهير شريف رقم 008. 58. 1 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1958 المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

القانون رقم78.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 297-02-1 الصادر في 21 أكتوبر 2002، المتعلق بالميثاق الجماعي، ج ر عدد 5850.

ظهير شريف رقم 119 . 57 . 1الصادر ب 16/جويلية/1957 المتعلق بنشأت النقابات المهنية، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، عدد27 لسنة 1999.

ظهير شريف رقم 02.297. 01 الصادر في 03 أكتوبر2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد5058 بتاريخ 2002/11/21

ظهير شريف رقم 09.02. 01 الصادر في 18 فيفري 2009، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الجريدة الرسمية عدد 5711 المؤرخة في 23 فيفري 2009.

ظهير شريف رقم 91-11-01 المؤرخ في 29 جويلية 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور.

1-ب تونس

الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرخ في 18 جانفي 1993 يتعلق بإحداث فريق " المواطن الرقيب "، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 007 المؤرخ 1993/01/26.

الأمر عدد850 لسنة2001 المؤرخ في 18أفريل2001 يتعلق بإحداث بلدية الكرم من ولاية تونس،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد32 الصادر بتاريخ 20 أفريل2001

الأمر عدد3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر2014 يتعلق بضبط شروط إنشاء القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد79 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر2014.

2- القوانين العضوية

2-أ الجزائر

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج ج عدد01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي.2012

2-ب تونس

- القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد39 المؤرخ في 2018/05/15.

القوانين العادية

الجزائر

- القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15، الصادرة بتاريخ عدد 15، الصادرة بتاريخ 07/أفريل 1990.
- القانون 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 الصادرة بتاريخ عدد 15، الصادرة بتاريخ 07/أفريل 1990
- القانون رقم 90 – 14، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المؤرخ في 02 جوان 1990، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 جوان 1990، عدد 23.
- القانون 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج رج ج عدد52، صادرة بتاريخ 15أوت 2004.
- القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 21/ديسمبر/1991 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 20/01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،ج ر ج ج عدد18 الصادرة ب 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 03\10 المؤرخ في 19/جويلية/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رج ج عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية2003 .
- قانون رقم 20/04 في 25ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج،عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.
- القانون 06\06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج رج ج، عدد15 صادرة في 12 مارس 2006.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في.23/أفريل/2008.
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/10/03.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
- القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج د ش عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

تونس

- القانون عدد87 لسنة1994 المؤرخ في 4 جويلية1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية.الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة ب 1994/07/19.
- القانون عدد49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 96، بتاريخ 1 ديسمبر 2015.
- القانون عدد 29 لسنة 2016 يتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد26، الصادر بتاريخ 29 مارس2016. القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975

المغرب

- القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21.

- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23/جويلية2015/.

4-المراسيم و القرارات

4-1 المراسيم

4-1-1المراسيم الرئاسية

الجزائر

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات و تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات و تفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 30 سبتمبر2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر2020 ، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة ب 2020/09/16.

المغرب

- ظهير شريف رقم 02.297. 01 الصادر في 03 أكتوبر2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد5058 بتاريخ 2002/11/21 .
- ظهير شريف رقم 15-06-1 الصادر في 14 فيفري 2006 يتعلق بتنفيذ القانون 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية بتاريخ 16 مارس 2006.
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 07/جويلية/2015 يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23/جويلية/2015.

4-1-1 المراسيم التنفيذية

الجزائر

- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج رج ج،عدد 27، الصادر في 06 جويلية 1988.

- مرسوم تنفيذي 177/99 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة، ج،ر،ج،ج عدد 26، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سيبتمبر 2005 و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 28 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ج، عدد 15 لسنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30جوان 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، ج.ز.ج.ج، عدد 41، سنة 2016.

المغرب

- المرسوم رقم 100.294 الصادر في 16 جوان 1994 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 20 جويلية 1664.
- مرسوم رقم 2.16-301 صادر في 29 جوان 2016، يتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور، لإعداده، الجريدة الرسمية رقم 6482 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2016.

4-2 القرارات الوزارية

تونس

- القرار المشترك المؤرخ في 03 أوت2015 المتعلق بطرق إحتساب المساعدات غير الموظفة والمخصصة لتمويل المشاريع المدرجة بالمخططات الإستثمارية للبلديات.

ثامنا-التعليمات و المناشير و التقارير

أ-التعليمات و المناشير

الجزائر

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دليل منهجي لإعداد المخطط البلدي للتنمية " من الجيل الصاعد"، مقطع من كلمة فريق كابدال، الجزائر 06 ماي 2018.

المغرب

- المملكة المغربية، وزارة إعداد التراب الوطني و الماء و لبيئة، دعم قدرات الفاعلين المحليين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، دليل عملي في ميدان المقاربة التشاركية و التخطيط التشاركي المفتشية الجهوية لجهة (سوسة –ماسة –درعة)،

تونس

- الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، منشور عدد 11 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 صادر عن وزير الداخلية إلى السادة الولاة رؤساء البلديات والنيابات الخصوصية حول إعداد البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية ومتطلبات ضبط البرنامج الإستثماري لسنة 2016.
- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، ولاية تونس، بلدية الكرم، الخطة الإتصالية المعتمدة في
- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، برنامج الإستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019.تونس سبتمبر 2018.
- الجمهورية الديمقراطية التونسية، منشور وزارة الداخلية، عدد 25، الصادر بتاريخ 2 جوان 2012.
- بلدية الكرم،نسخة عن محضر الجلسة التشاركية، منطقة الكرم الغربي، المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2018، بالدائرة البلدية الكرم الغربي01.
- دليل أدوات الاستراتيجيات تقوية دور الشباب والمجتمع المدني في تحقيق الحكامة الجديدة والديمقراطية التشاركية، 2013.
- دليل الديمقراطية التشاركية، الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي، تونس صادر عن مركز التكوين ودعم اللاّمركزية مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدوليGIS، 2013
- المخطط 12 للتنمية 2010–2014، وزارة التنمية و التعاون الدولي، الجمهورية التونسية، المجلّد الأول.

المغرب

- منشورات الوكالة الألمانية للتعاون الدولي والمديرية العامة للجماعات المحلية، الحكامة التشاركية المحلية، القرار المشترك نموذج آلية الميزانية التشاركية، جانفي2017، ،نسخة PDF

ب- التقارير

1) إيان م، هارتشون، يانكيه سترايمز، تقرير بحثي، الاتحاد العام التونسي للشغل و العمال في مرحلة إنتقالية من مظلة إلى حاضنة، صادر عن معهد عصام فارس للسياسات العامة و الشؤون الدولية و المعهد الأصفري للمجتمع المدني و المواطنة، بيروت، الجامعة الأمريكية.

ب–المؤلفات باللغة الفرنسية

Les livres

1- Blondiaux Loic , «democratie locale et participation citoyenne: la promesse et le piége », mouvements , MO 18 , 2001

2-C'est dans la commune que résist la force des peuples libres, Les institutions communales sont à la liberté ce que les école primaire sont à la sience », A de Toqueville, de la démorcatie en Amerique , paris Michel Levy , 1856.

3-Cabens (A), Essai sur la gouvernance, Cualino EJA, Paris , 2004.

4-Conseil de l'Europe , «les principe de la bonne gouvernance au niveau local » http ://www.coe. int /t/ dgap /local democracy /strategy- innovation / strategy Brochure- fr-oct, 2009.

5-De laubadere Andre. Venézia (J.C) Gaudemet (Y) , traite de droit administratif Paris, 1999. .

6-Essaid Taib.«la participation locale», recueil des actes de séminaire national :les collectivités térritoriales et les impératifs de bonne gouvarenance réalités et participative , Bejaia 2008 .

7-Francois Astier, finances, droit budgetaire : le budget des collectivites, paris, 1996.

8-Héloise Nez, la democratie local participative,master recherche ,sociétés et politiques comparées,(spécialité,Amérique latine), à l'institut d'Etudes politique de paris,année universitaire,2005-2006.

9-Isabell Muller-Quoy ,démocratie locale,Juris Classeur ,colléctivités territoriale,volume03,Fasc,117-10,27 Avril 2004.

10-Jean Luc Bœuf Manuela Magnam , les collectivités territoriales et la décentralisation , la documentation française , paris 2004.

11-Kodrazycki yoland k , privatization of public services,lessons for England ,New England ,Economic review,May/June1994.

12-les étapes d'éloboratuion du projet du plan d'action de la commune défnies par le decret n°2.16.301 du 29 juin2016, peuvent étre adaptées dans la conduite d'un processus de type budget participatif.

13-Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relation entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, JORF du 18 juillet 1978 page 2851

14-Marion Gret et Yves Sintomer, Porto Alégre : « L'espoir d'une autre Dèmocratie »,édition,la découverte ,Paris2002.

15-Michel Falise , la démocratie participative promesses et ambiguité, paris, éditions de l'aube, 2003.

16-N.medjdoub: la fiscalité local et la décentralisation, - ENSAG-1966 Abid .Lakhdar, lorganisation administrative des collectivites locales ,Alger: OPU,1987.

17-Pierre Mendis France , La rèpublique moderne, èditions gallimard,paris, 1952

18-Pierre – Jean Rozet, démocratie représentative ou participative : une complémentaire nécessaire, la gouvernance est –elle démocratique ? In problèmes politique et sociaux : gouvernement du territoires, N°922, mars 2006.

19-Pierre muller , «les politiques publiques», Ed Puf, coll. que sais –je ? 1990.

20-Rapport d'activites du PICRI, les dispositifs participatifs loceaux en-il France et en Europe ; vers une democratie technique ?assocation pour la democratie et l'education local et sociale, LOUEST, unite operationnelle devlopppement, mai 2007-2008.

21-René Capitant , principes du droit public ,les cours de droit ,Paris, 1970.

22-SandrStéphane Pierre Caps, Généalogie de la participation de tous aux affaires communes, RDP, n=°01 2009

23-Thomas carothers ,« civil society » freignpolicy, no 117 (winter – 1990 - 2000).

24-Yves Sintomer et Julien talpin ,«la démocratie participative au –déla de la proximitéss, RES, public » remmes , 2011 .

25-Isabelle Muller Quoy : Democratie locale Juris classeur, collectivités territoriale volume , Fax 117-10-27 avril 2004.

26-Lakhdar, lorganisation administrative des collectivites locales ,Alger: opu,1987

Les theses

1) Lotfi Tarchouna , Décentralisation ET déconcentration en Tunisie Thèse de doctorat d Etat en droit public, Université de Tunisie El Manar , Faculté de droit et des sciences politique , année universitaire 2004-2005.

2) Sandra Ayari , l'association des citoyens en matière d aménagement urbain université Tunis, El Manar faculté de droit et des sciences politique de tunis , année universitaire 2004.

3) Héloise Nez, la democratie local participative,master recherche ,sociétés et politiques comparées,(spécialité,Amérique latine), à l'institut d'Etudes politique de paris,année universitaire,2005-2006

Les articles

1) Kodrazycki yoland k , privatization of public services,lessons for England ,New England ,Economic review,May/June1994.

2)-Isabell Muller-Quoy , démocratie locale, Juris Classeur ,colléctivités territoriale, volume03, Fasc,117-10,27 Avril 2004

3) Ben marouche , « état , conflits et mouvement syndicale, en Algerie (1962-1995) , monde arabe, Magereb –Macherk , N148, avril – Juin 1995

Les dictionaires

1)-dictionnaire nouveau Larousse élémentaire, librairie Larousse, paris, 1967

Summary

Algeria, like the Maghreb countries since the years of independence, adopted administrative decentralization to establish political practice at the local level and support the democracy of proximity that carries dimensions and connotations which tend to give the importance to the population in managing their local affairs, as the legislator worked to introduce reforms that concern local groups to keep pace with the developments taking place in the external level on the one hand, and adaptation to developments and offenses at the level of internal democratic construction on the other hand.

If the goals that the state seeks to achieve from implementing the local administration system are different, then the goal may be political, which is to achieve popular democracy by involving local citizens in managing local affairs, and the goal may be the state's desire to make local administration units development, and cells for economic and social development.

This is why representative democracy in the current era has become incapable of achieving these goals in all its dimensions, due to the contradictions and negative phenomena produced by the logic of "majority rule" in what has come to be termed as the crisis of representative democracy "linked to the crisis of political representation" which failed to fulfill the demands and needs of the population.

Therefore, within this general context, the necessity to create new models for managing local public affairs appeared, It's related to the concept of the conceptual approach to participation, which defined the standard for political participation, and the citizenship participation of the population in the development process, as they are two specific concepts of participatory democracy in the direction of linking the political decision from within the representative institutions and the development decision from outside these institutions, in order to achieve development goals.

Thus, the frame of reference for participatory democracy through its two component parts (democracy and participation), led us to shed light on the participatory democratic experience in local administration by shedding light on participation in local development, meaning the citizen, responsible and active participation of the population in

managing their local affairs from outside the representative institutions in all stages of the development decision-making process and working on its implementation and evaluation of its results, whether through local participatory planning management by supporting the capabilities of local actors in local development, and this is the embodiment of the "Kapdal" project, which provides an opportunity for various actors in participatory democracy in defining a common vision for the future of municipalities.

Or through participatory financial management by exploiting mechanisms accompanying the contribution to the financial management of local groups, which are framed and legitimized by two major transformations: the first is related to the democratic process itself, while the second is related to public funds management, so the participatory investment scheme and the participatory budget experiment was the best model for studying mechanisms of tracking and evaluating local financial decisions in a participatory democracy.